شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمّد الأمين بن عبد الله الأُرَمي

العَلَوي الهرري الشّافعي

نزيل مكّة المكرّمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرّمة

الجزء الثّاني

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الثاني من الكوكب الوهاج والروض البهاج على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ألفه وجمعه محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهرري نزيل مكة المكرمة المدرس في دار الحديث الخيرية منذ عشرين سنة وحالياً وكان مدرساً في الليل في الحرم المكي نحو عشر سنوات حتى منعه النظام الجديد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

شعر

ما حوى العلم جميعاً أحد ... لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل علم أحسنه

شعر آخر

ألا أيها الإخوان صلوا وسلموا ... على المصطفى في كل وقت وساعة
فإن صلاة الهاشمي محمد ... تنجي من الأهوال يوم القيامة

آخر

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم ... يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
شفع نبيك في ذلي ومسكنتي ... يوم القيامة يا ذا الفضل والكرم

آخر

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله ستراً عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

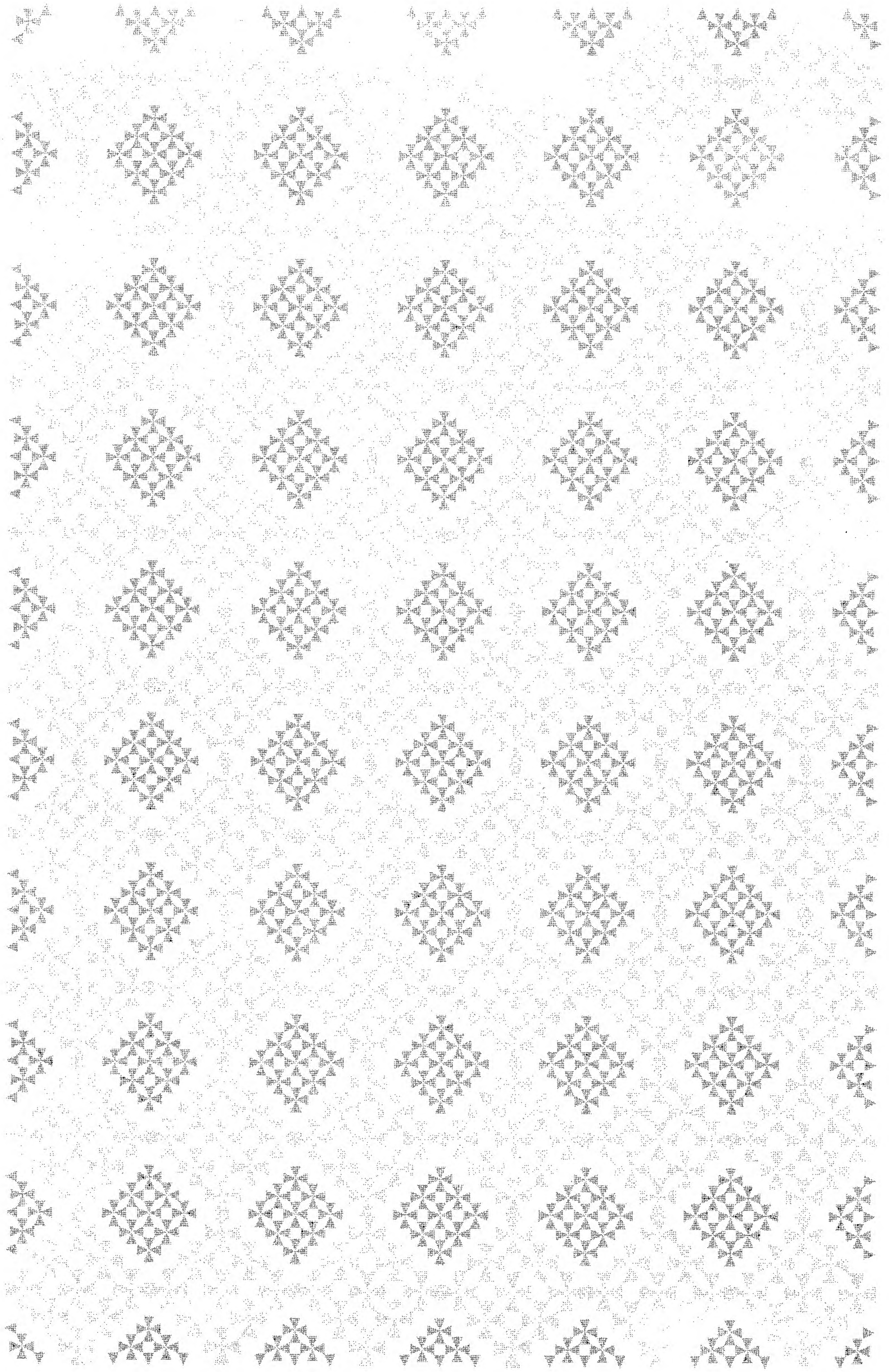

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ الإِيمَانِ

....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العظيم سلطانه، العميم فضله وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب السنة المطهرة والحكمة المنورة، الماحي بهداه ظلم الضلالة، الخاتم بعلاه شرف النبوة والرسالة صلى الله سبحانه وتعالى عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأنصار والمهاجرين وعلى أتباعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما فرغت من شرح مقدمة هٰذا الجامع بما عندي من رشحات العلم تفرغت لشرح الكتاب بما عندي من قطرات العلم نقلياً وعقلياً فقلت وقولي هٰذا:

(كتاب الإيمان)

وجملة أبوابه خمسة وتسعون (٩٥) إلا ما سنزيد عليها.

أي هٰذا كتاب معقود في ذكر الأحاديث الواردة في بيان حقيقة الإيمان والإسلام والإحسان وبيان شعبه والحكمة في فصلهم بين أنواع المسائل بالتراجم ـ إما بالكتاب أو بالباب أو بالفصل مثلاً ـ التسهيل على الناظر في الكتاب وتنشيط الطالب وفي معناه الشارح والحافظ والمطالع والراوي والمروي عنه والمتبرك بقراءة الحديث اهـ سنوسي. أما التسهيل فلأن من أراد مسئلة قصدها في ترجمتها وأما التنشيط فلأن المتعلم إذا ختم ترجمة ربما اعتقد أنه كاف في ذلك النوع فينشط في قراءة غيره بخلاف ما إذا كان التصنيف كله جملة واحدة كهٰذا الجامع فإن مؤلفه اقتصر على ما التزمه في المقدمة من

....

جمع أحاديث مرفوعة بلا زيادة شيء عليها ولكن شراحه وضعوا له التراجم كل بحسب ما ظهر له من معاني الأحاديث ولذلك اختلفت تراجمه وبقيت عنهم أحاديث كثيرة لا تدخل في تراجمهم فتحتاج إلى وضع ترجمة لها كما سنبينها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(واعلم) أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل واحد منهم في ذلك اختيار وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الإيمان أن يقال إنه رأى الإيمان شرطاً في التكليف والأصل تقديم الشرط على المشروط له وأما بداية البخاري بكتاب بدء الوحي فلأن الوحي أصل الإيمان ومأخذه فهو مأخذ كل التكاليف وأصله فلذلك اختار البداية به، وأما أصحاب السنن فاختاروا البداية بكتاب الطهارة لأن الطهارة شرط في الصلاة التي هي أصل أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقال بعضهم: بدءوا بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور» انتهى.

(ثم اعلم) أن[1] الأولى للقارىء أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب الإيمان كتاب الطهارة كتاب الصلاة مثلاً، أما أولاً فلأنها جزء من ذلك التصنيف ويتأكد ذلك من مريد الرواية، وأما ثانياً فلأنها تفتقر إلى البيان كغيرها.

(قلت)[2] هٰذا صحيح في التراجم التي وضعها مؤلف الكتاب كتراجم البخاري وأبي داود أما مثل تراجم كتاب مسلم هذا فقد لا يسلم فيها ما ذكره الأبي لأنها ليست من وضع مسلم حتى يصدق عليها أنها جزء من الكتاب ويطالب القارىء بقراءتها وإنما هي من وضع المشايخ ولهٰذا نجد الاختلاف فيها كثيراً بحسب اختلاف اختياراتهم فلا ينهض فيها ذِكْرُه والله أعلم.

ثم قال الأبي: ولم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإنما نجدهم يتكلمون على الجزء الثاني فقط فيقولون: في كتاب الطهارة مثلاً، الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في العرف كذا وكذا قال: وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلاً للفائدة، فكتاب الإيمان مثلاً مركب إضافي والمركب الإضافي قيل إن حده لقباً يتوقف على معرفة جزئيه لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه وقيل لا يتوقف لأن التسمية سلبت كلاً من جزئيه عن معناه الإفرادي وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر ورُجِّح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف

(١) الأبي. (٢) السنوسي.

....

فقيل الأولى البداية ببيان المضاف لأنه الأسبق في الذكر وقيل بل بالمضاف إليه لأنه أسبق في المعنى إذ لا يعلم المضاف إليه من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه وهو أحسن لأن المعاني أقدم من الألفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأي شيء كان لأنه مصدر آمن الرباعي يقال آمن بالله وبرسوله يؤمن إيماناً إذا صدقهما، وشرعاً التصديق بأشياء مخصوصة ستعرفها إن شاء الله تعالى.

وأما الكتاب فمن جملة التراجم التي يترجمون بها والتراجم بفتح الجيم جمع ترجمة والترجمة لغةً: تفسيرُ لغةٍ لمن لا يعرفها بلغة يعرفها، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان يجمع على تراجم كزعفران وزعافر بكسر الجيم وضمها لغة، واصطلاحاً إسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة لها مبتدأ ومختتم وجملة التراجم التي يترجمون بها تسعة، الأول منها الكتاب هو لغة مصدر لكتب من باب نصر يقال كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة فلكتب ثلاثة مصادر الأول مجرد من الزيادة، والثاني مزيد بحرف، والثالث مزيد بحرفين وقالوا إن الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد أي فالكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان إذا اجتمعت وانضم بعضهم إلى بعض ويقال كتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس، وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط في كل منهما التلاصق فبينهما الترادف، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على جنس من الأحكام مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً وقد لا يشتمل على ذلك.

والثاني الباب وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج ومن خارج إلى داخل واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على نوع من الأحكام مما دخل تحت الكتاب مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً، والثالث الفصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مما دخل تحت الباب مشتملة على فروع ومسائل، والرابع الفرع وهو لغة ما انبنى على غيره ويقابله

....

الأصل، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على مسائل مما دخل تحت الفصل، والخامس المسألة وهي لغة السؤال واصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه، أي يقام عليه البرهان في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم، والسادس التنبيه وهو لغة الإيقاظ واصطلاحاً اسم لكلام مفصل لاحق معلوم من كلام مجمل سابق أي اسم للفظ عُبر به عن البحث اللاحق المعلوم من البحث السابق إجمالاً، والسابع المقدمة وهي لغة ما تقدم أمام الشيء كمقدمة الجيش، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة قُدمت أمام المقصود سواء كانت مقدمة كتاب كمقدمة هٰذا الجامع، أو مقدمة علم كمقدمة المبادىء العشرة، والثامن منها الخاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جُعلت آخر كتاب أو باب، والتاسع منها التتمة وهي لغة كل ما يتم به الغير واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جُعلت متممة لما قبلها من الكتاب أو الباب أو الفصل وهو قريب من معنى الخاتمة، والعاشر: الفائدة: وهي لغةً: كل ما استفيد من علم أو مال أو جاه، واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم مشتملة على مسألة أو مسائل، فالكتاب كالجنس الحقيقي مثل الحيوان والباب مثل النوع كالإنسان والفرس، والفصل كالصنف مثل العرب والعجم، والمسائل مثل الأفراد كزيد وعمرو انتهى من حاشية البيجوري على شرح الغزي بتصرف وزيادة.

وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسألة اهـ منه أيضاً.

وأما هٰذه الترجمة من جهة الإعراب فكتاب إما خبر لمبتدأ محذوف تقديره هٰذا الآتي كتاب الإيمان، أو مبتدأ خبره محذوف تقديره كتاب الإيمان هٰذا محله، والأول هو المشهور أو مفعول لفعل محذوف تقديره خذ كتاب الإيمان أو إقرأه، وأما كونه مجروراً بحرف جر محذوف تقديره انظر في كتاب الإيمان فهو شاذ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر وإبقاء عمله أو مفعول لاسم فعل محذوف تقديره هاك كتاب الإيمان، وقد بسطنا الكلام في الأوجه الجارية في إعراب التراجم في شرحنا مناهل الرجال على لامية الأفعال فراجعه إن شئت فقد ذكرنا فيه سبعة أوجه من إعراب التراجم فكتاب الإيمان هنا اسم لألفاظ مذكورة في هٰذا الجامع من هنا إلى كتاب الطهارة فمن كتاب الإيمان.

١ - بَابُ بَيَانِ ٱلإِيمَانِ وَٱلإِسْلاَمِ وَٱلإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ ٱلإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانِ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلتَّبَرِّي مِمَّنْ لاَ يُؤْمِنُ بِٱلْقَدَرِ، وَإِغْلاَظِ ٱلْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

---

١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبيان الدليل على وجوب التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

وفي بعض النسخ بدل هٰذه الترجمة باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، أي هٰذا باب معقود في بيان معنى الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً فمقصود هٰذا الباب إيضاح معاني هٰذه الأسماء في الشرع دون اللغة، فإن الشرع قد تصرف فيها على ما يأتي بيانه، وأما معنى الإيمان لغة فقد تقدم لك، وأمّا الإسلام فهو لغة الاستسلام والانقياد، وأما الإحسان فهو لغة جعل الشيء حسناً والإتيان به جيداً يقال أحسن في كذا إذا أجاد فعله، وباب معقود في بيان وجوب الإيمان بالقدر أي بثبوت صفة القدر لله تعالى، والقدر بفتح الدال وإسكانها لغة مصدر قدرت الشيء إذا أحطت بمقداره واصطلاحاً عبارة عن تعلق علم الله سبحانه وتعالى وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق علمه به، وتعلقت به إرادته قال السنوسي: وقيل إن القضاء عبارة عن جمع الكائنات كلها في اللوح المحفوظ، والقدر عبارة عن إيجادها شيئاً فشيئاً، وقيل عكسه، ولهٰذا يُمثل الشيوخ القضاء والقدر على هٰذين القولين بصبرةٍ مجموعة ثم تفصيلها بالكيل شيئاً بعد شيء وقيل القضاء والقدر مترادفان، وقال القاضي عياض: وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك اهـ قال الأبي: يريد القاضي وإنما هو ماتقدم من تعلق العلم فمجموع ما في القدر من الأقوال مع ما ذكره القاضي عن كثير أربعة.

والقول بالقدر وإثباته كان عقيدة أهل الإسلام كلهم إلى أن ظهرت طائفة آخر زمن الصحابة فقالت: لا قدر في الأزل، وإنما الأمر أُنُفٌ بضم الهمزة والنون بمعنى مستأنف لم يسبق به قدر بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد أن تقع، قال القاضي عياض: وقال بمذهب هٰذه الطائفة الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة، وهٰذا هو الجزء الثاني من أجزاء الترجمة وباب معقود أيضاً في بيان الدليل

قَالَ أَبُو ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ ٱلْحَجَّاجِ ٱلْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِعَوْنِ ٱللَّهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، ....

على وجوب التبري أي على وجوب البراءة ممن لا يؤمن ولا يعتقد بثبوت صفة القدر لله تعالى، وقطع العلاقة منه لأنه كافر، وهٰذا هو الجزء الثالث من أجزاء الترجمة، وفي بيان إغلاظ القول وتشديده في حقه أي في حق من لا يؤمن بالقدر بعدم قبول إنفاقه في سبيل الله تعالى، وجميع أعماله الصالحة، وهٰذا هو الجزء الرابع من أجزاء الترجمة، وهٰذا الباب هو الباب الأول من أبواب كتاب الإيمان كما أشرنا إليه بالترقيم.

وبالسندين لنا المتصلين إلى المؤلف رحمه الله تعالى **(قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)** أي المنسوب إلى قشير بوزن زبير بن كعب بن ربيعة أبي قبيلة من العرب كما في القاموس، وقدم الكنية على الاسم جرياً على مذهب الجمهور أنه إذا اجتمع الاسم والكنية يجوز تقديم الكنية على الاسم نحو: قال أبو بكر سعيد، وتأخيرها عنه نحو قال سعيد أبو بكر قال ابن عنقاء: والأصح أن تقديمها على الاسم حيث اجتمعا هو الراجح، وإن لم يجب، ولا سيما إذا أشعرت بمدح أو ذم لئلا يتوهم أنها لقب فإن قُصد الإشعار ابتداءً بتعظيم المسمى كما هنا وجب تقديمها لأنه مما يقصد به التعظيم ولا شيء فيها من معنى النعت، فإذا صُدرت عُلم أن المسمى معظم وأنها كنية لا لقب اهـ كواكب، وضابط الكنية هي ما صُدِّرت بأب أو أم كأبي بكر وأم كلثوم، وعُلم منه أن الكنية مجموع الاسمين المتضايفين لا ما بعد الأب والأم، وهٰذه الجملة القولية يحتمل كونها من كلام المؤلف رحمه الله تعالى على سبيل التجريد البديعي، وكونها من كلام بعض الراوة عنه، وأما قوله الآتي حدثني أبو خيثمة إلى آخر الكتاب فمقولٌ لقول محذوف معطوف على نبتدي تقديره قال أبو الحسين نبتدي بعون الله ونستكفي إياه فنقول: حدثني أبو خيثمة إلخ وقوله **(رحمه الله)** سبحانه وتعالى جملة دعائية خبرية اللفظ إنشائية المعنى، فكأنه قال اللهم ارحمه وقوله **(بعون الله)** أي بمعونة الله سبحانه وتعالى وإمداده وتوفيقه لا بمعونة غيره متعلق بقوله **(نبتدئ)** قدمه عليه لإفادة الحصر والقصر أي قال أبو الحسين نريد أيها السائل بداية ما سألتني تأليفه بمعونة الله تعالى وتوفيقه، وكذلك تقديم المعمول على عامله في قوله **(وإياه)** سبحانه وتعالى **(نستكفي)** في طلب المعونة، الغرض منه إفادة الحصر وفي المختار كفاه مؤونته يكفيه كفاية وكفاه الشيء واكتفى به واستكفيته الشيء فكفانيه. اهـ أي نكتفي بالله في طلب الإعانة على هٰذا

وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِٱللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ.

١ ـ (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ....

التأليف ولا نطلب المعونة من غيره تعالى، وجملة قوله **(وما توفيقنا)** وإقدارنا على هٰذا التأليف حاصل **(إلا بـ)**حول **(الله)** وقوته سبحانه وتعالى، حال من فاعل نبتدىء وما مهملة لانتقاض نفيها بإلا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير له، وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتمكين سبيل الشر له وقوله **(جل)** وتنزه وتقدس **(جلاله)** وعظمته عن كل ما لا يليق به تعالى من سمات الحدوث والنقص جملة تنزيهية ساقها لتنزيهه تعالى عما لا يليق به.

(تتمة) فإن قلت إن قوله بعون الله نبتدىء معترض بأنه لا يصدق عليه أنه ابتدأ بكتاب الإيمان لأنه كتب قبله بأوراق كثيرة (قلت) مراده بالبداية هنا البداية بما هو المقصود الأصلي من التأليف وهو جمع الأحاديث المرفوعة في كتاب مؤلف لأنه المسؤول لسائله وما قبله ليس مقصوداً أصلياً له ولذلك أعرض عن الكلام فيه بعض الشراح.

أي قال أبو الحسين رحمه الله تعالى بعون الله نبتدىء فنقول:

(١) ـ ص ص (٨) **(حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدهما شين معجمة مولاهم النسائي الحافظ نزيل بغداد، روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وخلق، ويروي عنه (خ م د ق) مباشرة و (س) بواسطة وأبو يعلى وله في البخاري ومسلم أكثر من ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة مات في ربيع الآخر سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة.

قال ابن منجويه: روى عنه الإمام مسلم في جامعه مباشرة في عشرين باباً (٢٠) روى عنه في:

(١) كتاب الإيمان عن وكيع وإسماعيل بن علية، وروى عنه في (٢) باب الوضوء عن جرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وعمر بن يونس الحنفي وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الصمد بن عبد الوارث وهاشم بن القاسم ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم وإسحاق الأزرق وحجين بن المثنى وعبد الله بن نمير وروح بن عبادة، وروى عنه في (٣) باب الصلاة عن أبي معاوية

ومعاذ بن هشام وأبي عامر العقدي وعبد الله بن يزيد المقرىء وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه في (٤) باب الجنائز عن الضحاك بن مخلد ومحمد بن فضيل وشبابة بن سوار ومروان بن معاوية وأبي أحمد الزبيري وحسين بن محمد وعبد الله بن إدريس ومحمد بن عبيد وعنه في (٥) باب الزكاة عن علي بن حفص، وعنه في (٦) الجهاد والزكاة أيضاً عن حجاج بن محمد، وعنه في (٧) باب الحج عن عبدة بن سليمان والحسن بن موسى والوليد بن مسلم ووهب بن جرير وعثمان بن عمر، وعنه في (٨) باب الطلاق عن هشيم بن بشير، وعنه في (٩) باب اللعان عن إسحاق بن عيسى، وعنه في (١٠) باب الإيمان واللباس عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي (١١) باب حق المماليك عن محمد بن حميد العمري، وعنه في (١٢) باب الضحايا عن معن بن عيسى، وعنه في (١٣) باب اللباس أيضاً عن زيد بن الحباب، وعنه في (١٤) باب الطب عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعنه في (١٥) باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حبان بن هلال، وعنه في (١٦) باب الفضائل عن عمرو بن عاصم ويونس بن محمد وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وعنه في (١٧) باب التوبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعنه في (١٨) باب الأمثال عن بشر بن السري، وعنه في (١٩) باب الفتن عن معلى بن منصور، وعنه في (٢٠) باب تشميت العاطس عن القاسم بن مالك فجملة الأبواب التي روى فيها مسلم عن زهير بن حرب عشرون باباً اهـ بتصرف.

قال زهير بن حرب **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح بوزن فصيح الرؤاسي أبو سفيان الحافظ الكوفي من قيس عيلان، أحد الأئمة الأعلام تقدمت ترجمته في أوائل المقدمة، وقال في التقريب: ثقة حافظ عابد من التاسعة مات في آخر سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، ويقال إن أصل وكيع من نيسابور من قرية من قرى أستوا مات بفيد منصرفاً من الحج وكان حافظاً متقناً اهـ أصبهاني.

وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، وقال مرة: كان مطبوع الحفظ وكان وكيع حافظاً حافظاً وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً اهـ.

وقال ابن منجويه: روى عنه الإمام مسلم بواسطة في (١) كتاب الإيمان وفي (٢)

عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، ....

باب الوضوء وفي (٣) الصلاة وفي (٤) الدعاء وفي (٥) الأشربة وفي (٦) الصوم وفي (٧) الجنائز وفي (٨) الحج وفي (٩) الأحكام وفي (١٠) النكاح وفي (١١) البيوع وفي (١٢) القدر وفي (١٣) الجهاد وفي (١٤) الفتن وفي (١٥) البر وفي (١٦) الزهد فجملة الأبواب التي روى فيها مسلم عن وكيع بن الجراح ستة عشر باباً تقريباً.

وروى وكيع **(عن كهمس)** بفتح الكاف والميم وإسكان الهاء بينهما آخره سين مهملة ابن الحسن التميمي من النمر بن قاسط أبي الحسن البصري كان نازلاً في بني قيس بالبصرة روى عن أبي الطفيل وضريب بن نقير مصغرين وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن شقيق وخلق، ويروي عنه (ع) وجعفر بن سليمان وابن المبارك ووكيع ومعتمر بن سليمان وعدة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٤٩) تسع وأربعين ومائة قال ابن منجويه روى عنه مسلم بواسطة في كتاب الإيمان والجهاد والذبائح وفي الصلاة والصوم فجملة الأبواب التي روى فيها مسلم عن كهمس بن الحسن خمسة ولكن في الصلاة في موضعين **(عن عبد الله بن بريدة)** مصغراً ابن حصيب مصغراً أيضاً الأسلمي أبي سهل المروزي قاضي مرو أخي سليمان بن بريدة كانا توأمين ولد عبد الله قبل سليمان، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، ويروي عنه (ع) وابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، قال ابن حبان: مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة (١٠٠) له في (خ) فرد حديث من روايته عن أبيه.

وقال ابن منجويه: روى عنه مسلم بواسطة في (١) كتاب الإيمان وفي (٢) باب الدعاء وفي (٣) كتاب الصلاة في موضعين وفي (٤) الجنائز في موضعين وفي (٥) الجهاد وفي (٦) الحدود وفي (٧) الذبائح وفي (٨) الفتن فجملة الأبواب التي روى فيها الإمام مسلم عن عبد الله بن بريدة ثمانية أبواب.

(عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل والعلمية من بني عوف بن بكر بن أسد بن يشكر بن عدوان أبو سليمان، ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها ولاه قتيبة بن مسلم، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ٱلْعَنْبَرِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، ....

وعائشة وجماعة، ويروي عنه (ع) ويحيى بن عقيل وسليمان التيمي وعبد الله بن بريدة وقتادة وعكرمة وعطاء الخراساني وغيرهم، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة بخراسان وقيل بعدها، وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان، وقال ابن منجويه: روى الإمام مسلم عن يحيى بن يعمر في كتاب الإيمان وفي كتاب الصلاة في موضعين وفي القدر وفي الدعاء فجملة الأبواب التي روى فيها مسلم عن يحيى بن يعمر أربعة.

وهٰذا السند من سباعياته مع ابن عمر وعمر بن الخطاب، ومن لطائفه أن فيه رواية بغدادي عن كوفي عن بصري عن مروزيين وفيه رواية الولد عن والده وحكمه الصحة.

(ح) أي حول المؤلف رحمه الله تعالى من الإسناد الأول إلى إسناد آخر فقال **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك التميمي **(العنبري)** من ولد كعب بن العنبر أبو عمرو الحافظ البصري تقدمت ترجمته، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين.

وقال ابن منجويه روى عنه الإمام مسلم مباشرة في كتاب الإيمان وفي الصلاة والزكاة والحج وغيرها من أبواب عديدة **(وهٰذا)** الحديث الآتي **(حديثه)** أي لفظ حديث عبيد الله بن معاذ، ولفظ روايته، وأما زهير بن حرب فروى معناه لا لفظه الآتي أشار بذلك إلى أن هذا الحديث متفق عليه بينهما في المعنى لا في اللفظ، لأن زهيراً رواه بلفظ آخر وغرضه بذكر هٰذه الجملة التورع من الكذب على زهير بن حرب كما سيأتي.

قال عبيد الله بن معاذ **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري الحافظ قاضي البصرة، روى عن سليمان التيمي وحُميد وابن عون وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وخلق، قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ، وقال في التقريب: ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، وولد سنة (١١٩) تسع

حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ....

عشرة ومائة في آخرها، وهو أسن من يحيى بن سعيد بشهرين، وقال ابن منجويه: روى عنه الإمام مسلم في (١) كتاب الإيمان وفي (٢) كتاب الصلاة في موضعين وفي (٣) الجنائز و(٤) الزكاة و(٥) البيوع و(٦) الحدود و(٧) الديات و(٨) الضحايا و(٩) الدعاء و(١٠) الرحمة فجملة الأبواب التي روى فيها الإمام مسلم عن معاذ بن معاذ عشرة تقريباً، ومن لطائف هٰذا السند أن فيه رواية بصري عن بصري وولد عن والد، وغرضه بهٰذا التحويل بيان متابعة معاذ بن معاذ لوكيع في رواية هٰذا الحديث عن كهمس وفائدة هٰذا التحويل مجرد بيان كثرة طرقه لأن كلاً من المُتابع والمتابَع ثقة، قال معاذ بن معاذ **(حدثنا كهمس)** بن الحسن (عن) عبد الله **(بن بريدة)** أتى بهٰذا الراوي لبيان لفظ رواية عبيد الله فإنه لم يصرح لفظ عبد الله وتحرزاً من الكذب عليه وإلا فلا حاجة إلى ذكر ما بعد شيخ المتابع كما هو القاعدة عندهم وقوله في السند الأول **(عن يحيى بن يعمر)** حشو لا حاجة إلى ذكره كما سيأتي جميع ذلك في الفصل الآتي.

(فصل) في بيان دقائق هٰذا السند ولطائفه

(واعلم) أن مسلماً رحمه الله تعالى سلك في هٰذا الجامع طريقة في نهاية الحسن في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز البديع دالة على غزارة علمه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة وفيهما تارة، فينبغي للناظر في كتابه أن يتفطن لما ذكرته، فإنه يرى عجائب من النفائس وغرائب من الدقائق، وبدائع من اللطائف تقر بآحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهٰذا العلم.

(واعلم) أيضاً أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هٰذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد، وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني فكتاب مسلم قد اختص بلطائف من علم الإسناد وزوائد يمتاز بها تجده يتحراها فمنها: أنه قال أولاً: حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق لورعه واحتياطه بين حدثني وحدثنا لأن الأول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، والثاني فيما سمعه منه مع غيره وفي ذلك تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل هٰذه الصنعة التي ذكرناها سابقاً وهي أنه يقول فيما سمعه من لفظ الشيخ وحده حدثني، وفيما سمعه منه

....

مع غيره حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قُرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهٰذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع، ولكن ترك الأولى.

ومنها: أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هٰذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف في الطريق الأول على وكيع ويجمع معاذاً ووكيعاً في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة والجواب عنه أن مسلماً رحمه الله تعالى لدقة نظره وعظيم إتقانه وشدة احتياطه وخوفه من الله تعالى رأى أن الاختصار هنا يحصل به خلل، وذلك أن وكيعاً في هٰذا السند قال عن كهمس ومعاذاً قال حدثنا كهمس وقد عُلم مما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء قد اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن، ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا، فأتى مسلم رحمه الله تعالى بالروايتين كما سمعنا ليُعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه ولهٰذا في كتابه نظائر.

قلت: وهٰذا من أظهر دليل على شدة ورعه رحمه الله تعالى، فإن مذهبه على ما سبق أن المعنعن والمتصل بلفظ حدثنا واحد، بل قدَّم الإجماع على ذلك فيما سبق ومع هٰذا لم يتركه الورع أن يبدل لفظ الراوي بما هو بمعناه عنده فلله دره ما أزكاه من ورع والله أعلم.

ومنها أنه في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة ولم يسمه فلو أتى بأحد اللفظين عنهما معاً حصل الخلل فإنه إن قال ابن بريدة لم يُدْرَ اسمُه، وهل هو عبد الله أو أخوه سليمان بن بريدة، وإن قال عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله.

وأما قوله في الراوية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هٰذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر في الطريق الأول لأن الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة وهي العنعنة.

قال النووي: إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب

قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقَدَرِ بِٱلْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ ٱلْجُهَنِيُّ، ....

وليس فيها ذكر ابن يعمر، فإن صح هٰذا فهو مزيل للاعتراض الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم.

ومنها قوله (وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهٰذا حديثه) فهٰذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى، وقد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلاً، وهي دالة على تحقيقه وشديد ورعه واحتياطه ومقصوده بيان أن الروايتين اتفقتا في المعنى، واختلفتا في بعض الألفاظ، وهٰذا لفظ فلان، والآخر بمعناه والله أعلم.

وأما قوله (ح) بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد آخر، وقد قدمنا ما قيل فيها مع ردنا عليه، هٰذا ما يتعلق بالإسناد.

(قال) يحيى **(كان أول من قال)** وخاض **(في)** نفي **(القدر بالبصرة معبد الجهني)** وقوله (أول) بالنصب خبر كان مقدم على اسمها، وقال بمعنى خاض وقوله (في القدر) على حذف مضاف تقديره في نفي القدر وإنكاره، والمعنى كان معبد الجهني أول من قال بنفي القدر، وخاض فيه فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، قال الأبي: قيل إن معبداً هو أول من قال بالقدر، وهو ظاهر ما للآمدي، وقيل بل قيل قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فإنه قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد بن معاوية، وهو أول يوم قيل فيه بالقدر، فقال أناس: احترقت بقدر الله تعالى، وقال أناس: لم تحترق بقدره، وكان سبب احتراقها أن أصحاب ابن الزبير كانوا يوقدون النار حول الكعبة فطارت شرارة فأحرقت الأستار فاحترقت، وقيل إن بعض أصحابه رفع ناراً على رمح فطارت الشرارة فاحترقت، وقال الأبي: فقوله بالبصرة على الأول في موضع الحال من معبد، أي كان معبد أول من قال بنفي القدر حالة كونه بالبصرة، وعلى الثاني متعلق بقال، والباء بمعنى في الظرفية، والتقدير أول من قال في البصرة بنفي القدر معبد.

وقوله (بالقدر) القدر مصدر قَدَرْتُ الشيء بتخفيف الدال أقدره بكسرها وأقدره بضمها من بابي ضرب ونصر قدراً بفتح أوله وسكون ثانيه وقدراً بضمه وسكونه إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه قدّرت أقدّر تقديراً مشدد الدال للتضعيف، فإذا قلنا إن الله تعالى قدر الأشياء فمعناه أنه تعالى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه فلا مُحْدَث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته، هٰذا هو المعلوم من دين

....

السلف الماضين، والذي دلت عليه البراهين، وقد حكى أرباب المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء سبحانه عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد وقوعها، وقالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها وهو عبثٌ، وهو على الله سبحانه وتعالى محال.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روي عن مالك أنه فسر مذهب القدرية بنحو ذلك، وهٰذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة وهو الذي أنكره ابن عمر، ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك فإنه جحد معلوماً من الشرع ضرورةً ولذلك تبرأ ابن عمر منهم، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] وهٰذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تسمى السُّكَيتية، وقد تُرك اليوم فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين.

والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، ومعنى القدر عند القائلين به اليوم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم بقدرتهم ومشيئتهم على جهة الاستقلال وأنها ليست مقدورة لله تعالى، ولا مخلوقة له، وهو مذهب مبتدع باطل بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كتب أئمتنا المتكلمين اهـ قرطبي.

(والبصرة) بفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح، ويقال لها البُصيرة بالتصغير، قال صاحب المطالع: ويقال تدمر، ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أوائل الدهر، والنسبة إليها بصري، بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران، قال السمعاني: يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة (١٧) من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يُعبد الصنم قط على أرضها هٰكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة، قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق، وليس لها حكمه والله أعلم اهـ نووي.

(معبد) معبد هٰذا هو معبد بن عبد الله بن محمد، وقيل معبد بن خالد والصحيح أن لا يُنسب، وهو بصري كان من جلساء الحسن، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، قال الأبي: إنما قتل وصلب بسبب هٰذه البدعة اهـ، روى عن عمر مرسلاً، وعن عمران،

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، ....

ويروي عنه قتادة ومالك بن دينار وعوف الأعرابي، قال أبو حاتم: وكان صدوقاً في الحديث ورأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء الله تعالى، وقال يحيى بن معين هو ثقة اهـ قرطبي (الجهني) بضم الجيم أي المنسوب إلى جهينة ولكن لم يكن جُهنياً، وإنما نزل بجهينة فنسب إليها، وجهينة اسم قبيلة من قضاعة لأنه جهينة بن سود بضم السين بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم وبقيتهم نزلت البصرة، قال السمعاني: وممن نزل جهينة فنسب إليهم معبد الجهني ثم اختلفوا في قضاعة فقال الأكثر: إنه ابن معد بن عدنان، وعدنان من ذرية إسماعيل عليه السلام، وقيل هو ابن مالك بن حمير، وحمير يمن، واليمن ليست من ذرية إسماعيل لأن يمناً هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وإنما سُمي يمناً لقول هود عليه السلام له أنت أَيْمَنُ وَلَدَيْ نَقِيبَةَ، ونقيبة: اسم زوجة هود، لها منه ولدان، فالعرب عربان: يمينية وإسماعيلية، ومن يجعل العرب كلها من إسماعيل يقول في يمن إنه ابن قيدر بن إسماعيل، والصحيح أنه ابن قحطان، واحتج من قال إنه ابن معد بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاعة فقال: «هو ابن معد» وكان بكره، وبقولِ زهيرٍ:

قضاعية أو أختها مضرية

فجعل قضاعة ومضر أخوين، ومضر هو ابن نزار بن معد، واحتج من قال إنَّه ابن مالك بحديث عقبة بن عامر الجهني قال: قلت ممن نحن يا رسول الله ؟ قال: «من مالك بن حمير» وبقول أبي مريم الصحابي:

نحن بنو الشيخ الهجان الأزهر   قضاعة بن مالك بن حمير

وقد تعارض القولان في قضاعة، وذكر ابن الكلبي ما يُوفق بينهما فقال: فارق مالك بن حمير زوجته عُكرة وهي حامل منه فتزوجها معد وقد ولدت قضاعة، وقيل ولدته على فراشه فنسب إليه اهـ الأبي.

قال يحيى بن يعمر **(فانطلقت)** أي ذهبت **(أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري)** أي المنسوب إلى حمير أبي قبيلة باليمن، أي خرجنا من البصرة إلى مكة حالة كوننا **(حاجين)** أي قاصدين الحج **(أو)** قال **(معتمرين)** أي قاصدين العمرة، وأكد ضمير

فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي ٱلْقَدَرِ، ....

الفاعل في انطلقت بقوله: أنا ليصح عطف ما بعده عليه كما قال ابن مالك في الخلاصة:

وإن علـى ضـمـيـر رفـع مـتـصـل　　　عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أي لأن المتصل المرفوع كالجزء مما اتصل به، فلو عطف عليه كان كالعطف على جزء الكلمة فإذا أكد بالمنفصل دل إفراده مما اتصل به بالتأكيد على انفصاله في الحقيقة فحصل له نوع استقلال، ولم يجعل العطف على هٰذا التوكيد لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، فكان يلزم كون المعطوف تأكيداً للضمير المتصل وهو باطل اهـ صبان.

وأما حميد بن عبد الرحمن فهو الحميري بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب البصري، روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وثلاثة من ولد سعد وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر وعبد الله بن بريدة ومحمد بن سيرين وأبو بشر وأبو التياح، وداود بن أبي هند وغيرهم قال العجلي: بصري ثقة، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة، روى عنه المؤلف بواسطة في كتاب الإيمان وفي الصوم والوصايا واللباس قوله (حاجين أو معتمرين) هٰكذا في الرواية الصحيحة بـ (أو) التي للشك فكأنه عرض ليحيى شك في حالهما، هل كانا حاجين أو كانا معتمرين، وبأنه وقع في بعض النسخ حاجين ومعتمرين بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين وفيه بُعدٌ والصحيح الأول والله أعلم اهـ من المفهم، قال يحيى بن يعمر **(فقلنا)** أي فقلت أنا وحميد بن عبد الرحمن أي قال أحدنا للآخر **(لو لقينا)** أي ليت لقاءنا ورؤيتنا **(أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** موجود لنا وقوله **(فسألناه)** أي سألنا ذلك الأحد **(عما يقول هٰؤلاء)** أي عن حكم ما يقول هٰؤلاء المبتدعة الظاهرة في البصرة **(في)** شأن **(القدر)** من نفيه وإنكاره، هل هو مذهب صحيح أم لا، والمعنى نتمنى لقاءنا واحداً ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسؤالنا إياه عن حكم ما يقولون في القدر من نفيه هل له أصل صحيح أم لا ؟

فلو هنا للتمني، ويصح كونها شرطية جوابها قوله فسألناه، والفاء زائدة في جوابها

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1] دَاخِلاً ٱلْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ ٱلْكَلاَمَ إِلَيَّ، ....

(فوفق) بضم الواو وكسر الفاء المشددة **(لنا عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، قال صاحب التحرير معناه: جُعل عبد الله بن عمر وفقاً لنا أي موافقاً مصادفاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهلَّ لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة ألف والموافقة المصادفة اهـ نووي بتصرف.

قدر لنا موافقة عبد الله بن عمر ومصادفته والاجتماع معه بغتة حالة كون عبد الله **(داخلاً المسجد)** الحرام **(ف)**لما رأيناه **(اكتنفته أنا)** أي جئت أنا عبد الله بن عمر من إحدى كنفيه وناحيتيه وجهتيه **(و)** اكتنفه **(صاحبي)** أي جاءه صاحبي من كنفه وجانبه الآخر وأكد الضمير المتصل بالمنفصل ليصح العطف عليه كما مر قريباً يعني صرنا في ناحيتيه أي بجانبيه ثم فسر بقوله جاءه **(أحدنا عن)** جهة **(يمينه و)** جاءه **(الآخر عن)** جهة **(شماله)** وكنفا الطائر جناحاه وفي هٰذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به احتراماً له وتأدباً معه.

قال القرطبي: مشيا معه كذلك لأنها مشية المتأدب مع من يعظَّم لأنهما لو مشيا أمامه منعاه المشي ولو مشيا من جهة واحدة كلفاه النظر إليهما وكانت هٰذه الهيئة أحسن ما أمكنهما.

قال السنوسي: (قلت) إنما يتكلف النظر إليهما لو كانا يكلمانه معاً بل الظاهر أنهما اكتنفاه ولم يكونا من جهة واحدة لئلا يفوت المتطرف منهما سماع صوته لبعده. اهـ

قال يحيى بن يعمر **(فظننت أن صاحبي)** ورفيقي حميد بن عبد الرحمن **(سيكل الكلام)** أي يفوض شأن المكالمة مع عبد الله بن عمر وسؤاله عما يقول هٰؤلاء في القدر **(إلي)** أي إلى نفسي أي حسبت أن صاحبي يسكت ويفوض الكلام مع عبد الله بن عمر إلي ويتركه لي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه رواية لأني كنت أبسط لساناً منه. اهـ نووي

وهٰذا اعتذار منه عن توهم اعتراض ينسب إليه من عدم المبالاة بصاحبه واستئثار

---

(١) في النسخة التركية: (عبد الله بن عمر بن الخطاب).

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ[1]؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ

نفسه عليه بالمسابقة إلى الكلام فبين وجه اعتذاره عن ذلك، وذلك أنه علم من صاحبه أنه يكل الكلام إليه إما لكونه أسن منه أو لكونه أحسن منه سؤالاً وأبلغ بياناً وأبسط لساناً، وإما لحياءٍ يلحق صاحبه يمنعه من السؤال، وإما إيثاراً له والله أعلم. اهـ قرطبي مع زيادة.

قال يحيى بن يعمر **(فقلت)** أنا لعبد الله بن عمر مخاطباً له بكنيته احتراماً له وتعظيماً **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن عمر.

وفي اقتصاره على الكنية دليل على ما كان عليه السلف من الاقتصاد في كلماتهم وترك الإطراء والمدح وإن كان حقاً، فقد كان ابن عمر من أعلم الناس وأفضلهم، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع ذلك فلم يمدحوه بشيء من ذلك مع جلالته، ولا أطروه محاسبة منهم لأنفسهم على ألفاظهم، واكتفاء بما يُعلم من فضائل الرجل عن القول والمدح الذي يخاف منه الفتنة على المادح والممدوح.

(إنه) أي إن الشأن والحال **(قد ظهر قبلنا)** أي في ناحيتنا وجانبنا في البصرة **(ناس)** أي طائفة من المبتدعة أي فشا مذهبهم وانتشر في البصرة وهو من الظهور الذي يضاد الخفاء **(يقرؤون القرآن)** أحسن القراءة ويجودونه لاعتنائهم بالقرآن، والجملة الفعلية في محل الرفع صفة لناس على القاعدة المشهورة أن الجمل والظروف إذا وقعت بعد النكرات تكون صفة وإذا وقعت بعد المعارف تكون حالاً غالباً وقوله **(ويتقفّرون العلم)** معطوف على يقرؤون، قال النووي: وهٰذه اللفظة بتقديم القاف وتأخير الفاء أي يتتبعون العلم ويطلبونه لشدة اهتمامهم بالعلم، يقال اقتفر أثره إذا تتبعه هٰذا هو المشهور، وقيل معناه يجمعون العلم، ورواه أبو العلاء بن ماهان (يتفقرون) بتقديم الفاء على القاف ومعناه يبحثون عن أسراره ويستخرجون غوامضه ومن طريق ابن الأعرابي (يتقفون) بتقديم القاف على الفاء مع الواو بدلاً من الراء من قفوته إذا تتبعته، ومنه سميت القافة لتتبعها الآثار، قال تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ وكل متقارب المعنى ولبعضهم (يتقعرون) بالعين أي يطلبون قعره أي غامضه ومنه تقعر في كلامه إذا أتى بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي (يتفقهون) بزيادة الهاء أي يتعلمون العلم.

---

(١) في نسخة: (فقلت: أبا عبد الرحمن).

قال الأبي: فاللغات خمس روي الحديث منها بالأولين وإنما كانت رواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث لأن تفقر بتقديم الفاء هي بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهٰذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحة بمنزلة رفيعة لأن معنى (وذكر من شأنهم) عظم أمرهم وشأنهم في العلم بحيث يكترث بقولهم وإذا كانوا كذلك فالأشبه أن يُعَبَّر عنهم بما معناه يبحثون لا يطلبون انتهى.

(وذكر) يحيى بن يعمر **(من شأنهم)** أي من شأن هٰؤلاء المبتدعة وحالهم ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به، قال السنوسي: ففيه حذف المفعول تعظيماً له بالإبهام أي ذكر من شأنهم في البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً أو بالتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن ويحتمل أن يكون الغرض في حذفه صون اللسان عن ذكره ويكون المعنى وذكر من شأنهم في نفي القدر والابتداع في العقائد ما يجب أن يصان اللسان عن ذكره، وقال النووي: وهٰذه الجملة من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من كلام ابن بريدة الراوي عن يحيى مباشرة انتهى.

وقال القرطبي: وإنما ذكر له ما ذكر من أوصافهم تنبيهاً له على الاعتناء بمقالتهم والبحث عنها ليوضح أمرها فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاح بالغ وبرهان واضح ولما فهم ابن عمر ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده وحكم بكفرهم وتبرأ منهم واستدل على ذلك بالدليل القاطع عنده من الحديث المرفوع.

وعبارة السنوسي والغرض من وصفهم بالاجتهاد في العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير المبالغة في استدعاء ابن عمر رضي الله عنهما لاستفراغ الوسع في النظر فيما يزعمون لأن أقوال الأغبياء قد لا يهتم العلماء بشأنها ويكتفون في ردها بأدنى نظر فجواب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعد تلك الأوصاف من أثبت شيء وأحقه، وقد يكون الغرض في ذكر ما وصفهم به من العلم وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون إظهار التشكي والتلهف بما نال المسلمين من مصيبتهم، إلا أن هٰذا إنما يحسن إذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم، وإنما سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليحقق العلم من معدنه، ويرسخ ما كان في رويته، وهٰذا هو الظاهر إذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر، ويدل عليه قوله يزعمون على ما يأتي في

وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ ٱلأَمْرَ أُنُفٌ، ....

معنى الزعم ومن هنا يصح أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموع الأمرين، والله تعالى أعلم انتهى.

ويستفاد من سؤال يحيى بن يعمر لابن عمر عن هٰذه البدعة مبادرة بيان ما كان عليه السلف من إنكار البدع، وفزعهم فيما يطرأ على الدين منها إلى ما عند الصحابة في ذلك من علم، إذ هم المأمور بالاقتداء بهم، وبيان جواز مذاكرة العلم في الطريق وكرهه بعضهم، والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه.

وما رُوي أن قاضي المدينة سأل مالكاً عن حديث وهو ماش فأمر به إلى السجن، فقيل: إنه القاضي، فقال: القاضي أحق أن يُؤدب، لم يثبت عنه انتهى كلام القاضي عياض، قال السنوسي: قلت: وإن ثبت فلا ينافي مقتضى ما ذكرنا إذ لعله إنما أدبه لكون الطريق الذي سأله فيه لا يليق أن يذكر فيه الحديث لقذرٍ فيه ونحوه، أو لكونه قد أعد وقتاً ومجلساً مخصوصين للحديث فسؤاله عن الحديث في غيرهما يدل على عدم الاهتبال بشأنه، وأما سؤال ابن عمر في هٰذه القضية وإن كان ماشياً فلعله كان في المجلس أو في موضع طاهر يليق بذكر الحديث وغيره، مع أن السائلين إنما استفتياه في واقعة اضطرا إلى استعلام رأيه فيها، وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الناس فإنما كان بمنى، وهي موضع أعد لعبادة الله تعالى وذكره كالمسجد والصحراء التي أعدت لصلاة العيد ونحوها فليس لقراءة القرآن فيها جناح. اهـ

وجملة أن في قوله **(وأنهم يزعمون)** في تأويل مصدر معطوف على مفعول ذَكَرَ المحذوف والتقدير وذكر يحيى بن يعمر من شأنهم وفضلهم في العلم وقراءة القرآن شيئاً عظيماً، وذكر أنهم أي أن هٰؤلاء المبتدعة التي ظهرت في البصرة يزعمون أي يقولون قولاً باطلاً بلا دليل **(أن لا قدر)** ولا قضاء سابق في علم الله، وأن هنا مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة لا النافية خبرها، وجملة أن المخففة في تأويل مصدر ساد مسد مفعولي زعم، أي وذكر زعمهم أن لا قدر أي عدم سابقية علم الله سبحانه بالأشياء أزلاً، وجملة قوله **(وأن الأمر)** والعلم أي وأن علم الله تعالى بالأشياء **(أُنف)** بضمتين أي مستأنف تابع لوجودها وواقع بعد وقوعها معطوفة على جملة أن

....

المخففة عطفاً تفسيرياً، أي وذكر زعمهم عدم سابقية تقدير الله سبحانه الأشياء أزلاً وكون علم الله تعالى بالأشياء مستأنفاً تابعاً لوجودها وقوله (يزعمون) قال الأبي: الزعم بالضم اسم مصدر وبالفتح مصدر زعم إذا قال قولاً حقاً أو كذباً أو غير موثوق به، فمن الأول حديث زعم جبريل، ومن الثاني قوله تعالى ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ومن الثالث بيت الأعشى:

ونبئت قيساً ولم أبله   كما زعموا خير أهل اليمن

فقال الممدوح وما هو إلا الزعم، وأبى أن يثيبه، والحديث المذكور هنا من الثاني، وأما حديث الترمذي بئس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني، واختلف في قول سيبويه: زعم الخليل، فجعله النووي من الأول، وجعله ابن عطية من الثالث انتهى.

والمراد بالقدر المذموم نَفْيُهُ المذكورِ في الحديث عِلْمُ اللهِ سبحانه وتعالى الأشياء بمقاديرها وأحوالها وأزمانها أزلاً قبل إيجادها، وقد تُرك اليوم وهو الذي عليه معبد وأتباعه ويسمى القدر الأول.

والقدر الثاني هو عبارة عن تأثير قدرة العبد، والقائل به المعتزلة حيث قالوا: العبد يخلق أفعاله، والخير من الله، والشر من غيره، والمعتزلة تنقسم إلى عشرين فِرقة يكفر بعضها بعضاً، وجميع الفرق العشرين فرقةٌ واحدة من الفرق الثلاث والسبعين، وسموا معتزلة لاعتزال أصلهم واصل بن عطاء، كان يجلس إلى الحسن فلما قال بتخليد العاصي اعتزله الحسن، فسُمي هو وأصحابه معتزلة.

ويلقبون أيضاً بالقدرية لقولهم: إن قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم إن الله سبحانه لا يفعل إلا الخير، ويجب عليه رعاية الأصلح.

قوله (وأن الأمر) أي وأن علم الله تعالى بالأشياء (أُنُفٌ) بضم الهمزة والنون أي مستأنف تابع لإيجادها لم يسبق به سابقة علم الله تعالى ولا مشيئته، وإنما أفعال الإنسان موجودة بعلم الإنسان واختياره، مأخوذ من أنف الشيء وأنُفُ كل شيء أوله، ومنه أنف الوجه لأنه أول الأعضاء في الشخوص، وأنف السيل أوله كقول امرىء القيس:

قد غدا يحملني في أنفه   لاحق الأيطل محبوك ممر

وروض أُنُفٌ لم يرع من قبل، وكذلك كأس أُنُفٌ لم يشرب بها قبل وإنما ابتدىء

فَقَالَ: إِذَا[1] لَقِيتَ أُولَئِكَ.. فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ[2] مِنِّي، وَٱلَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ ....

الشرب بها الآن، ومنه قوله تعالى ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ أي هذه الساعة المستأنفة، وأنزلت عليّ سورة آنفاً.

وعبارة النووي هنا (وأن الأمر) أي أمر الخلائق إيجاداً وإعداماً (أنف) أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين من ذلك آمين.

(فقال) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ليحيى بن يعمر **(إذا لقيت)** ورأيت **(أولئك)** المبتدعة الذين ينفون القدر، أي تقدير الله سبحانه الكائنات في الأزل **(فأخبرهم أني بريء منهم)** أي أعلمهم أن عبد الله بن عمر بريء من دينهم الذي هو نفي القدر **(وأنهم)** أي وأن أولئك المبتدعة **(براء مني)** أي بريئون من ديني الذي هو إثبات القدر، أي لا علاقة بيني وبينهم لأن ديننا مختلف، وهذا محل الجزء الثالث من الترجمة، وهو وجوب التبري ممن لا يؤمن بالقدر، قال النووي: وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ظاهر في تكفيره القدرية القائلين بنفي القدر لأن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وهذا في القدرية الأولى الذين ينفون تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، وأما معبد وأصحابه فتبع لهم، وأمّا أصحاب القدر الثاني الذي هو عبارة عن تأثير قدرة العبد، والقائل به المعتزلة ففي كفره قولان والله أعلم، وقال غير القاضي ويجوز أنه لم يُرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة، إلا أن قوله (ما قبله الله منه) ظاهر في التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر.

ثم قال ابن عمر **(والذي يحلف به عبد الله بن عمر)** أي أقسمت بالإله الذي يحلف ويقسم به ابن عمر وغيره، قال القرطبي: هو كناية عن اسم الله تعالى لأنه الذي

---

(1) في نسخة: (قال: فإذا).   (2) في نسخة: (برآء).

لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ. . مَا قَبِلَ ٱللَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ....

يُحلف به وإنما ترك ذكره تعظيماً لاسم الله تعالى لئلا يتخذ غرضاً وسُلماً للحلف به في كل شيء والله أعلم.

وذكر المُقسم عليه بقوله **(لو أن لأحدهم)** أي أقسمت بالإله الذي يُحلف به على أنه لو كان لأحد هٰؤلاء المبتدعة الذين ينفون القدر **(مثل)** جبل **(أحد)** جبل معروف بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر لشرفه على غيره بكونه في الجنة **(ذهباً)** تمييز لمثل قال نفطويه سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى **(فأنفقه)** أي فأنفق ذلك الذهب المماثل لأحد في سبيل الله وطاعته **(ما قبل الله)** سبحانه وتعالى **(منه)** أي من ذلك الأحد المنفق نفقاته **(حتى يؤمن)** أي إلى أن يؤمن ويصدّق ويعتقد **(بالقدر)** أي بثبوت القدر لله تعالى، أي علمه بالكائنات أزلاً، لأن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، فإذا لم يؤمن بالقدر فهو كافر، ونفقات الكافر غير مقبولة، لأن الإيمان شرط في قبول الحسنات، لأنه أساس الأعمال الصالحة، وهٰذا موضع الجزء الأخير من الترجمة الذي هو إغلاظ القول في حق من لم يؤمن بالقدر.

قال القرطبي: وهٰذا صريح في أنه كفَّرهم بذلك القول المحكي عنهم بما حكم الله سبحانه به على الكفار في قوله ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ وقد قلنا إن تكفير هٰذه الطائفة مقطوع به لأنهم أنكروا معلوماً ضرورياً من الشرع انتهى. وقال الأبي: ونفي الخلاف عن كفر القائلين بذلك خلاف قول الإمام، وقول الإمام إن كفر هٰؤلاء هو أحد القولين، فأثبت الخلاف فيه وأيضاً فإن الآمدي وغيره عمم الخلاف في كل ذي هوىً من أهل القبلة. اهـ

(ثم قال) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مستدلاً على وجوب الإيمان بالقدر **(حدثني أبي)** ووالدي **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه.

ترجمة عمر بن الخطاب وولده عبد الله رضي الله عنهما

وهو السيد الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العدوي وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخت العاص بن هشام بن المغيرة

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ ....

أبو حفص المدني أحد فقهاء الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمي بأمير المؤمنين جم المناقب استخلف في رجب سنة ثلاث عشرة بعد أبي بكر رضي الله عنهما ثم استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة فكانت خلافته عشر سنين ونصفاً.

له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً (٥٣٩) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه، ويروي عنه (ع) وأبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص وغيرهم.

وروى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان والوضوء والصلاة في خمسة مواضع والجنائز في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والصوم في موضعين والحج والبيوع والنكاح واللباس والجهاد في موضعين وفي باب الفضائل فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

وأما عبد الله بن عمر فهو أبو عبدالرحمن القرشي العدوي المكي ولد قبل المبعث بسنة، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان يوم أحد سنة ثلاث، وشهد بيعة الرضوان، واعتزل في الفتن عن الناس، ومات سنة ثلاث وسبعين (٧٣) بمكة وهو ابن سبع وثمانين (٨٧)، ودفن فيها بفخ، وهو أحد المكثرين من الصحابة، ومن العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للسنة، له ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثاً (١٦٣٠).

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخته حفصة وعائشة وغيرهم، ويروي عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله، ومولاه نافع وابن المسيب ويحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن وخلق، وروى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج والبيوع واللعان والأشربة والفتن والعتق فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(قال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(بينما نحن)** أي وقتما نحن جالسون **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم)** أي يوم من الأيام، قال الأبي (بينا) بالألف و(بينما) بالميم والألف ظرفا زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية، وخفض المفرد

إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ، ....

بهما قليل، وهما في الأصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت الحركة فصارت بينا، وزيدت عليها الميم فصارت بينما، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى، والأكثر في جوابهما عند الأصمعي أن يصحبه إذ أو إذا الفجائيتان والأفصح عند غيره أن يتجرد عنهما، ومنه قولهم (فبينا نحن نرقبه أتانا) فمعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل، ولفظة ذات في قوله (ذات يوم) زائدة للتوكيد ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان، فهي مع اليوم بمنزلة قولهم (رأيت عين زيد) وهو ظرف زمان، والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر اهـ.

وقوله **(إذ طلع)** وظهر **(علينا رجل)** جواب بينما، وإذ حرف فجأة، أي فاجأنا وبغتنا طلوع رجل عجيب وظهوره علينا.

(فائدة) في إعراب بينما: بين: ظرف زمان في محل النصب على الظرفية الزمانية مبني على الفتح لشبهها بالحرف شبهاً افتقارياً، لافتقارها إلى الجملة التي تضاف إليها أو لشبهها بالحرف شبهاً معنوياً لتضمنها معنى حرف الشرط، ما: زائدة زيدت لتأكيد معنى بين، والظرف متعلق بالجواب الآتي، أعني طلع رجل.

نحن: مبتدأ، عند رسول الله ظرف ومضاف إليه متعلق بمحذوف خبر المبتدأ والجملة الاسمية في محل الجر مضاف إليه لبينما على كونها شرطاً لها، ذات يوم: ظرف متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر إذ حرف فجأة رابطة لجواب بينما بشرطها طلع رجل فعل وفاعل والجملة جواب بينما لا محل لها من الإعراب وجملة بينما في محل النصب مقول قال، والمعنى وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام فاجأنا طلوع شخص على صورة ذكر بالغ من بني آدم، قال الأبي: ولم يقل إذ دخل علينا رجل إشعاراً بعظم الرجل وجلالته، لأنه مستعار من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه أنهم تعجبوا من صورة إتيانه الموهمة أنه جني أو ملك لأنه لو كان بشراً لكان إما من المدينة أو من قربها والأول منتف إذ لم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك إذ ليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه.

وقوله **(شديد بياض الثياب)** صفة أولى لرجل وهو من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها أصله شديد بياض ثيابه وقوله **(شديد سواد الشعر)** صفة ثانية له وهو من إضافة الصفة إلى مرفوعها أيضاً، أي شديد سواد شعره.

لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفرِ[1]، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ....

وقوله **(لا يرى عليه أثر السفر)** أي أماراته من غبار وعرق صفة ثالثة لرجل، قال النووي: ضبطناه هنا وفي الجمع بين الصحيحين وغيره بضم الياء التحتانية على صيغة المجهول وضبطه الحافظ أبو حازم العبدوي[1] هنا (نرى عليه أثر السفر) بالنون المفتوحة على صيغة المعلوم، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح.

ويستفاد من طلوعه على تلك الحالة الحسنة استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك فإن جبريل عليه السلام أتى معلماً للناس بحاله ومقاله واستحباب التجمل لحضور مجالس العلم ولذلك كان الإمام مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله **(حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** غاية لمحذوف تقديره دنا حتى جلس الخ، قال الأبي: وقال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يديه لأن له سمة الشيخ إذ لم يأت متعلماً وإنما أتى معلماً أي فدنا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأسند)** أي ضم ذلك الرجل الداخل **(ركبتيه)** أي ركبتي نفسه **(إلى ركبتيه)** صلى الله عليه وسلم **(ووضع)** ذلك الرجل الداخل **(كفيه)** أي كفي نفسه **(على فخذيه)** أي على فخذي نفسه، قال النووي: معناه إن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم. اهـ وقال غيره: الضمير في فخذيه يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأبي: وفيما سيأتي للبزار ما يرفع الخلاف الواقع في ضمير فخذيه هل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جبريل عليه السلام وإن كان عوده إلى جبريل أقرب إلى التوقير، قال القرطبي: وقد روى النسائي هٰذا الحديث من حديث أبي هريرة وأبي ذر وزاد فيه زيادة حسنة فقالا: كان

---

(١) في نسخة زيادة: (ولا يعرفه منا أحد).

(٢) العبدوي: نسبة إلى عَبْدَوَيْه أحد أجداده، وهو الإمام الحافظ الثقة المكثر أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه الهذلي. انظر «لب اللباب» للسيوطي، وقد تصحف إلى العدوي في بعض نسخ شروح مسلم، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٣٣).

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه فبنينا له دكاناً من طين ـ دكة مرتفعة يقعد عليها ـ فجلس عليه وإنا لجلوس عنده صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف السماط ـ الصف من الناس ـ فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه السلام، قال أأدنوا يا محمد ؟ قال ادنه، فما زال يقول أأدنو ـ مراراً ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ماذكر مسلم رحمه الله تعالى.

ففي هٰذا الحديث مع الزيادة المذكورة من الفقه، ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه وإقباله بالسلام على رأس القوم فإنه قال السلام عليكم فعم ثم قال: يا محمد فخص، وفيه أيضاً الاستئذان في القرب من الإمام مراراً وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله، وفيه أيضاً ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام، وفيه جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره وقد بين فيه أن جبريل وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الاحتمال الذي في لفظ رواية مسلم فإنه قال فيه (فوضع كفيه على فخذيه) وهو محتمل.

وإنما فعل جبريل ذلك والله أعلم تنبيهاً على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره وإن كان المسؤول ممن يُحترم ويُهاب، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل، وإن تعدى على ما ينبغي من الاحترام والأدب انتهى.

وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع وإسناد الركبتين إلى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فإن جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤول إذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب، وقيل إنما جلس جبريل كذلك لأن له دالة الشيخ، ولهٰذا قال: صدقت، وإنما يقوله من طابق قول المسؤول ما عنده اهـ سنوسي.

(وقال) ذلك الرجل **(يا محمد)** قال القرطبي ناداه باسمه كما تناديه الأعراب

أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، ....

تعمية لحاله، قال الأبي: وقد تقدم أنه لدالة المعلم، قال السنوسي: قلت: إنما تصح الدالة لو كان خالياً معه، أما مع حضور الناس فلا يصح أن يخاطبه إلا بما يسوغ لهم أن يخاطبوه به لا سيما وقد جاء في هٰذه القصة (ليعلمهم دينهم) فكيف يصح أن يصدر منه ما ينافي ذلك فالأصح في الاعتذار ما سبق أعني التعمية، أو يقال كان هٰذا قبل منع ندائه صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية.

(أخبرني عن) حقيقة **(الإسلام)** وماهيته شرعاً، وأما لغة فالإسلام هوالاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ أي انقدنا، وشرعاً هو الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس عنه: «الإسلام علانية والإيمان في القلب» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام) أي حقيقة الإسلام وأجزاؤه وأركانه خمسة، فإن (قلت) جَعْلُ الإسلام اسماً للخمسة يوجب أن لا يكون مسلماً إلا من فعل الجميع، وليس الأمر كذلك لحديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فجعل النطق بالشهادتين وحده كافياً لأن لا إله إلا الله كناية عنهما، وعند الشافعية من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم، ويطالب بالأخرى، فإن أبى منها قُتل، ولهم قول آخر أنه لا يُقتل، وعند المالكية من صلى ثم أبى الإسلام قال الأكثر: يُقتل.

(قلت) فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته وبين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزىء منه فما يجزىء منه حُكمٌ من أحكامه، والأحكام جعلية فيجوز أن يعرّف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الإسلام بأنه فعل الأركان ثم جعل أحدها كافياً في دخول الجنة اهـ أبي.

الأول منها **(أن تشهد)** أي أن تقر بلسانك وتعتقد بقلبك **(أن لا إله)** أي أنه لا معبود بحق في الوجود **(إلا الله)** أي إلا الذات الواجب الوجود لذاته المستجمع لجميع الكمالات المنزه عن جميع النقائص **(و)** أن تشهد **(أن محمداً)** ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم **(رسول الله)** صلى الله عليه وسلم؛ أي مرسل من الله سبحانه

وَتُقِيمَ ٱلصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، ....

وتعالى إلى كافة المكلفين من الثقلين بتكاليف شرعها الله تعالى لهم على لسانه، قال الأبي: والنبي من خص من البشر بالوحي إليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحي إليه فيشتركان في الوحي إليهما ويفترقان في الأمر بالتبليغ، وقال الزمخشري: يشتركان في أن لكل منهما معجزة ويفترقان في أن الرسول من أنزل عليه كتاب والنبي من لا وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة غيره.

وقال السنوسي: واختلف في النبي مع الرسول هل بينهما عموم وخصوص مطلق أو وجهي لصدق اسم الرسول دون النبي على الملك وعكسه فيمن أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ أو أمر إلا أنه لم ينزل عليه كتاب على الخلاف ويجتمعان فيمن وجد فيه كلا الأمرين من البشر.

والشهادة لغة: مطلق الإخبار وشرعاً: الإخبار بحق للغير على الغير بشرائط مذكورة في كتب الفروع وليس مراداً هنا، بل المراد هنا الإقرار باللسان مع التصديق بالقلب.

(و) الثاني أن **(تقيم الصلاة)** المفروضة وتؤديها بشرائطها وأركانها وآدابها والمراد بإقامتها إدامة فعلها مستوفاة جميع ذلك.

وخصت الصلاة بلفظ تقيم دون أخواتها لكثرة ما تتوقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والآداب، والصلاة لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة غالباً والدعاء جزء منها.

(و) الثالث أن **(تؤتي الزكاة)** المفروضة وتؤديها في مصارفها المبينة في القرآن الكريم، والزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والمال، وسُمي أخذ جزء من مال المسلم الحرِّ زكاة لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت وبلغت النصاب، أو لأنها تُنمي الأموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير، وشرعاً اسم لمال مخصوص يجب على شخص مخصوص في مال مخصوص يصرف لشخص مخصوص على وجه مخصوص.

(و) الرابع أن **(تصوم)** شهر **(رمضان)** الذي أنزل فيه القرآن، والصوم لغة: الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي إمساكاً عن

وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ....

الكلام، وشرعاً: الإمساك في جميع النهار عن أشياء مخصوصة كما سيأتي في محله.

(و) الخامس أن **(تحج البيت)** أي أن تقصد زيارة الكعبة ومشاعر مخصوصة بأعمال مخصوصة **(إن استطعت إليه سبيلاً)** أي إن أطقت وقدرت وصولاً إليه بأن وجدت زاداً وراحلة تصلح لك ذهاباً وإياباً، فالسين والتاء فيه زائدتان، أو للمبالغة في معنى الرباعي لا للطلب.

والحج لغة: هو القصد، وهو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقُرىء بهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وشرعاً: قصد بيت الله المعظم لفعل عبادة مخصوصة والاستطاعة هي القدرة على الشيء، والتمكن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ وسيأتي اختلاف العلماء في الاستطاعة في محله، وقال الأبي: والبيت اسم جنس وغلب على الكعبة حتى صار عليها كالعلم ويعني بالاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول لأنها شرط في التكليف.

(قال) الرجل الداخل السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(صدقت)** أي نطقت يا محمد كلاماً صادقاً صحيحاً فيما أجبت **(قال)** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(فعجبنا)** أي تعجبنا نحن معاشر الحاضرين **(له)** أي لذلك الرجل السائل المصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والعجب انفعال يحدث في النفس عند الشعور بأمر خفي سببه، ولذلك قيل إذا ظهر السبب بطل العجب، أي تعجبنا من حال ذلك السائل حالة كونه **(يسأله)** أي يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لا يعلم ما سأل عنه **(و)** حالة كونه **(يصدقه)** أي يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبره له كأنه يعلمه، قال القرطبي: إنما تعجبوا لأن تصديقه يقتضي أن له بهٰذه الأشياء علماً، وهي لا تعلم إلا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو بمعروف السماع منه صلى الله عليه وسلم.

وعبارة النووي (قوله تعجبنا) سبب تعجبهم أن هٰذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هٰذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هٰذا غير النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

(تتمة) قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن

....

تشهد أن لا إله إلا الله إلخ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته إلخ قال: هٰذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسر به الإسلام في هٰذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات وحافظات ومتممات له، ولهٰذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهٰذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة، أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام، قال فتحصل مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، هٰذا آخر كلام ابن الصلاح.

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى من شرط أن يتبرأ مطلقاً وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمدٌ رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً ومن أصحابنا من قال يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتداً، ويحتج لهٰذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم...» وهٰذا محمول

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ، ....

عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا فمن جعله مسلماً قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهٰذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مُستقصى في شرح المهذب والله أعلم.

(واعلم) أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يُكفَّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريبَ عَهْدٍ بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ممن يخفى عليه فيُعرف ذلك فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حُكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة والله أعلم انتهى نووي.

(قال) الرجل السائل **(فأخبرني)** يا محمد **(عن)** حقيقة **(الإيمان قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له حقيقة الإيمان وأركانه ستة الأول **(أن تؤمن)** وتصدق **(بـ)**وجود **(الله)** سبحانه وتعالى وأنه لا يجوز عليه العدم وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة وغيرها وأنه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات وعن صفات الأجسام والمتحيزات وأنه واحد صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء.

(واعلم) أن سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام بلفظ (ما) كما في حديث أبي هريرة الآتي يدل على أنه إنما سأل عن حقيقتهما عنده لا عن شرح لفظهما في اللغة، ولا عن حكمهما لأن ما في أصلها إنما يسأل بها عن الحقائق والماهيات، ولذلك أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أن تؤمن بالله وبكذا وكذا فلو كان سائلاً عن شرح لفظهما في اللغة لما كان هٰذا جواباً له، لأن المذكور في الجواب هو المذكور في السؤال، ولمّا كان الإيمان في اللغة معلوماً عندهما أعاد في الجواب لفظه، وبين له

متعلقاته وأنه قصره على تصديق بأمور مخصوصة اهـ قرطبي.

وقال القاضي عياض: فرَّق في هٰذا الحديث بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل قلب، والإسلام عمل جوارح، ومثله في حديث ضمام، وفسَّر في حديث الوفد الإيمان بما فسر به الإسلام هنا وبالجملة الإيمان لغة: هو التصديق بأي شيء كان وهو في الشرع التصديق والنطق معاً فأحدهما ليس بإيمان، أما التصديق فلأنه لا ينجي وحده من النار، وأما النطق فهو وحده نفاق، وتفسيره في هٰذا الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب، والإسلام في الظاهر، لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي، فإنَّ الشرعي من كل منهما ما أنجى من الخلود، وليس المُنجي منه إلا التصديق والنطق معاً، ثم كمال كل واحدٍ من الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي إنما هو بالأعمال المذكورة في الحديث، فإذا كمل أحدهما بذلك أنجى من النار رأساً، ثم بإضافة العمل إلى الإيمان يقبل الزيادة والنقص عند الأشاعرة انتهى منه.

(و) الثاني أن تؤمن بـ (ملائكته) أي أن تصدق بوجودهم على ما وصفوا به في كتاب الله سبحانه وتعالى من أنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧] ومن أنهم ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ومن أنهم ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ومن أنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرفون كما أذن لهم في خلقه.

والملائكة جمع ملك، وقد اختلف في اشتقاقه ووزنه، فقال ابن شميل: لا اشتقاق له، وقال ابن كيسان فعل من المُلك، وقال أبو عبيدة: هو مفعل من لأك أي أرسل، وقال غيره: إنه مأخوذ من الألوكة وهي الرسالة، فكأنها تؤلك في الفم قال لبيد:

وغلام أرسلته أمه ... بألوكٍ فبذلنا ما سأل

فأصله على هٰذا مألك فالهمزة فاء الفعل لكنهم قلبوها إلى عينه فقالوا ملأك ثم سهلوه فقالوا ملاك، وقد جاء على أصله في الشعر، قال أبو وجزة يمدح عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

فلستَ لإنسيّ ولكن لملأك ... تنزل من جو السماء يصوب

وقيل هو ملكٌ من مَلَك.

وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، ....

(و) الثالث أن تؤمن بـ (كتبه) أي أن تصدق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أو وحياً كالقرآن جملة كهي، أو نجوماً كهو.

(و) الرابع أن تؤمن بـ (رسله) أي أن تصدق بأن لله سبحانه رُسلاً صادقين فيما أخبروا به عن الله تعالى مؤيدين من الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلّغوا عن الله رسالاته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله ببيانه لهم، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم.

(و) الخامس أن تؤمن بـ (اليوم الآخر) أي أن تصدق بوجود اليوم الآخر وبمجيئه، وبجميع ما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأنهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين، إلى غير ذلك مما صح نصه وثبت نقله، وسُمي آخراً لأنه آخر أيام الدنيا، ولأنه آخر الأزمنة المحدودة، وقيامةً لقيام الناس على أقدامهم.

(و) السادس أن (تؤمن بالقدر) قال الأبي: قيل أعاد معه لفظة تؤمن لعلمه أن الأمة تختلف فيه، أي وأن تصدق بالقدر أي بتقدير الله سبحانه الكائنات في الأزل على هيئة وجودها فيما لا يزال أي علمه بمقاديرها وهيئاتها وأزمنتها وأمكنتها قبل وجودها وقوله (خيره وشره) بدل من القدر، بدل تفصيل من مجمل، أي وأن تصدق بخير ذلك المقدر ونفعه للعباد كالإيمان والطاعات، وبشره وضره للعباد كالكفر والمعاصي من الله تعالى، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ويدل عليه إجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم ومالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال السنوسي: فكأنه أعاد العامل فيه اعتناء بشأنه وتنبيهاً على أن المصيبة تجيء الأمة منه، ويدل أيضاً على اعتنائه بهذا النوع إعادته له مع دخوله في الإيمان بالله تعالى إذ من الإيمان بالله تعالى الإيمان بقدم جميع صفاته، وأنه يستحيل على ذاته الحوادث، ويدخل في صفاته علمه وإرادته المعبر عن قدمهما بالقدر اهـ منه.

(تنبيه) مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف أن من صدق بهذه الأمور الستة

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِحْسَانِ، قَالَ: ....

تصديقاً جازماً لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمناً حقيقة، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة أو عن اعتقادات جازمة، على هٰذا انقرضت الأعصار الكريمة وبهٰذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزىء إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي في أول قوليه، والأول هو الصحيح، إذ المطلوب من المكلفين ما يطلق عليه إيمان كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ١٣].

والإيمان هو التصديق لغة وشرعاً فمن صدق بذلك كله ولم يجوِّز نقيض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى ومن كان كذلك فقد تَقَصَّى عن عهدة الخطاب، إذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجئوا إيمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون إنما أحدثها المتأخرون، ولم يَخُض في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون فمن المحال والهذيان أن يُشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفاً ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان وهم من هم فهماً عن الله تعالى وأخذاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغاً لشريعته، وبياناً لسنته وطريقته اهـ من القرطبي.

(قال) الرجل السائل **(صدقت)** يا محمد ،أي نطقت كلاماً صادقاً فيما أخبرت به من الإيمان ثم **(قال)** الرجل **(فأخبرني)** يا محمد **(عن)** حقيقة **(الإحسان)** قال القاضي عياض: يعني بالإحسان الإخلاص لأنه فسره بما معناه ذلك، قال الأبي: وقيل يعني به إجادة العمل من أحسن في كذا إذا أجاد فعله، وهو بهٰذا التفسير أخص من الأول، ثم هو سؤالٌ عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه

«أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وسلم مجيباً له: الإحسان هو **(أن تعبد الله)** سبحانه وتعالى **(كأنك تراه)** سبحانه وتعالى، أي حال كونك مستحضراً خشية من يراه سبحانه، آتياً بعبادتك مستوفاة الشرائط والأركان، فهٰذا إشارة إلى مقام المشاهدة، وهو أن تعبد الله سبحانه كأنك تراه **(فإن لم تكن)** أنت **(تراه)** سبحانه وتعالى **(فإنه)** سبحانه **(يراك)** أيها العابد، أي فإن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك، أي فصور نفسك كأنك أعمى يفعل شيئاً عند بصير يخاف منه، وهٰذا يُسمى عندهم مقام المراقبة، وبهٰذا تعلم أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات: الأول: أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والأركان، الثاني: أن يفعلها وقد استغرق في بحار المشاهدة حتى كأنه يرى الله تعالى، وهٰذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» والثالث: أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله يراه ويراقبه وهٰذا أنزل مما قبله، وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الإحسان بالأخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير.

(فإن قلت) لِمَ أخر السؤال عن الإحسان مع أنه مطلوب في كل من الإسلام والإيمان ؟

(قلت) أخره عنهما لأنه صفة الفعل، أو شرط في صحته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن المشروط اهـ من الأبي.

قال القاضي عياض: واشتمل الحديث على جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة حتى إن علوم الشريعة كلها ترجع إليه، ومنه تشعبت، قال الأبي: في جعل الإحسان قسماً ثالثاً نظر لأنه فسره بالإخلاص، والإخلاص شرط العمل أو صفته، وشرط الشيء وصفته ليسا بقسيم له، ولاشتمال الأقسام الثلاثة على ما ذكر قصر السؤال عليها.

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه) إلخ هٰذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدّرنا أن أحداً قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم: «اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان» فإن

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلسَّاعَةِ، قَالَ: «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ»،

التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يَقْدَم العبد على تقصير في هٰذا الحال للاطلاع عليه، وهٰذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منه فكيف بمن لا يزال مُطلعاً عليه في سره وعلانيته اهـ منه.

(قال) الرجل **(فأخبرني)** يا محمد **(عن الساعة)** أي عن القيامة، أي عن وقت مجيئها، قال الزمخشري: وسميت ساعة لسرعة قيامها أو تفاؤلاً لما هي عليه من الطول، كما سُمِّي المهمه مفازة، أو لأنها عند الله تعالى كساعة، وليس السؤال عن وقت مجيئها ليعلم الحاضرون كالمسؤول عنه في الأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها، فإنهم أكثروا السؤال عنها كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له **(ما المسؤول عنها)** أي عن الساعة يريد نفسه **(بأعلم من السائل)** يريد جبريل عليه السلام أو المراد التعميم لكل سائل ومسؤول عنها، فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله سبحانه كفوا عن السؤال عنها، لأن معنى ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، لا علم لي ولا لك ولا لأحد بها، وكان الأصل أن يقال هٰكذا ولكن عدل عنه إلى المذكور ليعم كل سائل ومسؤول، ويحتمل أن تكون الفائدة في العدول إلى المذكور التنبيه على أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يصرح بعدم علمه من غير توقف بأن يقول: لا أعلم، لأن ذلك لا يُنقصه بل يدل على ورعه وتقواه ووفور عقله، ويكون المراد علة هٰذا بالمسؤول نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه على هٰذا مبالغة في التواضع حيث يقول ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

(فإن قلت) إذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يقتضيه بل يقتضي العكس لأن نفي الأفضلية في شيء يقتضي التساوي في مطلق ثبوته، فإذا قلت: ما زيد بأعلم من عمرو فالمعنى إنهما شريكان في العلم وإن زيداً لا يزيد (قلت) لا يقتضي التساوي في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوي في الثبوت أو النفي، وحُمل الحديث على التساوي في النفي، وإن كان الأعمّ لا إشعار له بالأخص المعيَّن لأن عدم إشعاره بذلك إنما هو باعتبار ذات الأعم وإلا فقد تصحب الأعم قرينة لفظ أو سياق يكون

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ ٱلْأَمَةُ رَبَّتَهَا، ....

بحسبها يشعر بأحد أخصائه على التعيين، وهو هنا كذلك، والقرينة اللفظية هي قوله: «في عداد خمس» أي في عداد الخمس التي لا يعلمها إلا الله تعالى، والسياقة هي أن الأصل في السائل عدم العلم، وجبريل عليه السلام هنا سائل، فالمعنى: أنت لا تعلم، وأنا لست بأعلم منك، فكلانا لا يعلم، وقيل في الجواب إنه إنما ينفي الأعلمية بوقتها على التعيين، ولهما علم بأن لها مجيئاً في وقت ما وهو العلم المشترك اهـ من الأبي.

قال القرطبي: (والساعة) في أصل الوضع مقدارٌ ما من الزمان غير معين ولا محدود لقوله تعالى: ﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾ [الروم: ٥٥] وفي عرف أهل الشرع عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف الميقاتيين جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار.

(قال) الرجل السائل إن لم تخبرني يا محمد عن وقت مجيئها **(فأخبرني عن أمارتها)** وعلاماتها، أي عن القرائن الدالة على قربها، والأمارات جمع أمارة بفتح الهمزة وبالهاء، والأمارُ بحذفها هي العلامة، قال القرطبي: وهي تنقسم إلى معتاد كالمذكورين في الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وإلى غير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها، قال ابن رُشد: واتفقوا على أنه لا بد من ظهور هٰذه الخمسة، واختلفوا في خمسة أُخر خسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا وتقيل معهم حيث قالوا، وزاد بعضهم وفتح القسطنطينية وظهور المهدي، ويأتي الكلام على المهدي إن شاء الله تعالى.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمارات التي تدل على قرب الساعة كثيرة منها **(أن تلد)** وتضع **(الأمة)** أي الرقيقة المستفرشة **(ربتها)** أي مالكها هٰكذا جاء في رواية بالتأنيث، وفي أخرى ربها بالتذكير، وفي الأخرى بعلها وهو السيد، والرب المالك، وأُنث بالرواية الأولى على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى، وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيماً للفظ الرب ولذا ورد: «لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي».

قال القرطبي واختلف في معنى قوله: «أن تلد الأمة ربتها» على ثلاثة أقوال: أحدها أن المراد بها أن يستولي المسلمون على بلاد الكفار فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وعلى هٰذا فالذي يكون من أشراط الساعة

استيلاء المسلمين على المشركين، وكثرة الفتوح والتسري، وثانيها: أن يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فتتداول الأمهات المستولدة فربما يشتريها ولدها أو ابنتها ولا يشعر بذلك، فيصير ولدها ربها، وعلى هٰذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وهٰذا على قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور، ويصح أن يحمل على بيعهن في حال حملهن وهو محرم بالإجماع.

وثالثها: أن يكثر العقوق في الأولاد فيُعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب، ويشهد لهٰذا قوله في حديث أبي هريرة: «المرأة» مكان الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم يعرف حالهم.

وفي السنوسي: قال الأكثرون هو كناية عن كثرة أولاد السراري وأمهاتهم، فإن ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، ولا شك أنها مال لأبيه، وقد يتصرف الولد في مال أبيه قبل الموت تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال.

وقيل إن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهٰذا قول إبراهيم الحربي اهـ، وأما بعلها في الرواية الأخرى فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه فيه قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ أي رباً وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري وهٰذا أيضاً معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم اهـ نووي.

(و) منها **(أن ترى)** أنت يا محمد **(الحفاة)** جمع حاف وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً **(العراة)** جمع عار وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً **(العالة)** مخفف اللام جمع عائل وهو الفقير، والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر، وأما أعال

رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ».

الرجل يُعيل إذا كثر عياله فليس مراداً هنا **(رعاء الشاء)** والرعاء بكسر الراء وبالمد جمع راع وأصل الرعي الحفظ قال النووي: ويجمع أيضاً على رعاة كغزاة (والشاء) جمع شاة وهو من الجمع الذي يفرق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خلقةً لله تعالى كشجرة وشجر وثمرة وثمر، وإنما خص أهل الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية، وجملة قوله **(يتطاولون)** أي يتفاخرون **(في البنيان)** أي في طولها، في محل النصب حال من مفعول ترى لأن الرؤية هنا بصرية.

وهٰذه الأوصاف هي الغالبة على أهل البادية، ومقصود هٰذا الحديث الإخبار عن تبدل الحال وتغيره بأن يستولي أهل البادية الذين هم هٰذه صفاتهم على أهل الحاضرة ويتملكوا بالقهر والغلبة فتكثر أموالهم وتتسع في حطام الدنيا آمالهم، فتنصرف هممهم إلى تشييد المباني وهدم الدين وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وجد كان من أشراط الساعة ويؤيد هٰذا ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع» رواه أحمد (٥/ ٣٨٩) والترمذي (٢٢١٠) واللكع اللئيم، وقد شوهد هٰذا كله الآن عياناً، فكان ذلك على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى قرب الساعة حجة وبرهاناً.

وفيه دليل على كراهية ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما يضعه في هٰذا التراب» رواه البخاري (٥٦٧٢) بلفظ: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هٰذا التراب» ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجراً على حجر، ولا لبنة على لبنة، أي لم يشيد بناءً ولا طوله ولا تأنق فيه اهـ من المفهم.

(فإن قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فأشراطها ينبغي أن تكون كذلك فالدجال وإخوانه من ذلك القبيل فما وجه العظم في أن تلد الأمة ربتها وتطاول الرعاء في البنيان (قلت) هو إما باعتبار ما يشعر أن به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الأعزة أذلة كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري، فإن الأمهات بعد عزة التربية والحاجة إليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلاطة عليهن، وإما باعتبار ما يشعر أن به من تناهي الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة، وإما باعتبار ما يشعر أن به من تغيير أحكام الله

قَالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ ٱلسَّائِلُ؟» قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ....

تعالى كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الأولاد انتهى من الأبي.

(قال) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(ثم)** بعد هٰذه الأسئلة والأجوبة **(انطلق)** وذهب الرجل السائل للنبي صلى الله عليه وسلم **(فلبث)** أي أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد انطلاقه وانصرافه، قال النووي هكذا ضبطناه (لبث) آخره ثاء مثلثة من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة (لبثت) بزيادة تاء المتكلم المضمومة فيكون عمر هو الذي أخبر بذلك عن نفسه، وكلاهما صحيح، والمعنى عليه أي قال عمر ثم انطلق الرجل **(فلبثت)** أنا **(ملياً)** بتشديد الياء أي زماناً طويلاً وهو من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركات الثلاثة وقد يُفسر الطول هنا بما في رواية أبي داود والترمذي: «ثم قال لي بعد ثلاث يا عمر. . .» إلخ وفي شرح السنة للبغوي: «بعد ثالثة» وظاهر هٰذا أنه قال له بعد ثلاث ليال.

وظاهر هٰذا الحديث معارض لقوله في حديث أبي هريرة الآتي بعد هٰذا: «ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم هٰذا جبريل» الحديث، فيجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس لحاجة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين والله أعلم اهـ نووي بتصرف.

(ثم قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا عمر أتدري)** أي هل تعلم جواب استفهام **(من السائل)** لي في الأمس عن الإسلام والإيمان والإحسان، أي هل تعلم جنسه واسمه ولم جاء، وقوله من السائل مبتدأ وخبر والجملة الاستفهامية سادة مسد مفعولي درى، قال عمر **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(الله ورسوله أعلم)** بذلك السائل جنسه واسمه وحكمة مجيئه، قال الأبي: إن أعلم على بابه من المفاضلة، لأن تعجبهم من صورة إتيانه الموهمة أنه جن أو ملك كاف في الشركة، أي الله ورسوله أعلم به منا، وإن ظننا أنه جن أو ملك، **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فإنه جبريل)** والفاء في قوله (فإنه جبريل) للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إذا فوضتم علم جنسه

واسمه وسبب مجيئه إلى الله ورسوله وأردتم بيان ذلك لكم فأقول لكم إن جنس ذلك السائل هو الملك، وإن اسمه جبريل، وحكمة مجيئه أنه **(أتاكم يعلمكم دينكم)** أي أتاكم حالة كونه معلماً إياكم قواعد دينكم وأساسه وأصوله أي حالة كونه مريداً التسبب في تعلمكم دينكم بسؤاله إياي، وجملة يُعلم في محل النصب حال من فاعل أتاكم، كما قدرنا، قال السهيلي: جبريل عليه السلام ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولفظه سرياني، ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فيما ذُكر عن ابن عباس مرفوعاً، والأصح فيه الوقف، والأكثر على أن آخر الاسم هو الله تعالى، وقال ابن دريد وغيره: إن الإضافة في لسان العجم عكس ما هي عند العرب، فيقولون في غلام زيد مثلاً: زيد غلام، فعلى هٰذا يكون إيل عبارة عن عبد وأول الاسم هو الله تعالى.

وعبارة المفهم قوله: «إنه جبريل» دليل على أن الله تعالى مكن الملائكة من أن يتمثلوا فيما يشاؤوا من صور بني آدم، كما قد نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية بن خليفة الكلبي، وقد كان لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره النبي صلى الله عليه وسلم عليها غير مرتين كما صح الحديث بذلك، وهٰذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف جبريل لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري التصريح بأنه لم يعرف جبريل إلا في آخر الأمر انتهى.

وقال القاضي عياض: ما تقدم من قوله: ما المسؤول عنها، وما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم رُدوا علي الرجل يدلان على أنه لم يعرفه في الحال، ويحتمل أن يكون عرفه في الحال وأخفى ذلك عن الحاضرين لحكمة الله تعالى في ذلك، ويكون قوله: ما المسؤول عنها بياناً لأنها لا تخفى على جبريل، وقال لهم: ردوا علي الرجل ليبين لهم بلا شبهة أنه ليس آدمياً، وتأويل أنه لم يعرفه المصرح به في صحيح البخاري أصح وهو قوله: «أتاكم يعلمكم دينكم وما أتى في صورة إلا عرفته بها إلا في هٰذه».

قال الأبي: (فإن قلت) قد صح أن عِظمه سد ما بين السماء والأرض فكيف انحصر في قدر الإنسان (قلت) اختلف في الجواب عنه، فقيل يُذهب الله تعالى عنه القدر الزائد ثم يعيده سبحانه إليه، وقيل التمثيل إنما هو في عين الرائي لا في جسد جبريل عليه السلام وقيل لجبريل حقيقة ملكية لا تختلف، وإنما تختلف الصور، والصور قوالب

....

أقدره الله تعالى على التشكل بضروبها، فقد رآه مرة في صورة دحية الكلبي ورآه أخرى في صورة فحل من الإبل فاتحاً فاه يريد أن يثب على أبي جهل حين أراد أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهٰذا كالروح بالنسبة إلى البدن والروح لا تختلف وإنما يختلف البدن ألا ترى أنه في الجنة ينقلب البدن إلى عالم الأجسام اللطيفة النورانية الملكية، بعد أن كان كثيفاً ثخيناً، والروح لم تختلف فحقيقة جبريل عليه السلام كلها معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم في أي قالب كانت هكذا قالوا والله أعلم وليس فيه نص صريح. اهـ من الأبي.

وقوله (يعلمكم دينكم) أي قواعد دينكم أو كليات دينكم، قال النووي: فيه أن الدين اسم للثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان اهـ.

قال القاضي عياض: وهٰذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

قال القرطبي: فيصلح هٰذا الحديث أن يقال فيه إنه أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سُميت الفاتحة أم القرآن، لما تضمنته من جمل معاني القرآن، كما بسطنا الكلام فيها في تفسيرنا حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن فراجعه.

قال النووي (واعلم) أن هٰذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض، وقد تقدم في ضمن الكلام السابق، بيان جمل من فوائده، ومما لم نذكره من فوائده أنه يدل على أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع، وعلى أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم انتهى.

(واعلم) أن حكم سند هٰذا الحديث الصحة ودرجته أنه صحيح، وغرض المؤلف بذكره الاستدلال به على الترجمة، لأنه دل على الجزئين الأولين من الترجمة، وهو بيان معاني الإسلام والإيمان والإحسان الشرعية، وبيان وجوب الإيمان بالقدر وهو من

٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ٱلْغُبَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ٱلْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ....

الأصول لا من الشواهد والتوابع، وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٣) والنسائي (٩٧١٨) وابن ماجه (٦٣) وأحمد (١/ ٥١) ثم استتبع المؤلف رحمه الله تعالى لحديث كهمس فقال:

(٢) ـ متا١ (. . .) **(وحدثني محمد بن عبيد)** مصغراً بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة آخره موحدة **(الغبري)** بضم الغين المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة، أبو عبد الله البصري روى عن أبي عوانة وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وجماعة ويروي عنه (م د س) وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق، وقال في التقريب ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، وقال ابن منجويه روى عنه المؤلف عن حماد بن زيد في كتاب الإيمان، وفي باب الجنائز وفي غيرهما، وعنه عن أبي عوانة في كتاب الأدب، وعنه عن جعفر بن سليمان في باب (المرء مع من أحب) وجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها خمسةٌ تقريباً **(و)** حدثني أيضاً **(أبو كامل)** فضيل بن حسين بن طلحة **(الجحدري)** بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة البصري، روى عن الحمادين وأبي عوانة وسُليم بن أخضر ويروي عنه (م د س) وزكريا الساجي والبغوي وجمع، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والصلاة والصوم والحج والجهاد، وباب حق الجار وغيرها، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة تقريباً.

(و) حدثني أيضاً **(أحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وفضيل بن عياض وخلق، ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن محمد البغوي وابن خزيمة وخلق، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها.

وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه ،لأن كلاً من الثلاثة ثقة، ومن لطائفه أن كلًا

---

(١) في نسخة: (حدثني).

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ ٱلْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ ٱلْقَدَرِ. أَنْكَرْنَا ذَٰلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً... ....

منهم بصريون من العاشرة، ثلاثتهم **(قالوا حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس بن سيرين وعاصم بن بهدلة وثابت وأيوب ومطر الوراق، وخلق ويروي عنه (ع) والثوري وابن مهدي وابن المديني وخلق، وقال في التقريب ثقة فقيه من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة وله (٨١) سنة وكان ضريراً يحفظ حديثه كله، وكان جده درهم من سبي سجستان، روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان والبيوع والفتن والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح واللباس والأيمان والجهاد والأطعمة والأدب وجملة الأبواب التي روى عنه فيها أربعة عشر تقريباً.

(عن مطر) بفتحتين بن طهمان بفتح فسكون أبي رجاء **(الوراق)** كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق السلمي مولاهم الخراساني ثم البصري، روى عن أنس مرسلاً وعكرمة وعبد الله بن بريدة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وابن أبي عروبة والحمّادان وغيرهم قال أحمد هو في عطاء ضعيف وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء والصلاة والحج وكتاب البيوع وفي بيع المدبر وفي صفة أهل الجنة وأهل النار فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة تقريباً.

وغرض المؤلف رحمه الله تعالى بسوق هٰذا السند بيان متابعة مطر الوراق لكهمس بن الحسن في رواية هٰذا الحديث عن عبد الله بن بريدة متابعة تامة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن مطراً المتابع ضعيف أو صدوق فلا يقوى المتابع ومن لطائف هٰذا السند أن رواته كلهم بصريون **(عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال)** يحيى **(لما تكلم معبد)** الجهني **(بما تكلم به في شأن القدر)** وحكمه وهو نفسه **(أنكرنا)** نحن أهل السنة **(ذلك)** الكلام الذي تكلم به في شأن القدر عليه **(قال)** يحيى بن يعمر **(فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة)** هو بكسر الحاء المهملة وفتحها

وَسَاقُوا ٱلْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانُ، ......

لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها وذكر المؤلف هنا ما ذكر من المتن لما فيه من المخالفة لما في الرواية الأولى فلا اعتراض عليه.

وقوله **(وساقوا الحديث)** بواو الجماعة تحريف من النساخ لأن المتابع هنا واحد وهو مطر الوراق والصواب (وساق الحديث) أي وذكر مطر الوراق الحديث **(بمعنى حديث كهمس)** السابق لا بلفظه **(و)** بـ **(إسناده)** أي وبإسناد كهمس يعني عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وقوله بإسناده حشو لا حاجة إليه لأنه ذكر هنا تمام السند **(وفيه)** أي وفي ذلك المعنى الذي رواه مطر الوراق **(بعض زيادة)** من الألفاظ التي عبر بها عن ذلك المعنى على ما رواه كهمس **(ونقصان أحرف)** وألفاظ مما رواه كهمس والمعنى وفي ذلك المعنى الذي رواه مطر شيء من الزيادة على ما رواه كهمس وشيء من النقصان مما رواه كهمس، ولو قال أولاً بنحو معنى حديث كهمس لاستغنى عن هٰذه الجملة الركيكة.

وقد مر لك في أوائل المقدمة أن قوله بنحو معناه عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للحديث السابق في بعض معناه دون لفظه.

ثم استتبع المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث كهمس فقال:

(٣) ـ متا[٢] (. . .) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون أبو عبد الله المؤدب السمين المروزي ثم البغدادي روى عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع وابن علية وابن عيينة وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأحمد بن الحسن الصوفي وجماعة وثقه الدارقطني وابن عدي وأفرط ابن معين فكذبه، وقال في التقريب صدوق ربما وهم وكان فاضلاً من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين.

وروى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي الصوم وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي الديات وفي الأحكام وفي الجهاد وفي اللباس وفي الأمثال وفي الفتن في موضعين، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

قال محمد بن حاتم: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم خاء معجمة **(القطان)** التميمي أبو سعيد البصري كان من

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالاَ: (لَقِينَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا ٱلْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. . .) فَاقْتَصَّ ٱلْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ....

سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء أحد أئمة الجرح والتعديل، روى عن عثمان بن غياث وسليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، ويروي عنه (ع) وشعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وخلائق، وقال في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون (٧٨) سنة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في مواضع وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم وفي الحج وفي كفارة المرض وفي النكاح وفي البيوع وفي الديات وصفة الحشر وعذاب القبر فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً.

قال يحيى **(حدثنا عثمان بن غياث)** بغين معجمة وثاء مثلثة الراسبي أو الزهراني البصري روى عن عبد الله بن بريدة وأبي عثمان النهدي وعكرمة، ويروي عنه (خ م د س) وشعبة ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال أحمد: ثقة يرى الإرجاء، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في ثلاثة أبواب فقط في كتاب الإيمان وفي فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي باب الدعاء.

قال عثمان بن غياث **(حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا)** أي قال يحيى وحميد **(لقينا عبد الله بن عمر)** أي رأيناه في المسجد الحرام **(فذكرنا)** نحن له شأن **(القدر)** أي ما نقول ونعتقد فيه من وجوبه لله تعالى ووجوب الإيمان به **(و)** ذكرنا له **(ما يقولون فيه)** أي ما يقول مبتدعة البصرة، معبد وأصحابه فيه من نفيه وعدم وجوب الإيمان به **(فاقتص)** عثمان بن غياث **(الحديث)** السابق عن عمر وذكره، وقوله **(كنحو حديثهم)** بضمير الجمع من تحريف النساخ والصواب (كنحو حديثهما) بضمير التثنية، لأن المتابع بصيغة اسم المفعول اثنان كهمس ومطر والكاف في قوله كنحو حديثهما زائدة لأن الكاف بمعنى المثل والمثل

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

٤ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ ٱلشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ....

والنحو ضدان فلا يجتمعان، والمعنى واقتص عثمان بن غياث الحديث **(عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)** نحو حديثهما أي نحو حديث كهمس ومطر الوراق والضمير في قوله **(وفيه)** عائد إلى النحو الذي رواه عثمان بن غياث أي وفي ذلك النحو الذي رواه عثمان بن غياث **(شيء من زيادة)** على حديث كهمس ومطر **(وقد نقص)** عثمان بن غياث **(منه)** أي من الحديث المروي عن عمر **(شيئاً)** قليلاً من النقص وهٰذه الجملة حشو لا حاجة إليها لأن مضمونها مفهوم من قوله كنحو حديثهما وغرض المؤلف رحمه الله تعالى بسوق هٰذا السند بيان متابعة عثمان بن غياث لكهمس بن الحسن ومطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع كليهما ثقتان.

ثم استتبع المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عبد الله بن بريدة فقال:

(٤) ـ متا[٣] (. . .) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** البغدادي الحافظ روى عن يونس بن محمد المؤدب وروح بن عبادة وعبيد الله بن موسى وحجاج بن محمد وعفان بن مسلم وخلق ويروي عنه (م د) والمحاملي وابن أبي حاتم وغيرهم وقال في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحج في موضعين وفي النكاح وفي البيوع في أربعة مواضع وفي الجهاد وفي الفضائل في ثلاثة مواضع وفي باب الصيد وفي الذبائح وفي باب الضحايا وفي الطب وفي الدعاء وفي باب صفة الجنة فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

قال الحجاج: **(حدثنا يونس بن محمد)** بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب الحافظ روى عن حرب بن ميمون وفليح ونافع بن عمر والحمادين وجماعة ويروي عنه (ع) وابنه إبراهيم وأحمد وعلي بن المديني وابنا أبي شيبة وحجاج بن الشاعر وجماعة، وثقه

حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ابن معين ويعقوب بن شيبة وقال في التقريب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٧).

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الصلاة وفي النكاح في موضعين وفي باب الأطعمة وفي الفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب قال يونس بن محمد **(حدثنا المعتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري أحد الأئمة الأعلام نزل في تيم وكان يلقب بالطفيل، روى عن أبيه سليمان وحميد الطويل ومنصور وكهمس وأيوب ويروي عنه (ع) وابن المبارك وابن مهدي وعفان والثوري، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة من كبار التاسعة مات سنة (١٨٧) وليس معتمر عندهم إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في ثلاثة مواضع، وفي الوضوء (الماء من الماء) وفي اللِّعان والجهاد، وفي الصوم وفي الحج وفي النكاح وفي الأدب وفي الشعر فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة تقريباً.

(عن أبيه) سليمان بن طرخان أبي المعتمر البصري التيمي نزل في التيم فنسب إليهم، أحد سادة التابعين علماً وعملاً، وكان أبوه طرخان مكاتباً لبني قرة، وكانت امرأته مكاتبة لبني سليم، فأعتقت قبل طرخان فولدت سليمان وهي حرة، قال المعتمر بن سليمان: قال لي أبي: اكتب القيسي فإن أمي مولاة لقيس وأبي عبد لقيس أحدهما قيس بن ثعلبة والآخر قيس عيلان.

روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاوس ويحيى بن يعمر، ويروي عنه (ع) وابنه المعتمر وشعبة وابن المبارك وخلق، وقال في التقريب: ثقة عابد من الرابعة مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة عن (٩٩) تسع وتسعين سنة وقيل (٩٧) سبع وتسعين.

روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم وفي النكاح وفي الجهاد والزكاة في موضعين وفي الحج وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وفي ذكر موسى والقدر وفي الفضائل وفي الجامع وفي الفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر) رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وقوله **(بنحو حديثهم)** تحريف من النساخ ولعل الصواب (بنحو حديثه) لأن

٥ ـ (٩) حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً ....

المتابع واحد وهو سليمان بن طرخان، والمعنى روى أبو المعتمر سليمان بن طرخان بنحو حديث عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر فغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي المعتمر لعبد الله بن بريدة في رواية هٰذا الحديث عن يحيى بن يعمر.

وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابَع ثقتان ورجال هٰذا السند اثنان منهم بغداديان، وثلاثة بصريون، ومن لطائفه أن فيه رواية ولد عن والده في موضعين، ورواية صحابي عن صحابي والله أعلم.

فجملة ما ذكره المؤلف رحمه الله سبحانه وتعالى في حديث عمر بن الخطاب من المتابعة ثلاثةٌ، متابعة مطر الوراق لكهمس، ومتابعة عثمان بن غياث لكهمس ومطر، ومتابعة سليمان بن طرخان لعبد الله بن بريدة، ثم استشهد المؤلف لحديث عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما بعد ما استدل على الترجمة بحديث عمر تقوية له فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... إلخ وفي بعض النسخ هنا ترجمة وهي (باب الإيمان ما هو وبيان خصاله).

(٥) ـ ش (٩) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام ممن كتب وصنف وجمع، روى عن إسماعيل بن عُلية وشريك وهشيم وابن المبارك وجرير بن الحميد وابن عيينة وخلق، ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو زرعة وأحمد بن علي المروزي وخلق.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان في موضعين وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الجنائز والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع وفي الحج في موضعين وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي الفضائل في موضعين وفي الجهاد وفي اللباس وفي الأطعمة في موضعين وفي الطب وفي الدعاء وفي صفة الحشر، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة عشر تقريباً.

(و) كذلك حدثنا **(زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بمهملتين ثم شين معجمة أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن المتقارنين ثقتان وقوله **(جميعاً)** حال من الفاعل أتى به

(١) في نسخة: (وحدثنا).

عَنِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، ....

للتأكيد، أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية **(عن)** إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم القرشي الأسدي مولاهم مولى بني أسد بن خزيمة الحافظ البصري المعروف بـ **(ابن عُلية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم أمه وهي أيضاً مولاة لبني أسد **بن** خزيمة، روى عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي وأيوب وعطاء بن السائب وروح بن القاسم وخلق ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر وأحمد وابن راهويه وخلق، وقال في التقريب: ثقة حافظ من الثامنة ولد سنة عشر ومائة (١١٠) ومات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة في ذي القعدة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الجهاد في موضعين وفي الفضائل في موضعين وفي التفسير وفي الصلاة وفي الزكاة والنكاح وفي الصوم في ثلاثة مواضع وفي الحج في خمسة مواضع وفي الوصايا والفتن في موضعين وفي الأشربة في موضعين وفي الأطعمة وفي القدر، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(قال زهير) بن حرب في صيغة روايته عنه **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بصريح صيغة السماع وبذكر اسمه واسم أبيه، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فروى عنه بالعنعنة، وبنسبته إلى أمه لكونه معروفاً بها، وفصل بين صيغتي شيخيه تورعاً من الكذب على أحدهما لو اقتصر على إحدى الصيغتين.

أي روى كل منهما عن ابن عُلية حالة كون ابن علية راوياً **(عن أبي حيان)** يحيى بن سعيد بن حيَّان بمهملة وتحتانية التيمي تيم الرباب بفتح الراء إخوة بني عدي الكوفي المدني العابد، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وأبيه وعمه يزيد بن حيان والشعبي وخلق، ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن علية وأيوب وشعبة وابن المبارك والثوري وجماعة، قال العجلي: ثقة صالح صاحب سنة، وقال في التقريب: ثقة عابد من السادسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الجهاد وفي الفضائل في موضعين وفي الهبة والفتن والتفسير، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة تقريباً **(عن أبي زرعة)** هَرِم **(بن عمرو بن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي، وقيل اسمه عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير مشهور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَا ٱلإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْبَعْثِ ٱلآخِرِ».

بكنيته، روى عن أبي هريرة وجده جرير بن عبد الله ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو حيان التيمي وعلي بن مُدرك وعمه إبراهيم بن جرير وإبراهيم النخعي وغيرهم، ثقة من الثالثة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي باب الفتن وفي غيرهما.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني رضي الله عنه تقدمت ترجمته في أوائل الكتاب **(قال)** أبو هريرة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً)** من الأيام **(بارزاً للناس)** أي ظاهراً بالبَراز خارجاً إليه لأجلهم، وهو الفضاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ وقوله: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ﴾ وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ﴾ **(فأتاه)** أي جاءه صلى الله عليه وسلم **(رجل)** غير معروف لهم **(فقال)** ذلك الرجل **(يا رسول الله ما الإيمان)** أي ما حقيقته وماهيته وأركانه وأجزاؤه، لأن ما يسأل بها عن الحقيقة، وأما قوله في حديث أبي هريرة يا رسول الله بدل قوله في حديث عمر يا محمد فهو نقل بالمعنى، وحديث عمر نقل باللفظ والله أعلم.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لسؤاله الإيمان أي حقيقته وأركانه **(أن تؤمن)** وتصدق **(بالله)** أي بوحدانيته تعالى **(و)** بوجود **(ملائكته)** أي وبوجود عباد له مكرمين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون **(و)** بإنزال **(كتابه)** الذي أنزله على بعض رسله، والمراد بكتابه الجنس الصادق بجميع كتبه المنزلة على رسله وهي مائة وعشرة **(و)** بـ **(لقائه)** سبحانه وتعالى بالموت **(و)** بإرسال **(رسله)** بشريعته إلى جميع المكلفين ليأمروهم بها **(وتؤمن بالبعث الآخر)** بكسر الخاء واللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب، قال القاضي عياض: وصف البعث بالآخر تأكيداً أو لأن الخروج من الأرحام بعث أول اهـ.

وقال النووي: واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والإيمان بالبعث، فقيل اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة،

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا ٱلإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، ....

وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الإنسان بماذا يختم له.

وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر ليتميز عن الأول والله أعلم.

وإنما أعاد العامل في قوله (وتؤمن بالبعث الآخر) وكذا الجار، ولم يكتف بالعطف على لفظ الجلالة اهتماماً بشأنه لأن مشركي مكة وغيرهم من سائر المشركين ينكرونه.

(قال) الرجل السائل **(يا رسول الله)** هٰذا نقل بالمعنى كما عرفت **(ما الإسلام)** أي ما حقيقته وماهيته **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الإسلام)** أي حقيقته وماهيته **(أن تعبد الله)** سبحانه وتعالى وتوحده وقوله **(ولا تشرك به)** سبحانه وتعالى **(شيئاً)** من المخلوقات حيواناً ولا جماداً مَلَكاً أو إنساناً أو جناً حياً أو ميتاً، تفسير له، وهٰذا نقل بالمعنى، وأما حديث عمر (أن تشهد أن لا إله إلا الله) نقل باللفظ، قال النووي: أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فعلى هٰذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام لأنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هٰذا إنما اقتصر على هٰذه الثلاثة لكونها من أركان الإسلام، وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هٰذا يكون عطف الصلاة وما بعدها عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيته كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ ونظائره.

وأما قوله (ولا تشرك به شيئاً) فذكره بعد العبادة التي هي التوحيد مع دخول عدم الشرك فيها للتفسير، ولأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء لله تعالى، فنفى به عملهم هٰذا اهـ. كما يقولون: (لبيك اللهم

وَتُقِيمَ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه هو وما ملك) **(و)** أن **(تقيم الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة، أي أن تؤديها بأركانها وشرائطها وآدابها أو تُديم إقامتها وتحافظ عليها **(و)** أن **(تؤدي)** أي تصرف **(الزكاة المفروضة)** أي الواجبة في مصارفها الثمانية المبينة في القرآن الكريم.

قال النووي إقامة الصلاة إدامتها، وقيل هو فعلها على ما ينبغي لها ويطلب فيها، قال: والأول أوجه، قال الأبي: بل المعنى الثاني أوجه لأنه يستلزم الأول، والكتب في الصلاة والفرض في الزكاة بمعنى واحد، وغاير بينهما كراهية تكرير اللفظ بعينه، فهو مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً، وهٰذا هو المسمى عند البديعيين بالتفنن وهو ذكر نوعين من الكلام لثقل تكرار أحدهما على اللسان، قال الأبي: ويظهر لي أنه إنما فعل ذلك أعني تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض لأنه عُرف الشرع فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «وخمس صلوات كتبهن الله» وقال أيضاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقال أيضاً: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»، وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: هٰذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر إلى غير ذلك من آية وحديث.

وخص الزكاة بلفظ الفرض لأن الفرض التقدير، وفي الزكاة تقديرات، تقدير النصاب، وتقدير القدر المخرج وتخمين الثمر على الشجر إلى غير ذلك، وقال المارزي وقيدتا بالكتب والفرض لأن في كل منهما ما هو غير واجب كركعتي الفجر وسائر النوافل في الصلاة، وكالزكاة المعجلة قبل الحول فإنها تسمى زكاة وليست بفرض وتجزىء عند بعضهم، وكزكاة الفطر على القول بأنها سنة وكسائر صدقات التطوع.

قال القرطبي: وتقييده في هٰذا الحديث الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة دليل على أن النوافل لا تدخل في مسمى الإسلام الشرعي فيخرج الصلوات المسنونات وغيرها، وزكاة الفطر على قول من يرى أنها سنة، وصدقات التطوع وهٰذا كله يدور على القول بدليل الخطاب على ما أوضحناه في الأصول انتهى.

(و) أن **(تصوم)** شهر **(رمضان)** قال القرطبي: وهٰذا دليل على جواز أن يقال

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَا ٱلإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ.. فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَتَى ٱلسَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا ....

رمضان بلا إضافة شهر إليه خلافاً لمن يقول لا يقال رمضان بل يقال شهر رمضان متمسكاً في ذلك بحديث لا يصح، وهو أنه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أبي معشر ولا يحتج به، ولو سلمنا صحته لكانت الأحاديث التي فيها ذكر رمضان من غير شهر هي الأولى بالصحة، لأنها أصح وأشهر ولأن مثبته منكر إذ لم يوجد في شيء من أسماء الله تعالى رمضان، ولأن المعنى الذي اشتق منه رمضان محال على الله تعالى، وحُكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني أنه قال: إنما يكره ذلك فيما يدخل في الكلام لبساً مثل جاء رمضان ودخل رمضان، وأما صمنا رمضان فلا بأس به انتهى.

(قال) الرجل السائل **(يا رسول الله ما)** حقيقة **(الإحسان)** والإخلاص في العمل **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له الإحسان **(أن تعبد الله)** أي أن تخلص عملك لله تعالى **(كأنك تراه)** وتشاهده، أي إن الإحسان عبادتك له مستحضراً في عملك خشوعاً وخضوعاً مثل خضوعك له حين تراه وتشاهده لو رأيته **(فإنك)** أيها العابد لربه **(إن لا تراه)** أي إن لم ترَ ربك حين تعبده **(فإنه)** سبحانه وتعالى **(يراك)** أي يرى ذاتك وعملك، ويعلم أنك أخلصت فيه أم لا، والمعنى أخلص عملك له إخلاصاً كإخلاص من يراه ويشاهده ويقوم بين يديه ولا يلتفت إلى غيره.

(قال) الرجل **(يا رسول الله متى)** قيام **(الساعة)** وأي وقت مجيء القيامة، قال القرطبي: مقصود هٰذا السؤال امتناع السامعين من السؤال عنها إذ قد كانوا أكثروا السؤال عن تعيين وقتها كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ وهو كثير في الكتاب والسنة فلما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعلمها إلا الله يئس السائلون من معرفتها فانكفوا عن السؤال عنها، وهٰذا بخلاف الأسئلة الأُخر فإن مقصودها استخراج الأجوبة عنها ليستعملها السامعون ويعمل بها العاملون انتهى.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له **(ما المسؤول عنها)** يريد نفسه

بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: ....

(بأعلم من السائل) يريد الرجل، أي أنا وأنت وغيرنا من المخلوقات سواءٌ في عدم علم وقت مجيء الساعة لأنها من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه فلا يعلم أحد وقت مجيئها لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، قال الرجل السائل **(ولكن)** حدثني يارسول الله عن أشراطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(سأحدثك عن أشراطها)** أي في الزمن القريب أخبرك عن أشراط الساعة وأماراتها التي تدل على قربها، وإنما أوّلنا هٰذا الحديث هكذا ليحصل الجمع بين هٰذا الحديث الوارد بطريق أبي هريرة، وبين الحديث الوارد بطريق عمر السابق قبل هٰذا، لأن بين الحديثين معارضة، لأن قوله في حديث عمر (فأخبرني عن أماراتها) يدل على أن المبتدىء بالسؤال جبريل عليه السلام والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله هنا في حديث أبي هريرة (ولكن سأحدثك عن أشراطها) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب وأخبر له بلا سبق سؤال منه، فيجمع بينهما بأن جبريل عليه السلام ابتدأ بالسؤال المقدر كما قدرناه فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (سأحدثك عن أشراطها) فذكر في حديث عمر السؤال والجواب، وذكر في حديث أبي هريرة الجواب وحذف السؤال، فبهٰذا يزول التعارض بين الحديثين والله أعلم.

وعبارة القرطبي هنا قوله (سأحدثك عن أشراطها) هكذا في حديث أبي هريرة وفي حديث عمر (قال فأخبرني عن أماراتها) ووجه الجمع بينهما أنه لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها حتى قال له جبريل فأخبرني عن أمارتها فذكر في إحدى الروايتين السؤال والجواب، وفي الأخرى الجواب فقط والله أعلم انتهى.

(فائدة) قال الأبي: إذا ورد حديثان في معنىً بطريقين بينهما تنافٍ فلا بد من الجمع بين الطريقين، وطريق الجمع إن اتحد الموطن أن يُذكر وجهٌ يناسب، وإن تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجهٌ يناسب، أو يقال إنه ذكر في موطن ما لم يذكر في موطن آخر، وهٰذا الحديث مع الأول من هٰذا القبيل، ففي الأول المبتدىء بالسؤال جبريل عليه السلام، وفي هٰذا النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينهما بأن يكون جبريل عليه السلام ابتدأ بالسؤال فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك، فذكر في الأول السؤال وفي الثاني الجواب انتهى.

وقوله (سأحدثك عن أشراطها) قال النووي: والأشراط بفتح الهمزة جمع شرط

إِذَا وَلَدَتِ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ ٱلْعُرَاةُ ٱلْحُفَاةُ رُؤُوسَ ٱلنَّاسِ. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ ٱلْبَهْمِ فِي ٱلْبُنْيَانِ. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، ....

بفتح الشين والراء، والأشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب انتهى.

قال القرطبي: ومنه سُمي الشُرَطُ لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يُعرفون بها، فقيل أشراط الساعة مقدماتها، وأشراط الشيء أوله، ومنه سُمي الشُرطان لتقدمه الربيع، وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من الشيء، فأشراط الساعة صغار أمورها المتقدمة عليها ومنه سُمي الشُرَطُ انتهى.

قال الأبي: الشُرطان هي المنزلة المعروفة، وذكرها الزجاج في مقدمة شرح أدب الكتاب بالسين المهملة، وذكر بعض أهل اللغة أنهما سيان انتهى.

ثم ذكر الأشراط الموعودة فقال منها **(إذا ولدت)** أي وضعت **(الأمة)** أي الرقيقة وفي بعض الروايات «إذا ولدت المرأة» أي حرة كانت أو رقيقة **(ربها)** أي سيدها ومالكها **(فذاك)** أي وِلادها ووضعها ربها **(من)** بعض **(أشراطها)** أي من بعض أشراط الساعة وأمارات قربها وتقدم ما فيه من التفاسير **(و)** منها **(إذا كانت)** الأعراب **(العراة)** جمع عار وهو الذي لا شيء عليه من اللباس **(الحفاة)** جمع حاف وهو الذي لا نعل له **(رؤوس الناس)** وسادتهم وساستهم، قال الأبي: ليس قوله رؤوس الناس بمناف لقوله الأول يتطاولون في البنيان لأن تطاولهم لتغلبهم على الناس اهـ **(فذاك)** أي كونهم سادة الناس **(من أشراطها)**.

(و) منها **(إذا تطاول رعاء البهم)** أي تفاخروا بالطول **(في البنيان)** والعمائر **(فذاك)** التطاول والتباهي **(من أشراطها)** أي من أشراط قربها كما هو شأن أهل زماننا.

والرِعاء بكسر الراء جمع راعٍ، وقد مر لك أنه يجمع على رعاة كغازٍ وغُزاة يقال: تطاول في البنيان إذا تفاخر وتباهى على غيره بطول بنيانه على بنيانه، ويقال تطاول إذا تسابق وتغالب في طول البنيان مع غيره فغلبه فيه، أي إذا تطاول رِعاء الشاء البهم، والبهم بفح الباء وسكون الهاء هي صغار الغنم، أي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعاً، وقيل من الضأن خاصة، وقيل من المعز خاصة وأصله كل ما استبهم من

فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ ٱللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

الكلام أي انغلق عليه واستعجم فلم يقدر عليه ومنه سُميت البهيمة لاستبهامها عن العقل، وقيل هو صغير الحيوان من غير الآدمي مطلقاً، والصغير ما ولد لشهرين، قال القاضي عياض: ووقع في البخاري (رعاء الإبل البُهم) بضم الباء أي السواد جمع بهيم، ثم رويناه بكسر الميم صفة للإبل لأن الإبل شرها السود، وبضمها صفة للرعاء لأن السواد غالب ألوانهم، وقيل معنى كون الرعاء بُهماً أنهم عالة فقراء لا شيء لهم، من قوله صلى الله عليه وسلم: «يحشر الناس حفاة عراة بُهماً» ولا يبعد أن يعني بالبهم العرب لأن غالب ألوانهم الأدمة، ويؤيده أن في بعض الروايات قال: يعني العرب تفسيراً للبهم، وحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود قيل إنَّ الأسود السودان والعرب، والأحمر غيرهم من البيض، وقيل الأسود الشياطين، والأحمر الإنس وهو عند بعض رواة البخاري.

(البهم) بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الإبل، وقال الخطابي البهم المجهول الذي لا يُعرف من أبهم الأمر، ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لردائتها والله أعلم.

قال القرطبي: واقتصر في هٰذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريباً من زمانه وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذكر هنا كما دل عليه الكتاب والسنة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد كهٰذه الأشراط المذكورة في هٰذا الحديث، وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد فكخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها والدخان والنار التي تسوق الناس وتحشرهم على ما يأتي.

وقوله (**في خمس**) متعلق بمحذوف تقديره هي في عداد خمس (**لا يعلمهن**) أحد (**إلا الله**) تعالى أي انفرد الله سبحانه وتعالى بعلمهن فلا مطمع لأحد في علم شيء من هٰذه الأمور الخمس لقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا طريق إلى علم شيء من ذلك إلا أن يُعلم الله تعالى بذلك أو بشيء منه أحداً ممن شاء كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٣٦ ـ ٣٧] (**ثم تلا**) وقرأ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) لبيان تلك الخمس قوله

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ ....

تعالى (﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿عِندَهُۥ﴾) لا عند غيره (﴿عِلْمُ﴾) وقت قيام (﴿ٱلسَّاعَةِ﴾) أي القيامة، قال الفراء: إن معنى هٰذا الكلام النفي أي ما يعلمه أحد إلا الله عز وجل والساعة جزء من أجزاء الجديدين سميت بها القيامة لأنها تقوم في آخر ساعة من ساعات الدنيا أي عنده تعالى علم وقت قيام الساعة وما يتبعه من الأحوال والأهوال فهو متفرد بعلمه فلا يعلمه أحد سواه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ فلا يدري أحد في أي سنة وفي أي شهر وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهار تقوم الساعة اهـ من «حدائق الروح والريحان».

وجملة قوله (﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾) معطوفة على ما يقتضيه الظرف في قوله (عنده علم الساعة) من الفعل تقديره إن الله سبحانه يثبت عنده علم الساعة وينزل الغيث، بالتشديد والتخفيف قراءتان سبعيتان وهٰذا من حيث ظاهر التركيب وأما من حيث المعنى فهو معطوف على الساعة فيكون العلم مسلطاً عليه أي وعنده علم وقت نزول الغيث وسمي المطر غيثاً لأنه غياث الخلق به رزقهم وعليه بقاؤهم والغيث مخصوص بالمطر النافع والمعنى أي وينزل الغيث في زمانه الذي قدره من غير تقديم ولا تأخير إلى محله الذي عينه في علمه من غير خطأ ولا تبديل فهو منفرد بعلم زمانه ومكانه وعدد قطراته، روي مرفوعاً «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء» وفي الحديث «ما سنة بأمطر من أخرى ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار» فمن أراد استجلاب الرحمة فعليه بالتوبة والندامة والتضرع إلى قاضي الحاجات بأخلص المناجاة.

(﴿وَيَعْلَمُ﴾) سبحانه وتعالى (﴿مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾) أي ما في أرحام النساء من الجنين أي يعلم ذاته أذكر أم أنثى حي أم ميت وصفاته أتام الخلق أم ناقصه حسن أم قبيح أحمر أم أسود سعيد أم شقي.

أي يعلم أوصافه في حالة كونه نطفة قبل تمام خلقه وما يعرفه الناس الآن بالعلم الحديث فبعد تمام خلقه والأرحام جمع رحم بيت منبت الولد ووعاؤه (﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ﴾) من النفوس وما تعرف (﴿مَّاذَا﴾) أي أي شيء (﴿تَكْسِبُ﴾) وتفعل (﴿غَدًا﴾) أي

﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

يوماً تالياً ليومها الذي هي فيه أي لا يعرف أحد من الناس ماذا يفعل غداً وماذا يحصل له فيه من خير أو شر ووفاق وشقاق وربما يعزم على خير فيفعل الشر وبالعكس، والمعنى أي وما تدري نفس من النفوس كائنة ما كانت من غير فرق بين الملائكة والأنبياء والجن ماذا تكسب غداً من كسب دين أو كسب دنيا (﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ﴾) من النفوس وإن أعملت حيلها (﴿بِأَيِّ أَرۡضٖ﴾) ومكان (﴿تَمُوتُۚ﴾) أي لا تدري أين مضجعها من الأرض أفي بحر أم في بر أفي سهل أم في جبل كما لا تدري في أي وقت تموت وإن كانت تدري أنها تموت في الأرض في وقت من الأوقات وربما أقامت بمكان ناوية أن لا تفارقه إلى أن تدفن به ثم تدفن في مكان لم يخطر لها ببال قط وأنشدوا:

إذا ما حِمامُ المَرْء كان ببلدة   دعته إليها حاجة فيطير

ومن ادعى أنه يعلم شيئاً من هٰذه الخمس فقد كفر بالقرآن لأنه خالفه.

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿عَلِيمٌ﴾) يعلم الأشياء كلها هٰذه الخمسة وغيرها (﴿خَبِيرُۢ﴾) يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها.

(فإن قلت) لم عد هٰذه الخمسة المذكورة في الآية مع أن كل المغيبات لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

(قلت) خصها لما أن السؤال عنها كثر كما ذكر في سبب النزول وكان أهل الجاهلية يسألون المنجمين عن هٰذه الخمسة زاعمين أنهم يعرفونها وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد» والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

قال ابن العربي: فليس لأحد أن يدعي علم إحداها فمن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر، وإن استند في نزول المطر إلى أمارة فإن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذلك إن ادعى علم ما في الرحم إلا أن يستند في ذلك إلى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل في الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديها الأيمن هي السوداء قالوا ولد ذكر وإن كان أحد الأمرين في الأيسر فالولد أنثى، وقال أيضاً وليس قوله تكسف غداً من ذلك لأن الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام. انتهى

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ ٱلرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا ....

ولابن رشد في جامع المقدمات اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه فيدعي علم شيء من المغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن والأهوال فقيل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل.

ولمالك في كتاب السلطان: يزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب قال وليس هٰذا باختلاف وإنما هو لاختلاف حال المنجم فإن اعتقد تأثير الكواكب في ذلك ويستمر بقوله ذلك قتل بدون استتابة لأنه زنديق وإن كان يظهر ذلك وينتصر له استتيب كالمرتد وإن كان لا يعتقد التأثير وإنما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية في ذلك فهٰذا يزجر ويؤدب كما قال مالك لأنه أتى ببدعة تسقط أمانته وشهادته ولا يحل تصديقه لقوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية وينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أنه بمقتضى التجربة لأنه سبحانه استأثر بعلم ذلك اهـ الأبي.

قال القرطبي: فمن ادعى علم شيء من هٰذه الأمور كان في دعواه كاذباً إلا أن يسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعي ووجود ذلك متعذر بل ممتنع.

وأما ظن الغيب فلم يتعرض شيء من الشرع لنفيه ولا لإثباته فقد يجوز أن يظن المنجم أو صاحب خط الرمل أو نحو هٰذا شيئاً مما يقع في المستقبل فيقع على ماظنه فيكون ذلك ظناً صادقاً إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن وليس بعلم فيفهم هٰذا منه؛ فإنه موضع غلط بسببه رجال وأكلت به أموال.

ثم اعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر وفي الحديث أبواب من الفقه وأبحاث يطول تتبعها والله أعلم اهـ.

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه **(ثم)** بعد هٰذا السؤال المذكور **(أدبر)** وذهب **(الرجل)** السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً مولياً **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمن حوله ليظهر لهم أن الرجل السائل هو جبريل عليه السلام **(ردوا علي)** هٰذا **(الرجل)** السائل المدبر وأرجعوه إلي **(فأخذوا)** أي شرعوا في رده وذهبوا وراءه

لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ ٱلنَّاسَ دِينَهُمْ».

٦ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، .....

(ليردوه) أي ليردوا الرجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم **(فلم يروا شيئاً)** أي فلم يجدوا من الرجل شيئاً لا ذاتاً ولا أثراً ولا حركة ولا صوتاً فأخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم لم يجدوا شيئاً من آثار الرجل **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذا)** الرجل الذي سألني وذهب وأدبر هو **(جبريل)** الأمين عليه السلام **(جاء)** ونزل إلي **(ليعلم الناس)** أصول **(دينهم)** وأساسه أي جاء ليتسبب في تعلم الناس أصول دينهم بسؤاله إياي إذ لم تسألوني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٦) - متا (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** مصغراً الهمداني بسكون الميم أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عن محمد بن بشر وأبي خالد الأحمر وسفيان بن عيينة ووكيع وخلق، ويروي عنه (ع) ومطين وأبو يعلى وخلق، عظمه أحمد وأجلّه وقال: أي فتى وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة حافظ فاضل من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان في موضعين وفي الصلاة في موضعين وفي الدعاء وفي الوضوء وفي الحج وفي النكاح وفي الحدود وفي الجهاد في ثلاثة مواضع وفي باب المرء مع من أحب في موضعين وفي باب العاطس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً.

قال ابن نمير **(حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافصة العبدي من عبد القيس أبو عبد الله الكوفي أحد العلماء الحفاظ روى عن أبي حيان وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وخلق، ويروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن المديني وأبو كريب وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة حافظ من التاسعة مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في

حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ٱلتَّيْمِيُّ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ ٱلأَمَةُ بَعْلَهَا»، يَعْنِي ٱلسَّرَارِيَّ.

ثلاثة مواضع والصوم والطلاق والهبة في موضعين والأشربة وفي الأحكام والفتن وفي الجهاد فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة تقريباً.

قال محمد بن بشر (**حدثنا أبو حيان**) يحيى بن سعيد بن حيان (**التيمي**) تيم الرباب الكوفي المدني العابد ثقة من السادسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة تقدم ما فيه من المباحث قريباً فراجعه، والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) متعلق بقوله حدثنا محمد بن بشر وكذا قوله (**مثله**) مفعول ثان لقوله حدثنا محمد بن بشر لأن العامل في قوله بهٰذا الإسناد وفي قوله مثله أو نحوه أو معناه مثلاً هو العامل في المتابع بكسر الباء، واسم الإشارة في قوله بهٰذا الإسناد راجع إلى ما بعد شيخ المتابع بفتح الباء، والمتابع بفتح الباء هنا إسماعيل بن علية وشيخه أبو حيان وما بعد أبي حيان هو أبو زرعة وأبو هريرة والضمير في مثله عائد إلى المتابع بفتح الباء المذكور في السند السابق وهو إسماعيل بن علية والمعنى حدثنا محمد بن بشر بهٰذا الإسناد عن أبي حيان مثل ما روى اسماعيل بن علية عن أبي حيان والمثل عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في جميع لفظه ومعناه إلا ما استثنى بقوله (**غير أن في روايته**) أي في رواية محمد بن بشر (**إذا ولدت الأمة بعلها**) أي سيدها بدل قول ابن علية (ربها) وهٰذا بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع والأمة هنا هي الجارية المستولدة وبعلها سيدها وربها كما سماه الله تعالى بعلاً في قوله ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ في الصافات، في قول ابن عباس وحكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل حتى قلت لأعرابي لمن هٰذه الناقة فقال أنا بعلها ويسمى الزوج بعلاً ويجمع على بعولة كما قال تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ في البقرة ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ في هود.

وقوله (**يعني**) النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة (**السراري**) كلام مدرج من بعض الرواة والسراري بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت: كل ما كان واحده مشدداً من هٰذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح، قال الأزهري: السرية فعلية من السر وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السر السرور

٧ ـ (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ـ ....

فقيل لها سرية لأنها سرور مالكها، قال الأزهري وهٰذا القول أحسن والأول أكثر اهـ نووي.

وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة محمد بن بشر لإسماعيل ابن علية في رواية هٰذا الحديث عن أبي حيان التيمي وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع إعادة الحديث بتمامه لما بين الروايتين من المخالفة بالزيادة وبتغيير بعض الكلمات فقال:

(٧) ـ متا (١٠) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد أبو خيثمة النسائي من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وقد مر قريباً ما فيه من المباحث فراجعه، قال زهير **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ـ بن هلال، بن قيس الضبي الكوفي ثم الرازي أبو عبد الله القاضي روى عن عمارة بن القعقاع وهشام بن عروة والأعمش ومنصور والمختار بن فلفل وغيرهم، ويروي عنه (ع) وزهير بن حرب وقتيبة وإسحاق ويحيى بن يحيى وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، قال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان في موضعين وفي الوضوء وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز وفي الزكاة في موضعين وفي الصوم وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي البيوع في ثلاثة مواضع وفي الهبة والأطعمة واللباس وفي الفتن وفي الجهاد وفي الأدب وفي القدر وفي باب من مات له ثلاث فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً.

(عن عمارة) بضم العين بن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة الكوفي ابن أخي عبد الله بن شبرمة، روى عن أبي زرعة وعبد الرحمن بن أبي نعم وجماعة، ويروي عنه (ع) وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الواحد والأعمش وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من السادسة أرسل عن ابن مسعود.

وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي»، ....

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم واللباس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب تقريباً.

وأتى المؤلف بقوله (**وهو ابن القعقاع**) إشعاراً بأن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي بأنه ابن القعقاع لا عمارة بن رويبة الثقفي ولا عمارة بن عمير التيمي ولا عمارة بن غزية الأنصاري الصحابي، لأن جملة من اسمه عمارة في مسلم أربعة (**عن أبي زرعة**) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من الثالثة وقد مر ما فيه من المباحث قريباً (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر (**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يوماً (**سلوني**) أيها الناس عما بدا لكم من المشاكل في دينكم، قال النووي: أمرهم بسؤالهم إياه ليس بمخالف النهي عن سؤاله المذكور في الآية فإن هٰذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ اهـ.

قال القرطبي: سبب قوله هٰذا أنهم لما أكثروا عليه الأسئلة استشعر أنه كان هناك من يسأل تعنتاً وتجهيلاً فغضب لذلك حتى احمر وجهه وجعل يقول سلوني سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم عنه مادمت في مقامي هٰذا فدخل الناس من ذلك خوف ورعب فلم يزل كذلك حتى برك عمر بين يديه وجعل يقول رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم وسيأتي الحديث بكماله إن شاء الله تعالى وأنزل الله تعالى في ذلك الوقت قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فانكف الناس عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قالوا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فلما انكفوا عن ذلك امتثالاً لنهي الله سبحانه وتعالى وتعظيماً لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الله ذلك منهم فأرسل السائل البصير جبريل عليه السلام فأجابه العالم الخبير النبي صلى الله عليه وسلم فجعل العلم للسامعين الممتثلين من غير سؤال كما قد كفى الله المؤمنين القتال، وقد نبه على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هٰذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا.

فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَا ٱلإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لاَ تُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

وفي قوله (سلوني) أمر العالِم الناسَ أن يسألوه عما يحتاجون إليه وأنهم إن لم يحققوا السؤال ابتدءوا بالتعليم كما فعل جبريل عليه السلام (**ف**)لما رأوا غضبه صلى الله عليه وسلم (**هابوه**) أي خافوا النبي صلى الله عليه وسلم وجملة أن المصدرية في قوله (**أن يسألوه**) مع ما في حيزها في تأويل مصدر منصوب على البدلية من ضمير النصب في هابوه بدل اشتمال أي هابوا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما يحتاجون إليه في دينهم خوفاً من غضب الله تعالى لغضبه صلى الله عليه وسلم (**فجاء**) في ذلك الوقت (**رجل**) لا يعرفونه (**فجلس**) أي قعد الرجل واضعاً ركبتيه (**عند ركبتيه**) صلى الله عليه وسلم على صورة المتعلم المتأدب (**فقال**) ذلك الرجل (**يا رسول الله**) وهٰذا النداء لا يعارض نداءه في حديث عمر بقوله يا محمد لأن حديث عمر نقل باللفظ وهٰذا نقل بالمعنى وفي هٰذا تعليم لهم لأدب الجلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جلس على ركبتيه وأدب النداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رسول الله (**ما**) حقيقة (**الإسلام**) وماهيته وأجزاؤه التي يتركب منها.

(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لسؤاله: الإسلام هو (**لا تشرك بالله**) أي عدم إشراكك بالله سبحانه وتعالى (**شيئاً**) من المخلوقات فهو مفعول به لتشرك ويصح كونه مفعولاً مطلقاً أي لا تشرك بالله شيئاً من الإشراك أي شركاً جلياً ولا خفياً والأول أولى لأن المقام مقام الانقياد الظاهري لا مقام الإحسان، وفي نسخة الأبي (قال أن لا تشرك بالله) بزيادة أن المصدرية (**وتقيم الصلاة**) أي وتؤدي الصلاة المكتوبة في أوقاتها المحدودة بأركانها وآدابها وشرائطها المخصوصة (**وتؤتي الزكاة**) أي: وتعطي الزكاة المفروضة وتصرفها في مصارفها المذكورة في الكتاب العزيز (**وتصوم**) نهار شهر (**رمضان**) وتمسك نفسك عن تناول المفطرات بنية مخصوصة مبيتة، وهٰذا صريح في الرد على من يقول لا يقال رمضان إلا بإضافة شهر إليه لأنه من أسمائه تعالى كما مر بسط الكلام فيه ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض وقتئذ (**قال**) الرجل السائل (**صدقت**) يا رسول الله فيما أخبرتني في بيان ماهية الإسلام.

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَا ٱلإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَا ٱلإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ.. فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

ثم **(قال)** الرجل السائل ثانياً **(يا رسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(ما)** حقيقة **(الإيمان)** وما ماهيته **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له الإيمان **(أن تؤمن)** وتصدق **(ب)**وحدانية **(الله)** سبحانه وتعالى في ذاته وصفاته وأفعاله **(و)** بوجود **(ملائكته)** الكرام الذين لا يعلم عددهم إلا الله سبحانه وتعالى **(و)** بإنزال جنس **(كتابه)** على بعض رسله المرسلين إلى المكلفين بالتكاليف الشرعية والنظام الإلهية **(و)** بوجوب **(لقائه)** سبحانه وتعالى بالموت وعرضه عليه للمجازاة **(و)** بإرسال **(رسله)** الذين أرسلهم إلى المكلفين بالتكاليف الإلهية **(وتؤمن)** أي تصدق **(ب)**وجوب **(البعث)** والإحياء والحشر من القبور إلى أرض المحشر للعرض على رب العالمين، وأعاد العامل والجار والمجرور هنا وفيما بعده للاهتمام بهما لكثرة من ينكرهما جهلاً أو تعنتاً **(وتؤمن)** أي تصدق **(ب)** وجوب **(القدر)** والعلم الأزلي بمقادير الأشياء لله سبحانه وتعالى، وقوله **(خيره)** أي خير ذلك المقدر ونفعه للعباد كالإيمان والطاعات **(وشره)** أي شر ذلك المقدر وضرره على العباد كالكفر والمعاصي بدل من القدر بدل تفصيل من مجمل وفيه رد على من يقول الخير من الله تعالى والشر من العباد، وفي نسخة الأبي (وتؤمن بالقدر كله خيره وشره) بزيادة كله، وفي نسخة النووي (وتؤمن بالقدر كله) بحذف خيره وشره **(قال)** الرجل السائل **(صدقت)** يا رسول الله فيما أخبرتني في بيان حقيقة الإيمان.

ثم **(قال)** الرجل السائل ثالثاً **(يا رسول الله ما)** حقيقة **(الإحسان)** وماهيته **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحسان **(أن تخشى الله)**سبحانه وتعالى وتخافه **(كأنك تراه)** وتشاهده سبحانه وتعالى بعينيك وبصرك **(فإنك إن لا تكن تراه)** أي إن لم تكن تراه سبحانه وتعالى **(فإنه)** سبحانه **(يراك)** أي يرى ذاتك وعملك ويعلم ظواهرك وبواطنك فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء **(قال)** الرجل **(صدقت)** يا رسول الله في بيان معنى الإحسان.

---

(١) في نسخة: (وتؤمن بالقدر كلّه).

قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ مَتَىٰ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ ٱلْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلصُّمَّ ٱلْبُكْمَ مُلُوكَ ٱلأَرْضِ. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ ٱلْبَهْمِ ....

(قال) الرجل السائل رابعاً **(يا رسول الله متى تقوم الساعة)** أي أيَّ وقت تقوم القيامة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما المسؤول عنها)** أي ليس الذي سُئل عن وقت قيامها يريد نفسه الشريفة **(بأعلم)** بها **(من السائل)** يريد جبريل عليه السلام أي أنا وأنت وغيرنا سواء في عدم علم وقت مجيئها لأنها من المغيبات التي استأثر الله بعلمها قال الرجل السائل **(و)** لكن حدثني عن أشراطها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **(سأحدثك)** أي أُحدثك وأخبرك في الزمن القريب **(عن أشراطها)** أي عن أشراط الساعة وأماراتها التي تدل على قربها وهي كثيرة فمنها أنك **(إذا رأيت المرأة)** حرة كانت أو أمة **(تلد)** وتضع **(ربها)** وسيدها **(فذاك)** أي وضعها وولادها ربها وسيدها **(من أشراطها)** أي من أشراط الساعة وأمارات قربها وهٰذا كناية عن كثرة السراري بالنسبة إلى الأمة وكثرة العقوق بالنظر إلى الحرة **(و)** منها أنك **(إذا رأيت الحفاة)** من النعال **(العراة)** من اللباس لعالتهم وفقرهم **(الصم)** جمع أصم وهو الذي لا يسمع بأذنه **(البكم)** جمع أبكم وهو الذي لا ينطق بلسانه وهو كناية عن قلة عقلهم وعدم فصاحتهم أي وإذا رأيت الفقراء الجهلة كانوا **(ملوك)** أهل **(الأرض)** ورؤساءهم وسادتهم وقادتهم **(فذاك)** أي كون هٰؤلاء المذكورين سادة أهل الأرض ورؤساءهم **(من أشراطها)** أي من أشراط الساعة وأمارات قربها، قال القاضي عياض: أي وإذا صار الجهلة ملوكاً، وقيل المعنى وإذا صار الملوك صماً بكماً عن الخير لشغلهم بالدنيا وما ذكرناه أولاً أولى إذ ليس في الحديث ما يدل على أن هٰذه صفتهم وهم ملوك وإنما يعني إذا صار ملكاً من هٰذه صفته اهـ.

قال الأبي: فشرط الساعة وأماراتها على الأول أن يملك من فقد منه شرط الإمامة وعلى الثاني فساد حال من ملك وجعلوا صماً بكماً لأنهم لما لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكأنهم لم تخلق لهم، وقال النووي: المراد بهم الجهلة السفلة الرعاء كما قال سبحانه ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هٰذه فكأنهم عدموها هٰذا هو الصحيح في معنى الحديث اهـ

(و) منها أنك **(إذا رأيت رعاء البهم)** أي رعاة الغنم والبهم بفتح الباء وسكون الهاء هي صغار الغنم قيل من المعز والضأن جميعاً وقيل من الضأن خاصة وقيل من المعز

يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ. . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ ٱللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ: ثُمَّ قَامَ ٱلرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمِسَ. . فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا ....

خاصة وقيل هو صغار الحيوان من غير الآدمي على الإطلاق كما مر (**يتطاولون**) أي يتفاخرون ويتباهون (**في**) طول (**البنيان**) والعمائر والقصور (**فذاك**) أي تطاولهم في البنيان (**من أشراطها**) أي بعض أمارات قربها هي أي الساعة (**في**) عداد وحساب (**خمس من**) أمور (**الغيب**) أي من الأمور المغيبات عن علم الخلائق اللاتي (**لا يعلمهن إلا الله**) سبحانه وتعالى (**ثم قرأ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان تلك الخمس قوله تعالى (﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿عِندَهُۥ عِلْمُ﴾) وقت قيام (﴿ٱلسَّاعَةِ﴾) والقيامة ﴿وَ﴾ علم الوقت الذي (﴿ يُنَزِّلُ ﴾) فيه (﴿ٱلْغَيْثَ﴾) والمطر ﴿وَ﴾ إنه سبحانه وتعالى (﴿ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾) أي في أرحام النساء من الأجنة أذكر أم أنثى مثلاً ﴿وَ﴾ إنه (﴿ مَا تَدْرِى﴾) ولا تعرف (﴿نَفْسٌ﴾) من النفوس ولوملكاً مقرباً ونبياً مرسلاً (﴿مَّاذَا تَكْسِبُ﴾) أي أيّ عمل وكسب تكسبه (﴿غَدًا وَ﴾) أنه (﴿مَا تَدْرِى﴾) ولا تعلم (﴿نَفْسٌ﴾) من النفوس (﴿بِأَىِّ أَرْضٍ﴾) من أنحاء الأرض (﴿تَمُوتُ﴾) وتفنى وإنما استأثر الله سبحانه بعلم هٰذه الأمور الخمس وغيرها من المغيبات لـ (﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿عَلِيمٌ﴾) بظواهر الأشياء كما أنه (﴿خَبِيرٌ﴾) ببواطنها.

(**قال**) أبو هريرة (**ثم**) بعد فراغه من السؤال (**قام الرجل**) السائل وأدبر (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لمن حوله (**ردوه**) أي ردوا هٰذا الرجل السائل المدبر ليبين لهم بلا شبهة أنه ليس آدمياً أي أدركوه وردوه (**علي فالتمس**) الرجل ليرد عليه صلى الله عليه وسلم (**فلم يجدوه**) أي لم يروه ولم يعرفوا أين ذهب هل صعد في السماء أم دخل في الأرض (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لهم حين فقدوا الرجل (**هٰذا**) الرجل السائل المدبر هو (**جبريل**) عليه السلام (**أراد**) بسؤاله إياي (**أن تعلموا**) أي أن

إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

تتعلموا بحذف إحدى التاءين، قال النووي: (تعلموا) رويناه بفتح التاء والعين أي تتعلموا وبإسكان العين اهـ.

فعلى الأول مضارع تعلم الخماسي، وعلى الثاني مضارع علم الثلاثي أي أراد جبريل أن يتسبب في تعلم دينكم بسؤاله إياي **(إذ لم تسألو)** ني.

وغرض المؤلف بسوق هٰذا الحديث متناً وسنداً أن غرضه من حيث السند بيان متابعة عمارة بن القعقاع لأبي حيان التيمي في رواية هٰذا الحديث عن أبي زرعة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن كلاً من المتابع والمتابَع ثقة وهٰذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد نسائي وإنما كرر المتن لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات فلا اعتراض عليه في التكرار لأنه لغرض، وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة هٰذا البخاري (٥٠) وأبو داود (٤٦٩٨) والنسائي (١٠١١٨) وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان الأول حديث عمر بن الخطاب وغرضه بسوقه الاستدلال على الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني حديث أبي هريرة وغرضه بسوقه الاستشهاد لحديث عمر رضي الله عنه وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

٢ ـ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ مَا عَدَا ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ وَمَا عَدَا صِيَامَ رَمَضَانَ، وَمَا عَدَا ٱلزَّكَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَةَ

٨ ـ (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلثَّقَفِيُّ ....

---

٢ ـ باب عدم وجوب ما عدا الصلوات الخمس وما عدا صيام رمضان وما عدا الزكوات المفروضة

أي باب معقود في الاستدلال على عدم وجوب ما سوى الصلوات الخمس من الصلوات المسنونة وعلى عدم وجوب ما سوى صيام شهر رمضان من نوافل الصوم وعلى عدم وجوب ما سوى الزكاة المفروضة من صدقات النفل إلا أن ينذر في كل منها.

وهٰذه الترجمة التي وضعناها هي المأخوذة من منطوق الحديث الآتي ولعلها هي الواضحة، وترجم له النووي بقوله: (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) ولعل هٰذه الترجمة غير مطابقة للحديث لأن الحديث لم يقتصر على الصلوات، والسؤال وقع فيه عن الإسلام لا عن الصلوات فقط، فشرحه بالصلاة والصيام والزكاة وبالجملة فالترجمة غير مناسبة للحديث.

وترجم له السنوسي بقوله: (باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام) وهي غير مناسبة أيضاً، وترجم له الأبي بقوله: (باب حديث هل عليَّ غيرها) وهٰذه واضحة مطابقة لمنطوق الحديث فلا غبار عليها وترجم له القرطبي بقوله: (باب وجوب التزام شرائع الإسلام) وفيها غموض ومحلها من الحديث قوله (ولا أنقص) ولكن لا يدل على وجوب الالتزام والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبالسندين المتصلين المذكورين في أوائل المقدمة أروي لكم صحيح مسلم وأقول قال المؤلف رحمه الله سبحانه وتعالى:

(٨) ـ [أصول] (١١) **(حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي)** مولاهم أبو رجاء البغلاني بغلان بلخ وقال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة قال أبو العباس السراج مات ليومين خليا من شهر رمضان سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين عن تسعين (٩٠) سنة روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي كتاب الصلاة في خمسة مواضع وفي الزكاة في موضعين وفي الحج في موضعين وفي الأشربة فجملة الأبواب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: ....

التي روى المؤلف عنه فيها ستة أبواب تقريباً.

(عن مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح وهو الحارث بن عوف بن مالك من يعرب بن قحطان وأصبح صارت قبيلة، أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم بسط الكلام في ترجمته، وقال في التقريب: من السابعة ولد سنة (٩٤) أربع وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) ودفن بالبقيع بلغ (٩٠) تسعين سنة.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الحج في أربعة مواضع، وفي الصلاة في سبعة مواضع وفي الصوم وفي الزكاة في أربعة مواضع وفي النكاح في موضعين وفي الطب وفي البيوع في أربعة مواضع، وفي كفارة المرضى، وفي الجهاد وفي الصيد في موضعين وفي الضحايا وفي ذكر الجان وفي البر وفي القدر، وفي العتق فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً، فجملة المواضع التي روى فيها عن الإمام مالك (٣٥) خمسة وثلاثون موضعاً تقريباً.

وقوله **(فيما قُرِىء عليه)** أي على مالك، والحال أن قتيبة عنده بمنزلة قوله أخبرنا **(عن أبي سهيل)** نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبي سهل المدني حليف بني تيم قريش أخي الربيع بن مالك عم مالك بن أنس الإمام التابعي، سمع أنس بن مالك، روى عن أبيه وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن أخيه مالك بن أنس الإمام ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير والدراوردي والزهري وغيرهم، وثقه أبو حاتم وغيره، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠) روى عنه المؤلف في بابين فقط في الإيمان وفي الصوم في موضعين.

(عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام الفقيه حليف عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي أبي أنس المدني، روى عن طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبناؤه أبو سهيل وأنس والربيع وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الثانية مات سنة (٧٤) أربع وسبعين على الصحيح.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء في موضعين، وفي الصوم وفي البيوع فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة أبواب تقريباً.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، ....

(أنه) أي أن أبا أبي سهيل **(سمع طلحة بن عبيد الله)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن مرة التيمي أبا محمد المدني شهد أحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بالشام حين غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وقدم بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدرٍ، فضرب له بسهمه وأجره شهد له بالجنة، ومات وهو عنه راضٍ، فهو أحد العشرة وأحد ستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، له ثمانية وثلاثون حديثاً قتل يوم الجمل بالبصرة سنة (٣٦) ست وثلاثين، وله ثلاث وستون سنة (٦٣) يروي عنه (ع) ومالك بن أبي عامر الأصبحي والسائب بن يزيد وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وبنوه موسى ويحيى وعيسى وعمران وإسحاق وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الحج فقط، وهٰذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رواته كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ورواية ولد عن والد.

حالة كون طلحة **(يقول جاء رجل)** لم يسمّ **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** متعلق بجاء، أي جاء وأقبل إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لم نعرفه وقوله **(من أهل نجد)** وسكانه صفة أولى لرجل، والنجد ما ارتفع من الأرض وضده الغور وهو ما انخفض منها، وسُمي تهامة وهما بحكم العرف جهتان مخصوصتان، وقوله **(ثائر)** شعر **(الرأس)** أي قائمه ومنتفشه ومرتفعه لقلة تعهده، من قولهم ثار الشيء إذا ارتفع، ومنه ثارت الفتنة إذا قامت، وهٰذه صفة شعر أهل البادية غالباً بالرفع صفة ثانية لرجل، ويجوز نصبه على الحال من رجل لتخصصه بالجار والمجرور، قال القاضي عياض: يستفاد من الحديث أن ذكر مثل هٰذا الوصف على غير وجه التنقيص ليس بغيبةٍ.

وجملة قوله **(نسمع دوي صوته)** أي شديد صوت ذلك الرجل ورفيعه **(ولا نفقه ما يقول)** لبعده عنا، صفة ثالثة لرجل أو حال ثانية منه، قال القرطبي: رُوي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما مبنيين للفاعل، وبالياء التحتانية المضمومة فيهما مبنيين للمفعول وكلاهما واضح الصحة، قال السنوسي والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. اهـ وإنما لم

حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، ....

يفهموا ما يقول لأنه نادى من بُعد فلما دنا فهموه كما قال حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي: وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء، ومعناه شدة صوت لا يفهم ورفيعه ومنه صوت الرعد وقيل هو الصوت الذي لا يفهم ومنه صوت النحل، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هٰذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضاً اهـ، والصوت عرض سيال مجرد من الحروف ينتهي بانتهائه كأصوات البهائم والرياح والأشياء الساقطة فإن اشتمل على الحروف سمي لفظاً كما هو مقرر في محله.

وفي المفهم قيل إن هٰذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هٰذا وإن الحديثين حديث واحد وهٰذا فيه بعد لاختلاف مساقهما وتباين الأسئلة فيهما ولزيادة الحج في حديث أنس ويبعد الجمع بينهما فالأولى أن يقال هما حديثان مختلفان والرجل في هٰذا الحديث غير معلوم وكذلك القول في كل ما يرد من الأحاديث التي فيها الأسئلة المختلفة كحديث أبي أيوب وجابر وغيرهما مما يذكر بعد هٰذا وقد رام بعض العلماء الجمع بينها وزعم أنها كلها حديث واحد فادعى فرطاً وتكلف شططاً من غير ضرورة نقلية ولا عقلية انتهى، وقوله (**حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) غاية لمحذوف تقديره ووقف علينا حتى دنا وقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا في قوله (**فإذا هو**) أي الرجل الحاضر فجائية (**يسأل عن**) شرائع (**الإسلام**) وفرائضه لأن هٰذا السائل إنما سأل عن فرائض الإسلام وشرائعه لا عن حقيقته إذ لو كان سؤاله ذلك لأجابه بما أجاب به جبريل عليه السلام في حديثه السابق ولما رواه البخاري في هٰذا الحديث فإنه قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام) وكأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنه أنه إنما سأل عما تعين فعله وفرض من شرائع الإسلام الفعلية لا القلبية ولذلك لم يذكر له الحج لأنه لم يكن واجباً عليه لأنه غير مستطيع أولاً لأن الحج على التراخي أو لأنه كان قبل فرض الحج والله أعلم (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في جواب سؤاله الإسلام أي شرائعه المتعينة وفرائضه المكتوبة (**خمس صلوات**) موزعة على أوقاتها المحددة (**في اليوم والليلة**) اللذين هما أربع وعشرون ساعة وقدم اليوم هنا على الليل مع أن الليل مقدم عليه كما هو

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، ....

المعروف في القرآن لأن أول ما وجب من الصلاة في اليوم هو الصبح أو الظهر **(فقال)** الرجل السائل عن شرائع الإسلام مستفهماً عن الزيادة يارسول الله **(هل علي غيرهن)** أي غير الصلوات الخمس من الصلوات الواجبة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له بالنفي **(لا)** عليك غيرهن يدل هٰذا على أن الوتر ليس بلازم ولا واجب وهو مذهب الجمهور وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب ولا يسميه فرضاً لأن الفرض عنده ما كان مقطوعاً بلزومه كالصلوات الخمس وقوله **(إلا أن تطوع)** أي تنفلت وتبرعت بالزيادة بما ورد في الشرع، قال النووي: المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء لأن أصله تتطوع بتاءين إحداهما تاء المضارعة والأخرى تاء المطاوعة، وقال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على حذف إحدى التاءين قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلاً واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم انتهى.

قال الأبي: القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروه بنحو ما ذكر، قالوا لأن الاستثناء من النفي إثبات والمنفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات وأجاب القائل بأنها لا تجب بأن الحديث دل على نفي وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع والاستثناء منقطع أي لكن يستحب أن تتطوع وقد علمت أن الأصل في الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والأصل عدمه اهـ.

وعبارة المفهم هنا قوله (إلا أن تطوع) ظاهر في أن معنى هٰذا الكلام هل يجب علي من تطوع الصلوات شيء غير هٰذه الخمس فأجابه بأنه لا يجب عليه شيء إلا أن تطوع فيجب عليك وهٰذا ظاهر لأن أصل الاستثناء أن يكون من الجنس والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه ثم هو مجاز عند القائل به فإذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً ولا قائل به لاستحالته وتناقضه فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك، وهو أن التطوع يصير واجباً بنفس الشروع فيه كما يصير واجباً بالنذر، فالشروع فيه التزام له وحينئذ يكون معنى قوله (إلا أن تطوع) إلا أن تشرع فيه وتبتدئه، ومن ادعى

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَٱللَّهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ،

أنه استثناء من غير الجنس طُولب بتصحيح ما ادّعاه وتمسك مانعه بالأصل الذي قررناه انتهى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(وصيام شهر رمضان)** معطوف على خمس صلوات أي فرائض الإسلام خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان في السنة في العبادات البدنية **(فقال)** الرجل السائل يا رسول الله **(هل عليّ غيره)** أي غير صيام شهر رمضان كصيام المحرم وشعبان **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له بالنفي **(لا)** عليك غيره **(إلا أن تطوع)** أي تبرعت وتنفلت غيره من صيام النوافل **(وذكر له)** أي للرجل السائل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة)** أي وجوبها على الوجه المذكور في أحاديث الزكاة، قال الأبي: فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لأنه لما نسي عين اللفظ.. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال اهـ وقال السنوسي: وفيه نظر لأن من قال ذكر فلان كذا واقتصر لا يصدق عليه أنه نقل كلامه لا لفظاً ولا معنى والله أعلم اهـ.

(فقال) الرجل السائل **(هل عليّ غيرها)** أي غير الزكاة المفروضة من صدقات النفل **(قال)** رسول الله مجيباً له بالنفي **(لا)** عليك غيرها **(إلا أن تطوع)** أي إلا إن تبرعت من صدقات النفل.

(قال) الراوي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه **(فأدبر الرجل)** السائل، أي ذهب من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً مولياً ظهره إلينا **(وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل **(يقول)** في إدباره وذهابه **(والله)** أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره **(لا أزيد على هٰذا)** الفرض الذي ذكره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ولا أنقص منه)** شيئاً، وفي المفهم قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها كأن يصلي الظهر خمس ركعات أو بنقصان فيها كأن يصليها ركعتين أو ثلاثاً ولا يصح أن يقال إن معناه لا أفعل شيئاً زائداً على هٰذه الفروض المذكورة من السنن ولا من فروض أخر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعتقده لأنه منكر والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على مثله انتهى.

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وعبارة المنهاج هنا: فإن قيل كيف قال: لا أزيد على هٰذا، وليس في هٰذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال: «فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليَّ شيئاً» فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله تعالى عليَّ يزول الإشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هٰذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمساً وهٰذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أن لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهٰذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاصٍ بل هو مفلحٌ ناجٍ والله أعلم انتهى.

قال الأبي: قوله (والله لا أزيد) لا يقال كيف أقسم على أن لا يفعل الخير وقد صح النهي عن ذلك، لأنه إنما أقسم لا يزيد في الفرائض، وعدم ذكره الحج يحتمل أنه رآه غير مستطيع اهـ.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق) أي فاز وظفر بالمطلوب ونجح من المكروه إن صدق فيما قال، وفي المنهاج قيل هٰذا الفلاح راجعٌ إلى قوله: لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً، لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هٰذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هٰذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى.

قال الهروي: العرب تقول لكل من أصاب خيراً مفلح قال ابن دريد: أفلح وأنجح إذا أدرك مطلوبه وأصل الفلاح الشق والقطع قال الشاعر:

قد علمت خيلك أني الصحصح ... إن الحديد بالحديد يفلح

أي يشق فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه، وقد استعمل الفلاح في البقاء كما قال:

لو كان حيٌّ مُدْرِكَ الفَلاحِ ... أدركها ملاعب الرماح

وقال الآخر:

نحلُّ بلاداً كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عادٍ وحمير

وقد جاء في هٰذا الحديث استعمال الصدق في الخبر المستقبل وفيه رد على ابن قتيبة إذ خص الصدق والكذب بالخبر الماضي وسمى المطابقة في المستقبل وفاءً وعدمها خلفاً قال الباجي: والحديث يرد عليه، ويرد عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥] قال النووي: واعلم أنه لم يأت في هٰذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هٰذا من هٰذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتعارضت هٰذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتاً وحذفاً.

وقد أجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه ابن الصلاح وهذبه فقال: ليس هٰذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باختلاف صادر من الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات وإن اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه.

ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريباً اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنّا نقبلها هٰذا آخر كلام ابن الصلاح وهو تقرير حسن انتهى.

وغرض المؤلف بسوق هٰذا الحديث الاستدلال به على الترجمة فدل عليها بمنطوقه فلا غبار عليه وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري (٢٦٧٨) وأبو داود (٣٩١) والنسائي (١/ ٢٧٧) و (٨/ ١١٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث طلحة بن عبيد الله فقال:

(٩) ـ متا (. . .) **(حدثني يحيى بن أيوب)** المقابري بفتح الميم والقاف أبو زكريا البغدادي العابد روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وعبد الله بن المبارك

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ ....

وهُشيم ووكيع وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى وآخرون، قال حسين بن محمد بن فهم: كان ثقة ورعاً، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات لإحدى عشرة مضت من ربيع الأول سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وله (٧٧) سبع وسبعون سنة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الجنائز والحج والطب والنكاح وفي الصيد وفي اللباس وفي صفة النار فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً ثم ذكر المقارنة معه بقتيبة بن سعيد بياناً لكثرة طرقه فقال:

(و) حدثني **(قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف البغلاني وقد مرت ترجمته قريباً فلا عود ولا إعادة، وإنما احتاج إلى ذكره ثانياً بالمقارنة لأنه روى له أولاً عن مالك وهنا عن إسماعيل بن جعفر وأيضاً سمع المؤلف عنه أولاً ومعه غيره ولذلك قال حدثنا قتيبة عن مالك وهنا سمع منه وحده ولذلك قال حدثني قتيبة.

وقوله **(جميعاً)** حال من يحيى وقتيبة أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير أبي إبراهيم أو أبي إسحاق الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار من الخزرج مولاهم المدني أحد الكبار روى عن أبي سهيل والعلاء بن عبد الرحمن وشريك بن عبد الله وعمارة بن غزية وغيرهم ويروي عنه (ع) وقتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب ويحيى بن يحيى وخلق، له خمسمائة حديث وثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة.

ويروي عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في ستة مواضع وفي الجنائز في موضعين وفي الطلاق وفي الصوم في ثلاثة مواضع وفي الحج في موضعين وفي الزكاة وفي الأطعمة وفي البيوع وفي الجهاد وفي النكاح فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن أبي سهيل)** نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني تقدمت ترجمته قريباً **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني تقدمت ترجمته قريباً أيضاً **(عن طلحة بن عبيد الله)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** والجار والمجرور في قوله **(بهذا الحديث)** متعلق بما عمل في

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

المتابع بكسر الباء المحذوف وكذا قوله (**نحو حديث مالك**) منصوب بذلك العامل المحذوف والتقدير حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بهٰذا الحديث نحو حديث مالك عن أبي سهيل، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لمالك في رواية هٰذا الحديث عن أبي سهيل وقد تقدم لك في الفوائد أن النحو عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في بعض ألفاظه ومعناه ولكن النحو هنا بمعنى المثل لأن الحديثين متماثلان بدليل الاستثناء المذكور بقوله (**غير أنه**) أي لكن أن إسماعيل بن جعفر (**قال**) في روايته (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح**) الرجل وظفر بالمطلوب (**وأبيه**) أي أقسمت بأبيه (**إن صدق**) الرجل فيما قال بزيادة (وأبيه) (**أو**) قال أبو سهيل (**دخل**) الرجل (**الجنة وأبيه إن صدق**) فيما قال بإبدال أفلح بدخل والشك من إسماعيل بن جعفر أو من غيره، فيما سمعه من أبي سهيل ولو قال بدل ما هنا (مثل حديث مالك) لكان أوضح وأوفق باصطلاحاته التي بيناها في الفوائد السابقة.

وعبارة المفهم هنا (قوله أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) شك من بعض الرواة في هٰذا الطريق، وقد جاء طريق آخر بالجزم على أحدهما كما تقدم ثم معنى اللفظين واحد لأن دخول الجنة تفسير للفلاح، فلا يضر الشك، وإنما ذكره الراوي متحرياً انتهى.

قوله (وأبيه) قال القاضي عياض لعل هٰذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى أو لم يقصد الحلف به كعادة العرب في إجراء هٰذا في كلامهم لا يريدون به الحلف وإنما اليمين ما قصد، وهٰذا هو الجواب المرضي قاله النواوي، قال الأبي: وقيل النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك، والمراد بالنهي الوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم «لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال النواوي وفي هٰذا الحديث من الفوائد بيان أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في سائر الحديث هي الصلوات الخمس وبيان أنها في كل يوم وليلة

....

على كل من كلف بها وقولنا بها احتراز عن الحائض والنفساء، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أيضاً أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهٰذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نسخه في حق النبي صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أيضاً أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهٰذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أيضاً أنه لا يجب صوم يوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهٰذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجباً، والثاني كان واجباً وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وفيه أيضاً أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً وفيه غير ذلك والله أعلم.

* * *

٣ ـ بَابُ عَرْضِ ٱلرَّجُلِ مَا عِنْدَهُ عَلَى ٱلْمُحَدِّثِ؛ لِيَسْتَثْبِتَ فِيهِ، وَٱكْتِفَاءِ ٱلْحَاضِرِينَ بِسُؤَالِ ٱلْبَادِي ٱلْوَافِدِ ٱلإِمَامَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ ٱلدِّينِ إِذَا هَابُوهُ

١٠ ـ (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ ٱلنَّاقِدُ، ....

---

٣ ـ باب عرض الرجل ما عنده على المحدث ليستثبت فيه واكتفاء الحاضرين بسؤال البادي الوافد الإمام عما أشكل عليهم من أمور الدين إذا هابوه

أي هٰذا باب معقود في بيان جواز عرض الرجل ما عنده من العلم على المحدث والعالم ليستثبت فيه أي فيما عنده من بعض العلم ويستيقنه ألا ترى أن البخاري ترجم لهٰذا الحديث بقوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) وهٰذا الذي ذكرنا ظاهر في دلالة منطوق الحديث عليه وباب بيان جواز اكتفاء الحاضرين عند المحدث أو العالم أو المفتي أو المرشد بسؤال الشخص البدوي الوافد عليه له عن سؤالهم له عما أشكل عليهم من أمور الدين إذا خافوا من سؤاله هيبة منه، وهٰذا أيضاً مما يدل عليه منطوق الحديث، ولم يترجم لهٰذا الحديث الأبي والسنوسي وجعلاه شاهداً لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وترجم له النووي بقوله (السؤال عن أركان الإسلام) والسؤال عنها تقدم في حديث جبريل وفي حديث طلحة بن عبيد الله وليس في ترجمته كبير فائدة والله أعلم.

(١٠) ـ س (١٢) وبالسند المتصل قال المؤلف رحمه الله تعالى (**حدثني عمرو بن محمد بن بكير**) بن شابور بشين معجمة (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي الحافظ، روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم وسفيان بن عيينة وحاتم بن إسماعيل ومعتمر بن سليمان وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س) والفريابي والبغوي وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وقال في التقريب ثقة حافظ من العاشرة مات ببغداد سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الجنائز في ثلاثة مواضع وفي الزكاة في موضعين وفي النكاح في موضعين وفي البيوع وفي الجهاد وفي الصلة والبر وفي حق الجار وفي القدر وفي الزهد فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ[1]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال عمرو بن محمد **(حدثنا هاشم بن القاسم)** بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي الحافظ مشهور بكنيته ولقبه قيصر خراساني الأصل روى عن سليمان بن المغيرة وعكرمة بن عمار وعبيد الله الأشجعي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعمرو الناقد وأبو بكر بن أبي النضر ابنه أو حفيده وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وآخرون، قال العجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنة (٧٣) روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم والجهاد وفي التفسير وفي الأشربة وفي الأدب وفي الفضائل وفي صفة الجنة وفي آخر الكتاب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً.

قال أبو النضر **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي مولاهم أبو سعيد البصري يقال مولى قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل روى عن ثابت البناني والحسن وابن سيرين وغيرهم، ويروي عنه (ع) والثوري وأبو أمامة وهاشم بن القاسم وغيرهم، قال في التقريب: ثقة من السابعة مات سنة (١٦٥) خمس وستين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والنكاح والأطعمة وشرف النبي صلى الله عليه وسلم وعذاب القبر والجهاد والفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن ثابت) بن أسلم بن موسى البناني نسبة إلى بنانة من بني سعد بن لؤي بن غالب، أو إلى موضع لهم بالبصرة مولاهم أبي محمد البصري أحد الأعلام روى عن أنس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وخلق من التابعين، ويروي عنه (ع) وسليمان بن المغيرة وشعبة والحمادان ومعمر وأمم، قال في التقريب: ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة. روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم في موضعين والحج والأطعمة والجنائز واللباس والبر وفي ذكر الأنبياء وفي الأشربة وفي الفضائل في موضعين وفي أبواب الرفق والاستغفار فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن أنس بن مالك) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي

---

(١) في نسخة زيادة: (أبو النضر).

قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ ٱلرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ ٱلْعَاقِلُ ....

النجاري وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أبي حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً (١٢٨٦) روى عن معاذ بن جبل ومحمود بن الربيع وعتبان بن مالك وأبي ذر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعمر وجماعة من الصحابة، ويروي عنه (ع) وثابت وأبو قلابة والزهري وسليمان التيمي وبنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وخلق لا يحصون مات سنة (٩٣) اثنتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي الجنائز وعذاب القبر في موضعين وفي الصوم والنكاح والجهاد في موضعين وفي الدلائل وفي الفضائل في ثلاثة مواضع وفي الرؤيا وفي الدعاء في موضعين فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله خمسة اثنان منهم بغداديان وثلاثة بصريون.

(**قال**) أنس رضي الله عنه (**نهينا**) أي زجرنا ومنعنا معاشر الصحابة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] (**أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء**) لا ضرورة لنا إليه في الدين فلا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «سلوني» لأن ذلك في السؤال عما يحتاجون إليه والحاصل أنه يجمع بين الآية والحديث بأن النهي في الآية في السؤال عما لا يحتاجون إليه والأمر في الحديث في السؤال عما يحتاجون إليه (**فكان**) الشأن (**يعجبنا**) ويُحبنا ويبشرنا (**أن يجيء**) ويأتي (**الرجل من أهل البادية**) أي من سكان البادية، والبادية ضد الحاضرة والعمران، والبدوي من سكن البادية، والبداوة بكسر الباء وحكي فتحُها الإقامةُ بالبادية (**العاقل**) صفة للرجل لأنه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه، وبحسن السؤال والمراجعة إن احتيج إليها فيكثر الانتفاع بالجواب لأن هٰذه أسباب كثرة الانتفاع بالجواب، قال القاضي عياض واستحبابهم أن يكون بدوياً لكونه لم يبلغه النهي عن السؤال، أو لأنه أعذر في جفاء الأعراب، ولهٰذا جاء في الحديث «من بدا جفا» وأن يكون عاقلاً ليسأل عن المحتاج إليه ويجيد السؤال والمراجعة إن احتيج إليها فيكثر النفع اهـ.

فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ ٱللَّهَ ....

قال الأبي: ومثله اتفق لأصحاب مالك كانوا لا يكثرون من سؤاله هيبة له، فكانوا يتمنون أن يقدم الغريب فيسأله اهـ.

والمراد بالبدوي هنا من لم يبلغه النهي عن السؤال وإن كان حضرياً وقوله **(فيسأله)** بالنصب معطوف على يجيء، وجملة **(ونحن نسمع)** حال من ضمير المفعول في يسأله والرابط محذوف والتقدير أي فيسأل ذلك الرجل البدوي النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنا نسمعه صلى الله عليه وسلم أي نسمع جوابه فنستفيد منه **(فجاء رجل من أهل البادية)** وسكانها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: هٰذا الرجل هو ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة البكري أخو بني سعد بن بكر قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع قاله أبو عبيدة، وقيل سنة سبع وقال محمد بن حبيب سنة خمس وهو أبعدها لأن فرض الحج لم يكن نزل إذ ذاك وأولى ما يقال إن ضماماً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع كما قاله أبو عبيدة وغيره من أهل التواريخ ولأنها كانت سنة الوفود، وذلك أن الله تعالى لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهزم جمع هوازن وأسلمت قريش كلها دوخ الله العرب ونصر نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ثمان من الهجرة فدخل الناس في دين الله أفواجاً وقدم رؤساء العرب وفوداً على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فسميت سنة الوفود لذلك.

(فقال) الرجل **(يا محمد)** قال القاضي عياض: لعل هٰذا كان قبل النهي عن ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ بل نادوه بأفخم الأسماء وأحبها إليه صلى الله عليه وسلم يارسول الله يانبي الله، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هٰذا القائل وجاء في هٰذا الحديث أنه ناداه يارسول الله فلعله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ومعرفة حق الرسالة والأول كان في أول ما قدم اهـ، أي فقال: يا محمد **(أتانا)** أي جاء إلينا **(رسولك)** أي سفيرك الذي أرسلت إلينا للدعوة إلى الإسلام **(فزعم)** أي قال رسولك المذكور **(لنا)** وأخبرنا **(أنك)** يا محمد **(تزعم)** وتقول للناس **(أن الله)** سبحانه وتعالى

أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ....

(أرسلك) وبعثك برسالته إلى كافة الناس فهل كلامه صادق أم لا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الوافد نعم **(صدق)** رسولي فيما أخبركم عني.

قال النووي: فقوله (زعم وتزعم) مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هٰذا كثير في الأحاديث، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زعم جبريل كذا» وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله زعم الخليل، زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم انتهى.

قال القاضي عياض ظاهر سياق الحديث أنه كان أسلم، وإنما كان مستثبتاً مشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم لكن في البخاري أنه قال في آخر الحديث: آمنت بما جئت به وكلا الوجهين محتمل اهـ.

وقد أخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند، قال: لأن هٰذا البدوي لم يقنع بما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل للسماع منه ولا حجة له فيه لأنه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسماع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ، كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة إليه والتبرك به اهـ أبي.

قال القرطبي اختلف العلماء في هٰذا الرجل فقيل إنه كان كافراً، وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق، فلما فرغ ضمام من أسئلته قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم أتى قومه فعرض عليهم الإسلام فأسلموا فما سمعنا بواحد أفضل من ضمام، وقيل إنه كان مؤمناً وهو ما فهمه البخاري من الحديث لأنه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على الشيخ.

(قال) الرجل السائل للنبي صلى الله عليه وسلم تقريراً لا استفهاماً ليرتب عليه ما سيذكره ولا يخفى عليك حسن مساقه لأنه قرر أولاً وجود الصانع ثم أقسم به هل

فَمَنْ خَلَقَ ٱلسَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ ٱلأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَٰذِهِ ٱلْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَاءَ وَخَلَقَ ٱلأَرْضَ وَنَصَبَ هَٰذِهِ ٱلْجِبَالَ؛ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ....

أرسله فقال إن كنت رسولاً **(فمن خلق السماء)** أي أوجدها ورفعها بغير عمد **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً له **(الله)** سبحانه وتعالى خلقها وأوجدها من العدم ورفعها بغير عمد **(قال)** الرجل **(فمن خلق الأرض)** وأوجدها ومهدها بلا أوتاد **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الله)** عز وجل خلقها ومهدها بغير أوتاد **(قال)** الرجل **(فمن نصب)** وأركز **(هٰذه الجبال)** الموجودة على الأرض وجعلها أوتاداً للأرض **(وجعل فيها)** أي في هٰذه الجبال وخلق فيها **(ما جعل)** وخلق من الأشجار والأحجار والعيون والمعادن **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الله)** سبحانه وتعالى خلقها وجعلها أوتاداً للأرض، وخلق ما فيها من صنوف المخلوقات والمعادن **(قال)** الرجل **(ف)**أقسم لك وأسألك **(ب)**الإله **(الذي خلق السماء)** ورفعها بغير عمد **(وخلق الأرض)** وجعلها مهاداً **(ونصب هٰذه الجبال)** وأركزها وجعلها أوتاداً لم يكن تحليفه اتهاماً وإنما هو تأكيد للكلام **(آلله)** بإدخال همزة الاستفهام التقريري على لفظ الجلالة أي هل الله سبحانه وتعالى **(أرسلك)** وبعثك بدعوة الخلق إلى التوحيد **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(نعم)** حرف تصديق قائم مقام الجواب أي الله سبحانه أرسلني بهٰذا التوحيد **(قال)** الرجل **(وزعم رسولك)** أي قال لنا سفيرك الذي أرسلت إلينا **(أن علينا)** معاشر المكلفين **(خمس صلوات في يومنا وليلتنا)** أي أداءها وفعلها بشرائطها وأركانها في بعض أوقات نهارنا وليلتنا **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(صدق)** رسولي فيما أخبركم من ذلك أي أخبركم كلاماً صادقاً واقعاً من جهتي **(قال)** الرجل **(ف)**ـ أقسمت لك **(بالذي أرسلك)** وبعثك بهٰذا الدين **(آلله)** أي هل الله سبحانه **(أمرك)** يا محمد **(بهٰذا)** أي بأداء خمس صلوات في يومنا وليلتنا **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(نعم)** الله أمرني بهٰذا المذكور **(قال)** الرجل **(وزعم رسولك)** يا محمد **(أن علينا زكاة)** أي أداء زكاة مفروضة **(في أموالنا)** ومواشينا وثمارنا **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(صدق)** رسولي فيما أخبركم من وجوب الزكاة في أموالكم **(قال)** الرجل

فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ؛ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ.. لَيَدْخُلَنَّ ٱلْجَنَّةَ».

(ف)أسألك (**بالذي أرسلك آلله أمرك بهٰذا**) أي بأداء زكاة أموالنا (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**نعم**) أمرني الله سبحانه وتعالى بأداء زكاة الأموال إلى مصارفها (**قال**) الرجل (**وزعم رسولك**) يا محمد (**أن علينا**) معاشر المكلفين (**صوم شهر رمضان**) الذي أنزل فيه القرآن (**في سنتنا**) وأعوامنا كلها (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**صدق**) رسولي فيما أخبركم من صيام شهر رمضان في كل سنة (**قال**) الرجل (**ف**)أسألك (**بالذي أرسلك**) إلينا (**آلله أمرك بهٰذا**) أي بصوم شهر رمضان في السنة (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**نعم**) أمرني الله سبحانه بصوم شهر رمضان (**قال**) الرجل (**وزعم**) أي قال (**رسولك**) يامحمد (**أن علينا**) معاشر المكلفين (**حج البيت**) أي قصد الكعبة بالنسك المعلوم شرعاً ومن في قوله (**من استطاع**) وقدر (**إليه سبيلاً**) أي ذهاباً إلى البيت والكعبة بأن وجد زاداً وراحلة بدل من الضمير المجرور في علينا بدل بعض من كل (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**صدق**) رسولي في جميع ما أخبركم من ذلك.

قال القاضي عياض: وفيه جواز التحليف في الأمور المهمة والأخبار الهائلة، وجواز الحلف عليها قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ الآية.

(**قال**) أنس بن مالك راوي الحديث (**ثم**) بعد الأسئلة المذكورة وأجوبتها (**ولى**) الرجل أي ذهب الرجل مولياً مدبراً ظهره إلينا فـ(**قال**) في إدباره وذهابه (**والذي بعثك**) أي أقسمت بالإله الذي بعثك وأرسلك (**بـ**)الدين (**الحق**) والصراط المستقيم (**لا أزيد عليهن**) أي على هٰذه الفرائض التي أخبرنا بها رسولك وقررته عليها (**ولا أنقص منهن**) أي من هٰذه الفرائض المذكورة شيئاً (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) لمن عنده والله (**لئن صدق**) هٰذا الرجل فيما يقول من عدم النقصان فيها (**ليدخلن الجنة**) يوم القيامة بفضله وكرمه تعالى لا بعمله.

....

قال النووي: هٰذه جمل تدل على أنواع من العلم، قال صاحب التحرير: هٰذا من حسن سؤال الرجل وملاحة سياقه وترتيبه فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يَصْدقه في كونه رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهٰذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين وذكاء متين ثم إن هٰذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هٰذا كلام صاحب التحرير، قال القاضي عياض: والظاهر أن هٰذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى.

وفي هٰذا الحديث أيضاً فوائد من العلم منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة، قال ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية اهـ وفي هٰذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم.

وفي هٰذا الحديث بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله: إني سائلك ومشدد عليك، وفيه الصبر على سؤال الجاهل ولزوم تعليمه ما يحتاج إليه في دينه وفيه جواز الاعتذار لقوله: فلا تجدن عليّ، قال الأبي (قلت) الألفاظ التي أخذت منها هٰذه الأشياء لم تقع في مسلم وإنما هي في البخاري وقد أخرج البخاري هٰذا الحديث من طريق أنس وقال فيه عن أنس رضي الله عنه بينما نحن جلوس في المسجد دخل علينا رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد بن عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم فقلنا هٰذا الرجل الأبيض المتكىء فقال الرجل: أبْنَ عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجبتك» فقال الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليَّ في نفسك فقال: «فسل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم وذكر نحو حديث مسلم.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما هٰذا الحديث بأكمل من هٰذا وقال فيه ما يدل

١١ ـ (. . .) حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ٱلْعَبْدِيُّ، ....

على أن ضماماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسئلته المتقدمة فلما أن فرغ قال ضمام: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وسأؤدي هٰذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص) فقال رسول الله: «إن يصدق ذوالعقيصتين (أي الضفيرتين) يدخل الجنة» رواه أبو داود (٤٨٧) ثم قدم على أهله فعرض عليهم الإسلام فما أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال ابن عباس فما سمعنا بوافدٍ قط كان أفضل من ضمام ونادى هٰذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ويا بن عبد المطلب ولم يناده بالنبوة ولا بالرسالة إما لأنه لم يؤمن بعد كما قلناه، وإما لأنه باق على صفة أهل البادية والأعراب إذ لم يتأدب بعد بشيء من آداب الشرع ولا علم ما يجب عليه من تعزير النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره فإن الله تعالى قد نهى أن يُنادى النبي صلى الله عليه وسلم بيا محمد حين قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣] اهـ قرطبي.

ثم إن الرجل استمر على أسئلته إلى أن حصل على طلبته فانشرح صدره للإسلام وزاحت عنه الشكوك والأوهام وذلك ببركة مشاهدته أنوار الرسول صلى الله عليه وسلم فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحة رسالته بنفس رؤيته ومشاهدته قبل النظر في معجزته كما قال أبو ذر: (فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب) حتى قال بعضهم:

لو لم تكن فيه آيات مبينة   لكان منظره ينبيك بالخبر

والحاصل من حال هٰذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحة رسالته لمجموع قرائن لا تتعين إحداها ولا تنحصر أعدادها.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أحمد (٣/ ١٩٣) والبخاري (٦٣) وأبو داود (٤٨٦) والترمذي (٦١٤) والنسائي (٤/ ١٢١ ـ ١٢٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١١) ـ متا (. . .) **(حدثني)** وفي بعض النسخ وحدثني بزيادة الواو **(عبد الله بن هاشم)** بن حيان بتحتانية **(العبدي)** أبو عبد الرحمن الطوسي نزيل بغداد وسكن نيسابور، روى عن بهز بن أسد وابن عيينة والقطان وابن مهدي ووكيع وغيرهم، ويروي عنه (م)

حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي ٱلْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ. . . وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وابن أبي داود ومكي بن عبدان، وثقه صالح بن محمد الأسدي وقال في التقريب: ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين، وقيل تسع وخمسين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي الحج في موضعين وفي البيوع وفي بيع المدبر وفي الدعاء وفي الأمثال وفي التفسير فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

قال عبد الله بن هاشم (**حدثنا بهز**) بالباء والزاي، وفي بعض النسخ أخبرنا بهز بن أسد العَمِّيُّ بفتح العين وتشديد الميم يُنسب إلى مرة بن وائل، ويقال لولده بنو العم كما في المغني أبو الأسود البصري أخو المعلى بن أسد، روى عن سليمان بن المغيرة وشعبة وحماد بن سلمة ووهيب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن هاشم وأبو بكر بن نافع العبدي وعبد الرحمن بن بشر وأثنى عليه وقال: ما رأيت رجلاً خيراً منه وغيرهم، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، وقال أبو حاتم: إمام صدوق ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة مات بعد المائتين وقيل قبلهما وليس في رجال مسلم من اسمه بهز إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في الإيمان في أربعة مواضع وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الزكاة وفي الصوم وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي النكاح في موضعين وفي البيوع وفي الجهاد وفي الحدود وفي الذبائح وفي الدعاء فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

قال بهز (**حدثنا سليمان بن المغيرة**) القيسي البصري من السابعة (**عن ثابت**) البناني البصري من الرابعة.

(**قال**) ثابت (**قال أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**كنا**) معاشر الصحابة (**نهينا في القرآن**) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية (**أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء**) لا نحتاج إليه في الدين (**وساق**) بهز وذكر (**الحديث**) السابق (**بمثله**) أي بمثل حديث هاشم بن القاسم أبي النضر.

....

وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة بهز بن أسد لهاشم بن القاسم في رواية هٰذا الحديث عن سليمان بن المغيرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع ثقتان والقاعدة أن الضمير في (ساق) ونحوه عائد إلى المتابع وهو هنا بهز والضمير في (بمثله) عائد إلى المتابع وهو هاشم بن القاسم والجار والمجرور فيه متعلق بحدثنا بهز.

* * *

٤ ـ بَابُ مَنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ فِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وٱنْتَهَىٰ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ.. دَخَلَ ٱلجَنَّةَ

٤ ـ باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه دخل الجنة

هٰذه الترجمة يشهد بصحتها الأحاديث المذكورة فيها فأما حديث أبي أيوب فمن حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم دل السائل على فعل ما وجب عليه وقال إن تمسك بما أمر به دخل الجنة، وأما حديث أبي هريرة فكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم دل السائل على فعل ما وجب عليه ثم قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هٰذا» وأما حديث جابر فمن حيث إن السائل إنما سأله عن دخول من فعل ما يجب عليه وانتهى عما حَرُم عليه الجنة فأجابه بـ (نعم) ولم يذكر لهم في هٰذه الأحاديث شيئاً من فعل التطوعات فدل على صحة ما ذكرناه من الترجمة وعلى جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يعمل شيئاً منها فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذماً، وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجهٍ ما وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لهٰؤلاء السائلين عن ذكر التطوعات ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عبيد الله لأن هٰؤلاء والله أعلم كانوا حديثي عهد بإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السنن والتطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات فتسهل عليهم.

ومن المعلوم أن هٰؤلاء ما سُوغ لهم ترك الوتر ولا صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلين ولا يجترئون على ترك ذلك للذي يعلم من حرصهم على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحصيل الثواب والله تعالى أعلم اهـ مفهم.

١٢ ـ (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، ....

واعلم أنه لم يترجم لهٰذه الأحاديث الأبي ولا السنوسي رحمهما الله تعالى وترجم لها النواوي بقوله (باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة) ثم ذكر في هٰذا الباب حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضاً البخاري، وأما حديث جابر فانفرد به مسلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة بحديث أبي أيوب فقال:

(١٢) ـ س (١٣) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** مصغراً الهمداني بسكون الميم، الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وقد سبق أن جملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب مع بسط الكلام في ترجمته، قال محمد بن عبد الله **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي أبو هشام روى عن عمرو بن عثمان وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وغيرهم ويروي عنه (ع) وابنه محمد بن عبد الله وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وخلق وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة وله (٨٤) أربع وثمانون سنة.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في الإيمان في موضعين وفي الوضوء وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الجنائز وفي الصوم في موضعين وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي النكاح وفي الطلاق وفي الفرائض وفي حق المملوك وفي القسامة وفي الحدود وفي الجهاد في موضعين وفي الأشربة وفي الفضائل وفي الدعاء وفي الأطعمة فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً.

قال عبد الله بن نمير **(حدثنا عمرو بن عثمان)** بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما التيمي مولاهم أبو سعيد الكوفي روى عن أبيه وموسى بن طلحة وعدة ويروي عنه (خ م س) ويحيى القطان وعبد الله بن نمير ووكيع وشعبة وغيرهم، وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة من السادسة وسماه شعبة محمداً فأخطأ كما سيأتي، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب في الإيمان وفي الصلاة وفي الزكاة فقط، قال عمرو بن عثمان **(حدثنا موسى بن طلحة)** بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ـ ....

سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي أبو عيسى، ويقال أبو محمد المدني، تحول إلى الكوفة فنزلها ومات بها، روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وعن أبيه وأبي ذر وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعثمان بن عبد الله بن موهب وعمرو بن عثمان وجماعة، وثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة جليل من الثانية، قيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة سنة (١٠٣) ثلاث ومائة على الصحيح.

روى عنه المؤلف في خمسة أبواب في الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والفضائل فقط **(قال)** موسى بن طلحة **(حدثني أبو أيوب)** خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، شهد العقبة وبدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة له مائة وخمسون حديثاً (١٥٠) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب، ويروي عنه (ع) وموسى بن طلحة وعطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وعبد الله بن حنين وجابر بن سمرة وجماعة، وله فضائل كثيرة، وقال في التقريب: من كبار الصحابة، مات غازياً بالروم بقسطنطينية سنة خمسين (٥٠) وقيل بعدها.

روى المؤلف عنه في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي الحج وفي الدعاء في ستة أبواب تقريباً وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا أبا أيوب الأنصاري فمدني، ومن لطائفه أن فيه رواية ولد عن والد **(أن أعرابياً)** أي أن رجلاً منسوباً إلى الأعراب بفتح الهمزة، وهم سكان البوادي، والأعرابي ساكن البادية ضد الحضري والعربي ضد العجمي **(عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي قام في عرض الطريق ووسطه لإيقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه من السير حتى يجيبه سؤاله **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(في)** سير **(سفر)** وقطع مسافة **(فأخذ)** الأعرابي وأمسك **(بخطام ناقته)** صلى الله عليه وسلم العضباء ليتمكن من سؤاله، قال الأزهري: الخطام بكسر الخاء الحبل الذي يُخطم به البعير في أنفه وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيُجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يُقلد البعير في عنقه ثم يثنى على مخطمه أي على أنفه، وفي القاموس: والخطام ككتاب

أَوْ بِزِمَامِهَا ـ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ ٱلْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ ٱللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ،

كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به اهـ (**أو**) قال أبو أيوب فأخذ (**بزمامها**) والشك من موسى بن طلحة أو ممن هو دونه، والزمام بكسر الزاي أيضاً ما يجعل في أنف البعير ليقاد به، وهو بمعنى الخطام إلا أن الخطام يثنى بعضه في العنق، وقال صاحب المطالع: الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير وغيره لتقاد (**ثم قال**) الأعرابي (**يا رسول الله أو**) قال الأعرابي (**يا محمد**) والشك من الراوي (**أخبرني**) أي علِّمني (**بما يقربني**) ويدنيني (**من الجنة**) أي بعمل يقربني ويدخلني الجنة إذا عملته، وهو الأعمال الصالحة من الواجبات والمندوبات (**و**) بـ (**ما يباعدني**) ويزحزحني (**من النار**) وهو الإيمان الصادق والإخلاص في الأعمال، وقيل عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم لأنه يلزم من قربه إلى الجنة بعده من النار (**قال**) أبو أيوب (**فكف النبي صلى الله عليه وسلم**) نفسه عن المشي أو عن الجواب له انتظاراً للوحي (**ثم نظر**) صلى الله عليه وسلم (**في أصحابه**) أي إلى جهتهم تعجباً مما وُفق له هٰذا الأعرابي من الكلم الجامع (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم والله (**لقد وفق**) هٰذا الأعرابي الخير العظيم والتوفيق خلْق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبل الخير له، وضده الخذلان وهو خَلْق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر له (**أو**) قال صلى الله عليه وسلم والله (**لقد هدي**) هٰذا الرجل إلى الصراط المستقيم، والشك من الراوي (**قال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كيف قلت**) أيها الأعرابي استثباتاً في سؤاله (**قال**) أبو أيوب الأنصاري (**فأعاد**) الأعرابي سؤاله فقال: أخبرني يا محمد بما يقربني من الجنة... إلخ (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) في جوابه العمل الذي يباعدك من النار هو (**تعبد الله**) سبحانه وتعالى وتوحده حالة كونك (**لا تشرك به شيئاً**) من المخلوقات وتقدم لك بيان حكمة الجمع بين هٰذين اللفظين (**و**) العمل الذي يقربك من الجنة هو (**تقيم الصلاة**) المكتوبة وتؤديها بشرائطها وأركانها وآدابها، قال النواوي: إن أريد بالعبادة التوحيد فعطف الصلاة عليه تأسيسٌ وإن أريد بها الطاعة فعطفها من عطف الخاص على العام تشريفاً

وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ، دَعِ ٱلنَّاقَةَ».

١٣ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، ....

للخاص بذكره مرتين اهـ، وقال القاضي عياض أو لأن جوابه كان بحسب ما يرى أنه آكد في حق السائل (**وتؤتي الزكاة**) المفروضة وتصرفها إلى مصارفها المبينة في الكتاب العزيز (**وتصل**) ذا (**الرحم**) والقرابة لك وتحسن إليه بالسلام فما فوقه من زيارةٍ وغيرها، قال النواوي: أي وتحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر لك على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك (**دع الناقة**) واتركها لتمشي بي فقد أجبت سؤالك فلا حاجة لك إلى إمساكها لأني حصلت مقصودك، قال النواوي: إنما قال ذلك لأنه كان ممسكاً لها بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال له: دعهاواتركها وخل طريقها لتمشي بي.

ويستفاد من هٰذا الحديث جواز الفتوى والاستفتاء في السفر والملاطفة مع الجاهل والجلف والوقوف في الطريق لإجابة السائل، وأن التوحيد الخالص يباعد صاحبه من النار، وأنَّ فعل الواجبات، وإن ترك المندوبات يقرب صاحبه إلى الجنة، وجواز ترك المندوبات، وأن صلة الرحم من الواجبات، وأنه مما يقرب صاحبه إلى الجنة، وجواز مدح الشخص في وجهه حيث قال: لقد وفق هٰذا، وأن التوفيق يحصل بفعل الواجبات وأن الخذلان يحصل بتركها، وجواز منع الجاهل العالم من أشغاله حتى يُعلِّمه إلى غير ذلك من الفوائد المستفادة منه كالاستثبات في السؤال قبل الجواب.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث من أصحاب الأمهات البخاري (١٣٩٦) والنسائي (١/ ٣٤) وغرضه بسوق هٰذا الحديث الاستدلال به على الجزء الأول من أجزاء الترجمة وهو أن الاقتصار على فعل الواجبات دون المندوبات يُدخل الجنة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أيوب الأنصاري فقال:

(١٣) ـ متا (. . .) (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه (م د) وقد تقدم البسط لك في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً فراجعه (و) حدثني أيضاً (**عبد الرحمن بن بشر**) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو محمد النيسابوري، روى عن بهز بن أسد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق وابن عيينة وغيرهم ويروي

قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

عنه (خ م د ق) ومكي بن عبدان وابن الشرقي، وقال في التقريب: ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٠) ستين ومائتين.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء والجنائز والصوم والأحكام والطلاق والجهاد في ثلاثة مواضع وفي الفضائل وفي الأطعمة وفي صفة أهل الجنة وأهل النار وفي عذاب القبر وفي التفسير والهبة فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن الأول صدوق والثاني ثقة فقوى الأول بالثاني **(قالا)** أي قال محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي أبو الأسود البصري الإمام الحافظ وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة مات بعد المائتين وقيل قبلهما وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً قال بهز بن أسد **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد مولى بني عتيك أبو بسطام البصري أصله واسطي الإمام الحافظ المتقن الحجة أميرالمؤمنين في الحديث، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث وكان يخطىء في أسماء الرجال قليلاً، وقال ابن سعد كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال أحمد هو أم الحديث وحده في هٰذا الشأن، وقال صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم القطان ثم أحمد، وقال في التقريب: ثقة حافظ من السابعة ولد سنة (٨٣) ثلاث وثمانين ومات سنة (١٦٠) مائة وستين وكان له يوم مات (٧٧) سبع وسبعون سنة، وتقدم بعض الكلام في ترجمته في المقدمة فراجعه.

روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الصلاة في أحد عشر موضعاً وفي الوضوء في موضعين وفي اللباس في سبعة مواضع وفي العلم وفي الصوم في ثمانية مواضع وفي الجنائز في أربعة مواضع وفي الرؤيا في موضعين وفي الدعاء وفي الفضائل في ثلاثة مواضع وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وفي الجهاد في سبعة مواضع وفي الحج في ستة مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي البيوع في ثلاثة مواضع وفي الأيمان وفي العتق وفي النذور وفي الأدب في ثلاثة مواضع وفي صحبة المملوك وفي الصيد في ثلاثة مواضع وفي الضحايا في موضعين وفي الطب في موضعين وفي دلائل النبوة وفي سن النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الرفق وفي صفة الحشر وفي الفتن في

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ.

١٤ ـ (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى ٱلتَّمِيمِيُّ، ....

موضعين فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة وعشرون باباً فجملة المواضع التي روى عنه فيها أربعة وثمانون موضعاً تقريباً.

قال شعبة (**حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان**) بن عبد الله بن موهب، قال النواوي هٰكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان، وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهمٌ وغلط من شعبة وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول، قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هٰذا الشأن هٰذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه محمداً وإنما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم انتهى.

وأما عمرو بن عثمان فقد تقدمت ترجمته في الطريق الأول قريباً فراجعها وأما أبوه عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي مولاهم أبوعبد الله الأعرج المدني، وقد ينسب إلى جده، روى عن موسى بن طلحةوجعفر بن أبي ثور وعبد الله بن أبي قتادة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) وشعبة وأبو عوانة والثوري، وثقه ابن معين وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الحج في ثلاثة أبواب فقط، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، لأن الراويين ثقتان (**أنهما**) أي أن عمراً وعثمان (**سمعا موسى بن طلحة**) حالة كون موسى (**يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم**) والجار والمجرور في قوله (**بمثل هٰذا الحديث**) السابق متعلق بحدثنا شعبة أي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عثمان وأبيه بمثل حديث عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان، فغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة شعبة لعبد الله بن نمير، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع ثقتان، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي أيوب الأنصاري فقال:

(١٤) ـ متا (. . .) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد (**التميمي**) الحنظلي مولاهم أبو زكريا النيسابوري الحافظ أحد الأئمة الأعلام،

أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ ....

روى عن أبي الأحوص ومالك وأبي معاوية ومعاوية بن سلام وعبد الرحمن بن مهدي وخلق، ويروي عنه (خ م ت س) وأحمد بن الأزهر وسلمة بن شبيب وإسحاق الدارمي وغيرهم، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة ثبت إمام من العاشرة مات في آخر صفر سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً، روى عنه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز وفي الصوم في موضعين وفي الحج في خمسة مواضع وفي الهبة وفي النكاح في موضعين وفي البيوع وفي الوصايا وفي الجهاد وفي الصيد وفي الأشربة وفي اللباس وفي الأدب وإماطة الأذى وفي العلم وفي صفة الدنيا وفي صفة الآخرة وفي الرؤيا فجملة الأبواب التي روى عنه فيها عشرون باباً تقريباً.

قال يحيى **(أخبرنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الحافظ الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب والأسود بن قيس وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وقتيبة وهناد بن السري وغيرهم، قال ابن معين: ثقة متقن له نحو أربعة آلاف حديث من السابعة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الوضوء في موضعين وفي الحج في أربعة مواضع وفي الزكاة في موضعين وفي الصوم وفي الهبة وفي الفضائل وفي الضحايا وفي اللباس وفي الطب وفي الجهاد فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(ح وحدثنا) أي حول المؤلف السند وقال حدثنا **(أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الحافظ الكوفي ثقة من العاشرة، وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

قال أبو بكر **(حدثنا أبو الأحوص)** وفائدة هٰذا التحويل بيان صيغتي شيخيه تورعاً من الكذب على أحدهما لو جمعهما في صيغة واحدة، **فقال حدثنا يحيى بن يحيى** وأبو بكر قالا حدثنا أبو الأحوص أو أخبرنا أبو الأحوص لأن بين حدثنا وأخبرنا فرقاً في اصطلاح الإمام مسلم كما عرفت.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ ٱلْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ ٱللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، ....

حالة كون أبي الأحوص راوياً **(عن أبي إسحاق)** الهمداني السبيعي نسبة إلى سبيع بطن من همدان عمرو بن عبد الله الحافظ الكوفي روى عن موسى بن طلحة والبراء بن عازب وحارثة بن وهب وعمرو بن ميمون وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو الأحوص وشعبة والأعمش ومالك بن مغول والثوري وغيرهم وقال في التقريب مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره ولد سنة تسع وعشرين (٢٩) في خلافة عثمان ومات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة وقيل سنة (١٣٢) ثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الزكاة وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي الجهاد في موضعين وفي القدر وفي الدعاء في موضعين وفي الطلاق وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

حالة كون أبي إسحاق راوياً **(عن موسى بن طلحة)** بن عبيد الله القرشي التيمي أبي عيسى المدني ثم الكوفي من الثانية كما بسطت ترجمته آنفاً **(عن أبي أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وقد مرت ترجمته آنفاً.

وهٰذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري وأن فيه رواية تابعي عن تابعي وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي إسحاق لعمرو بن عثمان في رواية هٰذا الحديث عن موسى بن طلحة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع ثقتان.

(قال) أبو أيوب **(جاء رجل)** من الأعراب **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** ذلك الرجل **(دلني على عمل)** أي أخبرني عن عمل **(أعمله)** أي إذا عملته أنا **(يدنيني)** أي يقربني ذلك العمل بفضل الله تعالى **(من الجنة)** دار الكرامة **(ويباعدني)** ذلك العمل **(من النار)** دار الخذلان والهوان **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً له العمل الذي يباعدك من النار أن **(تعبد الله)** سبحانه وتوحده حالة كونك **(لا تشرك به)** سبحانه في عبادتك له **(شيئاً)** من المخلوقات شركاً جلياً ولا غيره.

وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ».

فَلَمَّا أَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ(١) . . قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ»، ....

(و) العمل الذي يقربك إلى الجنة أن (**تقيم الصلاة**) المكتوبة (**وتؤتي الزكاة**) المفروضة (و) أن (**تصل ذا رحمك**) أي وأن تحسن إلى صاحب قرابتك، قال القاضي عياض: ذو بمعنى صاحب وأصلها ذوو لقولهم في التثنية ذَوَيَّ ولا تنفك عن الإضافة ولا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر كذى مال وشذت إضافتها إلى غيره من علم أو صفة أو ضمير أو فعل كقولهم في العلم جاء ذو نواس وذو يزن وفي الفعل إذهب بذي تسلم وجاء ذوك أي صاحبك وهي في جميع ذلك مؤولة بأن الإضافة فيها على نية الانفصال كأنه قال الذي له كذا أو الذي تسلم أو الذي له رحم لأن الرحم ليست باسم جنس اهـ وقال القرطبي: الرحم اسم جنس بمعنى القرابة فإضافة ذي إليها على الأصل فتكون القرابة جنساً أضيف إليه ذو فإن حكمها أن تضاف إلى الأجناس وهٰذا أولى من قول من قال إن الرحم هنا اسم عين وإنها بمنزلة قولهم ذو نواس وذو يزن وذو رعين لأن هٰذه أسماء أعلام لا أسماء أجناس وذو بمعنى صاحب وهي من الأسماء الستة التي اعتلت بحذف لاماتها في الإفراد وأما إعرابها فرفعها بالواو ونصبها بالألف وجرها بالياء وقد ذكر النحويون أوزانها وأحكامها فراجع كتبهم إن شئت اهـ بتصرف.

قال أبو أيوب الراوي (**فلما أدبر الرجل**) وذهب موليا دبره إلينا (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تمسك**) هٰذا الرجل وفعل (**بما أمر به**) من التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم (**دخل الجنة**) جزاء على امتثاله الأوامر، قال الأبي: في الكلام اكتفاء وحذف والتقدير إن فعل ما أمر به وكف عما نهي عنه دخل الجنة لأن دخولها موقوف على الأمرين وقد لا يحتاج إلى هٰذا التقدير لأن الأظهر في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة والطاعة تكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام إظهاراً لمزيته.

قال السنوسي (فإن قلت) وقف دخولها على الأمرين تسويغ لترك السنن (قلت) قد تقدم الجواب في حديث لا أزيد يعني أن معناه لا أزيد في الفرائض بأن صلى الظهر خمساً.

---

(١) ليس في نسخة ذكر (الرجل).

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

١٥ ـ (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ....

قوله (إن تمسك بما أمر به) قال النووي كذا هو في معظم الأصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم مبنياً للمفعول وبه بالباء الموحدة الجارة وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري بما أمرته به بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هٰذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال (ع) وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى **(وفي رواية)** أبي بكر **(بن أبي شيبة إن تمسك به)** أي إن تمسك بما ذكر من عبادة الله سبحانه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم وفعله دخل الجنة وإنما كرر متن الحديث في هٰذا الطريق ولم يكتف بالرواية الأولى لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات ولما فيها من الزيادة التي لا تقبل الفصل عن الحديث فلا اعتراض على المؤلف في تكراره المتن والسند لما فيه من الغرض المذكور والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي أيوب الأنصاري بحديث أبي هريرة فقال:

(١٥) ـ [ش] (١٤) **(وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصغاني الحافظ البغدادي أصله من خراسان روى عن عفان بن مسلم وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وأبي الجواب وأبي اليمان وشجاع بن الوليد وغيرهم ويروي عنه (م عم) وإسماعيل الصفار ومحمد بن يعقوب الأصم وخلق، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠) سبعين ومائتين.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في موضعين وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الأشربة في موضعين وفي الفضائل وفي اللباس وفي الظلم وفي ذكر النفاق فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

قال أبو بكر **(حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولى عزرة بن ثابت ويقال مولى زيد بن ثابت أبو عثمان البصري أحد الأئمة الأعلام، روى عن وهيب بن خالد

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ....

وحماد بن سلمة وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وشعبة وهشام الدستوائي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن إسحاق الصغاني وأحمد وإسحاق وابن معين وخلائق قال العجلي ثقة ثبت من كبار العاشرة وقال ابن عدي اختلط سنة تسع عشرة ومائتين (٢١٩) ومات سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين وليس في مسلم عفان إلا هٰذا الثقة الفاضل.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصلاة في موضعين وفي اللباس والجنائز وفي حق المملوك وفي الجهاد وفي الأدب وفي دلائل النبوة وفي الفتن في موضعين فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

قال عفان (**حدثنا وهيب**) مصغراً بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري روى عن يحيى بن سعيد التيمي وعمرو بن يحيى بن عمارة وخالد الحذاء وعبد الله بن طاووس وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعفان بن مسلم وحيان بن هلال وإسماعيل بن علية وابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة، وقال في التقريب ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرةٍ من السابعة مات سنة (١٦٥) خمس وستين ومائة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز وفي الحج في ثلاثة مواضع وفي الأشربة وفي النكاح وفي العتق وفي اللباس وفي صفة الجنة وفي ذكر الحوض وفي البيوع فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

قال وهيب (**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن حيان بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمي تيم الرباب الكوفي، روى عن أبي زرعة وأبيه وعمه يزيد بن حيان وغيرهم، ويروي عنه (ع) ووهيب بن خالد وإسماعيل بن علية وغيرهم من السادسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، وقد مر قريباً البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب (**عن أبي زرعة**) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي روى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو حيان التيمي وعلي بن مدرك وعمارة بن القعقاع وفضيل بن غزوان وغيرهم ثقة من الثالثة رأى علياً، روى المؤلف عنه في كتاب الإيمان وفي الفتن وفي غيرهما (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه المدني المكثر قد تقدم البسط في ترجمته.

أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ.. دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ ٱللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَٰذَا شَيْئاً أَبَداً وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى.. قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ.. فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا».

وهٰذا السند من سداسياته واحد منهم بغدادي واثنان بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني حالة كون أبي هريرة يروي **(أن أعرابياً)** أي أن رجلاً من سكان البوادي **(جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** الأعرابي **(يا رسول الله دلني على عمل)** أي أخبرني عن عمل **(إذا عملته)** وفعلته **(دخلت الجنة)** وزحزحت من النار **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الذي يدخلك الجنة إذا عملته أن **(تعبد الله)** عز وجل وتطيعه بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات حالة كونك **(لا تشرك به)** تعالى **(شيئاً)** من المخلوقات في الطاعة والعبادة وأتى بنفي الإشراك بعد العبادة لأن بعض الكفار يعبدون الله سبحانه مع الإشراك كما تقول قريش في طوافها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك) وقوله **(وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)** معطوف على قوله (تعبد الله) من عطف الخاص على العام إظهاراً لمزيته نظير قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ وتقدم لك حكمة تقييد الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة مع كون المعنى واحداً.

(قال) الأعرابي **(والذي نفسي بيده)** أي أقسمت بالإله الذي روحي بيده **(لا أزيد على هٰذا)** الواجب الذي بينته لي **(شيئاً)** من العبادة **(أبداً)** أي في جميع الأزمنة المستقبلة **(ولا أنقص منه)** شيئاً **(قال النبي صلى الله عليه وسلم)** لمن حوله **(من سره)** وبشره **(أن ينظر)** ويبصر **(إلى رجل من أهل الجنة)** ويراه **(فلينظر إلى هٰذا)** الرجل فإنه من أهل الجنة، قال النواوي: فالظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم هٰذا الكلام في الرجل أنه علم بالوحي أن الرجل يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة اهـ بتصرف، وهٰذا الرجل داخل في جملة الجماعة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.

وغرض المؤلف بسوق حديث أبي هريرة هٰذا الاستشهاد به لحديث أبي أيوب الأنصاري الذي استنبطوا منه الترجمة السابقة فإن مضمون الحديثين واحد إلا أن في

....

الأول زيادة صلة الرحم وفائدة الاستشهاد تقوية رواية الصحابي الأول برواية الصحابي الثاني يعني أن الأول لم ينفرد بسماع هٰذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره.

* * *

٥ ـ بَابُ مَنْ حَرَّمَ ٱلْحَرَامَ، وَأَحَلَّ ٱلْحَلَالَ، وَفَعَلَ مَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ. . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

١٦ ـ (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ....

---

٥ ـ باب من حرم الحرام وأحل الحلال وفعل ما تمكن من الواجبات دخل الجنة

أي باب في بيان عاقبة من اعتقد حرمة الحرام واجتنبه واعتقد حلية الحلال وإن لم يفعله بل يكفي فيه اعتقاد حليته فقط يعني أن من لم ينكر حرمة الأول وحلية الثاني وفعل ما سهل عليه من الواجبات لقرب عهده بالإسلام وإن لم يفعل جميعها دخل الجنة وهٰذه الترجمة التي ترجمتها لحديث جابر رضي الله عنه من زيادتي استنباطاً من منطوق حديث جابر لأن حديثه لم يدخل في الترجمة التي ترجم بها النووي والقرطبي لحديث أبي أيوب الأنصاري لأن منطوق حديثهما مختلف بدليل اختلاف السائل ولم يترجم الأبي ولا السنوسي لحديث جابر ولا لحديث أبي أيوب ولا لحديث أبي هريرة ولا لحديث أنس الماضي بل جعلا هٰذه الأحاديث تبعاً لترجمة حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لهٰذه الترجمة المستنبطة من حديث جابر فقال:

(١٦) ـ س (١٥) (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الحافظ الكوفي من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته مراراً وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً (١٦) (**وأبو كريب**) مصغراً محمد بن العلاء بن كريب الهمداني بسكون الميم الحافظ الكوفي مشهور بكنيته أحد الأثبات المكثرين روى عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير وأبي أسامة وخالد بن مخلد وابن إدريس وابن فضيل وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وخلق، وقال في التقريب ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين في آخر جمادى الآخرة وله (٨٧) سبع وثمانون سنة، وأوصى أن تدفن كتبه معه فدفنت قال ابن عقدة ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة

ـ وَٱللَّفظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، ....

مواضع وفي الصوم وفي النكاح وفي البيوع وفي الحدود وفي الأدب وفي دلائل النبوة وفي العلم فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن الراويين ثقتان.

وأتى بقوله **(واللفظ)** الآتي **(لأبي كريب)** تورعاً من الكذب على أبي بكر بن أبي شيبة وإشعاراً بأنه إنما روى معنى الحديث الآتي لا لفظه **(قالا)** أي قال أبو بكر وأبو كريب **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين التميمي السعدي مولى أسعد بن زيد مناة الكوفي الضرير عمي وهو صغير أحد الأئمة الأعلام روى عن الأعمش وعاصم الأحول وهشام بن عروة وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ويحيى بن يحيى وإسحاق الحنظلي وابن نمير وزهير بن حرب وخلق، وفي التقريب: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِمُ في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة وله (٨٢) اثنان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والزكاة والحج والصوم والجهاد في موضعين وفي باب الرحمة والفضائل وفي باب الظلم والدعاء في موضعين وفي التفسير وفي باب التوبة فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي أحد العلماء الحفاظ والقراء رأى أنساً، روى عن أبي سفيان وأبي صالح وإسماعيل بن رجاء وعبد الله بن مرة وأبي وائل وإبراهيم النخعي وأبي حازم وخلق ويروي عنه أبو معاوية وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وجرير وشعبة وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير ووكيع وجماعة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ثقة ثبت وعده في المدلسين، وفي التقريب ثقة حافظ بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة، قال عمرو بن علي ولد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى وستين مقتل الحسين وولد معه الأعمش ومات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة عن (٨٤) أربع وثمانين سنة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم في موضعين وفي الزكاة في خمسة مواضع وفي

الصلة في موضعين والعلم والزهد وفي الجهاد في موضعين وفي الأشربة وفي الأطعمة وفي الفضائل فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم المكي الإسكاف نزيل واسط، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب وابن عباس وأنس ويروي عنه (م عم) والأعمش فأكثر وأبو بشر وحُصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي غيرها، وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقال الأعمش هنا عن أبي سفيان مع أنه مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع من طريق آخر، وقد تقدم أن ما وقع في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من طريق آخر والله أعلم.

(عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين مفتوحتين بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ثم السلمي بفتحتين أبي عبد الرحمن أو أبي عبد الله المدني الصحابي ابن الصحابي مشهور، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم والعقبة مع أبيه وغزا تسع عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وغيرهم.

ويروي عنه أبو سفيان وأبو صالح وأبو الزبير وعمرو بن دينار وأبو جعفر محمد بن علي وعطاء بن أبي رباح وأبوسلمة بن عبد الرحمن وخلق، مات بالمدينة سنة (٧٩) ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي وله (٩٤) أربع وتسعون سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في موضعين وفي الوضوء في موضعين، وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز في موضعين وفي الصوم في موضعين وفي الحج وفي البيوع وفي النكاح في موضعين وفي الحدود وفي الجهاد في الفضائل وفي الأشربة وفي الدلائل وفي الفتن وفي العُمْرَى من قوله، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة عشر باباً تقريباً.

قَالَ: أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ ٱلْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ ٱلْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ ٱلْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ؟

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم كوفيون إلا أبا سفيان فإنه مكي أو واسطي وجابراً فإنه مدني، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

(قال) جابر رضي الله عنه **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم)** وجاءه **(النعمان بن قوقل)** بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو بن عوف، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد بدراً وأخرج البغوي من طريق خالد بن مالك الجعدي قال: وجدت في كتاب أبي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خُضر الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج» وأخرج ابن قانع وابن منده من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الحسن بن الحسن عن أبي ثابت بن شداد بن أوس قال: قال النعمان فذكر نحوه، قال ابن منده يروى هٰذا الحديث لعمرو بن الجموح، وأخرج مسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر نحو حديث قبله متنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة قال: «نعم...» إلى آخر ما في الإصابة، ويقال إن قوقلاً لقب واسمه ثعلبة انتهى من الإصابة في تمييز الصحابة.

(فقال) النعمان **(يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إذا صليت)** الصلاة **(المكتوبة وحرمت الحرام)** كله، قال النووي: قال ابن الصلاح: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً وإن لم يفعله **(وأحللت الحلال)** أي اعتقدت حِليته، وهٰذا كله كناية عن الوقوف عند حدود الشرع والله أعلم، وقال القرطبي: معنى أحللت الحلال اكتسبت الحلال، ومعنى حرمت الحرام امتنعت من كسب الحرام هٰذا عرف الحلال والحرام في الشرع، وأما في أصل الوضع فيصلح أن يطلق الحلال على كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً ولا يمتنع منه، والحرام على ما مُنِعَ الإنسانُ من فعله مطلقاً انتهى منه.

(أأدخل الجنة) بهمزتين أولاهما للاستفهام الاستخباري والثانية همزة المتكلم.

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

١٧ ـ (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ ٱلشَّاعِرِ وَٱلْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ....

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم) تدخل الجنة، ونعم حرف جواب وتصديق قائم مقام الجواب، تقع بعد الإثبات ويستفاد من الحديث أن من أقرَّ بتكاليف الشرع كلها بلسانه واعتقدها بقلبه أمراً أو نهياً، وفعل ما تمكن من الواجبات، وإن لم يفعل السنن دخل الجنة، والحديث مطابق للترجمة بمنطوقه فلا غبار عليه، وهٰذا الحديث مما انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر فقال:

(١٧) ـ متا (...) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد المعروف بـ **(ابن الشاعر)** الحافظ البغدادي من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين وقد مر البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثني **(القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي الطحان أبو محمد الكوفي روى عن عبيد الله بن موسى وحسين الجعفي وخالد بن مخلد وغيرهم ويروي عنه (م ت س ق) وغيرهم، ووثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة مات في حدود (٢٥٠) الخمسين ومائتين وروى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والوضوء وغيرها، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن الراويين ثقتان **(قالا)** أي قال الحجاج بن يوسف والقاسم بن زكرياء **(حدثنا عبيد الله بن موسى)** بن باذام العبسي بموحدة مولاهم أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند روى عن شيبان بن عبد الرحمن وإسرائيل والحسن بن صالح وابن جريج والثوري وخلق، ويروي عنه (ع) وحجاج بن الشاعر والقاسم بن زكرياء وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وإسحاق بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن معين والعجلي، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة، كان يتشيع مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز والحج في ثلاثة مواضع والجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم فجملة الأبواب التي

عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ . . .بِمِثْلِهِ ....

روى المؤلف عنه فيها سبعة تقريباً **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي المؤدب، روى عن الأعمش والحسن وقتادة وعثمان بن عبد الله بن موهب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن موسى وأبو أحمد الزبيري وزائدة ويونس المؤدب وغيرهم، قال أحمد: ثبتٌ في كل المشايخ، وقال في التقريب: ثقة صاحب كتاب من السابعة مات سنة (١٦٤) أربع وستين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والجنائز والزكاة والحج وفي الأحكام وفي الجهاد فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة حافظ ولكنه يدلس من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس، ويقال مولى لعبد الله بن غطفان، روى عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وعن عطاء بن يزيد وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (ع) والأعمش وطلحة بن مُصرِّف وعبد الله بن دينار وأبو حصين وبنوه عبد الله وسهيل وصالح وعطاء بن أبي رباح، قال في التقريب: ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة والجنائز في موضعين والحج في موضعين والزكاة والأشربة والبيوع والدلائل، وفي حق المملوك فجملة الأبواب التي روى عنه فيها تسعة.

(و) عن **(أبي سفيان)** طلحة بن نافع القرشي المكي صدوق من الرابعة تقدم البسط في ترجمته قريباً وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، لأن الثاني منهما لا يصلح لتقوية الأول لأنه ثقة، والثاني صدوق، كلاهما **(عن جابر)** بن عبد الله بن حرام الصحابي الجليل رضي الله عنهما، قد تقدمت ترجمته آنفاً **(قال)** جابر **(قال النعمان بن قوقل)** رضي الله عنه **(يا رسول الله)** أرأيت إذا صليت المكتوبة. . . الحديث وساق شيبان بن عبد الرحمن **(بمثله)** أي بمثل ما روى أبو معاوية

وَزَادَ فِيهِ: (وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئاً).

عن الأعمش، والضمير في بمثله عائد إلى أبي معاوية **(وزاد)** شيبان بن عبد الرحمن على أبي معاوية **(فيه)** أي في ذلك المِثل الذي رواه عن الأعمش لفظة **(ولم أزد على ذلك شيئاً)** أي قال النعمان بن قوقل يا رسول الله: أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم» أي قال نعمان ولم أزد على ذلك المذكور من فعل المكتوبة وتحريم الحرام وتحليل الحلال شيئاً من النوافل.

قال الأبي: قوله (ولم أزد) يحتمل أن يكون اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس ويحرص على الخير وتسهل عليه الفرائض، ويحتمل أنه قال ذلك لأنه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر والله أعلم اهـ منه.

وقولنا (وزاد فيه) بلا ألف التثنية هي النسخة التي شرح عليها الأبي والسنوسي، وهي الصحيحة لأن المتابعة بين من روى عن الأعمش أي بين شيبان وأبي معاوية وفي النسخة التي شرح عليها النووي (وزادا) بألف التثنية، وهي تصحيف من النساخ، ويدل عليه إفراد الضمير في بمثله لأنه يرجع إلى المتابع المذكور في السند الأول وهو أبو معاوية كما ذكرنا أولاً، ولو قال (بمثلهما) بضمير التثنية لكانت نسخة الألف صحيحة لأن المتابعة حينئذ بين اثنين واثنين، والمعنى حينئذ، وساق حجاج بن الشاعر والقاسم بن عبيد الله بمثلهما أي بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وزاد الحجاج والقاسم على أبي بكر وأبي كريب (فيه) أي في ذلك المثل الذي ساقاه فالمتابعة على هٰذه النسخة ناقصة لأن شيخ الأولين أبو معاوية، وشيخ الأخيرين عبيد الله بن موسى فتكون المتابعة في الرواية عن الأعمش بواسطة في الكل، ولكن اتفقت جميع النسخ على إفراد ضمير (بمثله) فحينئذ فالنسخة الصحيحة نسخة الأبي والسنوسي ونسخة النواوي مصحفة والله أعلم هٰذا ما ظهر لفهمي السقيم.

وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله أربع منهم كوفيون واثنان مدنيان، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعيين، وغرضه بسوقه بيان متابعة شيبان لأبي معاوية في الرواية عن الأعمش كما مر آنفاً، كما يدل عليه إفراد ضمير بمثله والله أعلم تأمل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٨ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ـ ....

---

(١٨) ـ متا (. . .) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أبو عبدالله النيسابوري، ويقال أبو عبد الرحمن نزيل مكة، روى عن الحسن بن أعين ومروان بن محمد الدمشقي وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والروياني بن هارون وقال في التقريب: ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والزكاة في موضعين وفي الفتن فجملة ما روى عنه فيها أربعة أبواب تقريباً.

قال سلمة بن شبيب **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** بفتح الهمزة وبالعين المهملة الساكنة آخره نونٌ والأعين عندهم من في عينيه سعة، القرشي مولاهم مولى بني مروان أبو علي الحراني وقد ينسب إلى جده كما في مسلم روى عن معقل بن عبيد الله وفليح بن سليمان وزهير بن معاوية وفضيل بن غزوان وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وسلمة بن شبيب ولوين وأحمد بن سليمان الرهاوي، قال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٠) عشر ومائتين روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة والجهاد والأطعمة وحديث الرجل، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ستة تقريباً.

قال الحسن **(حدثنا معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف **(وهو ابن عبيد الله)** وأتى بهو إشارة إلى أن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي كما مرت نظائره، الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولى لبني عبس الحراني روى عن أبي الزبير وزيد بن أبي أنيسة وإبراهيم بن أبي عبلة وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم، ويروي عنه (م د س) والحسن بن أعين ووكيع وأحمد بن يونس والثوري والفريابي وغيرهم، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال في التقريب: صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة ست وستين ومائة (١٦٦).

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الحج وفي النكاح في موضعين وفي البيوع وفي الأشربة والطب والقدر وفي توبة كعب بن مالك فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه

عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ ٱلْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ ٱلْحَرَامَ، ....

فيها ثمانية **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرُس بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء القرشي الأسدي مولاهم مولى حكيم بن حزام المكي أحد الأئمة ثقة ولكنه يدلس، روى عن جابر وابن عباس وعائشة في (م عم) وعبد الله بن عمرو في (ق) ولكن لم يلقه، وابن عمر في (م) وخلق، ويروي عنه (ع) ومعقل بن عبيد الله وسفيان الثوري وابن جريج وقرة بن خالد وأيوب السختياني والليث وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به، وكان مدلساً واسع العلوم له في (خ) حديث واحد وقرنه (م) بآخر، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الصوم وفي الحج في أربعة مواضع وفي الطلاق في موضعين والأشربة والأطعمة وفي الدعاء فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن جابر) بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي بفتحتين المدني الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنه، تقدم البسط في ترجمته قريباً وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً وهٰذا السند من خماسياته ورجاله واحد منهم نيسابوري واثنان حرانيان وواحد مكي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لأبي سفيان في رواية هٰذا الحديث عن جابر، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع وهو أبو الزبير صدوق مدلس لا يصلح لتقوية أبي سفيان لأنه ثقة، وإنما كرر متن الحديث فيه لما في هٰذه الراوية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، وفيها زيادة صوم رمضان.

حالة كون جابر يروي **(أن رجلاً)** وهو النعمان بن قوقل المذكور في الرواية الأولى **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** الرجل في سؤاله **(أرأيت)** أي أخبرني يا رسول الله **(إذا صليت الصلوات)** الخمس **(المكتوبات)** أي المفروضات على المكلفين **(وصمت)** شهر **(رمضان وأحللت الحلال)** واكتسبته **(وحرمت الحرام)** أي امتنعت من

وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَٱللَّهِ؛ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئاً.

الحرام **(ولم أزد على ذلك)** المذكور **(شيئاً)** من النوافل **(أأدخل الجنة)** أم لا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** تدخل الجنة **(قال)** الرجل **(والله)** أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره، أتى بالقسم تأكيداً للكلام **(لا أزيد على ذلك)** المذكور **(شيئاً)** من النوافل ولا أنقص منه شيئاً.

* * *

٦ ـ بَابُ بَيَانِ مَبَانِي ٱلإِسْلَامِ

١٩ ـ (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ٱلْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ٱلأَحْمَرَ ـ ....

---

٦ ـ باب بيان مباني الإسلام

أي باب معقود في بيان القواعد والأُسَسِ التي يُبنى ويؤسس عليها الإسلام والدين، والمباني جمع مبنى، ومبنى الشيء ما يبنى عليه ذلك الشيء، ولا بد من المغايرة بينهما إلا أن يقال الإضافة فيه بيانية أي باب بيان المباني التي هي الإسلام، واخترت هٰذه الكلمات في الترجمة تبركاً بمادة الحديث، وترجم النواوي لهٰذا الحديث بقوله: (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) وترجم الأبي بقوله: (باب قوله صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس) ولم يترجم له السنوسي وفي بعض نسخ المتن (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس) وسبب اختلاف أسماء التراجم في صحيح مسلم رحمه الله تعالى لأنها ليست من وضع المؤلف، بل ترجم له كل من الشراح وغيرهم بما ظهر له من منطوق الحديث أو مفهومه ولو كانت هي من المؤلف لما اختلفت كما لا تختلف تراجم البخاري وغيره، قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

(١٩) ـ [استدلال] (١٦) (**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني**) بسكون الميم أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً.

فائدة: قال النواوي: وكل ما وقع في الصحيحين من الهمداني فهو بسكون الميم وبالدال المهملة انتهى.

قال محمد بن نمير (**حدثنا أبو خالد يعني**) أي يقصد شيخي محمد بن نمير بأبي خالد (**سليمان بن حيان الأحمر**) أتى بالعناية إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه محمد بن نمير، بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه، ولقب بالأحمر لشدة حمرته، الأزدي الجعفري الكوفي، روى عن أبي مالك الأشجعي والأعمش وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد وحسين المعلم وعبيد الله بن عمر وابن عجلان وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن نمير وابن أبي شيبة وأبو كريب

عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: ....

وأبو سعيد الأشج وخلق، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال ابن سعد مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، وقال في التقريب: صدوق يخطىء من الثامنة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الجنائز وفي الصوم في موضعين وفي الحج وفي البيوع وفي النكاح والجهاد في موضعين وفي الدعاء وفي الضحايا وفي الأدب وفي صفة الحشر فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن أبي مالك الأشجعي) سعد بن طارق بن أشيم المسمى في الرواية الثانية الكوفي، روى عن سعد بن عبيدة وربعي بن خراش وموسى بن طلحة وأنس وابن أبي أوفى، ويروي عنه (ع) وأبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون ومحمد بن فضيل وعلي بن مسهر وغيرهم، ثقة من الرابعة مات في حدود (١٤٠) سنة مائة وأربعين، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصلاة كذلك وفي الوضوء وفي الزكاة وفي الفتن وفي الدعاء فجملة الأبواب التي روى فيها ستة أبواب **(عن سعد بن عبيدة)** مصغراً السلمي بضم السين أبي حمزة الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي، روى عن ابن عمر والمسور بن الأحنف وأبي عبد الرحمن السلمي والبراء بن عازب، ويروي عنه (ع) وأبو مالك الأشجعي والسدي والأعمش ومنصور بن المعتمر وزبيد بن الحارث وحصين بن عبد الرحمن وعلقمة بن مرثد، ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة وفي النكاح والحدود والجهاد والفضائل والقدر وفي الدعاء وفي عذاب القبر، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن) أبي عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما العدوي المكي الصحابي المجتهد في اتباع السنة أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، وتقدمت ترجمته بالبسط فيها وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عمر فإنه مكي مدني **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام)** وأسس **(على خمسة)** أركان أو أسس أو أمور أو أشياء مثلاً، قال النواوي: ووقع في

عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ ٱللَّهُ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَٱلْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: ٱلْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، ....

الأصول المعتمدة (بُني الإسلام على خمسة) بالهاء في الطريق الأول والرابع نظراً إلى كون المعدود مذكراً وفي الثاني والثالث (على خمس) بلا هاء نظراً إلى كون المعدود مؤنثاً أي على خمس قواعد أو دعائم أو خصال مثلاً، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح لأن أسماء العدد آحادها تجري على خلاف القياس إذا أُفردت، وإذا ركبت مع العشرة تجري على القياس، وأما العشرة فتجري على القياس مطلقاً، قال الأبي: فإن قلت المبني على الشيء غير ذلك الشيء فكيف يصح هٰذا التركيب (قلت) إن أريد بالإسلام ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام فعلى هنا بمعنى من، لأن الإسلام نفس الخمس والتقدير بني الإسلام من خمس دعائم وإن أريد به ما هو أعم من ذلك من جميع الأحكام التي شرعت ففيه استعارة تمثيلية مثل الدين مع أركانه الخمس ببيت أو بخباء أقيمت على خمس أعمدة لأن الخمس هي أسس الدين اهـ بتصرف.

فتكون (على) حينئذ على بابها والجار والمجرور في قوله **(على أن يوحد الله)** سبحانه وتعالى في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يُشرك به بدل من الجار والمجرور في قوله على خمس بدل تفصيل من مجمل، ويُوحد هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة مبني للمجهول، أي بني الإسلام على توحيد الله تعالى **(و)** على **(إقام الصلاة)** المكتوبة وأدائها بآدابها في أوقاتها المحددة **(و)** على **(إيتاء الزكاة)** المفروضة، وصرفها في مصارفها **(و)** على **(صيام)** شهر **(رمضان)** في السنة **(و)** على أداء **(الحج)** مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً **(فقال رجل)** من الحاضرين عند ابن عمر عند روايته لهٰذا الحديث، وعيَّن أبو علي البغدادي ذلك الرجل في مبهم الأسماء بأنه يزيد بن بشر السكسكي اهـ من الأبي، وعبارة النواوي: أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج على الصوم فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة اهـ.

(الحج وصيام رمضان) أي قل يا بن عمر في روايتك هٰذا الحديث «وإيتاء الزكاة والحج وصيام رمضان» بتقديم الحج على صيام رمضان لأن الحديث هكذا رُوي

قَالَ: «لاَ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَٱلْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال) ابن عمر رضي الله عنهما للرجل **(لا)** أقول الحج وصيام رمضان بتقديم الحج على الصوم لأن الحديث الذي سمعته ليس على ذلك الترتيب بل أقول في روايتي وإيتاء الزكاة و**(صيام رمضان والحج)** بتأخير الحج عن الصوم **(هكذا)** أي على هٰذا الترتيب بتأخير الحج **(سمعته)** أي سمعت هٰذا الحديث **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فلا أغيره عن الترتيب الذي سمعته إلى ما قلت أيها الرجل من تقديم الحج على الصوم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أحمد (٢/ ٢٦، ٩٣) والبخاري (٨) والترمذي (٢٧٣٦) والنسائي (٨/ ١٠٧) قال المازري: إن كان ابن عمر يرى أن الواو ترتب فإنكاره بيِّن لأنه يجب نقل المسموع ويستفاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدي الواجب في الحج إذا أوصى بهما وضاق الثلث لإشعار الترتيب بأن ما قدم آكد والوصايا إنما يقدم فيها الآكد وإن لم يره فإنكاره لأنه يمنع نقل الحديث بالمعنى، قال القاضي عياض أو لأنه راعى التاريخ في النزول فجاء بالفرائض على نسقها لأن فرض الحج تأخر، قال النواوي: أو لأنه فهم أن الرجل أنكر أن يكون الحديث رُوي بتقديم رمضان فقال: لا تنكر كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الأبي (قلت) على تقدير أن لا يراه فليس من النقل بالمعنى لأن الرواية قد صحت عنه بتقديم الحج إلا أن يقال بأنه نسي ويَبعد (فإن قلت) إذا صحت الرواية عنه بتقديم الحج واستبعدت أن يكون نسي فلم أنكر (قلت) لأنه فهم أن الرجل حصر الرواية في تقديم الحج ولا يصح أيضاً التوجيه بأنه راعى التاريخ في النزول فإنه إنما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تُلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة وفرض الصوم نزل في سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع على الصحيح، وقيل سنة خمس انتهى من الأبي.

وقال النواوي: وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة

....

بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هٰكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هٰذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهٰذان الاحتمالان هما المختاران في هٰذا المقام انتهى.

قال القرطبي: قوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) يعني أن هٰذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي يُبنى عليها وبها يقوم وإنما خص هٰذه الخمس بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه به ظهر الدين وانقمع به عُتاة الكافرين لأن هٰذه فرض دائم على الأعيان ولا تسقط عمن اتصف بشروط ذلك، والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الأوقات بل وقد صار جماعة كثيرة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه لسحنون من أصحابنا إلا أن ينزل العدو بقوم أو يأمر الإمام بالجهاد فيلزم عند ذلك، وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له: (ألا تغزو) إلى جوابه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» أنه كان لا يرى فرضية الجهاد في ذلك الوقت خاصة، أو على أنه يرى سقوطه مطلقاً كما نقل عنه.

وحديث ابن عمر هٰذا قد رُوي من طرق ففي بعضها شهادة أن لا إله إلا الله، وفي بعضها على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، فالأولى نقل باللفظ والأخرى نقل بالمعنى والأصل نقل الحديث باللفظ وهو المتفق عليه.

وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين الجواز والمنع، وأما من لا يعرف فلا خلاف في تحريم ذلك عليه اهـ.

قال القاضي عياض: وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا أن مالكاً يمنعه خوف أن يفعله من يجهل أنه يجهل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها» وذكرنا أنه كان يتحرى فيه الواو والفاء، وأنه كان يرى إصلاح الحرف الذي لا يشك في إسقاطه. واختلف في اللحن، فقال الشعبي وأحمد: يُصْلَحُ

٢٠ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ٱلْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،

لأنهم لم يكونوا يلحنون، وهاب ذلك بعضهم فيروي الحديث على ما هو عليه ويُنبه على اللحن، وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن روى، وقال النسائي: إن تكلم به بعض العرب تُرك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يُخاطب كلاً بلغته وإن لم يتكلم به أحدٌ قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن انتهى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠) ـ متا (. . .) **(حدثنا سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي أبو مسعود **(العسكري)** نزيل الري روى عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة وأبي معاوية ويزيد بن زريع ومروان بن معاوية وحفص بن غياث وغيرهم، ويروي عنه (م) والحسن بن سفيان وعلي بن أحمد بن بسطام، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال في التقريب: أحد الحفاظ له غرائب من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، فجملة من اسمه سهل من رجال مسلم ستة ثلاثة صحابيون، واثنان ثقتان وواحد صدوق كما بيناهم في الخلاصة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصوم في أربعة مواضع وفي اللباس والفتن وفي الفضائل في موضعين، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة أبواب.

قال سهل بن عثمان **(حدثنا يحيى بن زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني بسكون الميم الوادعي مولاهم، مولى لامرأة من وادعة، أبو سعيد الحافظ الكوفي روى عن أبي مالك الأشجعي، وعاصم الأحول وأبيه وحجاج بن أرطاة ومسعر وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وغيرهم، ويروي عنه (ع) وسهل بن عثمان وابن أبي شيبة وأبو كريب وإبراهيم بن موسى الرازي ويحيى بن يحيى وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: هو من الثقات لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال أيضاً: انتهى العلم إليه في زمانه، وقال في التقريب: ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٤) ثلاث أوأربع وثمانين ومائة؛ وله ثلاث وتسعون سنة (٩٣)، روى المؤلف عنه في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع والنكاح والبيوع في موضعين والفضائل وفي الصوم والحج في ثلاثة مواضع والوصايا والحدود والشعر،

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ٱلسُّلَمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ ٱللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

قال يحيى **(حدثنا سعد بن طارق)** أبو مالك الأشجعي الكوفي تقدم البسط في ترجمته في الطريق الأول وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً **(قال)** سعد بن طارق **(حدثني سعد بن عبيدة السلمي)** أبو حمزة الكوفي تقدم أيضاً البسط في ترجمته هناك وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً **(عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد من أهل الري وواحد مكي مدني، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة يحيى بن زكرياء لأبي خالد الأحمر في رواية هٰذا الحديث عن سعد بن طارق، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن المتابع المذكور في السند الأول أعني أبا خالد الأحمر صدوق ويحيى بن زكرياء ثقة متقن، وإنما كرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات وفي ترتيبها **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام)** والدين وأسس **(على خمس)** دعائم ذكر اسم العدد هنا نظراً إلى أن المعدود مؤنث كما مر بُني **(على أن يعبد الله)** سبحانه وتعالى ويُطاع بضم الياء مبنياً للمجهول **(ويكفر بما دونه)** تعالى ويُعصى وينكر، وقوله **(وإقام الصلاة)** معطوف على المصدر المؤول من أن المصدرية وما في حيزها، أي بني على عبادة الله تعالى وعلى إقام الصلاة وأدائها **(و)** على **(إيتاء الزكاة)** المفروضة وصرفها في مصارفها بشروطها **(و)** على **(حج البيت)** وقصد الكعبة بالنسك المشروع فيها **(و)** على **(صوم)** شهر **(رمضان)**.

قال القرطبي: وفي هٰذه الرواية والتي بعدها تقديم الحج على الصوم وهي وهم من بعض الرواة والله أعلم لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال هٰكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن نقل اللفظ كما سُمع هو الأولى والأسلم والأعظم للأجر لقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» رواه أبو داود

٢١ ـ (. . .) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ....

(٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقوله «نضر الله امرأً» دعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، ويحتمل أن يكون محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب هٰذه القواعد لأنها نزلت كذلك الصلاة أولاً ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج.

ويحتمل أن يكون ذلك لإفادة الأوكد فالأوكد فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد على ما هو دونه إذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة لضرورة المستحق فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقت الصلاة على الحاج فيتذكر العشاء الآخرة وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته وقت الوقوف بعرفة فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة وإن فاته الوقوف نظراً إلى ما ذكرناه وقيل يبدأ بالوقوف للمشقة في استئناف الحج، ومن ذلك لو أوصى رجل بزكاة فرَّط في أدائها وبكفارة فطر رمضان وضاق الثلث عنهما بدأ بالزكاة أولاً لأوكديتها على الصوم، وكذلك لو أوصى بكفارة الفطر من رمضان وبالهدي الواجب في الحج قدم كفارة الفطر وهٰذا كله على أصل مالك فإن ذلك كله يخرج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يخرج من رأس المال فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه والله تعالى أعلم، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر فقال:

(٢١) ـ متا (. . .) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه عن أبيه في الإيمان وغيره قال عبيد الله **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري، روى عن كهمس وعاصم بن محمد وقرة بن خالد وشعبة وحميد الطويل وابن عون وسليمان التيمي وغيرهم ويروي عنه (ع) وابنه عبيد الله بن معاذ وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة والمثنى بن معاذ ومحمد بن المثنى وخلق، قال في التقريب: ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ست وتسعين ومائة (١٩٦).

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصلاة كذلك وفي الجنائز وفي الزكاة والبيوع والحدود والديات والضحايا والدعاء وفي باب الرحمة وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً قال معاذ بن معاذ **(حدثنا عاصم وهو)** أي

ٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: ....

عاصم الذي روى عنه شيخ شيخي معاذ بن معاذ هو عاصم **(بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي المدني رضي الله عنهم أجمعين، وأتى بهو إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل هي مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي وفصلها بهو تورعاً من الكذب على شيخه كما مر، روى عن أبيه محمد وإخوته واقد بن محمد وزيد بن محمد وعمر بن محمد، ويروي عنه (ع) ومعاذ بن معاذ وشبابة وبشر بن الفضل وغيرهم، قال في التقريب: ثقة من السابعة روى عنه المؤلف عن أبيه في الإيمان والجهاد وعنه عن أخيه واقد في العتق وعنه عن أخيه زيد بن محمد في الجهاد فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة أبواب تقريباً فجملة من اسمه عاصم في مسلم سبعة وتفصيلها في الخلاصة.

حالة كون عاصم راوياً **(عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني روى عن جده عبد الله بن عمر وابن الزبير وابن عباس وسعيد بن زيد بن عمرو ويروي عنه (ع) وبنوه الخمسة عاصم وواقد وعمرو وأبو بكر وزيد والأعمش وبشار بن كدام وغيرهم، قال أبو زرعة ثقة وقال في التقريب: ثقة من الثالثة.

روى عنه المؤلف عن جده عبد الله بن عمر في الإيمان والجهاد والطب وحق الجار وعنه عن سعيد بن زيد في البيوع فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب تقريباً.

(قال) محمد بن زيد **(قال)** لنا جدي **(عبد الله)** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم بصريان واثنان مدنيان وواحد مكي مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة محمد بن زيد لسعد بن عبيدة في رواية هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن كلاً من المُتابع والمتابع ثقة فلا تقوية بالثاني للأول وإنما كرر المتن في هٰذا السند لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام) وأسس الدين **(على خمس)** دعائم

شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي ٱبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ ....

وقوله (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**) بجر شهادة وحذف الجار، وكذا ما عطف عليه بدل من خمس بدل تفصيل من مجمل (فإن قلت) كيف يصح الإبدال من خمس لأن شرط بدل البعض من الكل وكذا بدل الاشتمال اشتماله على الرابط، ولا رابط هنا.

(قلت) اشتراط ذلك إذا لم يستوف العدد وهنا استوفي أو يقال الرابط مقدر تقديره شهادة أن لا إله إلا الله منها وكذا يقال فيما بعدها، أي إقرار وحدانية الله تعالى، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم باللسان واعتقادهما بالقلب (**وإقام الصلاة**) المكتوبة وأدائها في وقتها المحدد (**وإيتاء الزكاة**) المفروضة وصرفها في مصارفها (**وحج البيت**) وقصده للعبادة المخصوصة، لمن استطاع إليه سبيلاً (**وصوم**) شهر (**رمضان**) في السنة، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٢) - متا (...) (**وحدثني**) محمد بن عبد الله (**بن نمير**) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال محمد بن نمير (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث، من كبار التاسعة مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً، قال عبد الله بن نمير (**حدثنا حنظلة**) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الأموي المكي، روى عن عكرمة بن خالد وسالم وقاسم ونافع وسعيد بن ميناء ومجاهد، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن نمير وأبو عاصم ووكيع وابن وهب والثوري ويحيى القطان، قال ابن معين ثقة حجة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم واللباس والعلم والفتن والحدود والأطعمة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

(**قال**) حنظلة (**سمعت عكرمة بن خالد**) بن العاص بن هشام المخزومي المكي،

يُحَدِّثُ طَاوُساً: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ».

روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي الطفيل، ويروي عنه (خ م د ت س) وحنظلة بن أبي سفيان وعبد الله بن عطاء وقتادة وأيوب، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات بعد عطاء بمكة روى عنه المؤلف في بابين في كتاب الإيمان وفي القدر.

حالة كون عكرمة **(يحدث طاوساً)** ابن كيسان الحميري مولاهم أبا عبد الرحمن اليماني من الثالثة مات سنة (١٠٦) ست ومائة يوم التروية، قال المازري: قوله (يحدث طاوساً) كذا للجلودي وهو الصحيح ولابن ماهان (يحدث عن طاوس)وهو وهم **(أن رجلاً)** من الحاضرين عند ابن عمر واسمه يزيد بن بشر كما مر **(قال لعبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي المكي المدني، وهٰذا السند من خماسياته أيضاً، ورجاله اثنان منهم كوفيان وثلاثة مكيون.

وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عكرمة بن خالد لسعد بن عبيدة في رواية هٰذا الحديث عن ابن عمر وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للسابقة بزيادة قوله ألاتغزو وبتأخير حج البيت، وفي سوق بعض الكلمات، أي قال الرجل لابن عمر **(ألا تغزو)** وتجاهد في سبيل الله تعالى يا ابن عمر **(فقال)** ابن عمر مجيباً للرجل **(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الإسلام بني)** وأسس **(على خمس)** دعائم **(شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت)** فليس الغزو والجهاد من أركان الإسلام فليس واجباً عليّ وجوباً عينياً فلا أجاهد لأني مشغول بما هو أهم منه.

قال النواوي: أما قوله (ألا تغزو) بهمزة الاستفهام التقريري فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب بالألف بعد الواو لوقوعها متطرفة على عادة المتقدمين وبحذفها لكون الواو جزء كلمة على عادة المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب اهـ بتصرف وزيادة، وقد بسطنا الكلام على هٰذه الألف في شروحنا على متن الأجرومية فراجعها إن أردت التحقيق فيها وأما جواب ابن عمر له بحديث بني

....

الإسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان فإن الإسلام بُني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم قاله النواوي.

قال الأبي: أجابه بذلك لأنه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له في الحديث أنه ليس من مباني الإسلام اهـ.

قال القاضي عياض فيُحتج به لكونه اليوم فرض كفاية، وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وإنما كان فرض عين قبل الفتح فقط، إلا أن يعين الإمام طائفة أو ينزل العدو بقوم من المسلمين، وقال الداودي: إنما سقط بالفتح عمن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم انتهى.

وقال النواوي: وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بإحدى القرينتين ودلالتها على الأخرى المحذوفة والله أعلم انتهى.

* * *

٧ ـ بَابُ وُفُودِ وَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِهِمْ بِمَأْمُورَاتِ ٱلشَّرْعِ، وَنَهْيِهِمْ عَنْ مُنْكَرَاتِهِ، وَأَمْرِهِمْ بِحِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا إِلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَجَوازِ مَدْحِ ٱلرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ

٧ ـ باب وفود وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بمأمورات الشرع ونهيهم عن منكراته وأمرهم بحفظها وتبليغها إلى من وراءهم وجواز مدح الرجل في وجهه

وفي القاموس وفد إليه وعليه يفد وفداً ووفوداً ووفادة قدم وورد، وهم وفود ووفد وأوفاد ووفد والوافد السابق من الإبل، قال الأبي: الوفد الجمع المختار للقدوم على العظماء من بُعدٍ للمهمات، فإن لم يقدموا من بعد فليسوا بوفد، قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء، والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد، وفي القسطلاني: والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح، قال القاضي وهم القوم يأتون ركباناً اهـ.

قال ووفد عبد القيس هٰؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكباً، وقيل سبعة عشر الأشج العصري رئيسهم ومزيد بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نعثر بعد طول التتبع والبحث على أكثر من أسماء هٰؤلاء.

قال القاضي عياض: قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة، قال النووي: وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض إليه منقذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمنقذ بن حيان ؟ كيف قومك ؟» ثم سأله عن أشرافهم رجلاً رجلاً يسمي كلاً باسمه، فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة و(اقرأ باسم ربك) ثم قفل إلى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فكتم الكتاب أياماً وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ بالذال المعجمة بن الحارث والمنذر هو المسمى بالأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه: يا أبي إني

٢٣ ـ (١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،

أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعني مكة. فيحني ظهره مرة ويقع إلى الأرض أخرى ذلك ديدنه منذ قدم فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه، فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه عمرو ومحارب فقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا» وترجم النواوي لهٰذا الحديث بقوله:

(باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) وترجم له الأبي بقوله: (أحاديث وفد عبد القيس) وترجم له السنوسي بقوله: (باب الأمر بالإيمان بالله عز وجل ورسوله) وترجم له القرطبي بقوله: (باب إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً).

وبسندنا المتصل قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٢٣) ـ س (١٧) **(حدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره المقرىء أبو محمد البغدادي أحد الأئمة الأعلام روى عن حماد بن زيد وأبي الأحوص ومالك بن أنس وأبي عوانة، ويروي عنه (م د) وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وليس في مسلم من اسمه خلف إلا خلف بن هشام هٰذا ثقة، وخلف بن خليفة صدوق من الثامنة، روى عنه مسلم في ثلاثة أبواب باب الإيمان وباب الصلاة وباب النكاح، قال خلف بن هشام **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة ولد سنة (٧٨) ثمان وسبعين ومات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة (٨١) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع بن جمرة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة اليزني البصري، وقد روى عن ابن عباس رجل آخر يقال له أبو حمزة بالحاء المهملة

قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، ح ....

والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء القصاب اهـ قرطبي.

روى عن ابن عباس وابن عمر وعائذ بن عمرو المزني وجويرية بن قدامة وأنس بن مالك وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابنه علقمة وأبو التياح والحمادان وخلق، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة ثبت مشهور بكنيته نزيل خراسان من الثالثة مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة، فجملة من اسمه نصر في مسلم ثلاثة كلهم موثقون بصريون: نصر بن عاصم الليثي البصري، نصر بن علي الجهضمي، نصر بن عمران هٰذا، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين والجنائز والأشربة والحج ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفضائل في موضعين، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة تقريباً.

(قال) أبو جمرة **(سمعت)** عبد الله **(بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبا العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في دين الله وعلم تأويل كتابه، وكان بحراً لا ينزف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة (٦٨) ثمان وستين، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل وعمر وعلي وميمونة وأم الفضل وأبي هريرة والصعب بن جثامة وغيرهم، ويروي عنه أبو جمرة وأبو زميل سماك وسعيد بن جبير وأبو رجاء وأبو العالية ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وأبو عثمان النهدي وطاوس وخلق.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز وفي الصوم في أربعة مواضع وفي الحج في عشرة مواضع وفي اللباس في موضعين وفي الجهاد في موضعين وفي القدر وفي البيوع وفي الذبائح وفي الطب وفي فضائل عمر وفي إسلام أبي ذر وفي الدعاء وفي ذكر الجن وفي الأحكام، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من أول رباعياته ورجاله اثنان منهم بصريان وواحد بغدادي وواحد مكي مدني طائفي.

وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

(ح وحدثنا يحيى بن يحيى) أي حول المؤلف السند وقال حدثنا يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي أبو زكرياء النيسابوري أحد الأئمة الأعلام روى عن عباد بن عباد وأبي الأحوص ومالك وغيرهم، ويروي عنه (م ت س) ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين.

وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً وأتى بقوله (واللفظ له) أي اللفظ الآتي ليحيى بن يحيى، وأما خلف بن هشام فروى معنى الحديث الآتي لا لفظه تورعاً من الكذب على شيخه خلف بن هشام قال يحيى (أخبرنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية الأزدي المهلبي أبو معاوية البصري، روى عن أبي جمرة الضبعي وعاصم الأحول وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي وأحمد وقتيبة وابن معين وغيرهم وثقه ابن معين وأبو داود، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وقيل (١٨١) إحدى وثمانين ومائة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة وفي الحج والطلاق والأشربة والأدب في موضعين وفي الطب وفي العلم فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً (عن أبي جمرة) نصر بن عمران الضبعي البصري (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله تعالى عنهما، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عباد بن عباد لحماد بن زيد في رواية هٰذا الحديث عن أبي جمرة واحتاج إلى التحويل لاختلاف شيخي شيخيه مع اختلاف صيغتيهما، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع كلاهما ثقتان.

قال النواوي وقوله في الرواية الثانية (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يُعاني هٰذا الفن أن هٰذا تطويل لا حاجة إليه وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ فإن عادتهم في مثل هٰذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهٰذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هٰذا الفن فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس

قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ إِنَّا هَذَا ٱلْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ ٱلْحَرَامِ ....

وهٰذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله ويستيقظ الطالب لمعرفة هٰذه الدقيقة ليعرف عظم إتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه وحسن سياقه في كتابه.

(قال) ابن عباس رضي الله عنهما **(قدم)** وحضر **(وفد)** أي الجماعة المختارة من **(عبد القيس)** قبيلة مشهورة من بني معد بن عدنان، وهم أربعة عشر رجلاً وقيل سبعة عشر كما مر **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة **(فقالوا)** أي قال أولٰئك الوفد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله)** وقوله **(إنا)** ناصب واسمه وقوله **(هٰذا الحي)** أي هٰذا الشعب منصوب على الاختصاص بعامل محذوف وجوباً لجريانه مجرى المثل تقديره نخص هٰذا الحي، والجملة الاختصاصية معترضة بين إنَّ وخبرها جيء بها لتأكيد الكلام وقوله **(من ربيعة)** خبر إنَّ أي إنا كائنون من قبيلة ربيعة، قال صاحب المطالع: الحي في الأصل اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض وإنما قالوا نحن من ربيعة لأن عبد القيس هو ابن أَفْصَى بفتح الهمزة والصاد المهملة المفتوحة ابن دَعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر هو أيضاً ابن نزار **(وقد حالت)** وحجزت **(بيننا وبينك كفار مضر)** وإنما حالت بينهم لأنهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم **(فلا نخلص إليك)** أي فلا نصل إليك في المدينة أي لا نقدر الوصول إليك لتعلُّم ديننا **(إلا في شهر الحرام)** أي إلا في الشهر الذي حرُم فيه القتال وسفك الدماء ونهب الأموال، والمراد به جنس الأشهر الحرم أو رجب ومعنى كلامهم هٰذا أنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضون لنا فيه كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها، قال الأبي: وإنما لا يخلصون إليه إلا في الشهر الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تُخيف السبل ويُغير بعضهم على بعض إلا في الأشهر الحرم تعظيماً لها لأن الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عهد إبراهيم

....

عليه السلام ودام ذلك التحريم إلى أن مضى صدر الإسلام فنزلت آية السيف بإباحة القتال في رجب وبقي تحريمه في الثلاثة وقيل إن تحريمه في رجب لم ينسخ، قال السهيلي: وسر تحريم القتال فيها أن إبراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته مكة ودعا بقوله ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ الآية، كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأقوات إليهم في المواسم ولما علم الله تعالى أن ذؤبان العرب ـ أي لصوصهم وصعاليكهم ـ لا تضع إخافة السبل حرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذو القعدة وتالياه وفي شهر العمرة رجب الفرد ليأمن الحجاج والعمار واردين وصادرين.

وكانت أشهر الحج ثلاثة لأنها الأمد الذي يصل الحاج فيه إلى مكة ويرجع من أقصى بلاد العرب وجعل العمرة شهراً لأنها لا تكون من أقصى بلاد العرب كالحج ألا ترى أن الناس لا يعتمرون من المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهراً لأنه الأمد الذي يصل فيه المعتمر ويرجع اهـ أبي.

وقوله (إلا في شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر الحرام وفي الرواية الأخرى (إلا في أشهر الحرم) والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى، ومنه قول الله تعالى ﴿بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ﴾ ﴿وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ فعلى مذهب الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هٰذه الإضافة ولكن هٰذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي، وصلاة الساعة الأولى ونحو ذلك والله أعلم. اهـ نواوي

قال القرطبي: هو في بعض النسخ منكر ويصح أيضاً لكل واحد من الأربعة ولكن إنما يعنون به رجب الذي أضافه إليهم في قوله: «ورجب مضر» قال الأبي: وعن أبي عبيدة أنه إنما كان أولاً مختصاً بقريش وكانت مشيختهم تعظمه ثم فشا في مضر وكنانة، وكانت تبالغ في احترامه ينزعون فيه السلاح ويُنصلون فيه الأسنة ويسمونه مُنصل الأسنة، والأصم لأنه كانت لا تسمع فيه قرقرة السلاح اهـ أبي.

قال النواوي: ثم إن قولهم (إلا في شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم

فَمُرْنَا بِأَمْرٍ. نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: ٱلإِيمَانِ بِٱللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا ....

وهي أربعة أشهر حُرم كما نص عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هٰذه (إلا في أشهر الحرم) والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، هٰذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال والكُتَّاب يميلون إلى هٰذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة، قال وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقوم ينكرون هٰذا ويقولون: جاءوا بهن من سنتين، قال أبو جعفر: وهٰذا غلط بيِّن وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين، قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم، قال: وهٰذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل، قال النحاس: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسمي الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم. انتهى.

(**فمرنا**) يا رسول الله (**بأمر**) من مأمورات الشرع نمتثله و(**نعمل به**) ونتبعه وانهنا عن منهي من منهيات الشرع نحاذره ونجتنبه ففي الكلام اكتفاء (**وندعوا إليه**) أي إلى ذلك الأمر (**من**) بقي (**وراءنا**) وخلفنا وتخلف في بلادنا من قومنا، وجملة قوله (ندعو) معطوف على جملة قوله نعمل على كونها صفة لأمر.

(**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**آمركم**) أيها الوافدون (**بأربع**) أي بأربع خصال من المأمورات (**وأنهاكم**) أي أحذركم (**عن أربع**) خصال من المنهيات، وقوله (**الإيمان بالله**) سبحانه بالجر بدل من أربع الأولى أو عطف بيان لها أي آمركم بالإيمان بالله تعالى وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة لأربع تقديره هي الإيمان أي آمركم بأربع موصوفة بكونها حقيقة الإيمان والإسلام وأركانهما، والإيمان هنا بمعنى الإسلام لأنه أطلق الإيمان على ما هو أركان الإسلام في حديث جبريل السابق ففيه توسع (**ثم فسرها**)

لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ، ....

أي فسر وبين تلك الأربع التي هي الإيمان بالله تعالى **(لهم)** أي لوفد عبد القيس ولكنه لم يتمها في هٰذه الرواية لأنه سقط منها الصوم **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم في بيانها لهم **(شهادة أن لا إله إلا الله)** بالجر بدل من أربع بدل تفصيل من مجمل، أي آمركم بشهادة أن لا إله إلا الله **(و)** شهادة **(أن محمداً رسول الله)** إلى كافة الثقلين فهٰذه واحدة من تلك الأربع **(و)** آمركم بـ **(إقام الصلاة)** المكتوبة في أوقاتها المحددة شرعاً بآدابها وأركانها وهٰذه ثانية من تلك الأربع **(و)** آمركم بـ **(إيتاء الزكاة)** المفروضة وصرفها إلى مصارفها المبينة في الكتاب العزيز، وهٰذه ثالثة من تلك الأربع، والخصلة الرابعة هي الصوم، واتفقوا على أن سقوط الصوم في هٰذا الطريق إنما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان» وقوله **(وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)** من الكفار في مصارف خمس الفيء في تأويل مصدر معطوف على أربع أي آمركم بأربع وبأداء خمس ما غنمتم.

قال النواوي: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم.

قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم في هٰذه الرواية فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ، وكذا قاله القاضي عياض، وهو ظاهر لا شك، قال القاضي: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ونزلت فريضة الصوم في السنة الثانية قبلها، وفريضة الحج نزلت سنة تسع بعدها على الأشهر.

وقوله (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) فيه إيجاب الخمس من الغنائم، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، ويقال خمس بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم اهـ نواوي بتصرف.

وقوله **(وأنهاكم عن)** الانتباذ في وعاء **(الدباء)** إلخ تفصيل للأربع المذكورة في قوله

وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلنَّقِيرِ، وَٱلْمُقَيَّرِ»، ....

أولاً«وأنهاكم عن أربع» والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة القرع أي نوع منه وهوالذي لا يؤكل وجوفه مرٌّ مرارة شديدة إذا يبس وأخرج ما في جوفه من الحبوب والفضلات صار إناء للماء ووعاء للسمن والعسل ونحوهما وكأساً للشرب وإبريقاً للوضوء لأنه يثمر على أشكال مختلفة وهو كثير في الحبشة خصوصاً في منطقة الهرر يزرع لغرض اتخاذه إناءً أو وعاءً في لغة الأرمية بقي، وعلة النهي عن الانتباذ فيه لأنه يسرع التخمير إلى ما انتبذ فيه فربما يشرب وهو مسكر (و) أنهاكم عن الانتباذ في إناء **(الحنتم)** بفتح المهملة وإسكان النون وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق اهـ قسطلاني. وقال النواوي: واختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهٰذا التفسير ثابت في صحيح مسلم في كتاب الأشربة عن أبي هريرة، والثاني أنها الجرار كلها خضراً كانت أو بيضاً أو حمراً، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مِصر مقيَّرات الأجواف، والرابع أنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، والخامس أنها جرار حمر أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر، والسادس أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم اهـ. وعلة النهي عن الانتباذ فيها إما لكونها مزفتة يسرع إليها التخمير وإما لأنها كانت يحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفاً أن تستعمل قبل إجادة غسلها وإما لأنها من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك للمنع من غسلها اهـ من الأبي.

(قلت) والجرار جمع جرة وهو إناء صنع من طين ثم شوي بنار فصار فخاراً.

(و) أنهاكم عن الانتباذ في **(النقير)** بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وهو الجذع المنقور أي أصل النخل الذي ينقر ويقور وسطه فيجعل إناءً مثل البراميل التي تتخذ من خشب (و) عن الانتباذ في الإناء **(المقير)** أي الإناء المطلي بالقار سواء كان من خشب أو نحاس أو رصاص أو غيرها والقار هو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر أنه قال المزفت هو المقير والقار نوع من المعادن تطلى به السفن مع شحم الحوت اهـ شيخنا.

قال النواوي: ومعنى الانتباذ فيها أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هٰذه الأربع بالنهي عنها دون سائر الأواني لأنه يسرع

زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً».

٢٤ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ....

إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقتها غالباً.

ثم إن هٰذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم في الصحيح، وهٰذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هٰذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم.

(زاد خلف) بن هشام **(في روايته)** هٰذا الحديث على يحيى بن يحيى فقال **(شهادة أن لا إله إلا الله وعقد)** النبي صلى الله عليه وسلم أي عد بعقدة أصابعه عند قوله شهادة أن لا إله إلا الله **(واحدة)** أي خصلة واحدة من الخصال الأربع التي أمر بهن أي أشار بعقدة أصابعه إلى أنها واحدة من تلك الأربع ثم عد الباقي بعقدته كذلك والله أعلم فالزيادة التي زادها خلف لفظة (وعقد) ودلت هٰذه الزيادة على أن عدَّ التسبيح والتكبير والتحميد يكون بعقد الأصابع لا بالأصبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد هٰذه الأربع بالعقد لا بالأصابع، روى الإمام مسلم هٰذا الحديث في الإيمان وفي الأشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن أبي جمرة وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد عن أبي جمرة، وروى أيضاً في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة عن نصر بن عمران، ورواه أيضاً في الإيمان عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن نصر بن علي عن أبيه كلاهما عن قرة به، وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري (٥٣) وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٣٦٩٦) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٨/ ٣٢٣).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن

عثمان العبسي بسكون الموحدة مولاهم الحافظ الكوفي من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا (**محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن مشهور بكنيته وباسمه كان صاحب كتاب، وكان لا يحدث إلا من كتابه، روى عن محمد بن جعفر وابن أبي عدي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن حماد ويحيى بن سعيد القطان وابن عيينة ومعتمر وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو زرعة وأبو حاتم وبَقِيُّ بن مخلد وخلق، قال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة وقال الخطيب مات في ذي القعدة سنة (٢٥٢) ثنتين وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الجنائز وفي الصوم وفي الحج في خمسة مواضع وفي الطلاق وفي العتق وفي الجهاد في موضعين وفي الزهد وفي الأطعمة في موضعين وفي اللباس وفي الفضائل وفي العلم وفي باب الرحمة وفي الكفارة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً (**محمد بن بشار**) بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري وقيل أبو إسحاق، ويقال له بندار بضم الباء وفتحها وسكون النون، أحد أوعية الحديث وبُندار في الأصل من بيده القانون وهو أصل ديوان الخراج، وإنما لُقب بُنداراً لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده، روى عن محمد بن جعفر غندر والمعتمر ويزيد بن زُريع ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام ويروي عنه (ع) وابن خزيمة وابن صاعد وخلق، وقال العجلي: بندار ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة ولد سنة سبع وستين ومائة في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة مات بالبصرة سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة (٨٠) وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الحج في موضعين وفي النكاح وفي العتق وفي الجهاد وفي الأدب وفي الفضائل في موضعين وفي الدعاء وفي الفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً (**وألفاظهم**) أي وألفاظ حديث هؤلاء الثلاثة (**متقاربة**) في المعنى متشابهة في

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وقَالَ ٱلآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ....

اللفظ لا متماثلة، ولكن **(قال أبو بكر)** بن أبي شيبة **(حدثنا غُندر)** فذكره بلقبه **(عن شعبة وقال الآخران)** محمد بن المثنى وابن بشار **(حدثنا محمد بن جعفر)** فذكراه باسمه ونسبه وقالا عنه **(حدثنا شعبة)** بصيغة السماع، قال السنوسي وهٰذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى فإن غندراً محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر: غندر عن شعبة بصيغة العنعنة، وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت المخالفة بينه وبينهما من وجهين، ودال غندر مفتوحة على المشهور وحكى الجوهري ضمها اهـ.

أي قال الآخران (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله المدني البصري صاحب الكرابيسي الإمام الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة المعروف بغندر بضم فسكون ففتح أو ضم سماه بذلك ابن جريج لأنه كان يكثر الشغب عليه وأهل الشام يُسمون المشغب غندراً، روى عن شعبة وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وحسين المعلم وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى وبشر بن خالد وابن بشار وأحمد بن حنبل وعدة، قال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات في ذي القعدة سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وكان ابن امرأة شعبة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الزكاة في موضعين وفي البيوع وفي دلائل النبوة، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها المؤلف ستة أبواب تقريباً.

قال محمد بن جعفر (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري أحد أئمة الإسلام ثقة حافظ متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً.

(عن أبي جمرة) نصر بن عمران الضبعي البصري من الثالثة مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة، وقد تقدم قريباً البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب فقط، وهٰذا السند من خماسياته ثلاثة أو أربعة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد طائفي أو مكي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة شعبة لعباد بن عباد في رواية هٰذا الحديث

قَالَ: كُنتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ، ....

عن أبي جمرة، وكرَّر متن الحديث ولم يكتف بالأول لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات ولما فيها من الزيادة.

(قال) أبو جمرة **(كنت)** أنا **(أترجم)** وأفسر الكلام الجاري **(بين يدي ابن عباس وبين الناس)** أي أفسر الجاري بين ابن عباس وبين الناس الذين يستفتونه فلفظة يدي زائدة كما جاء حذفه في رواية البخاري، أو بمعنى الجملة والذات أي بين ذات ابن عباس ونفسه وبين الناس كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي قدم، أو بمعنى قدام أي كنت بين يدي ابن عباس وقدامه حالة كوني أترجم وأفسر المحاورة الجارية بينه وبين الناس عند استفتائهم وإفتائه ففي الكلام على هٰذا تقديم وتأخير وحذف.

والمعنى كنت أبلغ كلامه وأفسره لمن لا يفهمه وعُرْفُ الترجمة التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم، قال القاضي عياض: كان أبو جمرة فارسياً يترجم لمن حضر من الفارسيين، وقيل كان يُفْهِم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزحام أو بعد، وفيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد لأنه مخبر، وقد اختلف فيه فقيل يجوز لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة وهو المشهور، ووجهه ابن رشد بأنه الأصل في كل ما يبعث فيه القاضي كقيس الجراحات والقسم والاستنكاه في الخمر، وقيل لا يكفي الواحد بل لابد من اثنين لأنها شهادة وهٰذا القول لسحنون وابن عبدوس.

قال ابن الصلاح: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خَفي عليه من الناس إما من زحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع مِن فهمه فَأَفْهَمَهم أو نحوِ ذلك قال: وإطلاقه لفظ الناس يُشعر بهٰذا والظاهر أن معناه أنه يُفهمهم عنه ويفهمه عنهم **(فأتته)** أي فأتت ابن عباس وجاءته **(امرأة)** لم أر من ذكر اسمها حالة كون المرأة **(تسأله)** أي تسأل ابن عباس وتستفتيه **(عن)** حكم **(نبيذ الجر)** أي عن حكم النبيذ الذي انتبذ وبُلَّ في إناء الجرِّ هل يجوز شربه أم لا؟

والجرُّ بفتح الجيم اسم جمع والواحدة جرة كتمر وتمرة ويجمع على جرار وهي قلال من فخار غير أنها مطلية بالزجاج وهو الحنتم ونبيذ الجر هو ما ينبذ فيها من التمر

فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ٱلْوَفْدُ» أَوْ «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِٱلْقَوْمِ ـ أَوِ ٱلْوَفْدِ ـ ....

وغيره وإنما سألته عن حكم النبيذ في الجرار هل يحل أم لا فذكر لها ما يدل على منع ذلك ثم أخذ في ذكر الحديث بقصة.

ففيه ما يدل على أن المفتي يجوز له أن يذكر الدليل مستغنياً به عن النص على الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة اهـ قرطبي.

وفي هٰذا دليل على جواز استفتاء المرأة للرجال الأجانب وسماعها صوتهم، وسماعهم صوتها للحاجة اهـ نووي.

قال الأبي: وذكره قضية الوفد دليل على أن مذهب ابن عباس أن النهي عن الانتباذ في هٰذه الأوعية باق حكمه ليس بمنسوخ وقد قدمنا الخلاف فيه.

(فقال) ابن عباس استدلالاً على إفتائه إياها **(إن وفد عبد القيس)** وجماعتهم المختارة للوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر وسبعة عشر رجلاً **(أتوا)** وجاؤوا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من بلادهم لتعلم قواعد دينهم **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو)** قال لهم **(من القوم)** أي من أي قبيلة ومن أي بلاد والشك من بعض الرواة قاله القرطبي، وفي القسطلاني والشك من شعبة أو من شيخه، والوفد الوافدون وهم القادمون والزائرون يقال وفد يفد من باب وعد فهو وافد والجمع وافدون ووفود والقوم وفد، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥] ركباناً اهـ منه.

فـ **(قالوا)** أي قال وفد القيس مجيبين لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن **(ربيعة)** أي وفد من قبيلة ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان لأن عبد القيس من أولاده **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري (فقال) **(مرحباً بالقوم أو الوفد)** على الشك أيضاً وقوله مرحباً مصدر ميمي مشتق من الرحب بضم الراء وهو السعة والرحب بفتح الراء هو الشيء الواسع يقال رحب رحباً إذا اتسع وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً لجريانه مجرى المثل تقديره صادفت رحباً أو أتيت رحباً فاستأنس ولا تستوحش، وقال القاضي عياض: قوله مرحباً كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أي

صادفت رحباً وسعة وفيه جواز قول الرجل لغيره مرحباً وكذا ترجم عليه البخاري، وفيه وفد الرعية على الإمام وتبليغهم عنه.

وقوله **(غير خزايا)** بالنصب حال من فاعل العامل المحذوف في مرحباً أي أتيتم وصادفتم رحباً وسعة حالة كونكم غير مُذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء، قال النواوي: ونَصْبُهُ هو المعروف وبالجر صفة للقوم والخزايا جمع خزيان كحيارى جمع حيران وندامى جمع ندمان كما قال تأبط شراً:

فخالط سهل الأرض لم يكدح الصفا ... به كدحة والموت خزيان ينظر

من خزي يخزى خزياً إذا ذل أو من خزي يخزى خزاية إذا خجل واستحيى، فالمعنى على الأول غير أذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم قال النواوي: غير خزايا بالنصب حال كما مر، وقال صاحب التحرير: ويُروى بالجر صفة للقوم، قال الأبي: الأولى على البدل لأن في جعله صفة وصف المعرفة بالنكرة إلا أن تجعل أل في القوم جنسية كما هي في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

قوله **(ولا الندامى)** قال النواوي هكذا في الأصول الندامى بالألف واللام وخزايا بحذفها، وروي في غير هٰذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما، قال القرطبي: والندامى جمع نادم من الندم لكنه على غير قياس لأن قياس ندامى أن يكون جمع ندمان من المنادمة يعنى المنادم على اللهو والخمر والندمان هو المجالس على الخمر وساقيها كما قال الشاعر:

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلّم

وليس هٰذا مراداً هنا وإنما جمع نادماً هٰذا على ندامى إتباعاً لخزايا على عادتهم في إتباع اللفظِ اللفظَ وإن لم يكن بمعنى كما قالوا إني لآتيه بالغدايا والعشايا فجمعوا الغدوة على غدايا لما ضموه إلى العشايا كما قال شاعرهم وهو قلاخ بن حبابة وقيل ابن مقبل:

هتاك أخبية ولاّج أبوبة ... يخلط بالبر منه الجد واللينا

قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ[1] مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا ٱلْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ ٱلْحَرَامِ، ....

فجمع الباب على أبوبة لما أتبعه أخبية، ولو أفرده لما جاز ذلك ومن هٰذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المتبعات للجنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وفي إسناده دينار بن عمر ضعيف، ولولا مراعاة الإتباع قال موزورات بالواو لأنه من الوزر، وقال محمد بن جعفر القيرواني القزاز في جامعه يقال في النادم ندمان فيكون ندامى على القياس، ومعنى هٰذا الكلام التأنيس والإكرام والثناء عليهم بأنهم بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزي لحقهم من قهر وسباء وإسار، ثم إنهم لما أسلموا كذلك احترِمُوا وأُكرِموا وأُحبوا فلم يندموا على ذلك بل انشرحت صدورهم للإسلام وتنورت قلوبهم بالإيمان وغير خزايا منصوب على الحال أي أتيتم في هٰذه الحال وروي ولا الندامى ولا ندامى معرفاً وغير معرف وهما بمعنى واحد انتهى.

(قال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(فقالوا)** أي فقال الوفد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنا)** نحن **(نأتيك من شقة)** بضم الشين أي من سفرة ومرحلة **(بعيدة)** ومسافة طويلة، قال النووي: الشقة السفر الطويل وصفها بالبعد تأكيداً وقيل هي المسافة، وضم شينها أفصح من الكسر لأنها لغة القرآن، سُميت شقة لأنها تشق على الإنسان، وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج إليها الإنسان **(وإن بيننا)** معاشر ربيعة **(وبينك)** يا رسول الله **(هٰذا الحي)** والقبيل المعروف، بالنصب على أنه اسم إن، حالة كونهم **(من كفار مضر)** بن نزار بن معد بن عدنان، أي من بني مضر لأن بني ربيعة يسكنون في البحرين، وبنو مضر يسكنون بين المدينة وبين البحرين **(وإنا)** نحن **(لا نستطيع)** ولا نقدر **(أن نأتيك)** ونصل إليك **(إلا في شهر الحرام)** كذا في الرواية الصحيحة بتعريف الحرام، وإضافة الشهر إليه وهو من باب إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا مسجد الجامع وصلاة الأولى وهو على تقدير محذوف فكأنه قال شهر الوقت الحرام ومسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الأولى ويعنون بشهر الحرام رجباً لأنه متفرد بالتحريم من شهر الحل بخلاف سائر الأشهر الحرم فإنها متوالية ولذلك قال فيها ثلاثة سرد وواحد فرد يعنون به رجباً وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه شهر مضر رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

---

(١) في نسخة: (فقالوا: يا رسول الله؛ إنا نأتيك).

فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ(١) بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا . . نَدْخُلْ(٢) بِهِ ٱلْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِٱلإِيمَانِ بِٱللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا ......

وإنما نسبه إليهم إما لأنهم انفردوا بابتداء احترامه أو لتخصيصهم الاحترام به أو لزيادة تعظيمهم له على غيرهم والله أعلم، وفي رواية في شهر حرام بتنكيرها وهو يصلح لرجب وحده ولجميع الأشهر الحرم وحاصل قولهم هٰذا إنه اعتذار عن امتناع تكرر قدومهم عليه **(فمرنا بأمر)** بتنوين أمر وقوله **(فصل)** صفة له أي أخبرنا وحثَّنا بأمر بين واضح ينفصل به المراد عن غيره ولا يشكل معه أي قل لنا قولاً بليغاً يفصل بين الحق والباطل نظير قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣﴾ [الطارق: ١٣] قال الأبي: قوله (بأمر فصل) بتنوين الكلمتين الأمر يحتمل أنه ضد النهي ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله: «قل آمنت بالله ثم استقم» ويحتمل أنه الفعل أي مرنا بعمل أي بصيغة افعل ففصل على هٰذا بمعنى مُفَصَّلٍ مُبَيَّن كما بين الإسلام بأركانه الخمسة وبعضهم فسر فصلاً بكونه دائماً غير معروض للنسخ وهٰذا المعنى يدل على أنهم جوزوا النسخ اهـ.

(نخبر به) أي بذلك الأمر بالرفع على أنه صفة لأمر وبالجزم جواباً للأمر وبالجزم جواباً للأمر **(من)** تركنا **(وراءنا)** وخلفنا في البلاد إذا رجعنا إليهم **(ندخل به الجنة)** بإسقاط واو العطف الثابتة في بعض الرواية مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة به أو على الاستئناف أو على البدلية أو على الصفة بعد الصفة ومع الجزم جواباً للأمر جواباً بعد جواب، وفي بعض الرواية وندخل بإثبات الواو العاطفة، وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول لعدم المعطوف عليه اهـ قسطلاني.

قال القرطبي: قوله (نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة) قيدناه على من يوثق بعلمه نخبر به مرفوعاً وندخل مرفوعاً ومجزوماً فرفعهما على الصفة لأمر وجزم ندخل على جواب الأمر المتضمن للجزاء فكأنه قال إن أمرتنا بأمر واضح فعلنا به ورجونا دخول الجنة بذلك الفعل. اهـ.

(قال) ابن عباس **(فأمرهم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بأربع)** خصال **(ونهاهم عن أربع)** خصال **(قال)** ابن عباس **(أمرهم بالإيمان بالله وحده)** والتصديق بوحدانيته **(وقال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(هل تدرون)** وتعلمون **(ما**

---

(١) في نسخة: (نخبر) بالرفع والجزم. (٢) في نسخة: (ندخل) بالرفع والجزم.

ٱلإِيمَانُ بِٱللَّهِ؟»، قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ ٱلْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ ....

الإيمان بالله) أي جواب ما حقيقة الإيمان بالله تعالى **(قالوا)** أي قال الوفد **(الله ورسوله أعلم)** به **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بالله تعالى له أربعة دعائم أحدها **(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(و)** ثانيها **(إقام الصلاة)** المكتوبة وأداؤها في أوقاتها المحددة **(و)** ثالثها **(إيتاء الزكاة)** المفروضة وصرفها إلى مصارفها المبينة شرعاً **(و)** رابعها **(صوم)** شهر **(رمضان)** والإمساك عن المفطرات بنية العبادة **(و)** قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً آمركم بـ **(أن تؤدوا)** وتدفعوا **(خمساً)** بضم أوله وثانيه وإسكانه كما مر **(من المغنم)** أي مما غنمتم من الكفار في مصارف خمس الفيء وهو معطوف على قوله أمرهم بأربع فليس داخلاً في الأربع المأمور بها.

وعبارة القرطبي هنا: قوله (فأمرهم بأربع) إلخ ثم إنه ذكر خمساً ووعد أربعاً فقيل إن أولى الأربع الموعود بها هو إقام الصلاة وذكر كلمة التوحيد تبركاً بها وتشريفاً لها كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] في قول كثير من أهل العلم، وقيل إنما قصد إلى ذكر الأركان الأربع التي هي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام ثم ظهر له أنهم أهل غزو وجهاد لما ذكروا له من مجاورتهم كفار مضر، فأخبرهم على وجه التنبيه أنه يلزمهم أداء الخمس، ولم يقصد عد الجهاد، لأنه لم يكن حينئذ فرض لأن وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام والله أعلم.

وإنما لم يذكر لهم الحج لأنه لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، أو لأن وجوب الحج على التراخي والله أعلم، وقد تقدم القول في الإيمان والإسلام وأنهما حقيقتان متباينتان في الأصل وقد يتوسع فيطلق أحدهما على الآخر كما جاء هنا، فإنه أطلق الإيمانَ على الإسلام لأنه عَنْه يكون غالباً وهو مَظهرهُ انتهى بزيادة فيه.

قال ابن الصلاح: والإشكال إنما جاء من توهم عطف أداء الخمس على شهادة وليس بمعطوف عليها، وإنما هو معطوف على أربع كما مر بيانه اهـ **(ونهاهم عن)** الانتباذ

ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلْمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ (ٱلْمُقَيَّرِ).

٢٥ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ....

في إناء (**الدباء**) والقرع اليابس المر (**والحنتم والمزفت**) أي وعن الانتباذ في أوانيها.

(**قال شعبة وربما قال**) أبو جمرة وزاد ونهاهم عن الانتباذ في (**النقير قال شعبة**) أيضاً (**وربما قال**) أبو جمرة (**المقيَّر**) بدل المزفت وهو الإناء المطلي بالقار وهو الزفت، وقيل الزفت نوع من القار، والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر أنه قال: المزفت المقير اهـ نووي.

قال في فتح الباري: وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاث الأُوَل شاكاً في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضاً شاكاً في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هٰذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الرواية السابقة انتهى.

قال القرطبي قوله (ونهاهم عن أربع) أي عن الانتباذ في هٰذه الأواني الأربع فالمنهي عنه واحد بالنوع وهو الانتباذ، ثم إنه تعدد بحسب هٰذه الأوعية الأربع التي هي الدباء وما بعدها وخص هٰذه بالنهي لأنها أوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها (**وقال**) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (**احفظوه**) أي احفظوا هٰذا المذكور الذي ذكرته وبينته لكم من الأوامر والنواهي بامتثال مأموراتهاواجتناب منهياتها (**وأخبروا**) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (**به**) أي بهٰذا المذكور قوماً تركتموهم (**من ورائكم**) وخلفكم في البلاد وبلغوه إليهم بكسر الميم على أنها جارَّة (**وقال أبو بكر**) بن أبي شيبة (**في روايته**) وأخبروا به (**من وراءكم**) بفتح الميم على أنها موصولة أي أخبروا به من تركتموه ورائكم من قومكم، قال النواوي: هٰكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان إلى معنى واحد اهـ (**وليس في روايته**) أي في رواية أبي بكر (المقير) أي ذكر المقير، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس فقال:

(٢٥) ـ متا (. . .) (**حدثني عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ بن نصر بن حسان بن

حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ....

الحر بن مالك التميمي العنبري أبو عمر البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في كتاب الإيمان وغيره عن أبيه ومعتمر بن سليمان قال عبيد الله **(حدثنا أبي)** معاذُ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف، روى عنه في عشرة أبواب.

(ح وحدثنا نصر بن علي) أي حول المؤلف رحمه الله تعالى السند وقال: حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي **(الجهضمي)** بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما أبو عمر البصري، روى عن أبيه وعبد العزيز بن عبد الصمد وبشر بن المفضل وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وابن خزيمة وغيرهم، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والجنائز والزكاة والحج والنكاح والأشربة في موضعين والطب واللباس في موضعين والأدب والديات والجهاد والأطعمة والفضائل والصلة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً **(قال)** نصر بن علي **(أخبرني أبي)** علي بن نصر بن علي الأزدي الجهضمي الصغير أبو الحسن البصري، روى عن قرة بن خالد ووهب بن جرير وشعبة وهشام الدستوائي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابنه نصر ومعلى بن أسد وغيرهم، ثقة من كبار التاسعة مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة، وقال أبو العباس السراج مات سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي باب الصلة وغيرهما، وفائدة هٰذا التحويل بيان كثرة طرقه واختلاف شيخي شيخيه **(قالا جميعاً)** أي قال معاذ بن معاذ وعلي بن نصر، حالة كونهما مجتمعَين في التحديث عن قرة بن خالد، قال النواوي: قوله (قالا جميعاً) لفظة جميعاً منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بمايذكره إما مجتمعين في وقت واحد، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بيناً انتهى **(حدثنا قرة بن خالد)** السدوسي أبو خالد البصري ويقال له أبو محمد، روى عن أبي جمرة وقتادة وأبي الزبير

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلنَّقِيرِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلْمُزَفَّتِ»، وَزَادَ ٱبْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَشَجِّ ـ أَشَجِّ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ـ: ....

ومحمد بن سيرين وحميد بن هلال وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومعاذ بن معاذ وعلي بن نصر وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد وغيرهم، ثقة ضابط من السادسة مات سنة (١٥٥) خمس وخمسين ومائة، وقيل أربع وخمسين روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين والزكاة والحج في موضعين وفي البيوع والديات والجهاد والنفاق والطلاق والفتن والفضائل والزهد وآخر الكتاب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي جمرة) نصر بن عمران الضبعي البصري **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة قرة بن خالد لشعبة في رواية هٰذا الحديث عن أبي جمرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رواته كلهم بصريون إلا ابن عباس، وفيه أيضاً رواية ولد عن والد.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الحديث)** متعلق بحدثنا قرة لأنه العامل في المتابع وقوله **(نحو حديث شعبة)** مفعول ثانٍ لحدثنا قرة، وفيه تصريح بالمتابع بصيغة اسم المفعول **(وقال)** قرة بن خالد في روايته قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **(أنهاكم عما ينبذ في الدباء)** إلخ بصيغة المضارع المجهول، بدل قول شعبة: (نهاهم عن الدباء) إلخ بصيغة الماضي، وبزيادة عما ينبذ وبلا شك، أي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم أنا عن شرب ما ينبذ ويبل في هٰذه الأواني من التمر والزبيب لأنها سريعة الإسكار أي شرب ما ينبذ في إناء الدباء **(و)** في إناء **(النقيرُ و)** في إناء **(الحنتم و)** في إناء **(المزفت)** أي المطلي بالزفت **(وزاد)** عبيد الله **(بن معاذ في حديثه)** وروايته **(عن أبيه)** معاذ بن معاذ أي زاد على نصر بن علي هٰذه الجملة المذكورة بقوله **(قال)** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج)** أي للرجل الذي في وجهه أثر شجة وجراحة قديمة وقوله **(أشج عبد القيس)** بدل من الأشج أو عطف بيان له اسم ذلك الأشج المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري

«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا ٱللَّهُ: ٱلْحِلْمُ، وَٱلْأَنَاةُ».

بفتح العين والصاد المهملتين على الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون، وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل اسمه المنذر بن عامر، وقيل المنذر بن عبيد، وقيل اسمه عائذ بن المنذر، وقيل عبد الله بن عوف **(إن فيك)** أيها الأشج **(خصلتين)** أي حالتين **(يحبهما الله)** سبحانه وتعالى هما **(الحلم)** أي العقل الكامل والفكرة الثاقبة **(والأناة)** أي التأني والتثبت في الأمور وترك العجلة.

وإنما قلنا الأصح المشهور أن اسمه المنذر بن عائذ لما روى أبو داود من حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد القيس قال: فلما قدمنا المدينة تبادرنا من رواحلنا نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر حتى أتى عيبته (بفتح العين والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة وعاء يوضع فيه الثياب ثم يوضع على الرحل) فلبس ثوبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «إنك فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة فقال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم جبلني الله عليهما فقال: بل الله جبلك عليهما قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله» رواه أبو داود (٥٢٢٥) والحِلم بكسر الحاء هنا العقل يقال منه حَلُم الرجل يحلم بضم اللام إذا صار حليماً، وتحلم إذا تكلف ذلك، والأناة بفتح الهمزة وبالقصر الرفق والتثبت في الأمور، يقال منه تأنى الرجل يتأنى تأنياً ومنه قول الشاعر:

أنـاة وحـلـمـاً وانـتـظـاراً بـهـم غـداً

وقد يقال الحلم على الأناة، وقد ظهر من حديث أبي داود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك للأشج لما ظهر منه من رفقه وترك عجلته، وقد روي في غير كتاب أبي داود أنه لما بادر قومه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم تأنى هو حتى جمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثياباً جُدداً ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم على حال هدوء وسكينة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانبه.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «تبايعون على أنفسكم وعلى قومكم؟» فقال القوم: نعم فقال الأشج: يارسول الله إنك لن تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نُبايعك على أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا

ومن أبى قاتلناه قال: صدقت إن فيك لخصلتين. . .» الحديث. انظر روايات الحديث في مجمع الزاوئد (٩/ ٢٨٧ـ٣٩٠)

فالأولى هي الأناة والثانية هي العقل.

قال القاضي عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هٰذا القول الذي قاله الدال على كمال عقله وجودة نظره في عواقب الأمور اهـ.

قال الأبي: لا يقال لو كان ما تكلم به في شأن قومه هو مقتضى الحلم لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الأحق بكل كمال لأنا نقول إنما هو مقتضى الحلم بالنسبة إلى من يجهل عاقبة الأمر كالأشج، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله أوحي إليه بأنهم يؤمنون كما اتفق أو لعله يستخبر عقله بذلك والله أعلم اهـ.

قال القرطبي: وفي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك للأشج من الفقه جواز مدح الرجل مشافهة بما فيه إذا أُمنت عليه الفتنة وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكثير من أصحابه فقال في أبي بكر: «ليس أحدٌ أمن علي في صحبته من أبي بكر ولوكنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وقال لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك غيره» وقال لعليٍّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» والأصل منع ذلك حتى يثبت الأمن لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والمدح فإنه الذبح» رواه أحمد (٤/ ٩٩) وابن ماجه (٣٧٤٣) كلاهما من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه وانظر فتح الباري (١٠/ ٤٧٨) ولقوله للمادح: «ويلك قطعت عنق أخيك» رواه البخاري (٢٦٦٢) في الشهادات، ومسلم (٣٠٠٠) في الزهد، وسيأتي بسط الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى ولما فرغ المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استدلالاً ومتابعة استشهد له بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر فيه أيضاً متابعتين فقال:

(٢٦) ـ ش (١٨) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري بفتح الميم والقاف العابد أبو زكريا البغدادي روى عن إسماعيل بن علية وإسماعيل بن جعفر ومروان بن معاوية وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ثقة ورع من العاشرة مات لإحدى عشرة مضت من ربيع الأول سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون (٧٧) سنة.

حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، ....

وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً، قال يحيى بن أيوب (**حدثنا**) إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي القرشي أبو بشر البصري المعروف بـ (**ابن علية**) اسم أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة، ثقة حافظ من الثامنة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف قد روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً قال ابن علية (**حدثنا سعيد بن أبي عروبة**) بفتح العين هكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عَروبة بغير ألف ولام، وقال ابن قتيبة: أن قولهم عَروبة لحنٌ، والصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام، واسم أبي العروبة مهران اليشكري مولاهم يكنى أبا النضر ولا عقب له، يقال إنه لم يمس امرأة قط، الحافظ البصري روى عن قتادة وأبي معشر زياد بن كليب ومطر الوراق والنضر بن أنس والحسن وخلق ويروي عنه (ع) وشعبة وابن علية وعلي بن مسهر وعبدة بن سليمان وابن أبي عدي وخلق، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط في آخر عمره، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة (١٥٦) ست وخمسين ومائة.

قال النواوي: واختلاطه مشهور، قال ابن معين وخُلِّط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنتين وأربعين ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان (قلت) وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل سنة سبع وخمسين ومائة.

«فائدة في المختلِطين»

(وقد تقرر من القاعدة) التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والنكاح والحدود واللباس والدعاء، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة تقريباً (**عن قتادة**) بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوسٍ السدوسي الأعمى أبي الخطاب

قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ ٱلْوَفْدَ ٱلَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ: أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا ـ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ......

البصري، يقال إنه وُلد أكمه، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه جالس سعيد بن المسيب أياماً فقال له سعيد: قم يا أعمى فقد نزفتني.

روى عن أنس بن مالك وزرارة بن أوفى وأبي العالية وعبد الله بن شقيق وابن المسيب وابن سيرين وخلق، ويروي عنه (ع) وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي وشعبة وحسين المعلم وخلق، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، وقال في التقريب: ثقة ثبت حافظ مفسر مدلس وهو رأس الطبقة الرابعة، مات كهلاً بواسط سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة (٥٦) ولد سنة (٦١) إحدى وستين، وليس في مسلم من اسمه قتادة إلا هٰذا التابعي الجليل.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في موضعين والوضوء في موضعين والصلاة في سبعة مواضع وفي الجنائز في موضعين وفي الصوم في موضعين وفي الحج في أربعة مواضع وفي النكاح في موضعين وفي الجهاد في موضعين وفي الدلائل وفي صفة أهل الجنة وفي العتق والبيوع وفي اللباس في ثلاثة مواضع وفي اللعان وفي الديات وفي الذبائح والأطعمة وفي الطب والرؤيا وفي المناقب وفي الظلم وفي الرحمة وفي التوبة وفي فداء المسلم في موضعين وفي النجوى، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة وعشرون باباً تقريباً.

(قال) قتادة **(حدثنا من لقي)** ورأى **(الوفد)** والجماعة **(الذين قدموا)** وجاؤوا **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس)**.

(قال سعيد) بن أبي عروبة **(وذكر)** لنا **(قتادة)** في بيان من لقي أولٰئك الوفد أنه سمع **(أبا نضرة)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة يروي **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(في حديثه)** أي في حديث أبي سعيد **(هٰذا)** المرويِّ في وفد القيس **(أن أناساً)** ورهطاً **(من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال النواوي: معنى هٰذا الكلام حدث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هٰذه من رواية ابن أبي عدي.

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ؛ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، ....

وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء وبضم القاف وفتح الطاء المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف، وقيل بسكون الواو نسبة إلى عوقة بطن من عبد القيس البصري، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وجماعة، ويروي عنه (م عم) وقتادة وأبو قزعة وأبو مسلمة وأبو الأشهب والجريري وكهمس بن الحسن وعاصم الأحول وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٨) ثمان أو تسع ومائة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في موضعين والزكاة في ثلاثة مواضع وفي الصوم في ثلاثة مواضع وفي الحج في موضعين والنكاح في موضعين والفضائل في موضعين والفتن والبيوع في ثلاثة مواضع وفي النفاق وفي صفة النار، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان بنونين بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري أي المنسوب إلى خدرة أحد أجداده المدني وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة وكان من علماء الصحابة، وكان أبوه مالك صحابياً قتل يوم أحد شهيداً، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً.

ويروي عنه (ع) وطارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق مات بالمدينة سنة (٦٥) خمس وستين، وقيل سنة (٧٤) أربع وسبعين، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الحج وفي البيوع وفي الدعاء وعذاب القبر وفي الفتن وفي الجهاد، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب.

وهٰذا السند من سداسياته ورجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن أيوب فإنه بغدادي وأبا سعيد فإنه مدني **(فقالوا)** أي أولٰئك الوفد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا نبي الله إنا)** نحن **(حي)** أي قبيلة (من) بني **(ربيعة)** بن نزار بن معد بن عدنان **(وبيننا)** أي وبين بلدتنا من البحرين **(وبينك)** أي وبين بلدتك المدينة المنورة **(كفار)** من بني **(مضر)** بن نزار

وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إلاَّ فِي أَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرْ[1] بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ[2] بِهِ ٱلْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ، وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا ٱلْخُمُسَ مِنَ ٱلْغَنَائِمِ.

(ولا نقدر) أي لا نستطيع الحضور **(عليك)** لصد هٰؤلاء الكفار إيانا **(إلا في أشهر الحرم)** أي إلا في الأشهر المحرم فيها القتال والإغارة في الجاهلية في شريعة إبراهيم عليه السلام وهي شوال وذو القعدة والمحرم ورجب **(فمرنا بأمر)** أي دلنا على أمر فاصل بين الحق والباطل نعمل به في حق أنفسنا بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات و**(نأمر به)** أي بذلك الأمر **(من)** تركنا **(وراءنا)** وخلفنا من قومنا في بلادنا وتبلغه إليهم ليعملوا به **(وندخل)** نحن وهم **(به)** أي بالعمل بذلك الأمر **(الجنة)** دار الكرامة **(إذا نحن)** وهم **(أخذنا به)** أي بذلك الأمر وتمسكنا به ودمنا عليه **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم)** أيها الوفد الكرام **(بأربع)** خصال من قواعد الإسلام وأساسه **(وأنهاكم)** أيها الضيف العظام وأحذركم **(عن أربع)** خصال من المنهيات وتلك الأربع التي هي من المأمورات أقول لكم في بيان أولاها **(اعبدوا الله)** سبحانه وتعالى أي أفردوه بالعبادة **(ولا تشركوا به)** سبحانه وتعالى في عبادتكم إياه **(شيئاً)** من الإشراك لا جلياً ولا خفياً أو شيئاً من المخلوقات إنساً أو جناً أو ملكاً حيواناً أو جماداً حياً ولا ميتاً **(و)** أقول لكم في بيان ثانيتها **(أقيموا الصلاة)** المكتوبة في الليل والنهار وأدوها في أوقاتها المحددة بآدابها وأركانها وشرائطها **(و)** أقول لكم في بيان ثالثتها **(آتوا الزكاة)** المفروضة في أموالكم واصرفوها إلى مصارفها **(و)** أقول لكم في بيان رابعتها **(صوموا)** شهر **(رمضان)** في السنة **(و)** أزيد لكم خصلة خامسة غير قواعد الإسلام وأقول لكم في بيانها **(أعطوا الخمس من)** أصل **(الغنائم)** التي غنمتموها من الكفار واصرفوه في مصارف خمس الفيء، وهٰذه الجملة معطوفة في المعنى على آمركم بأربع، أي آمركم بأربع من المأمورات وأقول أيضاً أعطوا خمس ما غنمتم ندباً لأنه لم يفرض الجهاد وقتئذ.

---

(١) في نسخة: (نأمرُ) بالرفع.

(٢) في نسخة: (ندخلُ) بالرفع.

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلْمُزَفَّتِ، وَٱلنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ؛ مَا عِلْمُكَ بِٱلنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ ٱلْقُطَيْعَاءِ .....

(وأنهاكم) أي أحذركم وأمنعكم **(عن)** الانتباذ في **(أربع)** من الأواني المذكورة وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم هٰذه الأربع الأواني بالذكر لأنها أغلب أوانيهم ويلحق بها في النهي ما كان في معناها كأواني الزجاج والحديد والنحاس وغير ذلك مما يعجل الإسكار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولهم (فبم نشرب يا رسول الله؟) فقال: «في أسقية الأدم» ولأن ماعدا تلك الأربع في معناها فيلحق بها على طريقة نفي الفارق اهـ قرطبي.

وقوله **(عن الدُّباء)** أي عن الانتباذ في إناء القرع اليابس... إلخ بدل من أربع بدل تفصيل من مُجمل **(و)** عن الانتباذ في إناء **(الحنتم)** والجرار المعمولة من الطين المطلية بالزجاج لأنها تعجل إسكار النبيذ كالدباء **(و)** عن الانتباذ في الإناء **(المزفت)** أي المطلي بالزفت من أي نوع كان من رصاص أو نحاس أو خشب أو حديد **(و)** عن الانتباذ في جذع النخل **(النقير)** أي المنقور وسطه وأخرج ما فيه وجُعل إناء.

(قالوا) أي قال وفد عبد القيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا نبي الله ما عِلمك)** أي ليس علمك **(بالنقير)** موجوداً فكيف تنهانا عن الانتباذ فيه، فإنه ليس من أواني الحجاز، فإنه من أواني بلادنا، قال الأبي: قوله (ما علمك بالنقير) هو استبعادٌ لمعرفته إياه إذ لم يكن بأرضه صلى الله عليه وسلم انتهى.

فـ (ما) حجازية وعلمك اسمها وبالنقير متعلق بعلمك وخبر ما محذوف كما قدرنا آنفاً فالجملة الاسمية منفية فلذلك أجابه ببلى، أي أنت لا تعلم بالنقير فكيف تنهانا عنه **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم نفياً لنفيهم علمه بالنقير **(بلى)** أي ليس الأمر كما زعمتم بل علمي به موجود، أي بلى أعلمه هو **(جذع)** نخل وأصله **(تنقرونه)** أي تقورون وسطه وتخرجون ما فيه من الجمار اليابس وتجعلونه إناء **(فتقذفون)** وترمون **(فيه من القطيعاء)** أي من التمور الصغار الحبوب وتخلطون تلك القطيعاء بالماء وتمزجونها به فيحلو وتشربونه بعد غليانه فتسكرون منه، قوله (جذع) والجذع أصل النخلة وساقها، ويجمع على جذوع وقوله (تنقرونه) من نقر من باب نصر يقال نقر الشيء إذا ثقبه وقور ما فيه وأخرجه فصار مجوفاً خالي الجوف قوله (فتديفون) قال القاضي عياض: رويناه بالدال والذال وبفتح التاء فيهما كتبيعون، وقال بعضهم الصواب بكسر الذال المعجمة تذِيفون

ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ ٱلتَّمْرِ ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ ٱلْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ.. شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ٱبْنَ عَمِّهِ بِٱلسَّيْفِ»،

من ذاف يذيف كباع يبيع وضمها مع المهملة تدُوفون من داف يدوف كقال يقول، وروريناه بضم الياء رباعياً مع المهملة، وأنكره بعضهم وقال إنما هو بفتحها ثلاثي كله وحكى بعضهم أداف الدواء بالماء رباعياً فالروايتان صحيحتان فالمعنى في الجميع تخلطون، قال النواوي: وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء في المعجمة والمهملة والإهمال في الدال أشهر في اللغة، قال ووقع في الأصول كلها في الموضع الأول (فتقذفون فيه) بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون ومعناه تلقون فيه وترمون، وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد هو نوع من التمر صغار الحبوب يقال له شهريز بالشين المعجمة وبالمهملة وبضمهما أو بكسرهما، وقد حكى ابن دريد دُفْتُ الدواءَ وغيرَه بالماء أدُوفُهُ بإهمال الدال، وحكى غيره أنه يقال ذُفْتُه أَذُوفه وسُمٌّ مَذُوفٌ ومَذِيفٌ ومَذْوُوفٌ ومذاف بالذال المعجمة، وحكى غيره أنه يقال أداف الدواء بالدواء فالرواية على هٰذا صحيحة ومعناه خلَط ومزَج.

قال إسماعيل بن علية **(قال)** لنا شيخنا **(سعيد)** بن أبي عروبة **(أو قال)** لنا قتادة عند روايته لنا هٰذا الحديث **(من التمر)** بلفظ العموم بدل قوله أولاً من القطيعاء بلفظ الخصوص والشك من سعيد بن أبي عروبة وقوله **(ثم تصبون)** وتسكبون **(فيه)** أي في ذلك النقير **(من الماء)** فوق القطيعاء وتخلطونه مع القطيعاء وتمزجونه معها، معطوف على تقذفون، وثم هنا بمعنى الفاء المفيدة للتعقيب لا للتراخي، وقوله **(حتى)** غاية لمحذوف تقديره وتتركونه بلا شرب حتى **(إذا سكن)** وهدأ **(غليانه)** واشتداده وفورانه **(شربتموه)** أي شربتم ذلك المخلوط في النقير، وقوله **(حتى)** غاية لمحذوف أيضاً تقديره وسكرتم منه حتى **(إن أحدكم)** أيها الوافدون **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد الخدري أو قتادة **(إن أحدهم)** أي إن أحد أقوامكم وجماعتكم، والشك من أبي سعيد أو من أبي نضرة أو من سعيد، قال السنوسي والشك من الرواي اهـ **(ليضرب ابن عمه)** أو ابن خاله **(بالسيف)** فيقتله أو بالعصا فيجرحه، قال السنوسي: معنى هٰذا الكلام إذا شرب أحدكم سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه، وهٰذه مفسدة عظيمة نبه بها على ما سواها من المفاسد الواقعة من السكران كالقذف والزنا والسرقة والنهب والغصب.

قَالَ: وَفِي ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ ٱلْأَدَمِ ٱلَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا، ....

(**قال**) أبو سعيد الخدري (**وفي**) أولئك (**القوم**) الوافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني وفد عبد القيس (**رجل أصابته جراحة كذلك**) أي بسبب سُكْرِ ضَاربهِ من شرب النبيذ والكاف بمعنى الباء السببية متعلقة بمحذوف صفة لجراحة، أي جراحة واقعة بسبب سكر ضاربه، قال القاضي عياض: اسم ذلك الرجل جهم بن قثم، وكانت جراحته في ساقه وهٰذا الرجل ليس هو أشج عبد القيس لأن اسمهما مختلف كما ذكر هنا وفيما تقدم ولأن الأصل في الشجاج أن لا يكون إلا في الرأس أو في الوجه وهٰذا جراحته في ساقه، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه) علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجه الرجل بذلك على عادته في الستر، قال أبو سعيد الخدري (**قال**) ذلك الرجل الذي به جراحة (**وكنت**) أنا (**أخبؤها**) أي أسترها أي أستر تلك الجراحة بثيابي (**حياء**) أي خجلاً وخوفاً (**من**) اطلاع (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عليها قال ذلك الرجل الجريح (**فقلت**) أنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهانا عن الانتباذ في الأواني الأربع يا رسول الله (**ففيم**) أي ففي أي إناء ننتبذ و (**نشرب يا رسول الله**) و(مَ) في قوله ففيم استفهامية في محل الجر بفي مبني بسكون على الألف المحذوفة فرقاً بينها وبين ما الموصولة إذا دخل عليها حرف جر نظير قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ الجار والمجرور متعلق بنشرب (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله انتبذوا واشربوا (**في أسقية الأدم**) أي في أواني الجلود المدبوغة والإضافة في قوله: في أسقية الأدم بمعنى من البيانية نظير باب ساج وخاتم حديد، والأسقية جمع سقاء كأكسية جمع كساء وهو إناء يتخذ من جلد السخلة يكون للماء واللبن، والأدم بفتحتين وكذا الأُدُم بضمتين كما هو القياس جمع أديم وهو الجلد التام الدبغ، قال السيرافي: لم يجمع فعيل على فعل إلا في أديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم والأفيق الجلد غير التام الدبغ، والقضيم الصحيفة التي لم تكتب (**التي يلاث**) ويلف الخيط (**على أفواهها**) وتربط به.

قال النواوي: وأما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام آخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري تُلاث بضم

قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ ٱلْجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةُ ٱلأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا ٱلْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا ٱلْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا ٱلْجِرْذَانُ»، ....

المثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الأول يُلفُّ الخيط على أفواهها ويُربط به، ومعنى الثاني تُلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه انتهى، وهو مثل ما في الطريق الآخر «عليكم بالموكى» أي بالأسقية التي توكى وتربط أفواهها بالوكاء وهو الخيط الذي تربط به، قال ابن قتيبة وأصل اللوث الطيُّ تقول لثت العمامة طويتها على رأسي، قال القاضي عياض: وحضهم على أسقية الأدم لأنها لرقة جلودها لا ينتهي ما فيها لحد التخمير إلا وينشق **(قالوا)** أي قال الوفد لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلباً منه للترخيص لهم في تلك الأواني الأربع **(يا رسول الله إن أرضنا)** وبلادنا بلاد البحرين **(كثيرة الجرذان)** والفيران **(ولا تبقى بها)** أي فيها **(أسقية الأدم)** أي لا يطول بقاء أواني الجلد المدبوغ فيها ولا تدوم لأن الجرذان تأكلها.

قال النواوي: قوله (كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول كثير بغير هاء قال ابن الصلاح: صح في أصولنا كثير بغير هاء التأنيث، والتقدير فيه على هٰذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قوله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والجرذان بكسر الميم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جُرذ بضم الجيم وفتح الراء كصُرد وصردان، والجُرذ أطلق كثير من المحدثين أنه الفأرة وقيل ذكرها وقيل نوع منها كبار، وقال بعضهم هو الضخم من الفيران ويكون في الفلوات ولا يألف البيوت ذكره الفيومي في المصباح المنير **(فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان)** أي اشربوا في أسقية الأدم لا في الأواني الأربع المذكورة وإن أكلت تلك الأسقية الفيران وقوله **(وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان)** هكذا هو في الأصول مكرراً ثلاث مرات مبالغة في التأكيد والتشديد عليهم، قال القرطبي: ولم يعذرهم بذلك لأنهم يمكنهم التحرز بتعليق الأسقية أو باتخاذ ما يهلك الفيران من حيوان أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تمسك بعض أهل العلم بظاهر هٰذا النهي عن الانتباذ في تلك الظروف فحمله على التحريم وممن قال هٰذا ابن عمر وابن عباس على ما يأتي في الأشربة فسنبين هنالك

قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَشَجِّ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا ٱللَّهُ تعالى: ٱلْحِلْمُ، وَٱلأَنَاةُ».

٢٧ ـ (. . .) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱبْنُ بَشَّارٍ، ....

إن شاء الله تعالى أن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه كما مر.

(قال) أبو سعيد الخدري **(وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس)** المنذر بن عائذ بالذال المعجمة على الأصح سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لأثر كان في وجهه، والشج في الأصل جرح الرأس اهـ. من هامش مسلم، وفي الصحاح رجل أشج بين الشجج إذا كان في جبينه أثر الشجة وعلى هٰذا يدل كون هٰذا الرجل غلب عليه الأشج لأنه إنما يغلب على الأنسان ما كان ظاهراً من أمره، ولما كانت ظاهرةً في وجهه نسبه إليها كل من كان رآه منه فغلب عليه ذلك ولو كانت في ساقه لما غلب عليه ذلك والله أعلم، وأصل الشج القطع والشق ومنه قولهم شجت السفينة البحر أي شقته وشججت المفازة قطعتها.

وتعريف النبي صلى الله عليه وسلم بحال ذلك الرجل يدل على أنه عرفه بعينه غير أنه لم يواجهه بذلك حسن عشرة منه صلى الله عليه وسلم على مقتضى كرم خلقه فإنه كان لا يواجه أحداً بما يكرهه اهـ قرطبي.

(إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناة).

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أحمد (٣/ ٢٣) والنسائي (٨/ ٣٠٦) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٧) ـ متا (. . .) **(حدثني محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن مشهور بكنيته وباسمه الحافظ ثقة ثبت من العاشرة مات في ذي القعدة سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً **(و)** محمد **(بن بشار)** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري ويقال أبو إسحاق ويقال له بندار وإنما لقب به

قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ ٱلْوَفْدَ ـ وَذَكَرَ: أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ....

لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده، وكان ممن يُحفظ حديثه روى عن محمد بن جعفر وابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ويروي عنه (ع) وابن خزيمة وابن صاعد وخلق وقال العجلي: بندار ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، ولد سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، ومات بالبصرة سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين وله (٨٠) بضع وثمانون سنة، وتقدم أن المؤلف روى عنه في اثنى عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن المتقارنين ثقتان **(قالا)** أي قال المحمدان **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** إبراهيم فاسم أبي عدي إبراهيم وابنه محمد الراوي للحديث، وقيل: هو إبراهيم السلمي مولاهم أبو عمرو البصري.

روى عن سعيد بن أبي عروبة وابن عون وشعبة وسليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأحمد وابن معين وابن المثنى وابن بشار وعمرو بن علي وأبو بكر بن نافع وغيرهم وثقه أبو حاتم والنسائي وقال في التقريب: ثقة من التاسعة مات بالبصرة سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والجنائز والفضائل والدعاء والفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً.

(عن سعيد) بن أبي عروبة مهران الحافظ البصري من السادسة مات سنة (١٥٦) ست وخمسين ومائة **(عن قتادة)** بن دعامة البصري من الرابعة مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة **(قال)** قتادة **(حدثني غير واحد)** أي ناس كثير ممن **(لقي)** ورأى **(ذاك الوفد)** الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس **(وذكر)** لنا قتادة **(أبا نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٨) ثمان ومائة يروي **(عن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان الأنصاري المدني مات سنة (٦٥) خمس وستين، وهٰذا السند من سداسياته ورجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري فإنه مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة ابن أبي عدي لإسماعيل بن علية في رواية هٰذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة **(أن وفد عبد القيس)** الذين وفدوا

لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ ٱلْقُطَيْعَاءِ، أَوِ ٱلتَّمْرِ وَٱلْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ ٱلتَّمْرِ).

٢٨ ـ (. . .) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ٱلْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ....

على رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث والجار والمجرور في قوله **(بمثل حديث ابن علية)** متعلق بما عمل في المتابع بكسر الباء أي حدثنا ابن أبي عدي بمثل حديث إسماعيل بن علية المذكور في السند السابق واستثنى من المماثلة بقوله **(غير أن فيه)** أي في ذلك المثل الذي رواه ابن أبي عدي **(وتذيفون)** بالفاء بدل القاف في قوله في الرواية الأولى فتقذفون **(فيه من القطيعاء أو التمر والماء ولم يقل)** ابن أبي عدي في روايته لفظة **(قال سعيد أو قال من التمر)** وتذيفون من ذاف يذيف كباع يبيع ومعناه تخلطون كما مر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري فقال:

(٢٨) ـ متا (. . .) **(حدثني محمد بن بكار)** بن الزبير العيشي الصيرفي **(البصري)** ويقال فيه البغدادي روى عن أبي عاصم ومحمد بن طلحة بن مصرف وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن زكرياء وحسان بن إبراهيم وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأبو زرعة وأبو يعلى وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين لثلاث عشرة خلت من ربيع الآخر وهو ابن ثلاث وتسعين (٩٣) وولد سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، قال أبو العباس السراج سمعت ابنه يقول ذلك روى عنه المؤلف في الإيمان والحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة أبواب تقريباً.

(تتمة) وفي التهذيب جمع غير واحد من أهل العلم بالرجال بين محمد بن بكار البصري وبين محمد بن بكار البغدادي منهم أبو إسحاق الحبال من مشايخ مسلم وأبو علي الجياني في مشايخ أبي داود، ويحتمل أن يكون الكلام فيهما واحداً لأن أكثرهم أطلقوا القول في محمد بن بكار من غير نسبة والله أعلم. انتهى منه.

قال محمد بن بكار **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني مولاهم يروي عنه (ع) ومحمد بن بكار وعبد بن حميد وأبو غسان

المسمعي ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وغيرهم روى عن ابن جريج وحيوة بن شريح وحنظلة بن أبي سفيان وعبد الحميد بن جعفر وابن عون والثوري وعثمان بن مرة وغيرهم، قال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة مات في ذي الحجة سنة (٢١٢) اثني عشرة ومائتين، قال عمرو بن علي سمعت أبا عاصم يقول: ولدت سنة (١٢٢) اثنتين وعشرين ومائة، ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين، وهو ابن تسعين سنة وأربعة أشهر.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في موضعين والأطعمة في ثلاثة مواضع والبيوع في موضعين والصوم في موضعين والحج والطلاق والضحايا في موضعين والأشربة والذبائح والفتن فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن) عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** نُسب إلى جده لشهرته به القرشي الأموي مولاهم مولى أمية بن خالد بن أسيد أبي خالد ويقال أبو الوليد الفقيه المكي أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي قزعة وأبي الزبير والزهري ويعلى بن مسلم وسليمان الأحول وعمرو بن دينار وخلق ويروي عنه (ع) وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وعبد الله بن وهب وجماعة ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة وقيل سنة (١٤٩) تسع وأربعين ومائة وقد جاوز السبعين، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الجهاد في ثلاثة مواضع وفي الصلاة في ثمانية مواضع وفي الحج في عشرة مواضع والبيوع في ثلاثة مواضع وفي الجنائز في ثلاثة مواضع وفي النكاح في موضعين وفي القدر وفي الزكاة وفي الصوم في أربعة مواضع وفي العتق وفي النذور في موضعين وفي الديات وفي التفسير وفي آخر الكتاب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً.

(ح وحدثني محمد بن رافع) أي حول المؤلف رحمه الله تعالى السند وبه قال حدثني محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الزاهد روى عن عبد الرزاق وأبي أحمد الزبيري وشبابة ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ويحيى بن آدم وأبي أسامة وأبي النضر هاشم بن القاسم وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن خزيمة وابن أبي داود وجماعة وقال في التقريب: ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، قال البخاري وكان من خيار عباد الله،

وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: ....

وقال النسائي: ثقة مأمون روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي النكاح في موضعين وفي الحدود والأطعمة والفضائل والطلاق والضحايا وفي الطب وفي ذكر الجان فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

وقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي لمحمد بن رافع لا لمحمد بن بكار لأنه إنما روى معنى الحديث الآتي أتى به تورعاً من الكذب على محمد بن بكار لأنه لولم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن كلا الشيخين رويا لفظ الحديث الآتي قال محمد بن رافع **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، روى عن ابن جريج ومعمر بن راشد والثوري وزكرياء بن إسحاق وعبيد الله بن عمر ومالك وخلائق، ويروي عنه (ع) وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين ومحمد بن رافع وخلق قال أحمد: من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، وقال في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة (٨٥) وليس في مسلم من اسمه عبد الرزاق إلا هٰذا الثقة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين وفي الوضوء والجنائز والصوم والزكاة والحج فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً قال عبد الرزاق **(أخبرنا)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي من السادسة وفائدة هٰذا التحويل بيان كثرة طرقه وبيان اختلاف صيغتي شيخيه لأن ابن بكار قال: عن ابن جريج بالعنعنة وابن رافع، قال: أخبرنا ابن جريج بصيغة السماع.

(قال) ابن جريج **(أخبرني أبو قزعة)** بفتح القاف وسكون الزاي لا غير على الصحيح سويد بن حجير مصغرين وبتقديم الحاء المهملة على الجيم والد قزعة الباهلي البصري انفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري، روى عن أبي نضرة والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وأنس وحكيم بن معاوية وأرسل عن عمران بن حصين ويروي عنه (م عم) وداود بن أبي هند وابن جريج وحاتم بن أبي صغيرة ومعقل بن عبيد الله وشعبة وثقه ابن المديني وأبو داود وأكثر الأئمة على تضعيفه، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة،

أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ؛ جَعَلَنَا ٱللَّهُ

وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي قزعة لقتادة في رواية هٰذا الحديث عن أبي نضرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن أبا قزعة مختلف فيه فلا يصلح لتقوية السند الأول، وهٰذا السند من سداسياته، ورجال سند محمد بن بكار كلهم بصريون إلا ابن جريج فإنه مكي وأبا سعيد الخدري فإنه مدني وسند محمد بن رافع منهم نيسابوري وصنعاني ومكي وبصريان ومدني **(أن أبا نضرة)** المنذر بن مالك **(أخبره)** أي أخبر أبا قزعة وقوله **(وحسناً)** ابن مسلم بن يَنَّاقٍ بالنصب معطوف على ضمير المفعول في أخبره أي أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة وحسن بن مسلم وقوله **(أخبرهما)** أي أخبر أبو نضرة أبا قزعة وحَسناً **(أن أبا سعيد الخدري)** إلخ توكيد لفظي لجملة أخبره المذكورة قبله كما يقال: جاءاني زيد وعمرو جاءني وقالا كذا وكذا والمعنى أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم بن يناق أن أبا سعيد الخدري **(أخبره)** أي أخبر أبا نضرة.

قال النواوي: معنى هٰذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهٰذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة أن وفد عبد القيس إلخ، وأما الحسن المذكور هنا فهو الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف المكي روى عن أبي نضرة وطاوس ومجاهد وصفية بنت شيبة، ويروي عنه (ع) وعمرو بن مرة وإبراهيم بن نافع وابن جريج وشبل بن عباد وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات قديماً بعد المائة بقليل، روى عنه المؤلف في الإيمان بالمقارنة وفي الصلاة والزكاة في موضعين والحج في موضعين وفي اللباس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب.

أي أن أبا سعيد الخدري أخبر أبا نضرة **(أن وفد عبد القيس)** وجماعتهم المختارة منهم للوفود على النبي صلى الله عليه وسلم **(لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم)** وجاءوه **(قالوا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا نبي الله جعلنا الله)** سبحانه وتعالى **(فداءك)** ووقايتك عن كل مكروه وسُوء، والمعنى: يقيك الله سبحانه ويحفظك عن المكاره وفي القاموس فداه يفديه من باب رمى فِداءً ككساء وفدى كرضا وعصا وافتدى به وفاداه أعطى شيئاً فأنقذه، والفداء ككساء وكعلى وإلى وكَفِتْيَةٍ ذلك المعطي وفداه تفدية

فِدَاءَكَ؛ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ ٱلأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي ٱلنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ؛ جَعَلَنَا ٱللَّهُ فِدَاءَكَ؛ أَوَ تَدْرِي مَا ٱلنَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ٱلْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلاَ فِي ٱلدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي ٱلْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِٱلْمُوكَى».

قال: جُعلت فداك انتهى **(ماذا يصلح)** ويحل **(لنا من)** الأواني أن ننتبذ فيه بـ **(الأشربة)** أي أيُّ إناء يحل لنا الانتباذ فيه ونشرب فيه الأشربة **(فقال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تشربوا)** ما انتبذتموه **(في النقير)** لأنه يتخمر ويُسْكِرُ **(قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك)** ووقايتك عن كل مكروه والهمزة في قوله **(أوتدري)** للاستفهام التقريري داخلة على محذوف والواو عاطفة لجملة تدري على ذلك المحذوف والتقدير أتنهانا عن النقير وهل تدري وتعلم جواب **(ما)** هو **(النقير)** فما استفهامية في محل الرفع مبتدأ والنقير خبره **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** حرف تصديق يُجاب بها في الإثبات قائم مقام الجواب المحذوف أي أدري وأعلم جواب سؤال ما هو النقير، النقير هو **(الجذع)** أي أصل النخل **(ينقر)** ويُقور **(وسطه)** أي جوفه وداخله فيجعل إناء للماء وغيره **(ولا)** تشربوا **(في الدباء)** أي في إناء القرع المُر اليابس فهو وما بعده معطوفان على قوله في النقير **(ولا)** تشربوا **(في الحنتمة)** أي في إناء الجرة المطلية بالزجاج ونحوه وقوله **(وعليكم)** اسم فعل أمر منقول بمعنى الزموا **(بالموكى)** أي الزموا الشرب بما انتبذ في الإناء الموكى أي في السقاء الرقيق الذي يوكى ويُربط فمه بالوِكاء، والوكاء الخيط الذي يربط ويشد به فم القربة والسقاء لئلا تدخله الهوام والحشرات فتفسد ما فيه من الماء واللبن والسمن مثلاً، قال النواوي: الموكى هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان الأول حديث ابن عباس وغرضه بسوقه الاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي سعيد الخدري وغرضه بسوقه الاستشهاد لحديث ابن عباس وذكر فيه متابعتين أيضاً واختار حديث ابن عباس في الاستدلال به على الترجمة لأنه أصح من حديث أبي سعيد الخدري لأن حديث ابن عباس من المتفق عليه وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم عن البخاري.

فصل

قال النواوي: هٰذا ما يتعلق بألفاظ هٰذا الحديث، وأما أحكامه ومعانيه فأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هٰذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند

....

الأمور المهمة، وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة، وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يفرض في تلك السنة، وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه: كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يُستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحدٍ وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحباً ونحوه كأهلاً وسهلاً والثناء عليهم إيناساً وبسطاً وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال لأبي بكر رضي الله عنه «لست منهم» وقال صلى الله عليه وسلم فيه «يا أبا بكر لا تبكِ إن أمن الناس علي في صُحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وقال له أيضاً «وأرجو أن تكون منهم» أي من الذين يُدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم «ائذن له وبشره بالجنة» وقال صلى الله عليه وسلم «اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» وقال صلى الله عليه وسلم «دخلت الجنة ورأيت قصراً فقلت: لمن هٰذا ؟ قالوا: لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك» فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار ؟! وقال له «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك» وقال صلى الله عليه وسلم «افتح لعثمان وبشره بالجنة» وقال لعلي رضي الله عنه «أنت مني وأنا منك» وفي الحديث الآخر «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وقال صلى الله عليه وسلم لبلال «سمعت دقَّ نعليك في الجنة» وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام «أنت على الإسلام حتى تموت» وقال للأنصاري «ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكما» وقال للأنصار «أنتم من أحب الناس إلي» ونظائر هٰذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه.

وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يُحصر والله أعلم، وفي حديث الباب أيضاً من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو

....

هٰذه العبارة، وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلنى الله فداك فهٰذه أطراف مما يتعلق بهٰذا الحديث وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة. انتهى.

* * *

٨ ـ بَابُ بَيَانِ أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِينَ، وَأَنَّ ٱلدَّعْوَةَ إِلَى ٱلإِسْلَامِ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ، وَأَنَّ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ

٢٩ ـ (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ....

---

٨ ـ باب بيان أول ما يجب على المكلفين وأن الدعوة إلى الإسلام على التدريج وأن دعوة المظلوم مستجابة

أي هٰذا باب معقود لبيان أول ما يجب على المكلفين وهو الإقرار بالشهادتين مع اعتقاد معناهما اعتقاداً جازماً، ودل عليه الحديث بقوله: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» فإنه صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً بتقديم الدعوة إلى الشهادتين على سائر الأركان، وباب معقود لبيان أن الدعوة إلى الإسلام على التدريج أي شيئاً فشيئاً بتقديم الأهم فالأهم لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بدعوتهم أولاً إلى الشهادتين ثم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة، وبيان أن دعوة المظلوم وشكايته إذاية الظالم إياه إلى الله عز وجل مستجابة ولو كان المظلوم كافراً.

وترجم لهٰذا الحديث النواوي بقوله (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) وهكذا الترجمة في أكثر نُسخ المتن وترجم له السنوسي بقوله (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان) وهي متقاربة لترجمة النواوي، وترجم له الأبي بقوله (باب حديث معاذ) رضي الله عنه وترجم له القرطبي بقوله (باب أول ما يجب على المكلفين) وترجمتنا أعم وأوضح والله أعلم.

وذكر المؤلف في هٰذا الباب حديث بعث معاذ إلى اليمن فقط، وهو من أصح الأحاديث لأنه متفق عليه في الصحيحين وذكر فيه متابعتين فقط وبالسندين المتصلين قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٢٩) ـ س (١٩) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني من العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً ....

(و) حدثنا أيضاً **(إسحاق بن إبراهيم)** راهويه أي الذي ولد في الطريق بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي الإمام الفقيه الحافظ المروزي عالم خراسان، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً، قال الخفاف أملى علينا أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها من كتابه فما زاد ولا نقص، روى عن وكيع بن الجراح وعبد الرزاق والنضر بن شميل وجرير بن عبد الحميد وعبد الوهاب الثقفي وسليمان بن حرب وأبي معاوية وابن عيينة وأبي أسامة ومعاذ بن هشام وخلق، ويروي عنه (خ م د ت س) وقال: ثقة مأمون أحد الأئمة، وقال أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به، وقال في التقريب: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، سكن نيسابور ومات بها ليلة السبت لأربع عشرة ليلة من شعبان سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين وله (٧٢) اثنتان وسبعون سنة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز في ثلاثة مواضع والزكاة والصوم في موضعين والحج والبيوع في موضعين والعيوب والوصايا في موضعين والحدود والجهاد في أربعة مواضع والذبائح والأطعمة في موضعين والأدب والطب واللباس والفضائل وفي فضائل الصحابة في موضعين وكفارة المرض والزهد وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد وعشرون باباً تقريباً، ومن أفراد حديثه في صحيح مسلم في (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت) حديث (٧٦)... وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مشهور، ومن حديث الأعمش عنه تفرد به إسحاق ذكره الأصبهاني في كتاب رجال مسلم (١/ ٥٠).

وقوله **(جميعاً)** حال من الثلاثة أي حالة كونهم مجتمعين في الرواية عن وكيع أي متفقين فيها سواء كانت في زمن واحد أم لا أكد بجميعاً دون كلهم إشارة إلى أن من روى عنه هٰذا الحديث غير محصور في هٰؤلاء الثلاثة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة

عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، ....

طرقه لأن هٰؤلاء الثلاثة من الثقات الأثبات **(عن وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبي سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأثبات روى عن كهمس بن الحسن وزكرياء بن إسحاق والثوري والأعمش ومسعر وفضيل بن غزوان وهشام بن عروة وخلق، ويروي عنه ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق وأبو سعيد الأشج وابن نمير ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد وخلائق كثير، وقال في التقريب: ثقة حافظ من كبار التاسعة مات في آخر سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة.

روى عنه مسلم في الإيمان والوضوء في موضعين والزكاة وفي الصلاة في خمسة مواضع وفي الدعاء في موضعين وفي الأشربة في خمسة مواضع وفي الصوم في أربعة مواضع وفي الجنائز في ثلاثة مواضع وفي الحج في موضعين والأطعمة والأحكام والنكاح والبيوع في ثلاثة مواضع وفي الجهاد وفي الفتن في موضعين وفي الزهد والقدر وفي البر وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية عشر باباً تقريباً، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة وفي أوائل كتاب الإيمان ولكن ما هنا فيه زيادة على ما تقدم، وفيه بعض نقص، قال المؤلف رحمه الله تعالى **(قال)** لنا **(أبو بكر)** بن أبي شيبة عند روايته لنا **(حدثنا وكيع)** بصيغة السماع، وأما أبو كريب وإسحاق فرويا عن وكيع بصيغة العنعنة، وإنما أتى بهٰذه الجملة أعني قوله (قال أبو بكر) تورعاً من الكذب على شيخه أبي بكر بنسبة العنعنة إليه مع الآخرين لو لم يأت بهٰذه الجملة **(عن زكرياء بن إسحاق)** المكي روى عن يحيى بن عبد الله بن صيفي وأبي الزبير وعمرو بن دينار وعطاء ويروي عنه (ع) ووكيع وأبو عاصم وبشر بن السري وروح بن عبادة وعبد الرزاق وجماعة، وقال في التقريب: ثقة رُمي بالقدر من السادسة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والبيوع والطلاق والجهاد وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة أبواب تقريباً **(قال)** زكرياء بن إسحاق **(حدثني يحيى بن عبد الله)** بن محمد بن يحيى **(بن صيفي)** المكي المخزومي مولاهم، ويقال مولى عثمان بن عفان روى عن عكرمة بن عبد الرحمن وأبي معبد مولى ابن عباس وأبي سلمة بن سفيان وعتاب بن حُنين وسعيد بن جبير، ويروي عنه زكريا بن إسحاق

وإسماعيل بن أمية وابن جريج وعبد الله بن أبي نجيح وغيرهم، وثقه النسائي وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، روى عنه المؤلف في بابين فقط في الإيمان وفي الصوم.

(عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة، ويقال بالقاف والدال المهملة مولى ابن عباس وكان أصدق مواليه، وكان في عداد أهل الحجاز، روى عن مولاه، ويروي عنه (ع) وعمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي وأبو الزبير وسليمان الأحول والقاسم بن أبي بزة وفرات القزاز، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي ابن عباس، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة (١٠٤) أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث، وفيها أرَّخه غير واحد اهـ من التهذيب، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، وفي الأبي وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب في الإيمان والصلاة والحج.

(عن) عبد الله **(ابن عباس)** رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس بن عائذ بمعجمة بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي أبي عبد الرحمن المدني الصحابي الجليل أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدراً والمشاهد والعقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن جمع القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء» وكان إليه المنتهى في العلم والأحكام والقرآن ومات بالشام بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة (١٨) في خلافة عمر وله (٣٣) ثلاث وثلاثون سنة وقُبِرَ ببيسان في شرقيه.

يروي عنه (ع) وابن عباس وأنس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق والأسود بن هلال وأبو الطفيل عامر بن واثلة روى عنه المؤلف في بابين في الإيمان والصلاة وله مائة وسبعة وخمسون حديثاً (١٥٧) اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بثلاثة و (م) بحديث، وهٰذا السند من سباعياته ومن لطائفه أنه اجتمع فيه كوفيان ومكيان ومدنيان وطائفي، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي ورواية مولى عن

ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذاً ـ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي ....

مولاه **(قال أبو بكر)** بن أبي شيبة **(ربما قال)** لنا **(وكيع)** عند روايته هٰذا الحديث **(عن ابن عباس أنَّ معاذاً)** بدل قوله في الرواية الأولى (عن معاذ بن جبل) أي ذكر **(أنَّ)** المفتوحة المشددة بدل (عن) الجارة.

قال السنوسي: قوله (عن ابن عباس عن معاذ) في الطريق الأول وفي الآخر (أنَّ معاذاً) إذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأنَّ في صحة الاتصال عند الأكثر، وقال جماعة: أنَّ تقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المتصل على المشهور خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى فذكر الأمرين انتهى.

قال النواوي هٰذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى في نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ، والثانية أنَّ معاذاً، وبين أنَّ وعن فرق فإن الجماهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال، وقال جماعة لا تلتحق أنَّ بعن بل تحمل أنَّ على الانقطاع ويكون مرسلاً ولٰكنه هنا يكون مرسل صحابي فله حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله أعلم. انتهى.

(قال) أي معاذ بن جبل قال **(بعثني)** وأرسلني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى اليمن للدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الشرائع كما بعث إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملك البحرين وملك اليمامة وإلى جبلة بن الأيهم ملك غسان وإلى المقوقس القبطي ملك الاسكندرية فقارب المقوقس الإسلام وأهدى إلى رسول الله بغلته الشهباء ومارية القبطية وأختها سيرين فاستولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية ولده إبراهيم، ووهب أختها لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، ولم يكن في أولٰئك القوم الذين أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح رداً من كسرى فإنه مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم مزق ملكه» فمُزق كل ممزق ف **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التوديع مبيناً لي كيفية الدعوة **(إنك)** يا معاذ **(تأتي**

قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. . فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. . فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، ...

قوماً من أهل الكتاب) الأول التوراة والإنجيل وتذهب إليهم للدعوة إلى التوحيد والإسلام، قال الأبي: الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل فيه من تهود أو تنصر من المشركين، ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لأن المرتد لا يُقر، قال النواوي: ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نبهه بقوله ذلك ليتهيأ لمناظرتهم، قال القرطبي: يعني اليهود والنصارى لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب أو أغلب، وإنما نبهه على هٰذا ليتهيأ لمناظرتهم ويُعِدَّ الأدلة لإفحامهم لأنهم أهل علم سابق بخلاف المشركين وعبدة الأوثان اهـ **(فادعهم)** أي فادع أولٰئك الكتابيين أولاً **(إلى شهادة)** وإقرار **(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** إلى كافة الناس.

قال القرطبي: احتج به من قال إن أول الواجبات الإقرار ولا يصح لأن هٰذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال، وقد اختلف في وجوب تقديمه، والحديث دليل عليه، قال الأبي: (فإن قال المحتج) لولا أنها أول الواجبات لم يقدمها (أُجيب) بأنها إنما قدمت لتوقف القتال عليها، والخلاف الذي في أول الواجبات إنما هو في أول الواجبات بعد البلوغ **(فإن هم أطاعوا)** وقبلوا **(لذلك)** الذي دعوتهم إليه من الإقرار بالشهادتين مع الإذعان بهما **(فأعلمهم)** أي فأخبرهم **(أن الله)** سبحانه وتعالى **(افترض)** أي فرض وأوجب **(عليهم)** وافتعل هنا بمعنى الثلاثي **(خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا)** وقبلوا **(لذلك)** الذي فرض عليهم من الصلوات الخمس **(فأعلمهم)** أي فأخبرهم **(أنَّ الله)** سبحانه **(افترض)** أي فرض وأوجب **(عليهم صدقة)** وزكاة **(تؤخذ من أغنيائهم)** أي من أغنياء أهل اليمن **(فترد)** أي تصرف وتوزع **(في فقرائهم)** أي في فقراء أهل اليمن ومستحقيها منهم فيحرم نقلها إلى غيرهم، أو في فقراء المسلمين ومستحقيهم فيجوز نقلها إلى غير أهل اليمن كما هو مذهب مالك **(فإن هم أطاعوا)** وقبلوا **(لذلك)** الذي فرض عليهم من الصدقة المذكورة **(فإياك وكرائم أموالهم)** أي حذر نفسك وباعدها عن أخذ كرائم أموالهم ومواشيهم أي عن أخذ خيارها ونفائسها نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم،

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجَابٌ».

وعن أخذ شرارها ومعيبتها نظراً لحقوق المستحقين، بل خذ منهم أوساطها نظراً للجانبين **(واتق دعوة المظلوم)** أي وتحرز استجابة دعوة الذي ظلم بأخذ كرائم أمواله وقبول لعنته عليك **(فإنه)** أي فإن الشأن والحال **(ليس بينها)** أي بين دعوة المظلوم ولو كافراً **(وبين الله)** أي وبين قبول الله إياها **(حجاب)** أي حاجز ومانع فإنها سريعة القبول والاستجابة على الظالم وتأخير الإجابة في بعض الأحيان إمهال للظالم لا إهمال.

وهٰذا الحديث من أصح الأحاديث فإنه شارك المؤلف في روايته أحمد وأصحاب الأمهات الخمس فقد رواه أحمد في (١/ ٢٣٣) والبخاري في (١٤٥٨) و (٤٣٤٧) و (٧٣٧١) وأبو داود في (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٥/ ٥٢ وَ٥٥) وابن ماجه (١٧٨٣).

(قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) إلخ قال القرطبي وهٰذا الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم به معاذاً هو الدعوة قبل القتال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوصي بها أمراءه وقد اختلف في حكمها على ما يأتي في الجهاد وعلى هٰذا فلا يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين على أن أول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان بل هو حجة لمن يقول إن أول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة مصدقاً بها وقد اختلف المتكلمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة منها ما يُشنع ذكره ومنها ما ظهر ضعفه.

والذي عليه أئمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة السلف أن أول الواجبات على المكلف الإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما جاءت به الرسل على ما تقرر في حديث جبريل كيفما حصل ذلك الإيمان وبأي طريق إليه توصل، وأما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب من الإيمان وسبب ظاهر تترتب عليه أحكام الإسلام وتفصيل ما أجملناه يستدعي تفصيلاً وتطويلاً يُخرج كلامنا عن المقصود. انتهى.

وقوله (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات) إلخ قال القاضي عياض يحتج بهٰذا الحديث من قال عدم خطاب الكفار بالفروع لأنه لم يُخاطبهم بها إلا بعد الإيمان وأجاب عنه الآخر بأنه إنما قدم الإيمان لأنه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة لذلك ولأن الإيمان شرط أداء لا شرط وجوب اهـ.

....

قال الأبي: تقديم الإيمان جيء به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة إنما هو تقديم نسق فليس التقديمان سواء، وعلى أنه شرط أداء يكون معنى (افترض) طالبهم بالامتثال، وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والأظهر في إخبارهم بذلك على التدريج لكونه أدعى إلى الإجابة اهـ.

وعبارة القرطبي هنا وقد احتج بهٰذا الحديث من قال إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم إنما خاطبهم بالتوحيد أولاً فلما التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي هي الصلاة والزكاة.

وهٰذا لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما أنه لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه إنما قدم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال إنه إنما قدمه لكون الإيمان شرطاً مصححاً للأعمال الفروعية لا للخطاب بالفروع، إذ لا يصح فعلها شرعاً إلا بتقدم وجوده ويصح الخطاب بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبة، وهٰذا الاحتمال أظهر مما تمسكوا به ولو لم يكن أظهر فهو مساوٍ له فيكون هٰذا الخطاب مُجملاً بالنسبة إلى هٰذا الحكم.

وثانيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رتب هٰذه القواعد ليبين الأوكد فالأوكد والأهم فالأهم والله أعلم واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر القواعد الثلاث لأنها كانت هي المتعينة عليهم في ذلك الوقت، ولا يظن أن الصوم والحج لم يكونا فرضا إذ ذاك لأن بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع وقد فرض الحج وقتئذ، وأما الصوم فقد فرض في السنة الثانية من الهجرة، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على الصحيح، وفي تفسير الثعالبي أنه رجع من اليمن وهو صلى الله عليه وسلم حيٌّ فسجد لرسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ما هٰذا يامعاذ ؟» فقال: هٰكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأحبارها وأساقفتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذبوا إنما السجود لله تعالى» وقول من قال إن الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والحج قولٌ فاسد لأن الحديث قد اشتهر واعتنى الناس بنقله سلفاً وخلفاً فلو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم له شيئاً من ذلك لنقل والله أعلم.

قال السنوسي: ويؤخذ من هٰذا الحديث أن الوتر ليس بواجب لأنّ بعث معاذ كان

....

بعد مشروعية الوتر فلو شرع بصفة الوجوب لذكر. انتهى.

قوله (فترد على فقرائهم) احتج به البخاري على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لا على فقراء تلك البلدة وفيه دليلٌ لمالك على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية يعني مما سوى العاملين وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحدٍ من الأصناف المذكورين في الآية إذا رأى في ذلك مصلحة دينية وفيه دليل لمن قال إنه يجب على من وجبت عليه أن يدفعها للإمام العادل الذي يضعها في مواضعها ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يلي تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمام من تدفع إليه وفي ذلك تفصيل يعرف من الفروع (قوله وإياك وكرائم أموالهم) أي خيارها ونفائسها كالمعلوفة وذات اللبن والكرائم جمع كريمة، قال صاحب المطالع: الكريمة جامعة صفة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف، حذره عن ذلك رفقاً بأرباب الأموال، وكذلك لا يأخذ من شرار المال ولا معيبه رفقاً للفقراء فلو طابت نفس رب المال بشيء من كرائم أمواله جاز للمصدِّق أخذها منه ولو أن المصدق رأى مصلحة للفقراء في أخذ المعيبة جاز أخذها، قال النواوي: وهكذا الرواية (فإياك وكرائم أموالهم) بالواو في قوله وكرائم، قال ابن قتيبة: ولا يجوز أن يقال إياك وكرائم أموالهم بحذفها لأن العطف هنا قائم مقام العامل المحذوف وجوباً في التحذير وإعرابه فإياك الفاء رابطة لجواب إن الشرطية وجوبا، إيا ضمير نصب منفصل في محل النصب على التحذير بعامل محذوف وجوباً لقيام العطف مقامه مبني على السكون والكاف حرف دال على الخطاب تقديره باعد نفسك عن أخذ كرائم أموالهم وجملة التحذير في محل الجزم بإن الشرطية على كونها جواباً لها.

قوله (واتق دعوة المظلوم) أي واحذر الأسباب التي يدعو بها عليك المظلوم بأخذ كرائم أمواله وهي أخذ كرائم ماله، قال الأبي في حديث الدارقطني: ولو كانت من كافر، قال النواوي وفيه وعظ الإمام أُمراءه وتحذيرهم من الظلم، وقال القرطبي: وفيه جواز الدعاء على الظالم قال الأبي: لأن التحذير من قبوله إقرار له، وقد أجازه مالك حتى في الصلاة، وإنما النظر في أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمه لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمه لأنه أوفر للأجر وفي الآثار ما يدل على الأمرين.

....

قوله (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) الرواية الصحيحة فيه (فإنه) بضمير المذكر على أن يكون ضمير الأمر والشأن ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ (فإنها) بضمير المؤنث وهو عائد على لفظ الدعوة، ويستفاد منه تحريم الظلم وتخويف الظالم وإباحة الدعاء للمظلوم عليه والوعد الصدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه غير أنه قد تعجل الإجابة فيه، وقد يؤخرها إملاءً للظالم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]. وكما قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى يرفع دعوة المظلوم على الغمام ويقول لها لأنصرنك ولو بعد حين» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القاضي عياض وفي الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وأن أحدهما لا تعصم وأن تمام الإيمان بالتزام قواعده، وأن الشهادتين دونها لا تنفعان، قال الأبي: انظر عدم نفعهما فإنه منافٍ أنهما يعصمان الدم والمشهور عندنا فيمن أقر بالشهادتين وأبى بقية الخمس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه، وقال أصبغ: لا يقتل، وقال المُتَيْطِيُّ: والعمل على المشهور، وأما أن إحداهما لا تعصم فتقدم أن عند الشافعية من قال لا إله إلا الله هو مسلم، ويطالب بالأخرى فإن أبى منها قتل، ولهم قول آخر أنه لا يقتل انتهى.

(فصل في جمع ما يستفاد من هٰذا الحديث)

قال النواوي ويستفاد من هٰذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به، وفيه أنَّ السنة أنَّ الكفار يُدعون إلى التوحيد قبل القتال وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين وهٰذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان، وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وأن الإمام ينبغي له أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويُعرفهم قبح عاقبته، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال وفيه أن الزكاة

لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم: «فترد في فقرائهم» ولكن هٰذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهٰذا الاحتمال أظهر، واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم» فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، ولكن هٰذا الاستدلال ضعيف فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يُزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم.

ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه وهٰذا قول المحققين والأكثرين، وقيل ليسوا مخاطبين بها، وقيل مخاطبون بالمنهيِّ دون المأمور والله أعلم قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وهٰذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد بينا الرد عليه عن القرطبي فيما تقدم فراجعه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه فقال:

(٣٠) ـ متا (. . .) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني أبو عبد الله نزيل مكة، روى عن بشر بن سري ومروان بن معاوية وعبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة ومعن بن عيسى وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وهلال بن العلاء ومفضل بن محمد الجندي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وطائفة وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات في آخر ذي الحجة بعد الموسم سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ......

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة والحج في موضعين والنكاح والجهاد والذبائح والأدب ودلائل النبوة ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

قال ابن أبي عمر (**حدثنا بشر بن السري**) الأفوه أبو عمرو البصري ثم المكي الواعظ كان يتكلم كثيراً فسمي الأفوه رُمي بالتجهم واعتذر وتاب، روى عن زكرياء بن إسحاق وهمام بن يحيى وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وعدة، ويروي عنه (ع) وأحمد وابن المديني وابن أبي عمر وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم ومحمود بن غيلان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ثبت، وقال البخاري: كان صاحب مواعظ فتكلم فسُمي الأفوه، وقال في موضع آخر صاحب خير وصدق ومن كلامه: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغض حبيبك اهـ وقال في التقريب: ثقة متقن من التاسعة مات سنة (١٩٦) خمس أو ست وتسعين ومائة وله (٦٣) ثلاث وستون سنة.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب تقريباً، قال بشر بن السري (**حدثنا زكرياء بن إسحاق**) وقد تقدمت قريباً ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب.

(**ح وحدثنا عبد بن حميد**) أي حوَّل المؤلف السند وقال رحمه الله تعالى حدثنا عبد بن حميد بن نصر الكَسِّيُّ بفتح الكاف وتشديد السين المهملة أو الشين المعجمة نسبة إلى كَسَّ مدينة فيما وراء النهر، أبو محمد الحافظ مؤلف المسند والتفاسير، وقيل اسمه عبد الحميد بن حميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، روى عن أبي عاصم وعبد الرزاق ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبي عامر العقدي وجعفر بن عون وأبي نعيم وغيرهم، ويروي عنه (م ت) وابن خزيم الشاشي وعمر البحيري، وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين وليس في مسلم من اسمه عبد إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والزكاة والصوم والحج في موضعين وفي البيوع في موضعين وفي الجهاد في موضعين وفي الأطعمة في موضعين

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً...» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وفي الفضائل في موضعين وفي العلم وفي الدعاء وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف صيغتي شيخي شيخيه في الرواية عن زكريا بن إسحاق لأن بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن إسحاق بصيغة السماع، وقال أبو عاصم عن زكرياء بن إسحاق بصيغة العنعنة.

قال عبدُ بن حميد (**حدثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم أبو عاصم النبيل البصري الحافظ ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتين، وتقدمت ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

(**عن زكرياء بن إسحاق**) المكي (**عن يحيى بن عبد الله بن صيفي**) المخزومي المكي (**عن أبي معبد**) نافذ مولى ابن عباس المدني (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، وغرض المؤلف بسوق هٰذين السندين بيان متابعة بشر بن السري وأبي عاصم النبيل لوكيع بن الجراح في رواية هٰذا الحديث عن زكريا بن إسحاق، وكلا السندين من سداسياته فالسند الأول رجاله مكيون لأن أبا معبد وابن عباس يقال لهما مكيان، والسند الثاني أيضاً رجاله كلهم مكيون إلا عبد بن حميد فإنه كَسّيٌّ وأبا عاصم فإنه بصري (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن**) ففي هٰذه الرواية زيادة لفظة إلى اليمن (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل (**إنك ستأتي قوماً**) ففي هٰذه الرواية زيادة سين الاستقبال والجار والمجرور في قوله (**بمثل حديث وكيع**) تنازع فيه كل من حدثنا بشر بن السري وحدثنا أبو عاصم لأن الجار والمجرور في قوله بمثل حديث فلان وبمثله وبنحوه مثلاً متعلق بما عمل في المتابع كما مر مراراً.

قال النواوي قوله «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً» وهٰذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الأولى فمن مسند معاذ، ووجهُ الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلاً، وتارة أرسله فلم يذكر معاذاً، وكلاهما صحيح كما قدمنا أن مرسل الصحابي

٣١ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ....

إذا لم يُعرف المحذوف يكون حجة، فكيف وقد عرفناه في هٰذا الحديث أنه معاذ، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاذ فقال:

(٣١) ـ متا (. . .) **(حدثنا أمية بن بسطام)** بكسر الموحدة وسكون السين وفتح الطاء ـ وحكى في المغني فتح الباء والصرف وعدمه ولٰكن الأصح منعه من الصرف للعلمية والعجمة، قال الجوهري في الصحاح: بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمَّى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم ـ ابن المنتشر العيشي بالشين المعجمة نسبة إلى بني عائش بن مَلِك بن تيم الله بن ثعلبة سكنوا البصرة، وكان أصله العايش ولٰكنهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي: العيشيون بالشين المعجمة بصريون، والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون، والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون، وهٰذا الذي قالاه هو الغالب اهـ. نووي أبو بكر البصري روى عن يزيد بن زُريع ومعتمر بن سليمان، ويروي عنه (خ م س) وأبو زرعة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في بابين في الإيمان والوضوء وفي غيرهما.

قال أمية **(حدثنا يزيد بن زُريع)** بزاي ثم راء مهملة مصغراً التميمي العيشي بتحتانية أبو معاوية البصري الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عن روح بن القاسم ويونس بن عبيد وسعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء والجريري وأيوب وخلق، ويروي عنه (ع) وأمية بن بسطام ومحمد بن المنهال ويحيى بن يحيى وأبو كامل الجحدري وسهل بن عثمان ونصر بن علي وأحمد بن عبدة وخلائق، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الوضوء في موضعين وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز والزكاة والعتق والذبائح وفي الحج في موضعين والديات والجهاد والحدود في موضعين وفي كفارة المرضى وفي النكاح فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ ....

قال يزيد بن زُريع **(حدثنا روح)** وأتى بقوله **(وهو ابن القاسم)** إشعاراً إلى أنَّ هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل هي مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي التميمي العنبري أبو غياث بكسر الغين المعجمة الحافظ البصري، روى عن إسماعيل بن أمية والعلاء بن عبد الرحمن في مواضع، وسُهيل وعطاء بن أبي ميمونة وعمرو بن دينار وخلق، ويروي عنه (خ م د س ق) ويزيد بن زُريع وابن علية وعون بن عمارة، قال ابن المديني له نحو مائة وخمسين حديثاً (١٥٠) وقال في التقريب: ثقة حافظ من السادسة مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والنكاح والبيوع والفرائض والهبة والوصايا والأحكام واللباس والأدب في موضعين فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً **(عن إسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المكي أحد العلماء والأشراف، روى عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ومحمد بن يحيى بن حبان وعياض بن عبد الله وعكرمة وأيوب بن خالد وسعيد المُقرىء وجماعة، ويروي عنه (ع) وروح بن القاسم والسفيانان ومعمر ويحيى بن أيوب وبشر بن المفضل وابن جريج وغيرهم، قال ابن المديني له نحو سبعين حديثاً، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب ثقة ثبت من السادسة مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة وقيل قبلها.

روى عنه المؤلف في الإيمان والزكاة في موضعين والصوم وفي النكاح في موضعين والعتاق والبيوع والجهاد وفي ذكر خلق الأشياء وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً **(عن يحيى بن عبد الله بن صيفي)** المكي **(عن أبي معبد)** نافذ الحجازي مولى ابن عباس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، وهٰذا السند من سباعياته ورجاله ثلاثة منهم بصريون وأربعة مكيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة إسماعيل بن أمية لزكريا بن إسحاق في رواية هٰذا الحديث عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وأما تكرار المتن في هٰذه المتابعة فلما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث**

مُعَاذاً إِلَى ٱلْيَمَنِ . . قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا ٱللهَ . . فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ ٱللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا . . فَأَخْبِرْهُمْ: ....

معاذاً إلى اليمن قال) لمعاذ على سبيل التوديع والإيصاء **(إنك)** يا معاذ **(تَقدَمُ)** وتأتي بفتح الدال من باب فَهِمَ **(على قوم)** من **(أهل كتاب)** أي من اليهود والنصارى **(فليكن أول ما تدعوهم إليه)** بنصب أول على أنه خبر يكن مقدم على اسمها **(عبادة الله عز وجل)** برفع عبادة على أنه اسم يكن مؤخر ومعنى عَزَّ اتصف بجميع الكمالات وجلَّ تنزه عن جميع النقائص لأن العزة من صفات الجمال، والجلالة من صفات الجلال، وقد تقدم أن أصل العبادة التذلل والخضوع وسُميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى، والمراد بالعبادة هنا هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما جاء مفسراً في الرواية السابقة «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» **(فإذا عرفوا الله فأخبرهم)** أي إن أطاعوا بالنطق بذلك أي بكلمتي التوحيد كما قال في الرواية السابقة «فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم» فسمى الطواعية بذلك والنطق به معرفة لأنه لا يكون غالباً إلا عن المعرفة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله (فإذا عرفوا الله) إلخ هٰذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حُذاق المتكلمين اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هٰذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف اللهَ تعالى مَنْ كذَّب رسولاً، وقال القاضي أيضاً: ما عرف الله تعالى مَنْ شبَّهه وجسَّمه من اليهود أو أجاز عليه البَدَاءَ أو أضاف إليه الولدَ منهم، أو أضاف إليه الصاحبةَ والولدَ، أو أجاز الحلول عليه والانتقالَ والامتزاج من النصارى أو وصفَهُ بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة، فإذن ما عرفوا الله تعالى فتحقق هٰذه النكتةَ واعتمد عليها.

أي فأخبرهم **(أن الله)** سبحانه وتعالى **(فرض)** وأوجب **(عليهم)** أي على المكلفين منهم **(خمس صلوات في يومهم وليلتهم)** والإضافة فيهما من إضافة الظرف إلى المظروف **(فإذا فعلوا)** ذلك المذكور من الصلوات الخمس وقبلوها والتزموها **(فأخبرهم)** أي

أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا.. فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

فأعلمهم (**أن الله**) سبحانه وتعالى (**قد فرض**) وأوجب (**عليهم**) أي على المتصف منهم بشروط وجوب الزكاة عليه (**زكاة**) وصدقة (**تؤخذ من أغنيائهم**) أي من أغنياء أهل اليمن (**فترُد**) وتوزع (**على فقرائهم**) أي على المستحقين منهم، وفي بعض الرواية (تؤخذ من أموالهم) فيُستدل بلفظة من أموالهم على أنه إذا امتنع من الزكاة أُخذت من ماله بغير اختياره، وهٰذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم اهـ. نووي.

(**فإذا أطاعوا**) وقبلوا (**بها**) أي بأدائها إلى فقرائهم (**فخذ منهم**) تلك الزكاة (**وتوق**) أي تجنب وتحرز (**كرائم أموالهم**) أي أخذها رفقاً بهم.

* * *

٩ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِقِتَالِ ٱلنَّاسِ حَتَّىٰ يُوَحِّدُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ، وَيُقِرُّوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِمَا

٣٢ ـ (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ....

---

٩ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يوحدوا الله تعالى ويقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويلتزموا شرائع دينه وأن من فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقهما

أي هٰذا باب معقود في بيان أمر الله عز وجل نبيه وخلفائه وولاة دينه بقتال المكلفين من الناس ويجاهدونهم حتى يقروا بوحدانية الله تعالى ويقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويلتزموا أحكام دينه بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وبيان أن من فعل ذلك المذكور وأتى به قولياً كان أو فعلياً فقد عصم وحقن دمه من الإراقة، وماله من الأخذ والسلب إلا بحقهما؛ أي إلا بالحقوق المتعلقة بهما شرعاً كإراقة دمه للقصاص والحدود وأخذ ماله للزكاة والغرامة.

وترجم له النواوي بقوله (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقهما ووُكِلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام).

وهكذا الترجمة في أكثر نسخ المتن، وترجم له الأبي بقوله (باب أحاديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وترجم له السنوسي بقوله (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وترجم له القرطبي بقوله (باب يُقاتَلُ الناس إلى أن يوحدوا الله ويلتزموا شرائع دينه) وسبب اختلاف التراجم في صحيح مسلم عدم وضع المؤلف لها خوفاً من إطالة الكتاب فترك للناس مجالاً فترجم كل بما ظهر له من معاني الحديث منطوقاً أو مفهوماً كما مر بياننا لذلك في أوائل الكتاب وبالسندين المتصلين إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال المؤلف:

(٣٢) ـ س (٢٠) (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل بفتح الجيم بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني (بغلان بلخ) ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٤٠)

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، ....

مائتين وأربعين عن تسعين (٩٠) وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً، قال قتيبة (**حدثنا ليث بن سعد**) بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري الإمام عالم مصر وفقيهها ورئيسها روى عن عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان ونافع والزهري وسعيد المقبري وعطاء وقتادة وخلائق، ويروي عنه (ع) وقتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح وشعيب بن الليث ويحيى بن يحيى وشبابة بن سوار وابن وهب وعدَّة، قال ابن بكير: هو أفقه من مالك، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في النصف من شعبان سنة (١٧٥)خمس وسبعين ومائة، وكان مولده يوم الخميس في شعبان سنة (٩٤) أربع وتسعين، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في ستة مواضع وفي الوضوء في موضعين وفي الزكاة في خمسة مواضع والبيوع في خمسة مواضع والجهاد في أربعة مواضع والرؤيا وحق الجار والفضائل والفتن والصوم والحج والنكاح والحدود والأشربة فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة عشر باباً تقريباً.

(**عن عُقيل**) بضم العين مصغراً بن خالد بن عقيل بفتح أوله مكبراً القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثم لام المصري سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، روى عن الزهري وسلمة بن كهيل وسالم وخلق، ويروي عنه (ع) وليث بن سعد والمفضل بن فضالة ويحيى بن أيوب وغيرهم، وثقه أحمد، قال أبو حاتم: هو أثبت من معمر، وقال في التقريب: ثقة ثبت من السادسة مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة على الصحيح، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع وفي غيرها (**عن**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي (**الزهري**) أبي بكر المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً رحمه الله تعالى، روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى أبي قتادة وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وخلق، ويروي عنه (ع) وعُقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وابن عيينة ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث بن سعد وخلائق

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ....

لا يحصون، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال أيوب: ما رأيت أعلم من ابن شهاب، وقال في التقريب: ثقة حافظ متقن متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة في ناحية الشام.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في ثمانية مواضع وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الحج في ثلاثة مواضع، والأشربة وفي الفضائل في ثلاثة مواضع وفي الجنائز في موضعين وفي الصوم وفي النكاح في سبعة مواضع وفي الطلاق واللعان والاستئذان والبيوع في موضعين والجهاد في موضعين والهبة والأطعمة واللباس وفي الطب في موضعين وفي لا هامة في موضعين ودلائل النبوة وفضل عثمان والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة وعشرون باباً تقريباً.

(قال) الزهري **(أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي الأعمى أبو عبد الله المدني حليف بني زهرة الفقيه أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن عباس وعائشة وأم قيس وعمر وابن مسعود مُرسلاً، ويروي عنه (ع) والزهري وصالح بن كيسان وموسى بن أبي عائشة وطلحة بن يحيى وعِراك بن مالك وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن وأبو الزناد وخلق، قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، وقال العجلي: كان جامعاً للعلم وقال في التقريب: ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، روى عنه المؤلف في الإيمان والطب في ثلاثة مواضع والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والطلاق في موضعين والأطعمة والفتن وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه المدني الأزدي الدوسي من دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمه له على شبع بطنه، وكانت يده مع يده يدور حيث ما دار إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، عِداده في أهل المدينة، وكان ينزل ذا الحليفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وعائشة، ويروي عنه (ع) وابن عباس وابن عمر وأنس وواثلة

قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ ٱلْعَرَبِ. . ...

وجابر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة وأبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة ومحمد بن سيرين والأعرج وهمام بن منبه وخلائق لا يحصون له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد (خ) بتسعة وسبعين و (م) بثلاثة وتسعين، قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، قال الواقدي: مات أبو هريرة سنة (٥٩) تسع وخمسين عن ثمان وسبعين (٧٨) وجملة ماروى عنه المؤلف أربعمائة حديث وثمانية عشر حديثاً (٤١٨) وهٰذا السند من سداسياته اثنان منهم مصريان وثلاثة مدنيون وواحد بغلاني.

(قال) أبو هريرة **(لما توفي)** ومات **(رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر)** أي جعل خليفة عنه صلى الله عليه وسلم **(بعده)** أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **(وكفر من كفر)** أي ارتد من ارتد **(من العرب)** إلا أهل ثلاثة مساجد، مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جُوَاثا، قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جُواثا. قال الخطابي في شرحه لهٰذا الحديث: لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يُصلَّ لله إلا بمكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تُسمى جُواثا من أرض البحرين، وكان عُمَّاره من الأزد، وبقوا محصورين حتى قتل مسيلمة الكذاب وفُتحت اليمامة، وكان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف ارتد ولم يتمسك من الإسلام بشيء ثم من هٰؤلاء من عاد إلى جاهليته، ومنهم من ادعى نبوة غيره صلى الله عليه وسلم وصدقه كأتباع مسيلمة باليمامة والأسود العنسي بصنعاء، وصنف تمسك بالإسلام إلا أنه أنكر وجوب الزكاة وقال: إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] وصنف تمسك به واعترف بوجوبها إلا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه قال: وإنما كانت تفرقتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هٰذا الصنف من أطاع بدفعها لأبي بكر كبني يربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لأبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه عليهم،

قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ.. فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ»؟ ....

فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال الصنفين الأولين وعدم سبيهم، وإنما اختلفوا في سبي ذراريهم، فقوتلوا حتى قُتل الأسود العنسي ومسيلمة الكذاب وتفرقت جموعهما اهـ.

وأما الصنف الثالث أعني بهم الذين اعترفوا بوجوبها ولكن امتنعوا من دفعها إلى أبي بكر فهم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهراً لأبي بكر فوافقه على ذلك، فلذلك قال: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) وقوله **(قال عمر)** مُرتب على محذوف تقديره لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب وأراد أبو بكر قتالهم قال عمر **(بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل)** وتجاهد يا أبا بكر هٰؤلاء **(الناس)** الذين تمسكوا بالإسلام واعترفوا بوجوب الزكاة ولكن امتنعوا من دفعها إليك متأولين بما ذكر في الآية السابقة **(و)** الحال أنه **(قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت)** من جهة ربي **(أن أقاتل الناس)** وأجاهدهم **(حتى يقولوا)** ويقروا **(لا إله إلا الله)** مع قرينتها محمد رسول الله **(فمن قال)** وأقر منهم **(لا إله إلا الله)** وأني رسول الله **(فقد عصم)** وحقن وحفظ **(مني ماله)** من الأخذ والسلب **(ونفسه)** من القتل والأسر، وعَصَمَ بمعنى منع مأخوذ من العصمة، والعصمة: المنع والامتناع والعصام الخيط الذي يُشد به فم القربة، سُمي بذلك لمنعه الماء من السيلان، والضمير في قوله **(إلا بحقه)** عائد على الإسلام، أي إلا بحق الإسلام، أي إلا أن نأخذ ماله أو نقتل نفسه بالحق الذي أوجب عليه إسلامه، وقوله لا إله إلا الله، وفي بعض الرواية (إلا بحقها) أي إلا أن يترك حقاً من حقوق كلمة لا إله إلا الله، أي إلا أن نأخذه أو نقتله بالحق الذي أوجبت عليه تلك الكلمة المشرفة، أي تمسكه وقوله بها من امتثال جميع شرائع الدين، والمعنى إلا أن يمنع حقاً من حقوق الكلمة، ومن حقوقها أداء الزكاة، قال القرطبي: والحق المستثنى هو ما بينه في الحديث الآخر بقوله: «زِنىً بعد إحصان أو كفرٌ بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله» رواه الدارمي في مسنده (٢/ ١٧١) **(وحسابه)** أي وحساب سرائره **(على الله)** سبحانه وتعالى لأنه تعالى هو المطلع عليها فمن أخلص في

....

إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين وهو عند الله تعالى من أسوء الكافرين.

ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجلية لا على الأسرار الخفية.

(تنبيه) قال الأبي: هٰذا الحديث نصٌّ في أن رِدتهم كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزمخشري خلافه قال: ارتدت مُذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الأسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عُمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وسادات اليمن فأهلكه الله عز وجل على يد فيروز الديلمي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسر المسلمون ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر، وقال في مسيلمة الكذاب ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد فإن الأرض لله يُورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وتُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربه أبو بكر وقُتل على يد وحشي قاتل حمزة، وكان وحشي يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشرها في الإسلام، يريد في جاهليتي، قال أعني الزمخشري: وإنما الذي ارتد في عهد أبي بكر فزارة وغطفان وبنو سُليم وبنو يربوع وبعض تميم قوم سجاح التي تنبأت، وغسان قوم جبلة بن الأيهم، قال الخطابي: وبسبي ذراريهم قال أبو بكر، ومنهم استولد عليٌّ أم ولده محمد ابن الحنفية، وبعدم سبيهم قال عمر؛ ولما وُلِّي رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين، قال القاضي عياض: وبرأي أبي بكر قال الأصبغ المالكي، وبرأي عمر قال الأكثر.

ثم اختلف الصحابة في قتال الصنفين الآخرين، فرآه أبو بكر للأول منهما بكُفْرِه والثاني لامتناعه من دفع الزكاة، وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالإسلام، وسيأتي احتجاج كل منهما، ولم تكن الصحابة تُسمي هٰذين الصنفين كفاراً لأنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة، وكان القياس أن يسموا بغاة لكن لما عاصروا

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَٱللَّهِ؛ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ، فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ ٱلْمَالِ،

الصنف الأول ودخلوا في غماره وكان هو الأكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة علي رضي الله عنه لما انفردوا ولم يدخلوا في غمار المشركين كيف سموا بُغاة اهـ الأبي.

واعلم أن ظاهر قول عمر لأبي بكر (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) أن من نطق بكلمة التوحيد فقط حُكم له بحكم الإسلام، وهٰذا الظاهر متروك قطعاً إذ لا بد مع ذلك من النطق بالشهادة بالرسالة أو بما يدل عليها لكنه سكت عن كلمة الرسالة لدلالة كلمة التوحيد عليها لأنهما متلازمان فهي مرادة قطعاً ثم النطق بالشهادتين يدل على الدخول في الدين والتصديق بكل ما تضمنه وعلى هٰذا فالنطق بالكلمة الأولى يُفيد إرادة الثانية كما يقال قرأت (الحمد لله رب العالمين) والمراد جميع السورة، ويدل على صحة ما قلناه الروايات الأُخر التي فيها «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وفي لفظ آخر «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» غير أن أبا بكروعمر لم يحضر لهما في وقت هٰذه المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكره إذ لو حضر لهما قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لارتفع البحث بينهما لأن هٰذا اللفظ نص في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدل به أبو بكر من قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة انتهى من القرطبي.

(فقال أبو بكر) مجيباً لعمر **(والله)** الذي لا إله غيره **(لأقاتلن من فرق بين الصلاة)** بأدائها **(و)** بين **(الزكاة)** بامتناعه من دفعها **(فإن الزكاة حق)** وجب في **(المال)** كما أن الصلاة حق على البدن يُريد بذلك لورودهما في القرآن مورداً واحداً.

وفي القرطبي: يعني أبو بكر بهٰذا والله أعلم: أن الله تعالى قد سوَّى بين الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وفي غيرها فقد جمع الله تعالى بينهما في الأمر بهما، والصلاة المأمور بها واجبة قطعاً فالزكاة مثلها فمن فرق بينهما قوتل؛ ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يُخل

وَٱللَّهِ؛ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، ....

سبيله فيُقاتل إلى أن يُقتل أو يتوب، وبهٰذه الآية وبذلك الحديث استدل الشافعي ومالك ومن وافقهما على قتل تارك الصلاة وإن كان معتقداً لوجوبها اهـ.

قال النواوي: وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق: «أرأيت لو لم يصلوا» قال الخطابي: وهٰذا يدل على أن خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، قال الأبي: وبسْطُ احتجاجهما أن عمر رأى القتال منفياً بقول الكلمة فإذا قيلت وجب الكف ورأى أبو بكر: أن الاستثناء صيره موقوفاً عليها وعلى أداء الزكاة، والموقوف على أمرين ينعدم عند انعدام أحدهما، لأن المعنى عصموا إلا أن يمنعوا حقاً من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة ولعل عمر لم يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الآخر بقوله: «زِنىً بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله» اهـ.

قال القاضي عياض: واقتصارهما على الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل على أنهما لم يسمعا ما في حديث أبي هريرة من زيادة قوله: ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة إذ لو سمعها عمر لم يحتج بالحديث لأنه حجة عليه، ولو سمعها أبو بكر لم يحتج بالعموم في قوله إلا بحقها ولا بالقياس لأنه نص في المطلوب، قال القرطبي: ولعلهما سمعا ونسيا، قال النواوي نقلاً عن الخطابي: أو يكون أبو هريرة هو الذي أسقط ذلك اتكالاً على فهم المخاطبين القضية وأنه لم يقصد إلا ذكر ما اتُّفِقَ عليه بين الشيخين، قال الأبي: العموم الذي في (بحقها) هو أن التقدير إلا أن يتركوا حقاً أيَّ شيء كان اهـ.

قال أبو بكر (**والله**) الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم (**لو منعوني عقالاً**) وحبلاً يعقل به إبل الزكاة المدفوعة (**كانوا يؤدونه**) ويدفعونه (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم**) أي لقاتلت الناس (**على منعه**) أي على منع ذلك العقال أي على امتناعهم من دفعه إليَّ، وهٰذا غايةٌ في تقليل ما يمنعونه، قال النواوي هٰكذا في مسلم عقالاً وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها عناقاً بفتح العين وبالنون هي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ؛ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ عَزَّ ....

عقالاً وفي الأخرى عناقاً فروي عنه اللفظان فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكّى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هٰذا هو الصحيح المشهور، وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: لا يُزكي الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب، وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صِغار وحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم.

وأما رواية عقالاً فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أحدها: أنها الفريضة من الإبل رواه ابن وهب عن مالك، وثانيها: أنها صدقة عامٍ قاله الكسائي، وثالثها: أنها كل شيء يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار وحبوب لأنه يُعقل عن مالكه قاله أبو سعيد الضرير، ورابعها: ما يأخذه المصدق من الزكاة من عين المال المُزكى فإن أخذ عِوضها قيل أخذ نقداً، وخامسها: أنها اسم لما يعقل به البعير ويُربط به قوائمه لئلا يشرد قاله أبو عبيد، وقال: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل قرينين عقالاً (أي حبلاً يربطهما به) ورِواءً (الحبل الذي تُربط به المزادتان والمزادة الراوية التي ينقل بها الماء) والأشبه بمساق قول أبي بكر أن يراد بالعقال ما يعقل به البعير ويُربط به ظلفه لئلا يشرد وفي هامش متن مسلم وهو ما شد به ظلف البعير بذراعه حال بروكه حتى لا يقوم فيشرد انتهى، لأنه خرج مخرج التقليل والله أعلم.

وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وعلى هٰذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالاً فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعادن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يوجد عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سِخالاً وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالاً ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وقيل معناه منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة، وهٰذا تأويل صحيح أيضاً اهـ نووي.

(فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو) أي ما الشأن والحال **(إلا أن رأيت الله عز**

وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ.

وجل قد شرح) وبسط **(صدر أبي بكر)** وقلبه **(للقتال)** أي لقتال مانعي الزكاة **(فعرفت أنه)** أي أن قتالهم هو الأمر **(الحق)** والرأي الصواب، ومعنى رأيت علمت وأيقنت، ومعنى شرح فتح ووسَّع وليَّن ومعناه علمت بأنه جازمٌ بالقتال لما ألقى الله عز وجل في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك، ومعنى قوله: عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أنَّ ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما، فإن المجتهد لا يُقلد المجتهد، وقد زعمت الرافضة أنَّ عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهٰذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم. اهـ نواوي

قال الأبي: وإنما لم يمكن أنه قلده لأنه لا يحل لمجتهد أن يقلد غيره، لأنه ظنَّ نفسه أقوى لا سيما وقد قال: علمتُ، والمقلِّد غير عالم وإنما اشترط الروافض عصمة الإمام لأن الموجب عندهم لنصبه صون الأمة عن الخطأ، فإن لم يكن معصوماً لم يؤمن عليه الخطأ؛ فيفتقر إلى إمام وتسلسل، وعندهم أن الإجماع إنما كان حجة لاشتماله على قوله: فإذا أجمعت الأمة دلَّ إجماعهم على حصول قوله معهم وإن لم يظهر، وقوله: حجة فيكون الإجماع حجة، وعندهم أن نصب الإمام واجب على الله؛ لأن نصبه لطف؛ ويجب على الله تعالى فعل اللطف، وكان لطفاً لأنه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويزجر عن المحرمات، وكل هٰذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الأصلح ولا يصحان عندنا، قال ابن التلمساني: وأقرب ما يرد به عليهم: أن المصلحة لا تظهر إلا بعصمة نوابه أيضاً وهم لا يشترطونها. اهـ

ويعني بالحق الذي علم: قتال مانعي الزكاة لا ردَّ سبي ذراري المرتدين لأنه لم يوافقه على سبيهم إلا في الظاهر لما يجب عليه من طاعة الإمام ولذا لما وُلِّي ردهم، ولو وافقه في الباطن لم يردهم لأن بموافقته انعقد الإجماع إذ لا مخالف غيره، وإذا انعقد الإجماع لم تجز مخالفته وهٰذا هو الحكم في أصول الفقه أن المجتهد إذا رأى غير ما أفتى به الإمام العدل المجتهد؛ وسكت اتباعاً له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الإمام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع إلى رأي نفسه لكن بعد تجديد النظر لاحتمال أن يتغير اجتهاده.

وفي الحديث فوائد من الفقه منها: أنه حُجة لقتال أهل البغي والتأويل، ومنها الرجوع عن الرأي لظهور الحق، ومنها عدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لأن عمر لم يُخَطِّىء أبا بكرٍ وإنما احتج عليه، ومنها أنَّ فعل الإمام إذا اشتهر ولم يُعْلَم له مخالف إجماعٌ بشرط كون الحاضرين لا يداهنون في حقٍّ خلافاً لأكثر الأصوليين، ومنها أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد؛ خلافاً لبعضهم، ومنها أن اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم إجماع اهـ الأبي، ومنها أن الزكاة لا تسقط عن المرتد بردَّته؛ بل يُؤخذ منه ما وجب عليه منها؛ فإن تاب وإلا قتل وكان ماله فيئاً اهـ قرطبي، ومنها أنه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتَقَدُّمه في الشجاعة والعلم على غيره، وشدة حماسته للدين فإنه ثبت للقتال في هٰذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمةٍ أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أنه استنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلأجل هٰذا ولغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز مُراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق، ومنها أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها وجوب الجهاد، ومنها عصمة مالِ من أتى بهما ونفسه ولو كان عند السيف، ومنها جريان الأحكام الشرعية على الظاهر وتفويض ما في السرائر إلى الله تعالى، ومنها جواز القياس والعمل به، ومنها وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله: (لو منعوني عقالاً أو عناقاً . . .) ومنها جواز التمسك بالعموم لقوله: (فإن الزكاة حق المال) ومنها وجوب الزكاة في السخال تبعاً للأمهات، ومنها اجتهاد الأئمة في النوازل وردُّها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، إلى غير ذلك من الفوائد الفقهية اهـ نووي بتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٣) ـ متا (. . .) **(وحدثنا أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح المصري القرشي الأموي مولى بني أُمية ثقة أو صدوق من العاشرة مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين

وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ٱلآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، ....

ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأنه روى عن عبد الله بن وهب في الإيمان وغيره.

(و) حدثنا أيضاً (**حرملة بن يحيى**) بن عبد الله التجيبي المصري صاحب الشافعي وتلميذه، روى عن ابن وهب في مواضع، صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين (٢٤٤) (**وأحمد بن عيسى**) بن حسان المصري المعروف بالتُّستَري بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الأخيرة نسبة إلى تستر بلدة بالأهواز لكونه يتجر فيها، روى عن عبد الله بن وهب في الإيمان وغيره، والمفضل بن فضالة، وأزهر السمان وضِمام بن إسماعيل وعدة، ويروي عنه (خ م س ق) والفريابي والبغوي، وقال في التقريب: صدوق تُكلِّم في بعض سماعاته، من العاشرة مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين.

وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن كلاً من الرجال الثلاثة صدوق يُقوي بعضهم بعضاً، ولكن (**قال أحمد**) بن عيسى (**حدثنا**) ابن وهب (**وقال الآخران**) أبو الطاهر وحرملة (**أخبرنا**) عبد الله (**ابن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، وإنما فرَّق بين صيغ مشايخه تورعاً من الكذب على بعضهم، لأن بين حدثنا وأخبرنا فرقاً في اصطلاح مسلم؛ ولوجمعهم فقال: قالوا حدثنا ابن وهب لكان كاذباً على أبي طاهر وحرملة، ولو قال: قالوا أخبرنا لكان كاذباً على أحمد بن عيسى، وهٰذا من ألطف لطائف السند فافهمه، روى عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وسليمان بن بلال ومالك وحيوة بن شريح ومخرمة بن بكير وليث بن سعد وجرير بن حازم وخلائق، ويروي عنه (ع) وأبو الطاهر وحرملة وأحمد بن عيسى وهارون بن سعيد الأيلي ومحمد بن سلمة المرادي وهارون بن معروف وعِدَّة، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن صالح حدَّث بمائة ألف حديث، وقال أحمد بن حنبل: ما أصحَّ حديثه، وقال في التقريب: ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة (١٩٧) سبعٍ وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون (٧٢) سنة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في خمس مواضع والزكاة والحج والبيوع في أربعة مواضع وفي الطب والحدود في ثلاثة مواضع والعتق والأحكام في موضعين والجهاد في ثلاثة مواضع والفتن والصيد فجملة

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: ....

الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً **(قال)** ابن وهب **(أخبرني يونس)** بن يزيد بن مشكان ويقال ابن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد القرشي الأموي مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن الزهري ونافع وهشام بن عروة وعكرمة والقاسم وعدة، ويروي عنه (ع) وابن وهب وحسان بن إبراهيم وابن المبارك والليث بن سعد وجرير بن حازم وسليمان بن بلال والأوزاعي وجماعة وثقه النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة إلا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وفي الحج والبيوع والوصايا فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة أبواب تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله **(بن شهاب)** بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام ، من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) ابن شهاب **(حدثني سعيد بن المسيب)** بن حَزْن بوزن سهل وبضد معناه بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أبو محمد المدني، كان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، روى عن عمر وعن أبي هريرة وأبيه المسيب بن حزن وعبد الله بن عمر وأبيّ وأبي ذر وأبي بكرة وغيرهم، ويروي عنه (ع) والزهري وداود بن أبي هند وعمرو بن مُرة وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلائق، وكان من أجلة فقهاء التابعين ونُسَّاكهم وخيارهم؛ وأعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال في التقريب: كان من كبار الثانية مات سنة (٩٤) ثلاث أو أربع وتسعين، وقيل سنة خمس، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٩٤) أربع وتسعين وقد ناهز الثمانين.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في ثلاثة مواضع والصلاة في ثلاثة مواضع والجنائز والزكاة والصوم والحج في ثلاثة مواضع والنكاح والبيوع في موضعين والأشربة والإفك والفضائل في خمسة مواضع والهبة والضحايا واللباس وفي الحيوان وخُلُق النبي

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ.. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ».

٣٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ٱلضَّبِّيُّ، ....

صلى الله عليه وسلم والجهاد فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة عشر باباً تقريباً **(أنَّ أبا هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(أخبره)** أي أخبر سعيد بن المسيب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُمرت)** أي أمرني ربي **(أن أقاتل الناس)** وأجاهدهم لإعلاء كلمة التوحيد **(حتى يقولوا)** ويُقروا بألسنتهم أن **(لا إله إلا الله)** وأني رسول الله ويعتقدوا معناها اعتقاداً جازماً **(فمن قال لا إله إلا الله)** وأني رسول الله واعتقدها وعمل بمقتضاها فقد **(عصم)** وحقن وحفظ ومنع **(مني ماله)** من أن يؤخذ **(ونفسه)** من أن تقتل **(إلا بحقه)** أي إلا بحق الإسلام من غرامة المتلفات والقصاص والحدود **(وحسابه)** أي مناقشته وجزاؤه على ما في سرائره **(على الله)** سبحانه وتعالى خيراً كان أو شراً إنما عليَّ البلاغ وعلى الله الحساب، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سعيد بن المسيب لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وإنما كرر متن الحديث ولم يكتف بالرواية الأولى لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بالاختصار، وفي هٰذه الرواية روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفي الأولى روى عنه بواسطة عمر رضي الله عنه، وهٰذا السند من سداسياته؛ ورجاله اثنان منهم مصريان وواحد أيلي وثلاثة مدنيون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٤) ـ متا (...) **(حدثنا أحمد بن عبدة)** بن موسى **(الضبي)** نسبة إلى ضَبَّة بفتح الضاد وتشديد الباء المفتوحة بن أدٍّ بن طابخة أبو عبد الله البصري بكسر الباء وفتحها نسبة إلى بَصرة بلدة بالعراق، وأما البُصري بضم الباء فنسبة إلى بُصرى بضم الباء مقصوراً بلدة بحوران بالشام روى عن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد وسُليم بن أخضر ويحيى القطان وسُفيان بن عيينة ويزيد بن زُريع وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن محمد البغوي وابن خزيمة وخلق، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: من العاشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، روى المؤلف عنه في الإيمان في

أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ٱلدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ ٱلْعَلاَءِ، ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَٱللَّفْظُ لَهُ،

موضعين وفي الصلاة وفي الزكاة في موضعين وفي الحج والطلاق وفضائل الصحابة في موضعين وفي الجنائز فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب، قال أحمد بن عبدة **(أخبرنا عبد العزيز)** بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني الجُهني مولاهم؛ روى عن العلاء بن عبد الرحمن ويزيد بن الهاد والحارث بن فضيل وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر وبشر بن الحكم وسعيد بن أبي مريم وقتيبة وعلي بن خَشرم وخلائق، قال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال في التقريب: صدوق من الثامنة؛ كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، قرنه (خ) بآخر وكذا مسلم هنا، وأتى بالعناية في قوله **(يعني الدراورديَّ)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي، نسبة إلى دراورد قيل: قرية بخراسان، وقيل: موضع بفارس، كان جده منها، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز في موضعين وفي الحج والنكاح والبيوع والنذور والفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي مولى حُرَقَة، وحرقة بطن من جُهينة أبي شبل المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه عبد الرحمن ومعبد بن كعب وأنس بن مالك وعباس بن سهل بن سعد وعِدة، ويروي عنه (م عم) والدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومالك بن أنس وشعبة ومحمد بن جعفر وسفيان بن عيينة وابن جريج وخلق، وثقه أحمد، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم؛ من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (١٣٣) في خلافة المنصور، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والبيوع في أربعة أبواب تقريباً كذا قال الأصبهاني.

(ح وحدثنا أمية بن بسطام) أي حوَّل المؤلف السند وقال حدثنا أُمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في الإيمان والوضوء وغيرهما، وأتى بجملة قوله **(واللفظ له)** أي ولفظ الحديث الآتي

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ٱلْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ[1] حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي ....

لأمية بن بسطام تورعاً من الكذب على أحمد بن عبدة لأنه إنما روى معنى الحديث لا لفظه، قال أمية (**حدثنا يزيد بن زُريع**) مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة؛ وهو ابن إحدى وثمانين سنة (٨١) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، قال يزيد بن زريع (**حدثنا روح**) بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري الحافظ ثقة حافظ من السادسة مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً.

وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف صيغتي شيخيه لأن أحمد بن عبدة قال: أخبرنا عبد العزيز وأمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زُريع، وبيان كثرة طرقه مع ما في السند الثاني من النزول.

(**عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف بطن من جهينة المدني، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره ويروي عنه (م عم) وابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم النخعي، قال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، والسند الأول من خماسياته ورجاله كلهم مدنيون إلا أحمد بن عبدة فإنه بصري، والسند الثاني من سداسياته ورجاله ثلاثتهم بصريون وثلاثة منهم مدنيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لسعيد بن المسيب في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة وإنما كرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، ولما فيها من الزيادة على الرواية الأولى فلا اعتراض على المؤلف في تكرار الحديث متناً وسنداً لأنه لغرض (**عن أبي هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أنه (**قال أُمرت**) أي أمرني ربي (**أن أقاتل الناس**) وأجاهدهم كافةً (**حتى يشهدوا**) ويقروا بألسنتهم ويذعنوا بقلوبهم (**أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي**) أي ويصدقوا برسالتي إلى الخلق كافةً (**و**) يقبلوا

---

(١) في نسخة ذهني: (أقاتل الناس) بحذف (أمرت).

وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ».

٣٥ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ

(**بما جئت**)هم (**به**) من التكاليف الشرعية بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات (**فإذا فعلوا ذلك**) المذكور وأذعنوا به من الإقرار بالشهادتين وقبول ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى فقد (**عصموا**) وحقنوا (**مني دماءهم**) من الإراقة (**وأموالهم**) من الغنم والسلب (**إلا بحقها**) أي إلا بحق كلمة الشهادة وموجبها من القصاص والزكاة وغيرهما (**وحسابهم**) على ما في سرائرهم ومجازاتهم عليه (**على الله**) سبحانه وتعالى لا عليَّ، فإنما عليَّ البلاغ المبين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٣٥ ـ متا (. . .) (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ الكوفي ثقة ثبت حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

قال أبو بكر (**حدثنا حفص بن غياث**) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي قاضي الكوفة، روى عن الأعمش وداود بن أبي هند وعاصم الأحول وهشام بن حسان وهشام بن عروة وخالد الحذاء وابن جريج وخلق، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وابنه عمر بن حفص ومحمد بن نمير وعمرو الناقد وأبو كريب وزهير بن حرب وخلائق، قال في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر بعد ما استقضِي، من الثامنة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة؛ وقد قارب الثمانين (٨٠).

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والحج في موضعين والزكاة والنكاح والبيوع والنذور والأطعمة وفي المعروف وفي من مات له ثلاثة وفي صفة النار وفي الزهد وفي العاطس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(**عن**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي المعروف

ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ. . .» بِمِثْلِ حَدِيثِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

بـ **(بالأعمش)** قال العجلي: ثقة ثبت وعَدَّه في المدلسين، وقال في التقريب: ثقة حافظ لكنه يدلس من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة عن (٨٤) أربع وثمانين سنة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن) طلحة بن نافع القرشي المكي المعروف بـ **(أبي سفيان)** صدوق من الرابعة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء وفي الصلاة في موضعين وغيرها وتقدم البسط في ترجمته **(عن جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي بفتحتين أبي عبد الرحمن المدني الصحابي بن الصحابي مات في المدينة بعد السبعين (٧٠) وقال الفلاس مات سنة (٧٨) ثمان وسبعين عن (٩٤) أربع وتسعين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مكي وواحد مدني.

وقوله **(وعن أبي صالح)** المدني ذكوان السمان الزيات مولى جُويرية بنت الحارث امرأة من قيس، وقيل: مولى عبد الله بن غطفان، معطوف على قوله عن أبي سفيان ثقة من الثالثة مات لليالي الحرة سنة ثلاث وستين (٦٣) مقتولاً، وذكر العجلي أنه تابعي مدني موثوق به. وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر المدني فالأعمش له سندان سندٌ عن أبي سفيان عن جابر، وسند عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(قالا) أي قال جابر بن عبد الله وأبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت أن أقاتل الناس)** وساق أبو صالح عن أبي هريرة **(بمثل حديث)** سعيد **(بن المسيب عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه فغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بالنسبة إلى حديث أبي هريرة بيان متابعة أبي صالح لسعيد بن المسيب في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وبالنسبة إلى حديث جابر الاستشهاد لحديث أبي هريرة.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية حديث أبي هريرة هٰذا أصحاب الأمهات

---

(١) وقع هنا في نسخة ذهني: (ح).

٣٦ - (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ - يَعْنِي ٱبْنَ مَهْدِيٍّ - قَالاَ ....

الخمس وأحمد بن حنبل، رواه أحمد (٢/ ٣٧٧ و٤٢٣ و٤٧٥ و٥٠٢ و٥٢٧ و٥٢٨) والبخاري (٢٩٤٦) وأبو داود (١٥٥٦) و (٢٦٤٠) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٥/ ١٤) وابن ماجه (٣٩٢٧).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر فقال:

(٣٦) - ش (٢١) **(وحدثني أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) وفي بعض النسخ هنا زيادة حاء التحويل فالأولى إسقاطها لأن المحل ليس محل تحويل فهي تحريف من النساخ، وفي هامش متن مسلم علامة التحويل هنا ساقطة في بعض النسخ، قال أبو بكر **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً **(ح وحدثني محمد بن المثنى)** أي حول المؤلف السند وقال: حدثني محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) ثنتين وخمسين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً، قال ابن المثنى **(حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، روى عن هَمَّام بن يحيى ومهدي بن ميمون وهشام بن أبي عبد الله وسفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وخلق، ويروي عنه (ع) وابن المثنى ومحمد بن حاتم وعبيد الله القواريري وأبو بكر بن نافع العبدي ويحيى بن يحيى وزهير بن حرب وخلائق، وقال في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من التاسعة مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن (٦٣) ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة وفي الوضوء في ثلاثة مواضع والصوم والحج والدلائل والبيوع في موضعين والوصايا والجهاد في ثلاثة مواضع واللباس والشعر والفضائل والصيد وغيرها، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن مهدي)** إشارة إلى أنَّ هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه محمد بن المثنى بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، وفائدة هٰذا التحويل بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال وكيع

جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ....

وعبد الرحمن وقوله (**جميعاً**) حال من فاعل قالا أتى به تأكيداً له، أي حالة كونهما مجتمعين في التحديث عن سفيان (**حدثنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله الكوفي الثوري ثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة، ويقال: ثور تميم، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وحفظاً وإتقاناً، روى عن أبي الزبير وقيس بن مسلم والأعمش وسعد بن إبراهيم وسالم بن أبي النضر ومنصور وعلقمة وأيوب بن موسى وسماك بن حرب وخلائق، ويروي عنه (ع) وابن مهدي ووكيع ومعاوية بن هشام ويحيى بن سعيد وعبد الرزاق وأبو أسامة وعبدة بن سليمان وعِدة، قال العجلي: كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وقال الخطيب: كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، وقال في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة (٦٤)، وكان موته بالبصرة في دار عبد الرحمن بن مهدي.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في ثلاثة مواضع والصلاة في تسعة مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي الحدود في خمسة مواضع وفي الجنائز في موضعين وفي الحج في أحد عشر موضعاً وفي الزكاة في موضعين وفي الصوم في ثلاثة مواضع وفي البيوع في أربعة مواضع والطلاق في خمسة مواضع وفي الوصايا وفي الجهاد في موضعين وفي الضحايا وفي الأشربة والأطعمة في موضعين وفي الطب في موضعين وفي ذكر الأنبياء وفي القدر في موضعين وفي الفتن والزهد في ثلاثة مواضع وفي العتق وفي الأدب وفي ملك اليمين، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة وعشرون باباً تقريباً والمواضع قريب إلى مائة موضع (**عن أبي الزبير**) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ثقة يدلس صدوق؛ من الرابعة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري المدني، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

وهٰذان السندان من خماسياته، الأول منهما رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مكي وواحد مدني، والثاني منهما اثنان منهم بصريان وواحد كوفي وواحد مكي وواحد مدني.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ.. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

٣٧ ـ (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ٱلْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ، ....

(قال) جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت)** أي أمرني ربي **(أن أقاتل الناس)** وأجاهدهم **(حتى يقولوا)** ويشهدوا أن **(لا إله إلا الله)** وأني رسول الله **(فإذا قالوا لا إله إلا الله)** مع عديلتها **(عصموا)** وحقنوا **(مني دماءهم وأموالهم)** من الإراقة والأخذ **(إلا بحقها)** أي إلا بحق كلمة لا إله إلا الله، وموجب شريعة الإسلام **(وحسابهم)** أي مناقشتهم ومجازاتهم على ما في سرائرهم **(على الله)** سبحانه وتعالى وإنما عليَّ البلاغ لا المحاسبة **(ثم قرأ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالاً على ما قاله **(إنما أنت)** يا محمد **(مذكر)** أي مخوف لهم من عذاب الله تعالى ومُرغب لهم في ثوابه من التذكير وهو كل ما اشتمل على الترغيب والترهيب **(لست)** يا محمد **(عليهم بمسيطر)** أي بمسلط عليهم فتجبرهم على الإيمان والإسلام؛ فإنما الهداية بيدي وعليك البلاغ، وعبارة النواوي هنا: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم أُمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أُمر بعد بالقتال، والمسيطر المسلط وقيل: الجبار وقيل الرب، وغرض المؤلف بسوق حديث جابر الاستشهاد لحديث أبي هريرة وإنما استدل على الترجمة بحديث أبي هريرة واستشهد بحديث جابر ولم يعكس لأن حديث أبي هريرة أصح من حديث جابر وحديث ابن عمر الآتي لأن حديث جابر شارك المؤلف في روايته الترمذي فقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر فقال:

(٣٧) ـ ش (٢٢) **(حدثنا أبو غسان)** بالصرف وعدمه وهو أولى **(المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسمع بن ربيعة أحد أجداده **(مالك بن عبد الواحد)** البصري، روى عن عبد الملك بن الصباح وأبي عاصم وعبد العزيز بن عبد الصمد ومعاذ بن هشام وبشر بن المفضل وغيرهم، ويروي عنه (م د)

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً

وموسى بن هارون، وثقه ابن حبان وقال: يُغرِبُ، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي التثاؤب والنكاح والطلاق واللعان وفي حق الجار وصفة الجنة وفي الفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب، قال المسعمي **(حدثنا عبد الملك بن الصباح)** المسمعي أبو محمد البصري روى عن شعبة وهشام الدستوائي وعبد الحميد بن جعفر وابن عون وثور، ويروي عنه (خ م س ق) وأبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار وإسحاق الحنظلي، وقال في التقريب صدوق من التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة له في (خ) فرد حديث **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبي بسطام البصري ثقة حافظ متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً **(عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر)** العدوي المدني روى عن أبيه وسعيد بن مرجانة ونافع وابن أبي مُليكة وصفوان بن سُليم وابن المنكدر، ويروي عنه (خ م د س) وابنه عثمان وأخوه عاصم بن محمد بن زيد وشعبة، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي العتق وفي الأطعمة في ثلاثة أبواب فقط **(عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العُمري المدني، روى عن جده عبد الله بن عمر وابن الزبير وابن عباس وسعيد بن زيد بن عمرو ويروي عنه (ع) وبنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر وزيد والأعمش وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب في الإيمان والجهاد والطب وحق الجار والبيوع **(عن)** أبي عبد الرحمن **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب القرشي العدوي المدني الصحابي الجليل تقدم البسط في ترجمته وهٰذا السند من سداسياته ثلاثة منهم بصريون وثلاثة مدنيون **(قال)** ابن عمر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت أن أقاتل الناس)** أي أمرني ربي بقتالهم **(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** ففي رواية ابن عمر التصريح بالشهادتين فيدل على أنه لا بد من النطق

رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا. . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ».

٣٨ ـ (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَٱبْنُ أَبِي عُمَرَ، ....

بالشهادتين، والسكوت عن شهادة الرسالة في حديث أبي هريرة لدلالة كلمة التوحيد عليها لأنهما متلازمتان فهي مُرادة قطعاً؛ كما يدل عليه حديث ابن عمر كما مر (**ويقيموا الصلاة**) المكتوبة بشرائطها وأركانها (**ويؤتوا الزكاة**) المفروضة في مصارفها المبينة في الكتاب (**فإذا فعلوا**) ذلك المذكور من النطق بالشهادتين وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة فقد (**عصموا**) وحفظوا وحصنوا (**مني دماءهم**) من الإراقة (**وأموالهم**) من الأخذ (**إلا بحقها**) أي: إلا بحق ملة الإسلام وموجب الشريعة (**وحسابهم**) على ما في سرائرهم (**على الله**) سبحانه وتعالى وغرضه بسوق هٰذا الحديث الاستشهاد لحديث أبي هريرة، وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري (٢٥) فقط.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة ثالثاً بحديث طارق بن أشيم فقال:

(٣٨) ـ ش (٢٣) (**وحدثنا سُويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الأصل ثم الأنباري ـ نسبة إلى الأنبار بلدة على الفرات ـ ثم الحدثاني بفتحات آخره نون ـ نسبة إلى الحديثة بلد آخر على الفرات ـ أبو محمد روى عن مروان بن معاوية وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة ومالك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومعتمر بن سليمان وغيرهم، ويروي عنه (م ق) والفريابي والبغوي، قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أبو حاتم: صدوق مدلس، وقال في التقريب: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين فيه فكذبه، قال البخاري مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائة وله مائة سنة (١٠٠) من قدماء العاشرة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي النكاح في موضعين وفي الأيمان وفي الجامع والجهاد واللباس والفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعةٌ.

وقوله (**وابن أبي عمر**) معطوف على سويد أي وحدثنا أيضاً محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة، روى عن مروان بن معاوية وفُضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، ويروي عنه (م ت س ق) وهلال بن العلاء وابنه عبد الله بن

قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيَانِ ٱلْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ. .

محمد بن أبي عمر صدوق ولكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر موضعاً، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن المتقارنين صدوقان **(قالا)** أي قال سويد ومحمد بن أبي عمر **(حدثنا مروان)** بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة الحافظ واسع الرواية جداً روى عن أبي مالك الأشجعي ويزيد بن كيسان وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وسويد بن سعيد وابن أبي عمر ومحمد بن عباد وعمرو الناقد وابن نمير وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة مات فجأة قبل يوم التروية بيوم سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والحج والنكاح والبيوع في موضعين والأطعمة في موضعين والنذور والأدب والأحكام والجهاد والضحايا والأشربة والدعاء، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ثلاثة عشر، وأتى بالعناية في قوله **(يعنيان الفزاري)** أي يعني سويد بن سعيد ومحمد بن أبي عمر بمروان مروان الفزاري إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي وتورعاً من الكذب على شيخه.

تتمة: (الفزاري) بفتح الفاء فزاي خفيفة فألف فراء كما في المغني نسبة إلى فزارة بن ذبيان، وكان ضربه أخ له ففزره فسُمي فزارة اهـ ابن الملقن.

(عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم بوزن أكرم الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة، مات في حدود (١٤٠) مائة وأربعين سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب **(عن أبيه)** طارق بن أشيم بن مسعود الكوفي الأشجعي - نسبة إلى قبيلة مشهورة تدعى أشجع بن ريث بن غطفان - صحابي له أربعة عشر حديثاً انفرد له (م) بحديثين وله عند الباقي أيضاً حديثان آخران، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان والدعاء، ويروي عنه (م ت س ق) وابنه أبو مالك، وقال مسلم: لم يروِ عنه غير ابنه سعد بن طارق **(قال)** طارق بن أشيم **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال)** بلسانه **(لا إله إلا الله)** مع عديلتها محمد رسول الله موقناً بها بقلبه **(وكفر)** أي جحد **(ب)**جميع **(ما)** كان **(يعبد من دون الله)** سبحانه وتعالى حيواناً كان أو جماداً ميتاً

حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ».

٣٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ٱلْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ....

كان أو حياً مَلَكاً كان أو جنياً أو إنسياً (**حَرُم ماله ودمه**) أي مُنع شرعاً أخذ ماله وإراقة دمه بذمة الإيمان والإسلام (**وحسابه**) على ما في سرائره (**على الله**) سبحانه وتعالى وإنما عليَّ البلاغ المبين وهٰذا السند من رباعياته ورجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد هروي أو عدني أو مكي، وغرضه بسوق هٰذا الحديث الاستشهاد لحديث أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث طارق بن أشيم بن مسعود رضي الله عنه فقال:

(٣٩) ـ متا (...) (**وحدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً قال أبو بكر (**حدثنا أبو خالد الأحمر**) سليمان بن حيان بتحتانية الأزدي الكوفي، قال في التقريب: صدوق يخطىء من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً (**ح وحدثنيه زهير بن حرب**) أي حول المؤلف السند وقال حدثني أيضاً هٰذا الحديث ـ حديث طارق بن أشيم ـ زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف سماعه من شيخيه، لأنه قال في أبي بكر حدثنا وفي زهير حدثني، قال زهير (**حدثنا يزيد بن هارون**) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي مالك الأشجعي وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وحماد بن زيد وخلائق، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم وهارون بن عبد الله ويعقوب الدورقي، قال أحمد: كان حافظاً متقناً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم إمام لا يُسأل عن مثله، وقال في التقريب: ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والجنائز والزكاة والصوم والحج في ستة مواضع والزهد والفضائل في موضعين والبيوع في موضعين

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ ٱللَّهَ. . .»، ثُمَّ ذَكَرَا بِمِثْلِهِ[1].

والأدب في موضعين والحدود في موضعين والضحايا والأيمان واللباس والأشربة والأطعمة والفتن والبر، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة عشر باباً.

(كلاهما) أي كلٌّ من أبي خالد ويزيد بن هارون **(عن أبي مالك)** سعد بن طارق الأشجعي الكوفي **(عن أبيه)** طارق بن أشيم الكوفي الأشجعي **(أنه)** أي أن طارق بن أشيم **(سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من وحدَّ الله)** أي أقر بتوحيد الله وكفر بما يُعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله **(ثم ذكرا)** أي بعد قولهما (من وحد الله) ذكر أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون **(بمثله)** أي بمثل حديث مروان الفزاري، وفي أكثر النسخ إسقاط ألف ذكرا والأوضح إثباتها لأن المتابع اثنان، وغرض المؤلف بسوق هٰذين السندين بيان متابعة أبي خالد ويزيد بن هارون لمروان بن معاوية في رواية هٰذا الحديث عن أبي مالك الأشجعي، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابَع ثقتان فلا يحتاج المُتابَع إلى تأكيده، وبيان اختلافهما في لفظ (من وحد الله) وفي لفظ (من قال لا إله إلا الله).

وهٰذان السندان من رباعياته فالسند الأول منهما رجاله كلهم كوفيون، والثاني رجاله نَسائي وواسطي وكوفيان، وهٰذا الحديث مما انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات، وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث أربعةٌ الأول حديث أبي هريرة وذكر فيه ثلاث متابعات وغرضه بذكره الاستدلال على الترجمة واختاره للاستدلال لأنه أصح ما في الباب لأنه اتفق على روايته أحمد وأصحاب الأمهات الست، والثاني حديث جابر، وشارك المؤلف في روايته الترمذي، والثالث حديث عبد الله بن عمر وشارك المؤلف في روايته البخاري، والرابع حديث طارق بن أشيم وأخره لأنه مما انفرد به مسلم رحمه الله تعالى عن غيره، وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) وقع في نسخة ذهني: (ثم ذكر) بصيغة المفرد.

١٠ ـ بَابُ صِحَّةِ إِيمَانِ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَكَوْنِ ٱلْهِدَايَةِ بِيَدِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لا بِيَدِ أَحَدٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَو نَبِيّاً مُرْسَلاً أَوْ مَلَكاً مُقَرَّباً

---

١٠ ـ باب صحة إيمان من كان آخر كلامه من الكفار لا إله إلا الله والنهي عن الاستغفار للمشركين وكون الهداية بيد الله تعالى لا بيد أحد من مخلوقاته ولو نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً

أي بابٌ في الاستدلال على صحة إيمان من كان آخر كلامه قبل الغرغرة لا إله إلا الله من الكفار، وبابٌ في النهي عن استغفار المؤمنين للمشركين ولو كانوا آباءهم أو أقاربهم بعد موتهم على الشرك، وبابُ كون هداية المرء بمشيئة الله تعالى وإرادته لا بيد غيره فلا ينفعه غيره ولو كان قريباً له أو صديقاً، فليست الهداية بأيدي المرسلين ولا بمشيئة المقربين.

وترجم النواوي لهٰذا الحديث بقوله: (بابُ الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل).

أي باب ذكر الدليل على صحة إسلام وإيمان من حضره أمارات الموت ومقدماته ما لم يشرع في وقت النزع والقبض للروح وهو وقت الغرغرة، والغرغرة صوت ترديد النَّفَسِ في الصدر، وصوت ترديد الماء في الحلق، يقال: غرغر المحتضر إذا جاد بنَفْسِهِ وباب الدليل على أن من مات على الشرك فهو في عداد أصحاب الجحيم والنار ولا ينقذه أي لا يخلصه من ذلك أي من دخول الجحيم وعذابها شيء من الوسائل والأسباب كاستغفار النبي والمؤمنين له والتصدق عنه في الدنيا وشفاعة الشافعين له في الآخرة.

وترجم له السنوسي بهٰذه الترجمة، وفي نسخ المتون هٰكذا، وترجم له الأبي بقوله: (باب وفاة أبي طالب) وترجم له القرطبي بقوله: (باب في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِى مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾) وقد تقدم لك أن سبب اختلاف تراجم صحيح مسلم عدم كونها من وضع المؤلف بل ترك مجالاً للناس في التراجم؛ فترجم كلٌّ من الشراح بما ظهر له من الحديث منطوقاً ومفهوماً والله أعلم.

٤٠ ـ (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ٱلتُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ ٱلْوَفَاةُ. . ...

---

(٤٠) ـ س (٢٤) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** بن عبد الله بن حرملة بن عمران أبو حفص **(التجيبي)** المصري صاحب الشافعي وتلميذه، روى عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث، ومؤمل بن إسماعيل، ويروي عنه (م س ق) وحفيده أحمد بن طاهر وابن قتيبة العسقلاني والحسن بن سفيان، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، وروى عنه المؤلف في مواضع في كتاب الإيمان والصلاة والزكاة والحج وغيرها، قال حرملة **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه؛ أحد الأئمة ثقة حافظ عابد؛ من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة وله (٧٢) اثنان وسبعون سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(قال)** عبد الله بن وهب **(أخبرني يونس)** بن يزيد بن مشكان القرشي مولاهم أبو يزيد الأيلي ثقة من كبار السابعة، مات بمصر سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري أبي بكر المدني ثقة حافظ متقن من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً، قال ابن شهاب **(أخبرني سعيد بن المسيب)** بن حَزْن بفتح المهملة وسكون الزاي القرشي المخزومي أبو محمد المدني، أحد الأثبات الثقات، من كبار الثانية، مات بعد التسعين (٩٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن أبيه)** مسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبي سعيد المدني له ولأبيه صحبة، له سبعة أحاديث اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بآخر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أُبيٍّ وأبي سفيان بن حرب، ويروي عنه (خ م د س) وابنه سعيد، وعده الأزدي وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والجهاد وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي **(قال)** مسيب بن حزن **(لما حضرت)** وحلت ونزلت **(أبا طالب)** عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الوفاة)** أي أمارات الموت ومقدماته ودلائله

....

وذلك قبل معاينة المَلَك وبداية النزاع والقبض، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش، كذا في النواوي، وأبو طالب هٰذا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته والأول أصح، واسم عبد المطلب شيبة وكان يقال له: شيبة الحمد واسم هاشم: عمرو؛ وهاشم لقب له لأنه أول من هشم الثريد لقومه، واسم عبد مناف: المغيرة، واسم قصي: زيد، وقيل له مُجمِّعٌ لأنه جمع إليه قومه، وكان والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله قد توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حملٌ في بطن أمه على الأصح فوُلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي، فكفله عمه أبو طالب؛ ولم يزل يُحبه حُباً شديداً ويحوطه ويحفظه إلى أن بعث الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بالنبوة فنصره أبو طالب وأعانه وأجاره ممن يريد به سوءاً، وقام دونه وعادى في حقه قريشاً وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجاهروا بالعداوة والأذى؛ وطلبوا أن يسلمه لهم فلم يفعل؛ ثم إن قريشاً وجميع أهل مكة تعاقدوا فيما بينهم وتحالفوا على هجره وجميع بني هاشم ومقاطعتهم وعلى أن لا يقاربوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يصلوهم بشيء من وجوه الرفق كلها حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة؛ فانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شعبهم وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين في جهد جهيد وحال شديد؛ إلى أن نقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هو مذكور في كتب السيرة.

وكان أبو طالب يَعرفُ صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله ويقول لقريش تعلمون والله أن محمداً لم يكذب قط، ويقول لابنه علي اتبعه فإنه على الحق؛ غير أنه لم يدخل في الإسلام ولم يتلفظ به، ولم يزل على ذلك إلى أن حضرته الوفاة؛ فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طامعاً في إسلامه وحريصاً عليه باذلاً في ذلك جهده؛ مستفرغاً ما عنده؛ لكن عاقت دون ذلك عوائق الأقدار التي لا ينفع معها حرص ولا اقتدار.

جَاءَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ ٱلْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمِّ؛ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، كَلِمَةً. أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللَّهِ»، ....

أي لما حضرت وحلت أبا طالب أسبابُ الموت من المرض المُخَرِّف وما يتبعه **(جاءه)** وحضره **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في منزله وبيته **(فوجد)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عنده)** أي عند أبي طالب **(أبا جهل)** عمرو بن هشام فرعون هٰذه الأمة **(وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة)** من صناديد قريش **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لعمه أبي طالب **(يا عم)** منادى مضاف حذفت منه ياء الإضافة اجتزاءً عنها بالكسرة، لأنه كان شقيق والده عبد الله بن عبد المطلب **(قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها)** يوم القيامة **(عند الله)** تعالى بالإيمان، وقوله (لا إله إلا الله) مقول محكي لقل، وقوله (كلمةً) أحسن إعراب فيها النصب على أنها بدل من لا إله إلا الله، ويجوز رفعها على إضمار المبتدأ أي هي كلمة، والجملة بدل من لا إله إلا الله أيضاً و (أشهد) بالرفع في محل النصب أو الرفع صفة لكلمة، ويجوز الجزم فيه على أنه جواب الأمر أي إن تقل أشهد لك، وكل ذلك ترغيب وتذكير لأبي طالب وحرص على نجاته، ويأبى الله إلا ما يريد.

قال الأبي: قوله (قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله تعالى) الأظهر أنها كناية عن الشهادتين، لأنه لا يثبت حكم الإسلام عندنا إلا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك، ويحتمل أنه لم يسأله إلا كلمة التوحيد لأنه كان يعلم صحة رسالته؛ حسبما دلت عليه السير والتعبير بلفظ أشهد، وفي الآخر بأحاجج بعثٌ لأبي طالب على أن يقول الكلمة المشرفة، وقال القاضي عياض: وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ الآية، ولو وقعت شهادة أبي طالب لكان فيها تطييب لقلبه صلى الله عليه وسلم لعلمه بموته على الإسلام كقوله في قتلى أحد: «أنا شهيد على هٰؤلاء» ولقلْبِ عمِّه لما يرجو له من جزيل الثواب بشهادته له مع ما تقدم له من نُصرته والذب عنه، وإن كانت في الكفر غير نافعة لكن يرجى له نفعها لموته على الإسلام لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نالته بركته مع كفره وموته عليه فكيف بموته على الإسلام وسيأتي استيفاء الكلام على هٰذا الفصل إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ؛ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةَ.. حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ ـ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ ـ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، ....

وشهادته صلى الله عليه وسلم فضيلة لمن رزقها كما قال في الصابر على شدة المدينة «كنت له شهيداً أو شفيعاً» **(فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية)** لأبي طالب **(أترغب)** وتعرض **(عن ملة)** أبيك **(عبد المطلب)** وعن دينه دين الإشراك إلى دين هٰذا الصابىء الذي هو التوحيد الذي يدعوك إليه وتريد الموت عليه وهٰذا لا ينبغي، ولم يقولا له لا تفعل وعدلا إلى هٰذا اللفظ لأنه أبعث لأبي طالب على الإباية **(فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لم يبرح **(يعرضها)** أي يعرض كلمة التوحيد **(عليه)** أي على أبي طالب ويلقنها له ليقولها **(ويعيد)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(له)** أي لأبي طالب **(تلك المقالة)** أي قوله ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله تعالى ويكررها له ليقولها، وجملة يعيد معطوفة على جملة يعرضها والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على أبي طالب يعرض عليه الشهادة ويكررها عليه، قال القاضي عياض: وفي بعض النسخ (ويعيدان له) بضمير التثنية العائد على أبي جهل وابن أبي أمية أي يعيدان له مقالتهما له أترغب عن ملة عبد المطلب وهٰذا أشبه من ويعيد، والمعنى أنهما أعادا على أبي طالب قولهما له أترغب عن ملة عبد المطلب حتى أجابهما إلى ذلك.

وقوله **(حتى قال أبو طالب)** غاية لقوله فلم يزل أي فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ملقناً له ومكرراً عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب **(آخر ما كلمهم)** أي كلم الحاضرين عنده من النبي صلى الله عليه وسلم والرجلين وغيرهم وآخر منصوب بنزع الخافض أي إلى أن قال أبو طالب في آخر كلامه إياهم **(هو)** مستمر **(على ملة عبد المطلب)** ودينه دين الشرك لم يقل أنا على الحكاية لحسن الأدب وهٰذا الشأن في نقل كل قبيح، وعبارة النواوي هنا فهٰذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع **(وأبى)** أي امتنع **(أن يقول لا إله إلا الله)** أي من قولها وإقرارها، قال الأبي: والحديث نص في أنه مات مشركاً وهو مفهوم قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ وحديث وجدته في غمرات من نار

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَٱللَّهِ؛ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ

فأخرجته إلى ضحضاح، قال السهيلي: ورأيت في بعض كتب المسعودي وقيل: إنه مات مؤمناً ولا يصح لما تقدم من الآي والأحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس: والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته بها يارسول الله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم أسمعها، ولو أن العباس شهد بذلك بعد إسلامه قُبِلَتْ شهادته لأن العدل إذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع أُخذ بقول من أثبت لأن عدم السماع قد يكون لسبب (فإن قُلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقاً بقلبه، وقدمت الخلاف في صحة إيمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في إيمانه ذلك الخلاف.

(قلت) لا يدخل لأنه صرح بالنقيض في قوله: (وهو على ملة عبد المطلب) اهـ.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي طالب **(أما)** أي انتبه واستمع ما أقول لك وقولي هٰذا **(والله)** أي أقسمت لك بالله الذي لا إله غيره **(لأستغفرن لك)** أي لأطلبنَّ لك من الله سبحانه غفران شركك وذنوبك **(ما لم أُنْهَ)** أي ما لم أُمنع **(عنك)** أي عن الاستغفار لك، أي ما لم يمنعني ربي من الاستغفار لك، أي مدة عدم منع ربي ونهيه عن الاستغفار لك، فما مصدرية ظرفية وأنه فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بحذف الألف، وقال النواوي (أَمَ والله) هٰكذا رويناه بإسقاط الألف وهي في كثير من الأصول بالألف، قال ابن الشجري: هي ما المزيدة للتوكيد رُكبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان: أحدهما بمعنى حقاً نحو أما والله، وثانيهما بمعنى الاستفتاح نحو أما إن زيداً منطلق أي ألا، وأكثر ما يحذف معها الألف في القسم ليدلوا على شدة اتصال الحرف الثاني بالأول لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعُلم بحذف ألف ما افتقارها إلى الاتصال بالهمزة والله سبحانه وتعالى أعلم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام.

قال الأبي: الأظهر أن استغفاره عن اجتهاد لأن ابن العربي ذكر عن عمرو بن دينار أنه صلى الله عليه وسلم قال استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك لأستغفرن له

عَنكَ»، فَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

ما لم أنه (**فأنزل الله عز**) أي اتصف بالعزة وجميع الكمالات (**وجل**) أي تنزه عن جميع النقائص (﴿مَا كَانَ﴾) ينبغي (﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾) قال المفسرون: وهو خبر بمعنى النهي، ولو في قوله (﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾) أي أصحاب قرابة لهم غائية لا جواب لها (﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ﴾) وظهر (﴿لَهُمۡ﴾) أي للنبي والمؤمنين (﴿أَنَّهُمۡ﴾) أي أن المشركين (﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾) أي النار بموتهم على الشرك.

قال الأبي: (فإن قلت) لو كان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد لم تجئ الآية بخلافه لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم في اجتهاده (قلت) جاءت الآية على سبيل النسخ لا لتبيين ضد الخطإ (**وأنزل الله**) سبحانه و (**تعالى**) أيضاً النهي الضمني (**في**) خُصوص (**أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ﴿إِنَّكَ﴾) يا محمد (﴿لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾) هدايته (﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾) ويريد هدايته (﴿وَهُوَ﴾) سبحانه وتعالى (﴿أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾) أي عالم بمن سبقت لهم الهداية وقُدرت لهم أزلاً، قال النواوي فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب ولكنها عامة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى، قال الفراء وغيره معنى قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ يكون على وجهين أحدهما من أحببته لقرابته، والثاني من أحببت أن يهتدي، قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم معنى قوله ﴿وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ أي بمن قدر له الهدى والله أعلم. اهـ

ويستفاد من الحديث أنه لا يجوز الاستغفار للمشركين ولو أقرب قريب، وأن الهداية بيد الله تعالى لا بيد أحد؛ ولو نبياً مرسلاً وملكاً مقرباً، ويجوز الاستغفار للمؤمنين والمسلمين الأحياء والأموات سواء كانوا أقرباء أو بعداء.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث البخاري (٤٦٧٥) والنسائي (٤/ ٩٠ ـ ٩١) وأورده استدلالاً به على الترجمة دون حديث أبي هريرة الآتي لكونه أصح منه لأنه من المتفق عليه بين الشيخين.

٤١ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ ٱلْحُلْوَانِيُّ ....

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث مسيب بن حزن فقال:

(٤١) ـ متا (. . .) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه أبو يعقوب المروزي سكن نيسابور، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، من العاشرة، مات ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد وثلاثين باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد بن حميد)** الكشي بالسين المهملة أو الشين المعجمة أبو محمد ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وليس من اسمه عبد في مسلم إلا هٰذا الثقة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال إسحاق وعبد **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن شهد جنازة الحسن البصري، روى عن ثابت البناني والزهري وهمام بن منبه في مواضع وعاصم الأحول وقتادة وعبيد الله بن عمر وأيوب وهشام بن عروة وخلق، ويروي عنه (ع) وعبد الرزاق وسفيان بن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن علية ويزيد بن زريع وخلائق، قال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة مأمون وضعفه ابن معين في ثابت، وقال في التقريب: ثقة ثبت فاضل؛ من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة (٥٨)، روى عنه المؤلف في الإيمان في مواضع وفي الصلاة وفي الجنائز وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الحج والنكاح والفضائل في موضعين وفي الرفق وفي اللعان، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب.

(ح وحدثنا حسن) أي حول المؤلف السند وقال: حدثنا حسن بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي **(الحلواني)** الريحاني الحافظ المكي روى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبي عاصم وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الرزاق ورَوح بن عُبادة وجماعة ويروي عنه (خ م د ت ق) ومحمد بن إسحاق السراج، وقال في التقريب: ثقة حافظ له

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ....

تصانيف، من الحادية عشرة، مات بمكة في ذي الحجة سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان في مواضع وفي الوضوء وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الحج في موضعين وفي الجهاد والأطعمة وفي ذكر الحوض وفي الفضائل في أربعة مواضع، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب (و) حدثنا (**عبد بن حميد**) أيضاً (**قالا**) أي قال حسن الحلواني وعبد بن حميد (**حدثنا يعقوب**) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وعبد العزيز بن عبد المطلب وشعبة وابن أخي الزهري والليث وغيرهم، ويروي عنه (ع) والحسن الحلواني وعبد بن حميد وعمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم بن ميمون وحجاج بن الشاعر وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين وأتى المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (**وهو ابن إبراهيم بن سعد**) إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخيه بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي كما مرت نظائره مراراً (**قال**) يعقوب (**حدثني أبي**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد وقاضيها؛ وأحد الأئمة الأعلام روى عن صالح بن كيسان والزهري وابن إسحاق، ويروي عنه (ع) وابنه يعقوب وعبد الصمد بن عبد الوارث ويزيد بن هارون ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وغيرهم، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي؛ وكان من كبار العلماء، وقال في التقريب: ثقة حجة من الثامنة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في أربعة مواضع والصوم والأحكام والأطعمة وذكر الحوض والفضائل وصفة الجنة والفتن والبر والصلة والنكاح وفي فضائل الصحابة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف صيغ مشايخه لأنه في السند الأول قال: قالا أخبرنا عبد الرزاق، وفي السند الثاني قال: قالا حدثنا يعقوب، وفي السند الأول قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، وفي السند الثاني قال يعقوب: حدثني أبي عن صالح، مع بيان كثرة طرقه (**عن صالح**) بن كيسان الغفاري

كِلاَهُمَا عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ ٱنْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ ٱلْمَقَالَةِ)، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ ٱلْكَلِمَةِ: (فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ).

مولاهم أبي محمد أو أبي الحارث المدني روى عن الزهري والحارث بن فضيل والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير، ويروي عنه (ع) وإبراهيم بن سعد ومالك وابن جريج وابن عيينة ومعمر وخلق؛ مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز تابعي رأى عبد الله بن عمر، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه؛ من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠).

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة في موضعين والحج في أربعة مواضع وفي الفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب تقريباً **(كلاهما)** أي كل من معمر بن راشد وصالح بن كيسان رويا **(عن)** محمد بن مسلم **(الزهري)** المدني والإشارة في قوله **(بهٰذا الإسناد)** راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع بصيغة اسم المفعول والمتابِعُ يونس بن يزيد المذكور في السند الأول وشيخه ابن شهاب وما بعده هو سعيد التابعي ومسيب الصحابي والمعنى كلاهما رويا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبيه **(مثله)** أي مثل ما روى يونس عن ابن شهاب فالضمير في مثله يرجع إلى يونس، وغرضه بسوق هٰذين السندين بيان متابعة معمر وصالح ليونس بن يزيد في رواية هٰذا الحديث عن ابن شهاب متابعة تامة، وقوله: مثله عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في جميع لفظه ومعناه إلا فيما استثناه بنحو غير أنه قال كذا وكذا، واستثنى هنا بقوله **(غير أن حديث صالح)** بن كيسان **(انتهى)** وتمَّ **(عند قوله)** أي عند قول الراوي الذي هو مسيب بن حزن **(فأنزل الله عز وجل فيه)** أي في أبي طالب القرآن **(ولم يذكر)** صالح **(الآيتين)** **(وقال)** صالح **(في حديثه)** أي في روايته **(ويعودان)** أي يعود أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية **(في)** قول **(تلك المقالة)** التي قالا أولاً وهي قولهما لأبي طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب **(وفي حديث معمر)** بن راشد أي في روايته لهٰذا الحديث **(مكان هٰذه الكلمة)** أي بدل قوله: ويعودان في تلك الكلمة، وقوله (وفي حديث معمر) خبر مقدم لقوله **(فلم يزالا به)** وهو مبتدأ مؤخر محكي، أي فلم يبرح أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ملتبسين بأبي طالب يمنعانه عن قول: لا إله إلا الله حتى كان آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وهٰذان السندان من سداسياته: فالأول

٤٢ ـ (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَٱبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ ....

منهما رجاله فيهم مروزي ثم صنعاني ثم بصري وثلاثة مدنيون، والثاني رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد مكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث مسيب بن حزن بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٤٢) ـ ش (٢٥) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان أبو عبد الله المكي سكن بغداد روى عن مروان بن معاوية وسفيان بن عيينة وحاتم بن إسماعيل وأنس بن عياض والدراوردي وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) وأحمد بن سعيد الدارمي وسليمان بن توبة وأحمد بن علي المروزي وآخرون، وقال في التقريب: صدوق يهم؛ من العاشرة مات ببغداد في آخر ذي الحجة سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في موضعين وفي البيوع في موضعين وفي الأشربة **(و)** حدثنا أيضاً محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني سكن مكة أبو عبد الله المكي، روى عن مروان بن معاوية وبشر بن السري وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وهلال بن العلاء وابنه عبد الله بن محمد بن أبي عمر وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق، قال أبو حاتم كانت به غفلة، من العاشرة مات في آخر ذي الحجة بعد الموسم سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن الراويين صدوقان كلاهما **(قالا حدثنا مروان)** بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة؛ مات قبل التروية بيوم فجأة سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وقال في التقريب: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ؛ من الثامنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن يزيد) بن كيسان اليشكري الأسلمي أبي إسماعيل أو أبي مُنين بنونين مصغراً الكوفي، روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي ومعبد أبي الأزهر، ويروي عنه (م عم) وخلف بن خليفة ومروان بن معاوية ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: صدوق يخطىء من السادسة، ولم أرَ من أرخ وفاته، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان

وَهُوَ ٱبْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ. . أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

والصلاة واللباس والأطعمة والنكاح والفضائل، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة أبواب تقريباً.

وأتى بقوله **(وهو ابن كيسان)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي وتورعاً من الكذب على شيخه **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي جالس أبا هريرة خمس سنين، روى عنه وعن الحسن والحسين وابن عمر، ويروي عنه (ع) ويزيد بن كيسان والأعمش وفضيل بن غزوان وأبو مالك الأشجعي وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة؛ مات على رأس المائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج وغيرها، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها خمسة تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني الصحابي الجليل المكثر رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من خماسياته ثلاثة من رجاله كوفيون وواحد مكي وآخر مدني.

(قال) أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه)** أبي طالب **(عند)** نزول أمارات **(الموت)** به **(قل)** يا عمِّ **(لا إله إلا الله)** كلمة **(أشهد لك بها)** على الإيمان **(يوم القيامة)** يوم العرض على الله سبحانه وتعالى للمحاسبة والمناقشة على الأعمال يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك **(فأبى)** وامتنع عمه أن يقولها خوفاً أن تعيره قريش على ذلك فتأسف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم إيمانه؛ حين مات على الشرك؛ لما كان يحوطه وينصره في حياته **(فأنزل الله)** سبحانه وتعالى عتاباً لنبيه على ذلك التأسف (﴿إِنَّكَ﴾) يا محمد (﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) وتمنيت هدايته لقرابته مثلاً؛ فإن الهداية بيدي أهدي من أشاء وأضل من أشاء لحكمة في ذلك وإنما عليك البلاغ أتم **(الآية)** من سورة القصص رقم (٥٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣ ـ (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ٱلأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ. . أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ـ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْجَزَعُ ـ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

---

(٤٣) ـ متا (. . .) **(حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون)** أبو عبد الله البغدادي المؤدب، قال ابن عدي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم؛ وكان فاضلاً؛ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، قال محمد بن حاتم **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي مولاهم أبو سعيد البصري الأحول الحافظ الحجة، وقال في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة؛ من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة. وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة يحيى بن سعيد لمروان بن معاوية في رواية هٰذا الحديث عن يزيد بن كيسان، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن يحيى بن سعيد أوثق من مروان بن معاوية، لأن مروان بن معاوية مدلس؛ وإن كان ثقة، وروى أيضاً عن يزيد بن كيسان بالعنعنة ويحيى بصيغة الاتصال.

قال يحيى **(حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه)** أبي طالب عند موته **(قل)** يا عمِّ **(لا إله إلا الله أشهد لك بها)** الإيمان **(يوم القيامة قال)** أبو طالب **(لولا)** مخافة **(أن تعيرني)** وتعيبني **(قريش)** حين قلتها حالة كونهم **(يقولون)** في تعييري **(إنما حمله)** أي إنما حمل أبا طالب وحثه **(على)** قول **(ذلك)** المذكور من كلمة لا إله إلا الله **(الجزع)** وفقد الصبر على سكرات الموت **(لأقررت)** وأبردت **(بها)** أي بكلمة لا إله إلا الله **(عينك)** وفرحتك بها، وإقرار العين وإبرادها كناية عن السرور، فتأسف النبي صلى الله عليه وسلم لإبائه من الإيمان **(فأنزل الله)** سبحانه وتعالى في ذلك قوله (﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾) الآية، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من الزيادة على الرواية الأولى.

ومعنى قوله (لولا أن تعيرني قريش) أي لولا مخافة أن تسبني قريش وتقبح عليَّ

....

تلك الكلمة ولولا حرف امتناع لوجود، والمبتدأ مقدر بعدها والخبر محذوف وجوباً لقيام جوابها مقامه لأنه من المواضع التي يجب حذف الخبر فيها كما بيناها في الفتوحات القيومية على متن الآجرومية والتقدير لولا مخافة تعيير قريش بها عليَّ موجودة لأقررت بها عينك وعَيَّر يتعدى بنفسه ومنه قول النابغة:

وعيرتني بنو ذبيان خشيته ... وما عليَّ بأن أخشاك من عارِ

ويقال عيرته بكذا تعييراً والعامة تقول بالباء، والأول كلام العرب، وجملة قوله (يقولون) حال من قريش (إنما حمله) وبعثه وحثه (على ذلك) أي على النطق بالشهادتين (الجزع) بالجيم والزاي على الرواية الصحيحة لا يعرف غيرها في صحيح مسلم وهو بمعنى الخوف من الموت، وفي كتاب أبي عبيد (الخرع) بالخاء المعجمة والراء المهملة، وقال: يعني الضعف والخور وكذلك قال ثعلب وفسره به، قال شمر بن حمدويه الهروي يقال: خرع الرجل إذا ضعف وكل رخوٍ ضعيف خريع وخرع والخرع الفصيل الضعيف، قال: والخَرَعُ الدهش ومنه قول أبي طالب، وفي الصحاح: الخَرَعُ بالتحريك الرخاوة في الشيء وقد خَرِعَ الرجل بالكسر أي ضعف فهو خرع ويقال لمشفر البعير إذا تدلى خريع، ومعنى (لأقررت بها عينك) أي سررتك بها وفرحتك بقولها وأبلغتك أمنيتك، قال ثعلب: أقر الله عينك أي بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عيناه، ومنه قولهم فيمن أدرك ثأره: وقعت بقُرِّك أي أدرك قلبك ما كان يتمنى، وقال الأصمعي معناه برَّد الله دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، قال غيره: ودمعة الحُزن حارة؛ ولذلك يقال: أسخن الله عينه، أي أراه ما يسوءه فيبكي فتسخن عينه، وقال ابن الأخضر: وما هنا منه؛ لأن المعنى أبرد الله عينه لأن الحزين يبكي فتسخن عينه، وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة، قال الأبي: فالمعنى على الأول: أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا أحزنك الله، ومعنى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية أي لا تقدر على توفيق من أراد الله خذلانه. وكَشْفُ ذلك بأن الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تصح نسبتها لغير الله تعالى بوجه ما هي الإرشاد والدلالة كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي ترشد وتبين كما قال تعالى ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ وما ذكرناه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدل عليه

....

البراهين القاطعة وحديث أبي هريرة هٰذا شارك المؤلف في روايته الترمذي فقط في رقم (٣١٨٧).

وجملة ما ذكر المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث اثنان فقط.

الأول حديث مسيب بن حزن وذكر فيه متابعة واحدة وغرضه بذكره الاستدلال به على الترجمة واختاره للاستدلال لأنه أصح من حديث أبي هريرة لأنه من المتفق عليه.

والثاني حديث أبي هريرة وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة وغرضه بذكره الاستشهاد لحديث المسيب.

* * *

١١ ـ بَابُ مَنْ لَقِيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَالِماً بِهِ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِ. . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، أَوَّلاً: إِنْ كَانَ بَرِيئاً مِنَ ٱلْكَبَائِرِ، أَوْ عَمِلَهَا وَتَابَ عَنْهَا، أَوْ أَدْرَكَهُ ٱلْعَفْوُ، أَوْ بَعْدَ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا وَلَمْ يُدْرِكْهُ ٱلْعَفْوُ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَحَرَّمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَى ٱلنَّارِ

---

١١ ـ باب من لقي الله تعالى عالماً به غير شاك فيه دخل الجنة أولاً إن كان بريئاً من الكبائر أو عملها وتاب عنها أو أدركه العفو أو بعد عقوبته عليها إن لم يتب عنها ولم يدركه العفو من الله تعالى وحرَّمه الله تعالى على النار

أي باب معقود في بيان أنه (من لقي الله تعالى) ومات حالة كونه (عالماً) وموقناً بوجوده بصفاته الكمالية (غير شاك فيه) أي في وجوده تعالى (دخل الجنة) جواب من الشرطية (أولاً) أي بلا سبق دخول نار (إن كان بريئاً من) الذنوب (الكبائر) الموبقات وغيرها (أو عملها) أي عمل الكبائر (و) لكن (تاب عنها) توبة نصوحاً (أو) لم يتب عنها ولكن (أدركه العفو) والغفران من الله تعالى بمحض فضله وكرمه (أو) دخل الجنة (بعد عقوبته) ومجازاته (عليها إن لم يتب عنها) أي عن تلك الكبائر (ولم يدركه العفو) والغفران (من الله تعالى).

وحقيقة العلم هي وضوح أمر ما وانكشافه على غايته بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح، ولا شك في أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك كان في أعلى درجات الجنة، وهٰذه الحالة هي حالة النبيين والصديقين ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك ألا يدخل الجنة فإن من اعتقد الحق وصدق به تصديقاً جازماً لا شك فيه ولاريب دخل الجنة كما قدمناه وكما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: «من لقي الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله غير شاك فيهما دخل الجنة» وكما قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فحاصل هٰذين الحديثين أن من لقي الله تعالى وهو موصوف بالحالة الأولى والثانية دخل الجنة، غير أن هناك فرقاً بين الدرجتين كما بين الحالتين كما صرحت به الآيات الواضحات كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة (١١) اهـ قرطبي. وترجم النواوي لهٰذا الحديث بقوله: (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً).

٤٤ ـ س (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ ....

وكذلك ترجم له السنوسي وكذلك في أكثر نسخ المتون، وترجم له الأبي بقوله: (باب أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة).

وفي بعض نسخ المتون (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار).

وترجم له القرطبي بقوله: (باب من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة) وهٰذه قريبة إلى ترجمتنا السابقة والاختلاف بينهما، اختلاف لفظي مآلها واحد، ولٰكن ترجمتنا أوضح منها لما اشتملت عليه من القيود التي لابد من اعتبارها المأخوذة من الأحاديث منطوقاً ومفهوماً والله أعلم.

(٤٤) ـ س (٣٦) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن المتقارنين كلاهما ثقتان **(كلاهما)** أي كل من أبي بكر وزهير بن حرب رويا **(عن إسماعيل بن إبراهيم)** بن سهم بن مقسم الأسدي مولاهم أبي بشر البصري المعروف بابن علية، وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة أيضاً، وكان يكره أن يقال له ابن علية، ثقة من الثامنة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً وجملة قوله **(قال أبو بكر حدثنا ابن علية)** أتى بها تورعاً من الكذب على أحد شيخيه، لأنه لو اقتصر على قوله عن إسماعيل بن إبراهيم لكان كاذباً على شيخه أبي بكر، ولو اقتصر على قوله حدثنا ابن علية لكان كاذباً على شيخه زهير، فبين صيغة كل من الشيخين تورعاً من الكذب على أحدهما، قال النواوي: وهٰذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى، فإن أحد الراويين قال: ابن علية، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم فبيَّنهما ولم يقتصر على أحدهما انتهى.

عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ٱلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ، ....

(**عن خالد**) بن مهران بكسر الميم المجاشعي مولاهم أبي المُنَازل بضم الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قال النواوي: لم يكن خالدٌ حذاء قط، أي ما حذا نعلاً قط ولا باعها؛ ولٰكنه تزوج امرأة من الحذائين فنزل عليها بينهم فنسب إليهم هٰذا هو المشهور، وقال فهد بن حيان: بالفاء إنما كان يقول احذوا على هٰذا النحو فلُقب بالحذاء، وخالد يُعدُّ في التابعين انتهى بتصرف.

روى عن الوليد بن مسلم أبي بشر وأبي عثمان النهدي وأبي قلابة وأبي معشر وأبي المنهال ومحمد وأنس وحفصة بني سيرين وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن علية وابن سيرين شيخه وشعبة والحمادان وعبد الوهاب الثقفي ووهيب وخلق، وقال في التقريب: ثقة يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة، مات في أولها.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الجنائز في موضعين والزكاة والصوم في موضعين والحج والبيوع والأحكام والجهاد وفي سن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتن في موضعين وفي القدر وفي آخر الكتاب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(**قال**) خالد الحذاء (**حدثني الوليد بن مسلم**) بن شهاب التميمي العنبري أبو بشر البصري روى عن حُمران بن أبان وأبي المتوكل الناجي وأبي الصديق الناجي وغيرهم، ويروي عنه (م د س) وخالد الحذاء ومنصور بن زاذان وسعيد بن أبي عروبة ويونس بن عبيد وجماعة، وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الصلاة في بابين فقط.

قال النواوي: وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الأوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فإنهما مفترقان في النسبة إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا؛ وفي الطبقة فإن الأول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة فإن الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجل من ابن عياش بن مسلم العنسي أبي عتبة الحمصي ثقة فيما رواه من الشاميين ضعيف في غيرهم روى عنه (عم) رحمهم الله تعالى أجمعين والله أعلم. اهـ نواوي

(**عن حُمران**) بضم أوله وسكون ثانيه بن أبان ويقال: ابن أُبَي مولى عثمان بن

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ: أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ».

عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق كان من سبي عين التمر القرشي الأموي مولاهم أبي يزيد المدني، روى عن مولاه عثمان بن عفان ومعاوية، ويروي عنه (ع) والوليد بن مسلم أبو بشر وعطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الثانية، مات سنة (٧٥) خمس وسبعين، وقيل غير ذلك، وليس في مسلم حُمران إلا هٰذا، روى عنه المؤلف في بابين فقط الإيمان والوضوء **(عن عثمان)** بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي أبي عمرو المدني ذي النورين؛ مجهز جيش العسرة؛ وأحد العشرة؛ وأحد الستة، هاجر الهجرتين له مائة وستة وأربعون حديثاً (١٤٦) يروي عنه (ع) وأبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس، ومروان بن الحكم وخلق، قال ابن عمر: كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وقال ابن سيرين: كان يُحيي الليل كله بركعة، قال عمرو بن علي: قتل يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (٣٥) وله اثنتان وثمانون سنة (٨٢) قال عبد الله بن سلام: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يُغلق إلى يوم القيامة رضي الله عنه وأرضاه، روى عنه حمران وعمرو بن سعيد بن العاص وأبو أنس الأصبحي مالك وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن شقيق وأبان بن عثمان وسعيد بن العاص وسعيد بن المسيب وغيرهم ممن سبق آنفاً.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في ثلاثة مواضع وفي الصلاة وفي الحج في موضعين وفي القدر روى عنه في خمسة أبواب تقريباً، وهٰذا السند من سداسياته ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد كوفي، ومن لطائفه أن فيه رواية مولى عن مولى.

(قال) عثمان رضي الله تعالى عنه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو)** أي والحال أنه **(يعلم)** ويوقن **(أنه لا إله)** أي لا معبود بحق في الوجود **(إلا الله)** سبحانه وتعالى **(دخل الجنة)** أولاً إن كان بريئاً من الكبائر أو تاب عنها أو ستره الله عليها، وإلا فبعد المجازاة عليها.

قوله (وهو يعلم) قال المازري: فيه الرد على من يقول من المرجئة إن النطق

....

بالشهادتين دون اعتقادٍ كاف، وقال القاضي عياض: ويحتج به من يرى أنَّ التصديق بالقلب دون النطق كافٍ، ولا يكفي عند أهل السنة إلا لمن بلسانه آفة، أو اخترمته المنية ولا حجة له فيه؛ لأنه قد فسره قوله في الحديث الآخر (من قال لا إله إلا الله) فلا بد من الجمع بين الاعتقاد والنطق عند أهل السنة.

وحديث عثمان هٰذا انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد ورواه في (١/ ٦٥ و ٦٩) قال القاضي عياض: جاءت في هٰذا الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة، للسلف فيها خبط كثير، ففي هٰذا (من مات وهو يعلم) وفي حديث معاذ (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) وعنه في آخر (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة) وفي آخر (من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه حرمه الله تعالى على النار) وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عتبان، وفي حديث أبي هريرة (لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ إلا دخل الجنة) وفي آخر عنه (لا يحجب عن الجنة) وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء (ما من عبد قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) قال المازري: ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هٰذه الأحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صوناً لظاهر الشرع من التناقض، فأولها ابن المسيب بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة، وأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعصِ، وحملها البخاري على من مات وهو تائب.

قال النواوي: ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أبا هريرة أحد رواتها وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فُرضت، وأولها ابن الصلاح بأن إسقاط مازاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأبي (قلت): الأحاديث تدور على سبعة من أجلة الصحابة وعشرة من التابعين؛ فيبعد أن يسقطها الجميع، ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل إسلامه، قال القاضي عياض: لا يمتنع حمل الأحاديث على ظاهرها وتستغني عن التأويل، فإن العاصي عندنا في المشيئة يجوز أن يُغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعصِ فلا يدخل النار إلا دخول ورود، ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره، إذ لا بد له من دخول الجنة بدءاً أو بعد الجزاء، وأحاديث حرَّم الله عليه النار يعني حرَّم

٤٥ ـ (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلْمُفَضَّلِ،

الخلود فيها، وحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة هو على ظاهره من أنه يدخلها بدءاً إما لأنه ختم كلامه بذلك كفَّر عنه أو كثَّر أجره حتى رجحت حسناته، وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لأن ما أضاف إلى الشهادتين من أمر عمن كَفَّر أيضاً أو كَثَّر حسناتِه، قال النواوي والأصح في دخول الورود أنه الجواز على الصراط.

قال المازري: مذهبنا في العاصي بالكبائر أنه تحت المشيئة كما تقدم، وقالت المرجئة: لا تضره مع الإيمان معصية، وكفرته الخوارج، وقالت المعتزلة: فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار، وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة، وهي ظاهرة في مذهب المرجئة.

قال الأبي: جواز المغفرة بدءاً يوجب أن لا يدخل أحدٌ من الأمة النار فتُخالف ما تقدم من أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة، ويجاب بأن الغرض من هٰذا الأصل مخالفة المعتزلة في قولهم: يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ما ذكرتم، أو يقال إن ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فقال:

(٤٥) ـ متا (. . .) **(حدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي العطار بن مُقدَّم **(المقدمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة، نسبة إلى جده مُقدَّم المذكور أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، روى عن بشر بن المفضل ووهب بن جرير وأبي عوانة ويحيى بن سعيد القطان والمعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد وأبي داود الطيالسي وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وأبو يعلى والحسن بن سفيان وأبو زرعة ووثقه، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في ثلاثة مواضع وفي الزكاة في ثلاثة مواضع وفي الحدود وفي الأطعمة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة أبواب تقريباً.

قال محمد بن أبي بكر **(حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق أبو إسماعيل الرقاشي

حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ عَنِ ٱلْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ...» مِثْلَهُ سَوَاءً.

بالقاف مولاهم البصري، روى عن خالد الحذاء وأبي مسلمة وأبي ريحانة وابن عون ويحيى بن سعيد وداود بن أبي هند وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن أبي بكر المقدمي ونصر بن علي وحامد بن عمر البكراوي وأبو كامل الجحدري وأحمد وخلق وقال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال في التقريب: ثقة عابد من الثامنة مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في ستة مواضع والجنائز والنكاح في ثلاثة مواضع والصوم والبيوع والحج واللباس والعتاق والقسامة والطب وفي التوبة فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً قال بشر بن المفضل **(حدثنا خالد)** بن مهران **(الحذاء)** المجاشعي أبو المنازل البصري ثقة من الخامسة مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة **(عن الوليد)** بن مسلم **(أبي بشر)** العنبري البصري ثقة من الخامسة ولم أر من أرخ موته **(قال)** الوليد بن مسلم **(سمعت حُمران يقول سمعت عثمان)** بن عفان رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من سداسياته أيضاً، ورجاله أربعة منهم بصريون واثنان مدنيان، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة بشر بن المفضل لإسماعيل بن إبراهيم في رواية هٰذا الحديث عن خالد الحذاء، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع ثقتان، وفيها أيضاً تصريح السماع في ثلاثة مواضع، حالة كون عثمان **(يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** من مات وهو يعلم... الحديث. وقوله **(مثله)** مفعول ثان لقوله حدثنا بشر بن المفضل، والضمير فيه عائد إلى إسماعيل بن إبراهيم، أي وحدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء مثل ما حدث إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، وقوله **(سواء)** بالنصب حال من مثله لتخصصه بالإضافة مؤكدة لمعنى المماثلة، أي حالة كون ذلك المثل مساوياً لحديث إسماعيل بن إبراهيم لفظاً ومعنىً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عثمان بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٦ ـ (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ ٱلنَّضْرِ بْنِ أَبِي ٱلنَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ٱلنَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱلْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، ....

---

(٤٦) ـ ش (٣٧) **(حدثنا أبو بكر)** محمد أو أحمد **(بن النضر بن أبي النضر)** هاشم بن القاسم البغدادي وأكثر ما ينسب أبو بكر إلى جده أبي النضر، وهنا نسبه المؤلف إلى أبيه النضر اسمه محمد أو أحمد كما قررناه، وقيل: اسمه كنيته، روى عن جده أبي النضر هاشم بن القاسم ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبي عاصم النبيل ومحمد بن بشر وحجاج بن محمد وغيرهم، ويروي عنه (م ت س) وأبو قدامة السرخسي وابن أبي خيثمة وأبو يعلى والسراج وقال: سألته عن اسمه فقال اسمي وكنيتي أبو بكر وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والجهاد والمناقب والعلم والزهد والذبائح، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة تقريباً، **(قال)** أبو بكر **(حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم)** ابن مسلم بن مقسم التميمي، ويقال الليثي مولاهم الحافظ البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قيصر، خراساني الأصل، روى عن عبيد الله الأشجعي وسليمان بن المغيرة وعكرمة بن عمار، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن النضر وزهير بن حرب وغيرهم، وثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال أبو النضر **(حدثنا عبيد الله)** بن عبد الرحمن **(الأشجعي)** ويقال ابن عبيد الرحمن بالتصغير الكوفي نزيل بغداد، روى عن مالك بن مغول وعبد الملك بن أبجر والثوري فأكثر وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، ويروي عنه (خ م ت س ق) وأبو النضر هاشم بن القاسم وأبو كريب وأحمد بن جواس وعثمان بن أبي شيبة وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة مأمون من كبار التاسعة، أثبت الناس كتاباً في الثوري، مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة وفي شرف النبي صلى الله عليه وسلم والزهد والعلم والمداحين، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ستة تقريباً.

(عن مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو البجلي أبي عبد الله الكوفي أحد علماء الكوفة، روى عن طلحة بن مُصرِّف وأبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وعون بن أبي جُحيفة وعبد الله بن بُريدة وسماك بن حرب وغيرهم، ويروي عنه (ع)

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ....

وعبيد الله الأشجعي وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك ووكيع وشعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد وطائفة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز وفي الحج والفرائض والوصايا والجهاد والذبائح، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ثمانية.

(عن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة ـ وغلط من فتحها بصيغة اسم المفعول ـ بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية الهمداني اليامي من بني يام بن دافع بن مالك بن همدان أبي محمد الكوفي أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي صالح السمان وأنس وابن أبي أوفى وسعيد بن جبير، ويروي عنه (ع) ومالك بن مغول والزبير بن عدي وعبد الملك بن سعيد بن أبجر ومنصور بن المعتمر والأعمش ومسعر وشعبة وخلائق، وقال في التقريب: ثقة قارىء فاضل من الخامسة، وقال العجلي: كان من أقرأ أهل الكوفة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الأيمان وفي الزكاة في موضعين وفي الوصايا في موضعين، روى عنه في أربعة أبواب **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الحارث امرأةٍ من قيس، روى عن أبي هريرة وجابر، ويروي عنه (ع) وطلحة بن مصرف، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني؛ أحد الصحابة المكثرين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه أربعمائة حديث وثمانية عشر حديثاً (٤١٨).

وهٰذا السند من سباعياته، ورجاله اثنان منهم بغداديان وثلاثة كوفيون واثنان مدنيان، قال القاضي عياض: هٰذا السند استدركه الدارقطني بأن غير الأشجعي لم يروه من هٰذا الطريق إلا مرسلاً، فقالوا: مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلاً، قال النواوي: قال ابن الصلاح: الإرسال وإن قدح في السند لم يقدح في صحة المتن؛ لأن ما وصله الثقة وأرسله غيرُهُ الحُكْمُ فيه للوصل عند المحققين لأنه زيادة ثقة، ولذا قال الشيخ أبو مسعود إبراهيم بن

قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ ٱلْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّىٰ هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، ....

محمد الدمشقي في جواب هٰذا الاستدراك: الأشجعي ثقة مُجَوِّدٌ فإذا جود ما قصر فيه غيره حُكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مُسْنَداً، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ ابن الصلاح: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي؛ وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

(قال) أبو هريرة **(كنا)** معاشر الصحابة **(مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير)** أي في سفر غزوة تبوك كما سيأتي التصريح به، والمسير مصدر ميمي بمعنى السير يريد به السفر **(قال)** أبو هريرة **(فنفدت)** أي فرغت وفنيت من نفد ينفد من باب فرح ومنه قوله تعالى ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ **(أزواد القوم)** جمع زاد وهو ما يتزود به المسافر لسفره من طعام وشراب وماء **(قال)** أبو هريرة فجاعوا وعطشوا **(حتى هم)** النبي صلى الله عليه وسلم وقصد **(بنحر)** وتذكية **(بعض حمائلهم)** أي حمائل القوم ونوقهم وأبعرتهم التي يحملون عليها أمتعتهم ويركبونها في حال سيرهم، قال السنوسي: والضمير في هَمَّ يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: وليس هٰذا الهم من وحي لما اتفق من عمر، وإنما هو عن اجتهاد، ومستند النظر فيه أنه من ارتكاب أخف الضررين، قال النواوي: وفي هٰذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح؛ وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم.

قال الأبي: والهم وسط بين العزم والخطرات التي لا تندفع اهـ.

قال في المفهم: كان هٰذا الهم من النبي صلى الله عليه وسلم بحكم النظر المصلحي لا بالوحي، ألا ترى كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم رجحانها فوافقه عليها؛ وعمل بها ففيه دليل على العمل الصالح وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب، وعلى أن الأزواد والمياه إذا نفدت أو قلت جمع الإمام ما بقي منها وقوتهم به سواء، وهٰذا كنحو ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين فقال: «الأشعريون إذا قل زادهم جمعوه فاقتسموه بينهم بالسوية

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ ٱلْقَوْمِ. فَدَعَوْتَ ٱللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو ٱلْبُرِّ ....

فهم مني وأنا منهم».

والنحر طعن لَبَّة الإبل ونحوها من كل ما طال عنقه عند التذكية بدل ذبح ما قصر عنقه من البقر والغنم ونحوهما وقوله (حمائلهم) رُوي بالحاء المهملة وبالجيم وكلاهما صحيح والحمائل بالحاء المهملة جمع حمولة بفتح الحاء ومنه قوله تعالى ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ وهي الإبل التي تُحمل عليها الأثقال وتسمى رواحل لأنها يُرحل عليها، وتسمى نواضح إذا استُقي عليها والبعير ناضح والناقة ناضحة قاله أبو عبيد، وبالجيم جمع جمالة بكسرها مثل حجر وحجارة، والجمل هو الذكر دون الناقة **(قال)** أبو هريرة **(فقال)** عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله لو جمعت ما بقي)** بكسر القاف على وِزان رضي وبفتحها على وزان سعى، والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طيء، أي لو أمرت بجمع ما بقي **(من أزواد القوم)** في أيديهم فجمعت عندك **(فدعوت الله)** أي سألت الله سبحانه وتعالى إنزال البركة **(عليها)** أي على تلك البقية المجموعة وجواب لو الشرطية محذوف تقديره لكان أصلح لهم وأبقى، ويصح كونها للتمني أي نتمنى جمعك إياها فدعوتك عليها بالبركة والبركة زيادة الخير معنىً، قال النواوي: وفي هٰذا بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فإن ظهرت له مصلحة فعله **(قال)** أبو هريرة **(ففعل)** النبي صلى الله عليه وسلم ما استشار به عمر فنادى في الناس فجمعوا ما بقي في أيديهم من الأزواد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على نطع مبسوطة عنده، قال النواوي: وفيه جواز خلط المسافرين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وجعله بعض أصحابنا سُنة اهـ.

قال الأبي: في هٰذا الأخذ نظر لأن هٰذا جمع خاص لضرورة مع أن الأكل لم يكن من الأزودة بل من الزيادة ولا حق فيها لأحد ويأتي الكلام على جمع الأزودة في حديث الأشعريين إن شاء الله تعالى.

قال القرطبي: وفيه أن الأزودة والمياه إذا قلت يجمع الإمام ما بقي منها ويقوتهم منه بالسوية، قال الأبي وفيه من النظر ما تقدم **(قال)** أبو هريرة **(فجاء ذو البر)** أي

بِبُرِّهِ، وَذُو ٱلتَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو ٱلنَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِٱلنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ، ....

صاحب القمح (**ببره**) أي بما بقي عنده من بره وقمحه (**و**) جاء (**ذو التمر**) أي صاحبه (**بتمره**) أي بما بقي عنده من تمره (**قال**) طلحة بن مصرف (**وقال مجاهد**) بن جبر في روايته عن أبي هريرة أي زاد على ما رواه لنا أبو صالح لفظة (**و**) جاء (**ذو النواة**) أي صاحب نوى التمر (**بنواه**) أي بالنوى الذي بقي عنده، قال القرطبي: قوله (وذو النواة بنواه) كذا الرواية في النوى بالتأنيث في الأول وهو بمعنى النوى، ومعناه (وذو النوى بنواه) كما قال: (وذو البُرِّ ببُرِّه، وذو التمر بتمره) اهـ.

والنوى لب التمر الذي لا يؤكل، قال القاضي عياض قوله (قال وقال مجاهد) فاعل قال طلحة بن مصرف، وقال مجاهد مقول محكي لقال أي قال طلحة لفظة وقال مجاهد. . . إلخ.

قال النواوي: قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نُعيم المُخرج على صحيح مسلم وذو النواة بنواه، قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح، وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع اهـ.

قال مجاهد (**قلت**) لأبي هريرة (**وما كانوا**) أي وأي شيء كان الأصحاب (**يصنعون**) ويفعلون (**بالنوى**) ويستفيدون منه، هل يدقونه ويأكلون دقيقه أو يأكلون بقايا لحوم التمر منه، و(ما) في قوله (وما كانوا) استفهامية في محل نصب مفعول مقدم وجوباً ليصنعون، وكان زائدة بين الفعل ومفعوله، أي وأي شيء يصنعون بالنوى، ويحتمل أصالتها، وجملة يصنعون خبرها (**قال**) أبو هريرة لمجاهد (**كانوا**) أي كان الأصحاب (**يمصونه**) أي يمصون النوى ويلتذون ما بقي عليه من طعم التمر (**ويشربون عليه**) أي على النوى (**الماء**) العذب ويقتاتون بذلك لضيق حالهم وفراغ ما عندهم من الزاد.

وقوله (يمصونه) في الميم الفتح والضم وهما معاً مضارع مصصت بكسر الصاد، وأما مَصَصْتُ بفتحها فمضارعه بضم الميم لا غير، وفي الأمر من نحو مَصَّ الرمانة ومَصَّها خمس لغات على ما ذكره ثعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسرها وضم الميم مع الحركات الثلاث في الصاد، والمعروف في مصها مما اتصل بضمير المؤنثة المفردة فتح

الصاد ويجوز كسرها وضمها اهـ أبي.

وفي المختار مَصَّ الشيء يمصه بالفتح مصاً وامتصه أيضاً والتمصص المص في مهلة، وأمصه الشيء فمصه والمصمصة المضمضة ولكن بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله وفي الحديث: «كنا نمصمص من اللبن ولا نمصمص من التمر» اهـ.

(قال) أبو هريرة **(فدعا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عليها)** أي على تلك الأزودة المجموعة البركة، أي دعا الله عز وجل إنزال البركة وجعلها فيها والبركة كثرة الشيء معنىً لا حساً.

وقوله **(حتى ملأ القوم)** غاية لمحذوف دلَّ عليه ماسيأتي في الرواية الآتية تقديره، فدعا عليها ثم قال خذوا منها في أوعيتكم فأخذوا منها في أوعيتهم حتى ملأ القوم أوعية **(أزودتهم)** الفارغة من الزاد، فالكلام على حذف مضاف ففيه مجاز بالحذف فالعلاقة المحلية.

قال القرطبي: قوله (حتى ملأ القوم أزودتهم) هٰكذا الرواية وصوابه مزاودهم فإنها هي التي تملأ بالأزودة، وهي جمع زاد: وهو ما يحمله المسافر معه في السفر من الطعام والماء والمزاود جمع مزادة: وهي ما يحمل فيه الزاد من الأوعية والأزودة لا تملأ بل إنما تُملأ بها أوعيتها فسمى المزاود أزودة لأنها تُجعل فيها على عادتهم في تسمية الشيء باسم محله كقولهم: سال الوادي، وإنما السائل السيل لا الوادي، وقد عبر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية اهـ بتصرف.

قال ابن الصلاح: الأزودة جمع زاد: وهي لا تملأ إنما تُملأ بها أوعيتها قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه اهـ.

قال القاضي عياض: قوله (أزودتهم) كذا الرواية وهي جمع زاد ولعله مزاودهم كما قال في الآخر أوعيتهم، أو يكون من تسمية الشيء باسم ما يحله كتسمية النساء ظعائن، وإنما الظعائن الهوادج التي تحملهن، وتسمية الأسقية الروايا، وإنما الروايا الإبل التي تحملها، قال الأبي: فيكون من مجاز المجاورة.

قال القاضي عياض: تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة،

قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، لاَ يَلْقَىٰ ٱللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا.. إِلاَّ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ».

وقد استوفينا أحاديثه في «الشفا» وأيضاً فإن خبر صحابي بحضرة ملئهم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروه مع أنهم لا يقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر لأن سكوتهم كالنطق، قال الأبي: إلا أن الفرق بينه وبين التواتر؛ أن التواتر يفيد العلم بنفسه، والخبر المذكور يفيده بالعادة، ثم الأظهر في التكثير أنه إنما وقع في النوع المُقتات غالباً، وكأن الشيخ يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لأن غير المُقتات كالنوى إنما يُحتاج إليه عند الضرورة وقد ارتفعت، وكيفية التكثير يحتمل أنها بإعادة أمثال ما يُرفع أو أنها بتزييد الأمثال دفعة اهـ أبي.

قال السنوسي: قوله إنما يُحتاج إليه عند الضرورة كأنه قصر الحاجة في النوى على مصه عند الضرورة وكأنه لا فائدة له إلا ذلك، وقد تكون الفائدة فيه هنا التكثير من الخارق وعلامة النبوة.

أو إعداده لعلف رواحلهم، وقول مجاهد: وذو النوى بنواه يدل على أن التكثير وقع في الجميع، كما ذكر عن الشيخ ابن عرفة، وقد يحتمل أن فائدة إحضار النوى أنه صار بدعوته صلى الله عليه وسلم تمراً كغيره، والفرق بين هٰذا الاحتمال والاحتمال الذي اختار الأبي ظاهرٌ، وهو أقرب من احتماله من حيث إنه ظهرت به الفائدة لإحضار ذي النوى نواه بخلاف احتماله ولا ينافي هٰذا الاحتمال قوله في الحديث: وما كانوا يصنعون بالنواة، قال يمصونه ويشربون عليه الماء لأن المراد بقوله يمصونه حكاية ما مضى من فعلهم.

(قال) أبو هريرة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عند ذلك)** أي عندما ملؤوا أوعيتهم **(أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** سبحانه وتعالى حقاً، تعجباً من إجابة هٰذه الدعوة وظهور هٰذه البركة ثم قال **(لا يلقى الله)** سبحانه **(بهما)** أي بهاتين الشهادتين، ولقاؤه كناية عن موته كما مر **(عبد)** من عباد الله تعالى فاعل يلقى، حالة كونه **(غير شاك)** حالٌ من عبد لتخصصه بصفة محذوفة كما قدرنا أي غير متردد **(فيهما)** أي في معناهما **(إلا دخل الجنة)** إن كان بريئاً من الكبائر أو تاب عنها أو عفا الله عنها وإلا فبعد العقوبة على ذنبه ؟ وحديث أبي هريرة هٰذا ذكره المؤلف استشهاداً به لحديث عثمان

٤٧ ـ (. . .) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ....

الذي استدل به على الترجمة، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة مما انفرد المؤلف بروايته عن أصحاب الأمهات وغيرهم، ولذلك أورده على سبيل الاستشهاد لا على سبيل الاستدلال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٤٧) ـ متا (. . .) (**حدثنا سهل بن عثمان**) بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري نزيل الري روى عن أبي معاوية ويزيد بن زُريع وغيرهما، ويروي عنه (م) والحسن بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال في التقريب: أحد الحُفاظ له غرائب، من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً (**أبو كريب محمد بن العلاء**) بن كُريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، أحد الأثبات المكثرين، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً.

وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند، لأن سهل بن عثمان صدوق أو ثقة له غرائب كما مر آنفاً وأكد بقوله (**جميعاً**) أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية عن أبي معاوية إشعاراً بأنه شاك في بقاء من روى له عن أبي معاوية، أي كلاهما (**عن أبي معاوية**) محمد بن خازم التميمي مولاهم الضرير الكوفي عَمِي وهو صغير ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، وقد رُمي بالإرجاء، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً، وأتى بقوله (**قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية**) تورعاً من الكذب على أبي كريب ببيان صيغته لأنه أتى بصيغة السماع لا بالعنعنة (**عن**) سليمان بن مهران الملقب بـ (**الأعمش**) الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورعٌ لكنه يدلس من الخامسة مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان الزيات، مولى جُويرية بنت الحارث امرأة من قيس، المدني ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ ٱلْأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ. .

روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر قال الأعمش **(أو)** قال أبو صالح **(عن أبي سعيد)** الخدري سعد بن مالك بن سنان بن خدرة بضم الخاء المعجمة له ولأبيه صحبة، مات بالمدينة سنة (٦٥) خمس وستين وقيل: أربع وسبعين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً **(شك الأعمش)** فيما سمعه عن أبي صالح هل قال عن أبي هريرة أو قال عن أبي سعيد الخدري، فأتى بالصيغتين لاحتمال وقوع كل منهما عن أبي صالح.

قال القاضي عياض: وهٰذا السند أيضاً مما استدرك به الدارقطني على المؤلف بأن الأعمش شَكَّ، قال النواوي: أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يقدح في صحة الحديث لأن القصد النقل عن ثقة وقد حصل، قال الخطيب البغدادي: وإذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قُبِلَ بلا خلاف، وإذا صح ذلك في غير الصحابي ففي الصحابي أجدر وأولى انتهى.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعمش لطلحة بن مصرف في رواية هٰذا الحديث عن أبي صالح، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، وبالزيادة.

(قال) أبو هريرة أو أبو سعيد **(لما كان غزوة تبوك)** أي زمن غزوة تبوك لا اليوم نفسه، قال النواوي: هٰكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا، وأما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة، وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام إلى الحجاز (قال السهيلي) وكان سبب هٰذه الغزاة أن قوماً من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم إن كنت صادقاً في أنك نبي فالحق بالشام فإنها أرض الأنبياء والمحشر فصدقهم فغزا لا يريد إلا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بني إسرائيل بعدما ختمت ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ فأمر بالرجوع إلى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين فيها هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمسَّ أحدٌ من مائها شيئاً فسبق إليها رجلان وهي تَبِضُّ

أَصَابَ ٱلنَّاسَ مَجَاعَةٌ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا. فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَٱدَّهَنَّا، ....

بشيء من الماء فجعلا يُدخِلان فيها سَهمَيْهِما ليكثر ماؤها فسبَّهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما زِلْتُما تَبُوكَانها[1] منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم اهـ الأبي.

(أصاب الناس) أي أخذ الأصحاب الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(مجاعة)** وحلت بهم فاقة والمجاعة بفتح الميم مصدر ميمي وهو الجوع الشديد **(فقالوا)** بالفاء في نسخة شرحها الأبي وفي نسخة شرح النواوي وأكثر المتون (قالوا) بلا فاء أي قال الناس الذين معه صلى الله عليه وسلم على سبيل المشاورة **(يا رسول الله لو أذنت لنا)** في نحر نواضحنا لنأكل لحومها لسد ما حل بنا من الجوعة **(فنحرنا)** وذكينا **(نواضحنا)** وإبلنا التي نركبها ونحمل عليها أمتعتنا **(فأكلنا)** لحومها **(وادهنا)** أي واتخذنا من شحومها دهناً ندهن به ونستصبح به وجواب لو الشرطية محذوف تقديره لكان خيراً ومصلحة لنا، قوله (لو أذنت لنا) أي لو أمرتنا بنحرها وأكل لحمها والنواضح من الإبل التي يُستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة كما مر، قوله (وادهنا) ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان والتمسح بالدهن وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها نتأدم منها ونستصبح بها، وعبارة الأبي ومعنى ادهنا أخذنا الشحم من لحومها وقولهم (لو أذنت لنا) هٰذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت إلى كذا وجواب لو محذوف لعلمه من السياق تقديره لو أذنت لنا لكان خيراً لنا أو لكان صواباً ورأياً متيناً أو مصلحة ظاهرة وما أشبه ذلك وهٰذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الأمر.

وقوله هنا (لو أذنت لنا) يعارض ما مر في الرواية السابقة من قولهم (حتى هم بنحر حمائلهم) لأن الاستئذان المذكور هنا يدل على أنهم هموا أولاً قبل النبي صلى الله عليه وسلم وما سبق يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أولاً فبينهما معارضة، فكيف يجمع بين الروايتين (قلت) يجمع بينهما بأنهم استأذنوا له أولاً فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١) قوله (تبوكانها) من باك يبوك من باب قال: يقال باك العين إذا ثوَّر ماءها وحرَّكه بعود ونحوه ليخرج اهـ قاموس.

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ إِنْ فَعَلْتَ. . قَلَّ ٱلظَّهْرُ، وَلَكِنِ ٱدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُ ٱللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِٱلْبَرَكَةِ، لَعَلَّ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»،

وفي الحديث أنه لا ينبغي للعسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة لأن في تضييعها إضعافاً لهم وكذلك ما يخاف من تضييعه في الحضر فوت مصلحة عامة كبيع السلاح ونحوه **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا)** ما قلتم من نحرها وأكل لحمها والادهان بشحومها **(قال)** أبو هريرة أو أبو سعيد الخدري **(فجاء عمر)** بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له صلى الله عليه وسلم على سبيل المشاورة **(يا رسول الله إن فعلت)** ما طلبوا منك وأذنت لهم فيه فنحروا وأكلوا لحمها **(قل الظهر)** والمركوب لهم، وفي ذلك ضياعهم، قال النواوي: وفي قول عمر هٰذا جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يُشير عليهم بإبطال ما أُمروا بفعله، والمراد بالظهر هنا الدواب سميت بذلك لكونها يُركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر انتهى.

(ولكن ادعهم) يا رسول الله أي ادع الناس وناد فيهم بالإتيان إليك ببقايا أزوادهم فيأتوا إليك **(بفضل أزوادهم)** أي بما فضل وبقي عندهم من بقية أزوادهم **(ثم)** بعد إتيانهم إليك ببقايا أزوادهم وجمعها عندك **(ادع الله)** سبحانه وتعالى **(لهم)** أي لأجلهم **(عليها)** أي على تلك البقايا المجموعة **(بالبركة)** و الزيادة فيها والإكثار منها معنىً، والبركة زيادة الشيء وكثرته معنىً لا حساً **(لعل الله)** سبحانه وتعالى ونرجوه **(أن يجعل في ذلك)** المجموع من بقايا الأزواد بركة وزيادة وكثرة معنوية، فمفعول يجعل محذوف كما قدرناه لعلمه من السياق.

قال النواوي (قوله أن يجعل في ذلك) هكذا وقع في الأصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك فحذف المفعول به لأنه فضلة، وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك اهـ.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر **(نعم)** حرف تصديق في الإثبات قائم

قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ ٱلآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ ٱلآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى ٱجْتَمَعَ عَلَى ٱلنِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

مقام الجواب تقديره أي سأفعل ما قلت لي على سبيل المشاورة من جمع بقايا الأزواد والدعاء عليها، قال الأبي: وهٰذا من النسخ قبل الفعل، لأن إذنه الأول إباحة، والإباحة حكم شرعي فرفعها نسخ انتهى.

قال السنوسي: وفيه نظر لأن الإباحة أولاً إنما كانت للضرورة وقد ارتفعت بما ظهر من البركة، وارتفاع الحكم لارتفاع سببه ليس بنسخ اهـ.

(قال) أبو هريرة أو أبو سعيد **(فدعا)** النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منهم **(بنطع)** أي بإحضار جلد مدبوغ وبسطه عنده ليجمع عليه الأزواد، والنطع على وِزان ضلع، بساط متخذ من أديم، وكانت الأنطاع تبسط بين أيدي الملوك والأمراء حين أرادوا قتل أحدٍ صبراً ليصان المجلس من الدم وإليه أشار أبو الطيب بقوله:

إذا ضرب الأمير رقاب قوم ... فما لكرامة مد النطوعا

وفيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية فتحهما، والثالثة فتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة كسر النون مع إسكان الطاء، أي فدعا بنطع فأحضر **(فبسطه)** أي فأمر ببسطه وفرشه **(ثم دعا)** ونادى في الناس **(بفضل أزوادهم)** أي بجمع بقايا أزوادهم على ذلك النطع **(قال)** أبو هريرة أو أبو سعيد **(فجعل الرجل)** منهم أي شرع أن **(يجيء)** ويحضر **(بكف ذرة)** وحفنتها ومدها ويحتمل كون جعل من أفعال الشروع كما فسرنا، وكونه من أخوات صار أي صار حاضراً بكف ذرة والذرة بضم الذال وتخفيف الراء المفتوحة حب مقتات معروف لها أنواع كثيرة تصل إلى ثلاثين نوعاً، وهي في أصلها نوعان ذرة حبشية وهي كبار الحبوب وذرة شامية وهي صغار الحبوب، وأصغرها حباً نوع يسمى بالدخن **(قال)** أبو هريرة **(ويجيء)** الرجل **(الآخر بكف تمر)** أي بمد تمر وحفنته **(قال)** أبو هريرة **(ويجيء الآخر بكسرة)** خبز وقطعتها، وقوله **(حتى اجتمع)** غاية لمحذوف أي فجمعوها حتى اجتمع **(على النطع)** المفروش **(من ذلك)** الطعام المجموع **(شيء يسير)** أي شيء قليل لا يسعهم عادة.

(قال) أبو هريرة **(فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه)** أي على ذلك

بِٱلْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي ٱلْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، لاَ يَلْقَىٰ ٱللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ.. فَيُحْجَبَ عَنِ ٱلْجَنَّةِ».

المجموع في النطع **(بالبركة)** أي طلب من الله تعالى بذل وافتقار بإنزال البركة والنماء المعنوي فيه بحيث يكفي ذلك الشيء اليسير كلهم ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد دعائه على ذلك المجموع **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل منهم **(خذوا)** من هٰذا المجموع اليسير كل بقدر حاجته واجعلوه **(في أوعيتكم)** أي في ظروفكم ومزاودكم وأوانيكم جمع وعاء وهو الإناء الذي يوعى ويحفظ فيه الطعام **(قال)** أبو هريرة **(فأخذوا)** أي فأخذ كل منهم من ذلك المجموع اليسير قدر حاجته وجعلوه **(في أوعيتهم)** ومزاودهم وملؤوا كل ما عندهم من الأواني والأوعية **(حتى ما تركوا)** أي حتى لم يتركوا **(في العسكر)** والجيش **(وعاء)** وإناء فارغاً **(إلا ملؤوه)** أي إلا ملؤوا ذلك الوعاء الفارغ من ذلك الطعام المجموع وجعلوه مملوءًا بالطعام **(قال)** أبو هريرة **(فأكلوا)** أي عقب ما ملؤوا الأوعية أكلوا مما بقي على النطع **(حتى شبعوا)** وملؤوا بطونهم من أكل ذلك الطعام **(وفضلت)** بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان فيه أي بقيت **(فضلة)** وبقية أي شبعوا وفضل منهم شيء فاضل بعد أكلهم وشبعهم **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عند ذلك **(أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** حقاً إلى كافة الثقلين، وقال أيضاً **(لا يلقى الله)** سبحانه وتعالى **(بهما)** أي بهاتين الشهادتين **(عبد)** من عباد الله تعالى حالة كونه **(غير شاك)** ولا متردد فيهما والفاء في قوله **(فيحجب)** أي يمنع، عاطفة سببية، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي والجملة الفعلية مع أن المضمرة في تأويل مصدر معطوف على مصدر متصيد من الجملة التي قبلها من غير سابك لإصلاح المعنى، تقديره لا يكون لقاء عبد ربه بهما حالة كونه غير متردد فيهما فحجبه **(عن الجنة)** وهو بضم الياء وفتح الجيم على صيغة المبني للمفعول وعبارة المفهم هنا (قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة) يعني كلمتي التوحيد المتقدمتين (ويحجب) يمنع ورويناه بفتح الباء ورفعها، فالنصب بإضمار أن بعد الفاء في جواب النفي وهو الأظهر والأجود وفي الرفع إشكال لأنه يرتفع على أن يكون

خبراً لمبتدأ محذوف تقديره فهو يحجب وهو نقيض المقصود فلا يستقيم المعنى حتى تقدر لا النافية، أي فهو لا يحجب، ولا تحذف لا النافية في مثل هٰذا والله أعلم.

وظاهر هٰذا الحديث أنَّ من لقي الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده دخل الجنة ولا يدخل النار، وهٰذا صحيح فيمن لقي الله تعالى بريئاً من الكبائر، فأما من لقي الله تعالى مرتكب كبيرة ولم يتب منها فهو في مشيئة الله تعالى التي دل عليها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعي، أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالتفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، أو بما شاء الله تعالى فدل ذلك على أن الحديث المتقدم ليس على ظاهره فيتعين تأويله، ولأهل العلم فيه تأويلان:

أحدهما أن هٰذا العموم يراد به الخصوص ممن يعفو الله تعالى عنه من أهل الكبائر ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداءً من غير توبة كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهٰذا على مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمبتدعة المانعين تفضل الله تعالى بذلك، وهو مذهب مردود بالأدلة القطعية العقلية والنقلية وبسط ذلك في علم العقائد.

وثانيهما: أنهم لا يُحجبون عن الجنة بعد الخروج من النار، وتكون فائدته الإخبار بخلود كل من دخل الجنة فيها، وأنه لا يُحجب عنها ولا عن شيء من نعيمها والله تعالى أعلم انتهى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عثمان بن عفان بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٤٨) ـ (٢٨) **(حدثنا داود بن رُشيد)** بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد، روى عن الوليد بن مسلم وصالح بن عمر ويحيى بن سعيد الأموي وهُشيم وإسماعيل بن علية ومروان بن معاوية وغيرهم، ويروي عنه (م) و (خ) عن رجل فرد حديث و (د س ق) وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات لستٍ خلت

حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ ٱبْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ،

من شعبان سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في موضعين والجنائز والبيوع واللباس والصوم، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة.

قال داود **(حدثنا الوليد)** بن مسلم القرشي الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والأوزاعي وشيبان ومحمد بن مطرف وغيرهم، ويروي عنه (ع) وداود بن رُشيد وإسحاق بن موسى الأنصاري وزهير بن حرب ومحمد بن مهران الرازي وإسحاق الحنظلي وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة لكنه كثير التدليس، أعني تدليس التسوية، وهو أن يسقط من سنده غير شيخه لكونه ضعيفاً أو صغيراً، ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسيناً للحديث، وهو شر أقسام التدليس، من الثامنة كان مولده سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة، ومات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين والجنائز في موضعين والعتق والجهاد في موضعين والفتن، روى عنه في ستة أبواب تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن مسلم)** إشعاراً بأنه لم يسمع هٰذه النسبة من شيخه، **(عن)** عبد الرحمن بن يزيد **(ابن جابر)** نُسب إلى جده لشهرته به الأزدي أبي عتبة الدمشقي الداراني، روى عن عُمير بن هانىء والقاسم بن مخيمرة وبُسر بن عبيد الله ورُزيق بن حيان مولى ابن فزارة ومسلم بن عامر وطائفة ويروي عنه (ع) والوليد بن مسلم الدمشقي ويحيى بن حمزة وابن المبارك وابنه عبد الله بن عبد الرحمن وخلق، قال ابن أبي داود: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، مات سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والجنائز والجهاد في ثلاثة مواضع وفي الأحكام وفي صفة الحشر والفتن، روى عنه في ستة أبواب **(قال)** ابن جابر **(حدثني عُمير بن هانىء)** العنسي بسكون النون ومهملتين أبو الوليد الدمشقي الداراني، روى عن جُنادة بن أبي أمية ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة، ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن ثابت وثقه العجلي، قال أبو داود: قُتل صبراً بداريا أيام يزيد بن الوليد سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة، وقيل: المقتول ابنه، وقال في التقريب: ثقة من كبار الرابعة، روى عنه المؤلف في بابين فقط في الإيمان والجهاد.

قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ ٱللَّهِ وَٱبْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، ....

(قال) عمير **(حدثني جنادة بن أبي أمية)** الأزدي أبو عبد الله الدمشقي مختلف في صحبته واسم أبي أمية كثير روى عن عبادة بن الصامت وعمر وعلي في (ع) ويروي عنه (ع) وعمير بن هانىء وبُسر بن سعيد وابنه سليمان، قال العجلي: تابعي ثقة مات سنة (٦٧) سبع وستين، روى عنه المؤلف في بابين في الإيمان والجهاد، قال جنادة بن أبي أمية **(حدثنا عبادة بن الصامت)** بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وزيادة هاء في آخره بن قيس بن أصرم بن فهر بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد الدمشقي شهد العقبتين وبدراً وهو أحد النقباء له مائة وأحدٌ وثمانون حديثاً (١٨١) اتفقا منها على ستةٍ وانفرد (خ) بحديثين وكذا (م) يروي عنه جُنادة بن أبي أمية وعبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي ومحمود بن الربيع وأبو إدريس الخولاني وأبو الأشعث الصنعاني وخلق، وقال في التقريب: بدري مشهور مات بالرملة سنة (٣٤) أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة روى عنه المؤلف في الإيمان والجهاد والصلاة والبيوع والحدود في موضعين، روى عنه في خمسة أبواب، وهٰذا السند من سداسياته ورجاله كلهم شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد **(قال)** عبادة بن الصامت **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال)** عن صميم قلبه **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده)** أي حالة كونه منفرداً في ذاته وصفاته وحالة كونه **(لا شريك له)** في أفعاله **(و)** أشهد **(أن محمداً عبده)** لا شريكه **(ورسوله)** لا ابنه **(و)** أشهد **(أن عيسى)** ابن مريم **(عبد الله)** لاشريكه **(وابن أمته)** مريم بنت عمران لا ابنه كما تزعمه النصارى **(وكلمته)** أي كلمة الله سبحانه **(ألقاها)** أي أوصلها **(إلى مريم)** بنت عمران أي مخلوق بكلمة كن لا بواسطة أب كغيره من بني آدم ألقاها أي أوصل موجب تلك الكلمة، وهو ذات عيسى إلى رحم مريم وأوجده فيه **(وروح)** نفخ **(منه)** سبحانه في رحم مريم، **قال** النواوي: هٰذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمعُ أو من أجمعِ الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يُخرِج عن جميع ملل الكفر على اختلافِ عقائدهم وتباعدِها فاختصر صلى الله عليه وسلم في هٰذه الأحرف على ما يباين به جميعهم وسُمي عيسى عليه السلام

....

كلمةً لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم، قال الهروي: سُمي كلمة لأنه كان وحصل عن الكلمة فسُمي بها كما يقال للمطر رحمة لأنه حصل برحمة الله وإحسانه على عباده قال الهروي وقوله تعالى (وروح منه) أي رحمة منه، قال: وقال ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح، وقال غيره (وروح منه) أي مخلوقة من عنده وعلى هٰذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناقة الله وبيت الله، وإلا فالعالَمُ له سبحانه وتعالى ومِن عندِهِ والله أعلم انتهى.

وقد بسطنا الكلام في هٰذا المقام في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فراجعه إن أردت الخوض فيه، قال الأبي: قوله في حديث عُبادة بن الصامت (من قال أشهد أن لا إله إلا الله) إلخ لا يشترط في داخل الإسلام النطق بلفظة أشهد ولا التعبير بالنفي والإثبات ،فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى، وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فمحتمل اهـ.

وقوله (أن عيسى) إلى آخره قال القاضي عياض: سُمي عيسى كلمة لأنه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فيها، فقيل هي كلمة كُن، وقيل هي التي بشر بها الملك مريم، فمعنى ألقى على هٰذا الأخير أعلمها، وسُمي روح الله لأنه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام في درع أمه عن أمر الله تعالى فنسبه الله إليه وسُمي الريح روحاً لأنه ريح يخرج عن الروح، وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة، وقيل رحمة، وقيل برهان لمن اتبعه، وقيل لأنه نُفخت فيه الروح دون أبٍ كما قال في آدم عليه السلام ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾.

قال الأبي: قيل إن ذكر «عبده ورسوله» تعريض بالنصارى فيما ادعت من البنوة والتثليث وباليهود فيما قذفت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته.

وسمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فقال: هٰذا دين النصارى، يعني هٰذا يدل على أنه بعض منه تعالى، فأجابه الحسن بن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ فلو أريد بروحٍ منه أنه بعضه كان ما في السموات وما في الأرض بعضاً منه، وإنما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصراني اهـ.

وَأَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ ٱلنَّارَ حَقٌّ. . أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ شَاءَ».

وقال القرطبي: قوله (وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم) هٰذا الحديث مقصوده إفادة التنبيه على ما وقع للنصارى من الغلط في عيسى وأمه عليهما السلام والتحذير عن ذلك بأن عيسى عبد الله لا إله ولا ولد، وأمه أمة الله تعالى ومملوكة له ،لا زوجة، تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

ويستفاد من هٰذا ما يلقنه النصراني إذا أسلم، وقد اختلف في وصف عيسى بكونه كلمة، فقيل لأنه تكوَّن بكلمة كن من غير أب، وقيل لأن الملك جاء أمه بكلمة البشارة به عن الله تعالى، وهٰذان القولان أشبه ما قيل في ذلك، ومعنى ألقاها أي أعلمها بها، يقال: ألقيت عليك كلمة أي أعلمتك بها، وسُمي عيسى روح الله لأنه حدث عن نفخة الملك وإضافته إلى الله تعالى لأن ذلك النفخ كان عن أمره وقدره.

وسُمي النفخ روحاً لأنه ريح يخرج من الروح، قاله المكيون، وقيل: سُمي عيسى بذلك لأنه روح لمن اتبعه، وقيل لأنه تعالى خلق فيه الروح من غير واسطة أبٍ كما قال في آدم ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾.

(و) أشهد **(أن الجنة)** دار الكرامة **(حق)** أي أمر ثابت موجود مخلوق **(و)** أشهد **(أن النار حق)** أي ثابت موجود مخلوق، قال السنوسي: ولعل فائدة ذكر الجنة والنار أيضاً التخلص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفي المعاد البدني لأنه قد قال به بعض من يُعد نفسه من المسلمين وليس منهم، وعطف جملة قوله (وأن عيسى) إلخ شبه عطف خاص على عام اعتناء بشأنها لما عرض فيها من الجهالات ولأن استحضار الجزئيات في ضمن كلياتها، واللوازم الخفية عند حضور ملزوماتها مما يحتاج إلى زيادة تنبيه ودقة نظر، وإلا فذكر كلمتي الشهادة مع تحقُّق معناهما على ما يجب يتضمن جميع ذلك.

وقوله **(أدخله الله)** سبحانه وتعالى جواب من الشرطية في قوله (من قال) أي أدخل الله سبحانه وتعالى ذلك القائل دار الكرامة **(من أي أبواب الجنة شاء)** أي من إحدى الأبواب الثمانية في الجنة شاء الدخول منها تكرمة له بسبب هٰذا الذكر، أي يخير في الدخول من أيها شاء تكرمة له، ولكنه يدخل من الباب الذي سبق في علمه تعالى دخوله منه.

قال الأبي: ولا يعارض هٰذا الحديث حديث إن في الجنة باباً يقال له باب الريان

....

لا يدخله إلا الصائمون لأنه يقتضي أن هٰذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لأنه لا يلزم من التخيير الدخول فإنه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده إيثار الدخول منه انتهى.

قال القرطبي: قوله (أدخله الله من أي أبواب الجنة شاء) ظاهر هٰذا يقتضي أن قول هٰذه الكلمات يقتضي دخول الجنة والتخيير في أبوابها وذلك بخلاف ما ظهر من حديث أبي هريرة الآتي في كتاب الزكاة فإن فيه ما يقتضي أن كل من كان من أهل الجنة إنما يدخل من الباب المعين للعمل الذي كان يعمله غالباً الداخل فإنه قال فيه: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام وهٰكذا الجهاد، والجمع بين الظاهرين أن كل من يدخل الجنة مخير في الدخول من أي باب شاء غير أنه إذا عُرض عليه الأفضل في حقه دخل منه مختاراً للدخول منه من غير جبر عليه ولا منع له من الدخول من غيره ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه): قالوا: والحكمة في كون أبواب الجنة ثمانية أنها على عدد خصال الإسلام المشهورة المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ويزاد عليه الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أكثر مما يناسب واحداً منها كان من أهل بابه، ومن أكثر مما يناسب الجميع كان من أهل الأبواب الثمانية، والأبواب الثمانية طرقٌ للجنات الثمانية، كل باب طريق لجنة منها كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع، (وحكمة) كون أبواب النار سبعة على ما قال بعضهم أنها بعدد الجوارح التي يعصي المكلف بها وهي الفم والأنف والعين والأذن واليد والرجل والفرج وباقي البدن يرجع إلى هٰذه وهي الأصل أعاذنا الله تعالى بفضله من جميعها وجعلنا ممن يكرم بالدعاء من أبواب الجنة كلها بلا سبق محنة ومناقشة.

ووجه التنعم بأبواب الجنة المدخول منها: إما التنعم بالجنات التي كل باب طريق لواحدة منها أو لأنه أُعد في كل باب من أنواع النعيم والمسرات ما لم يُعد في الآخر أو لإظهار الاعتناء برفع الحجر عمن مُكن من الدخول من جميعها أو لجميع ما ذكر وهو أظهر والله تعالى أعلم. وهٰذا الحديث أعني حديث عبادة بن الصامت مما انفرد الإمام

٤٩ ـ (. . .) حَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱلدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ، ....

مسلم عن أصحاب الأمهات ثم ذكر المتابعة في هٰذا الحديث فقال:

(٤٩) ـ متا (. . .) **(حدثنا أحمد بن إبراهيم)** بن كثير بن زيد العبدي البغدادي أبو عبد الله المعروف بـ **(الدورقي)** بفتح الدال والراء بينهما واو ساكنة نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس أخو يعقوب بن إبراهيم الدورقي أصغر من أخيه بسنتين روى عن مبشر بن إسماعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي داود الطيالسي ويزيد بن زُريع وحفص بن غياث وغيرهم، ويروي عنه (م د ت ق) وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومائتين عن ثمان وسبعين (٧٨) سنة، وكان مولده سنة ثمان وستين ومائة (١٦٨).

قال أحمد بن إبراهيم **(حدثنا مبشر بن إسماعيل)** بضم الميم وكسر المعجمة المشددة الكلبي مولاهم أبو إسماعيل الحلبي، روى عن الأوزاعي وجعفر بن بُرقان وصفوان بن عمرو وغيرهم ويروي عنه (ع) وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن حنبل ومحمد بن مِهران الجمال ونصر بن عاصم وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات بحلب سنة (٢٠٠) مائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان فقط.

(عن) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي أبي عمرو **(الأوزاعي)** نسبة إلى أوزاع بطن من حمير وقيل إن الأوزاع قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفراديس، ويقال إنما قيل له الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل، روى عن عمير بن هانىء والزهري ويحيى بن أبي كثير وقتادة وعطاء وابن سيرين ومكحول ونافع وخلق، ويروي عنه (ع) ومبشر بن إسماعيل وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم ويحيى القطان وخلق، وقال في التقريب: ثقة جليل من السابعة، مات في الحمام سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة وكان من فقهاء أهل الشام وزهادهم، وقال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة.

---

(١) في نسخة: (حدثني).

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءٍ فِي هَذَا ٱلإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ شَاءَ»(١).

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ستة مواضع والزكاة والصوم والحج والبيوع في ثلاثة مواضع والنبوة والدعاء والهبة والجهاد والأشربة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن عمير بن هانيء)** العنسي أبي الوليد الدمشقي ثقة من كبار الرابعة وتقدم البسط في ترجمته قريباً وأن المؤلف روى عنه في بابين فقط، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأوزاعي لابن جابر في رواية هٰذا الحديث عن عُمير بن هانيء، والجار والمجرور في قوله **(في هٰذا الإسناد)** وكذا في قوله **(بمثله)** متعلق بما عمل في المتابع بكسر الباء، ولفظة (في) في قوله (في هٰذا الإسناد) بمعنى الباء التي للتعدية، وعدل إليها فراراً من تعلق حرفي جر متماثلين في اللفظ والمعنى بعامل واحد لو قال (بهٰذا الإسناد بمثله)، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابَع الذي هو ابن جابر، وهو التابعي والصحابي، والضمير في (بمثله) عائد إلى المتابَع بفتح الباء المذكور في السند السابق كما هو القاعدة المقررة في اصطلاحات مسلم وكذا في غيره، وهو ابن جابر والمعنى وحدثنا الأوزاعي بهٰذا الإسناد عن عمير بن هانيء بمثل ما حدث ابن جابر عن عمير بن هانيء، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن الأوزاعي أوثق من ابن جابر مع بيان محل اختلافهما في المتن، وهٰذا السند أيضاً من سداسياته ورجاله كلهم شاميون إلا أحمد بن إبراهيم فإنه دورقي.

وتقدم لك أن المثل عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في جميع لفظه ومعناه إلا فيما استثنى بنحو قوله **(غير أنه)** أي لكن أنَّ الأوزاعي **(قال)** في روايته لهٰذا الحديث **(أدخله)** أي أدخل **(الله)** سبحانه ذلك القائل **(الجنة)** دار الكرامة **(على ما كان)** أي مع ما وقع وحصل منه **(من عمل)** أي سواء كان عمله صالحاً أو سيئاً، أو سواء كان عمله الصالح قليلاً أو كثيراً **(ولم يذكر)** الأوزاعي في روايته لفظة **(من أي أبواب الجنة شاء)** كما ذكره ابن جابر.

قال القرطبي: قوله (على ما كان من عمل) أي يُدخله الجنة ولا بد سواء كان عمله صالحاً أو سيئاً وذلك بأن يغفر له السيء بسبب هٰذه الأقوال أو يربي ثوابها على ذلك

---

(١) في نسخة: (أبواب الجنة الثمانية).

٥٠ ـ (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، ....

العمل السيء، وكل ذلك يحصل إن شاء الله تعالى لمن مات على تلك الأقوال، إما مع السلامة المطلقة وإما بعد المؤاخذة بالكبائر على ما قررناه سابقاً اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه فقال:

(٥٠) ـ متا (. . .) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني بفتح الباء وسكون المعجمة نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين عن (٩٠) تسعين سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا ليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولى بني فهم من قيس عيلان، أبو الحارث المصري، عالم مصر وفقيهها ثقة ثبت فقيه عالم مشهور من السابعة، ولد يوم الخميس في شعبان سنة (٩٤) أربع وتسعين، ومات في النصف من شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً **(عن)** محمد **(بن عجلان)** بفتح العين وسكون الجيم القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أبو عبد الله المدني، روى عن محمد بن يحيى بن حبان وبكير بن عبد الله بن الأشج وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وعامر بن عبد الله بن الزبير وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والليث بن سعد ويحيى القطان وابن عيينة وأبو خالد الأحمر وحاتم بن إسماعيل وخالد بن الحارث وروح بن القاسم ومالك ومنصور وشعبة والسفيانان وغيرهم، وروى عنه (م) متابعة وكذا (خ) تعليقاً، وذكره من الضعفاء، ووثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة، إلا إنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، وقال الحاكم أخرج له (م) ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، مات سنة (١٣٨) ثمان وثلاثين ومائة، وفي التقريب سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة.

قال ابن منجويه: روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة والحج والبيوع في موضعين والأحكام والجهاد في موضعين والفضائل وفي ذكر الجان، وجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب.

قال النواوي: كان عابداً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يُفتي، وهو تابعي أدرك أنساً وأبا الطفيل قاله أبو نعيم، روى عن أنس

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ ٱلصُّنَابِحِيِّ، ....

والتابعين، ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين، وقد قال الحاكم: أبو أحمد في كتاب الكُنى محمد بن عجلان يعد في التابعين، ليس هو بالحافظ عنده، ووثقه غيره، وقد ذكره مسلم هنا متابعةً، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً والله أعلم اهـ.

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول الأنصاري المازني أحد بني مازن النجاري أبي عبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تابعي سمع أنس بن مالك، روى عن عبد الله بن محيريز وعمه واسع وأبيه وأنس بن مالك والأعرج وعمرو بن سليم وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن عجلان ويحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمرو وعمرو بن يحيى الأنصاري ومالك وإسماعيل بن أمية وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الرابعة، مات سنة (١٢١) إحدى وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والبيوع والقدر والجهاد والنكاح، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية أبواب.

(عن) عبد الله **(بن محيريز)** بمهملة وراء آخره زاي مصغراً بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، من أنفسهم أبي عبد الله المكي كان يتيماً في بيت أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

روى عن الصنابحي في الإيمان، وأبي محذورة في الصلاة وأبي سعيد الخدري في النكاح، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثلاثة فقط، ويروي عنه (ع) ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول والزهري، وثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة عابد من الثالثة مات سنة (٩٩) تسع وتسعين، قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز، وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

(عن) عبد الرحمن بن عُسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين الشامي المُرادي أبي عبد الله **(الصنابحي)** بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد، التابعي الجليل، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، ....

الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست، فدخل المدينة وقد استخلف أبو بكر فأقام بها مدة فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثم انتقل إلى الشام فسكنها، وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هٰذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وكان كثير المناقب، وقال في التقريب: ثقة من كبار التابعين، مات في خلافة عبد الملك.

روى عن عبادة بن الصامت في الإيمان والحدود، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن محيريز وأبو الخير مرثد بن عبد الله **(عن عبادة بن الصامت)** الأنصاري الخزرجي أبي الوليد الدمشقي، وهٰذا السند من سباعياته، ورجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد مكي وواحد مصري وواحد بغلاني، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الصنابحي لجنادة بن أمية في رواية هٰذا الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه **(أنه)** أي أن الصنابحي **(قال دخلت)** يوماً **(عليه)** أي على عبادة بن الصامت **(وهو)** أي والحال أن عبادة بن الصامت **(في)** مقدمات **(الموت)** وسكراته، قال الصنابحي **(فبكيت)** أنا لمَّا رأيت لما نزل به تأسفاً على فراقه لنا بالموت وجملة القول في قوله: (قال دخلت) صفة لمحذوف متعلق بخبر أنَّ المحذوف تقديره أنه حدث بحديث قال فيه: دخلت على عبادة بن الصامت في حال سكراته فبكيت لما رأيته في تلك الحالة... إلخ، قال النواوي: وأمثال هٰذا التركيب كثير في كلامه، وفيه حذف تقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بن الصامت بحديث قال فيه: دخلت عليه... إلخ، ومثله ما سيأتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم» قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان ناساً يقولون كذا وكذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهٰذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره قال قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلاً سأل الشعبي، ونظائر هٰذا كثير في كلامه سننبه على كثير منها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي؟! فَوَاللَّهِ؛ لَئِنِ ٱسْتُشْهِدْتُ.. لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ.. لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ ٱسْتَطَعْتُ.. لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَٱللَّهِ؛ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ.. إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً ....

(فقال) عبادة لما رأى بكائي **(مهلاً)** بسكون الهاء أي أمهلني مهلاً يا صنابحي وأنظرني إنظاراً لأسألك عن سبب بكائك عليَّ فقال **(لم تبكي)** بكسر اللام وفتح الميم، وتبكي مضارع مرفوع بضمة مقدرة للثقل، أي لأي شيء تبكي، ولأي سبب تبكي، فاللام حرف جرٍّ و(مَ) استفهامية حذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها، فرقاً بينها وبين ما الموصولة.

وفي نسخ شرح الأبي (لا تبكِ) بجزم الفعل بلا الناهية، قال الأبي: يحتمل بكاؤه لما رأى به من كرب الموت، أو لأنه لفقد الانتفاع به، والأظهر أنه لذكره القدوم على الله تعالى لأنه المناسب لتسليته بما ذكر (فإن قلت) إنه لو بكى لشيء مما ذكر لم ينهه لأن البكاء لشيء منها واجب أو مندوب (قلت) ليست لا للنهي، لأنه لم يبك بصوتٍ حتى ينهاه وإنما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾ ثم قال (ف)أقسمت لك (و) حلفت بـ (الله) الذي لا إله غيره **(لئن استُشْهِدتُ)** أي لئن طُلب مني الشهادة لك عند الله سبحانه بالإيمان والعمل الصالح **(لأشهدن لك)** عند الله سبحانه يوم القيامة **(ولئن شُفعت)** أي ولئن أُذن لي في الشفاعة لك عند الله يوم القيامة، أو قبلت شفاعتي فيك **(لأشفعن)** أي لأطلبن **(لك)** الخير والنجاة عند الله تعالى، والشفاعة طلب الخير للغير من الغير **(ولئن استطعت)** وقدرت على النفع لك، بأي شيء من المنافع في الدنيا والآخرة، فالسين والتاء فيه زائدتان، أي ولئن أطقت على النفع لك **(لأنفعنك)** أي لأجتهدن في تحصيل النفع لك في الدين والدنيا والآخرة، ولئن حييت فأنا مستعد لمنافعك وإن مُتُّ فأنا فرط لك فلا تبكين يا أخي **(ثم قال)** عبادة **(والله)** أي أقسمت لك بالله الذي نفسي بيده **(ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أو ما شيء من الأحاديث التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لكم)** أيها الحاضرون عندي **(فيه)** أي في ذلك الحديث **(خيرٌ)** أي نفع إما في الدين أو في الدنيا **(إلا حدثتكموه)** وأخبرتكموه **(إلا حديثاً واحداً)** لم أحدثكموه خوفاً من اتكالكم عليه، وكلمة

وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ ٱلْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. . حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلنَّارَ».

سوف في قوله **(وسوف أحدثكموه اليوم)** بمعنى السين التي للاستقبال القريب، أي وسأحدثكموه اليوم أي في هٰذا الزمن الحاضر **(و)** لا أمهله عنكم لأنه **(قد أحيط بنفسي)** وروحي، أي قد أحاطت بجسدي مقدمات الموت واشتملت عليه وأحاطت بروحي ملائكة الموت لقبضها، فأنا قرُبتُ من الموت ويئست من الحياة والمعافاة فسأخبركموه الآن تأثماً من كتمان العلم.

وكلمة قولهم (وقد أحيط به) في الأصل تقال في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه من كل الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده هنا قرب موتي.

وقوله (ما من حديث) إلى آخره، قال الأبي نفي الخير عن الأحاديث الذي دل عليه المفهوم إنما هو بالنسبة إليهم كما ذكر وإلا ففي كل حديث خير لا محالة قال القاضي عياض فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال ومثل هٰذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا إليه ضرورة أولا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والأمراء وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم، ثم قال **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يقول من شهد)** وأقر بلسانه واعتقد بقلبه **(أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** أدخله الله الجنة و**(حرم الله)** سبحانه **(عليه النار)** أي حرمه الله تعالى على النار فلا يدخلها ولا تحرقه.

ففي العبارة قلب أو حذف مضاف تقديره حرم الله عليه دخول النار، فهٰذه الرواية وإن ساقها للمتابعة تدل بمنطوقها على الجزء الأخير من الترجمة كما تدل عليه الرواية الأولى بمفهومها، ويستفاد من هٰذه الرواية وجوب رواية حديث فيه منفعة ومصلحة للناس، إما في الدين أو في الدنيا، وكتمان حديث ليس لهم فيه خير أو لا تفهمه عقولهم لئلا يفتتنوا به فيضلوا أو فيه مضرة كما مر آنفاً.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث ثلاثة:

الأول حديث عثمان بن عفان، وغرضه بذكره الاستدلال به على الترجمة، وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني حديث أبي هريرة، وغرضه بذكره الاستشهاد لحديث عثمان، وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث عبادة بن الصامت، وغرضه بذكره الاستشهاد ثانياً لحديث عثمان، وذكر فيه متابعتين كما أشرنا إلى ذلك كله فيما سبق.

* * *

١٢ ـ بَابُ بَيَانِ حَقِّ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى ٱلْعِبَادِ، وَحَقِّهِمْ عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَى، وَتَبْشِير مَنْ لَقِيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِٱلتَّوحِيدِ بِٱلْجَنَّةِ، وَتَرْكِهِ خَوْفاً مِنِ ٱتِّكَالِهِمْ عَلَىٰ مُجَرَّدِ ٱلتَّوحِيدِ

٥١ ـ (٢٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ٱلأَزْدِيُّ، ....

---

١٢ ـ باب بيان حق الله سبحانه وتعالى على العباد وحقهم على الله تعالى وتبشير من لقي الله تعالى بالتوحيد بالجنة وتركه خوفاً من اتكالهم على مجرد التوحيد

أي هٰذا باب معقود لبيان ما يحق ويجب لله سبحانه وتعالى على عباده المكلفين من عبادته بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، وعدم الإشراك به شركاً جلياً ولا خفياً، وبيان ما يحق ويجب للعباد على ربهم بمقتضى وعده وفضله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً، من عدم تعذيبهم وإدخالهم الجنة وتبشير من مات على التوحيد بالجنة في حق من لا يخاف منه الاتكال وتركه في غيره.

وترجم الأبي لهٰذا الحديث بقوله (باب حديث معاذ) وترجم له القرطبي بقوله (باب حق الله تعالى على العباد) ولم يترجم له النواوي ولا السنوسي ولا أكثر نسخ المتن، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٥١) ـ س (٢٩) **(حدثنا هدَّاب بن خالد)** بن الأسود بن هُدبة **(الأزدي)** القيسي الثوباني أبو خالد البصري يقال فيه: هَدَّاب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة آخره باء موحدة، ويقال فيه هدبة بضم أوله وسكون ثانيه وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على أن أحدهما اسمٌ والآخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وصاحب المطالع وعبد الغني المقدسي وغيرهم: هدبة هو الاسم، وهداب لقب، وقال غيرهم: هداب اسمٌ وهُدبة لقب، واختاره ابن الصلاح، وأنكر الأول وقال أبو الفضل الفلكي: إنه كان يغضب إذا قيل له هُدبة، وذكره البخاري في تاريخه فقال: هدبة بن خالد ولم يذكره هداباً فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم، والبخاري أعرف من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى أجمعين.

روى عن هَمام بن يحيى وحماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة وأخيه أمية بن خالد

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ....

وجرير بن حازم وحماد بن زيد وحماد بن الجعد وصدقة بن موسى وغيرهم، ويروي عنه (خ م د) وأبو حاتم وحرب بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد والبزار، وقال في التقريب: ثقة عابد، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به، وقد وثقه الناس، وقال في التقريب: تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، قال أبو داود: مات سنة (٢٤١) إحدى وأربعين ومائتين، وقيل سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨).

روى عنه المؤلف في الإيمان والجهاد والفضائل وآخر الكتاب في أربعة أبواب تقريباً، قال هداب **(حدثنا هَمَّامٌ)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، مولى بني عَوذ بن سود بن الحجر أبو عبد الله البصري أحد الأئمة الأعلام، روى عن قتادة ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن جحادة وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن ونافع وغيرهم، ويروي عنه (ع) وهدَّاب بن خالد وعفان وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن السري وشيبان بن فروخ وأبو داود وخلق، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال أبو حاتم: ثقة، في حفظه شيء، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من السابعة، مات سنة (١٦٤) أربع وستين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الزكاة والحج والبيوع في موضعين والديات والفضائل في موضعين والرحمة والزهد والعلم وفي حديث من كذب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً، قال همام **(حدثنا قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي الأعمى أبو الخطاب البصري، روى عن أنس بن مالك وابن المسيب وابن سيرين وخلق، ويروي عنه (ع) وهمام بن يحيى وسعيد بن [أبي] عروبة وهشام الدستوائي وخلق، ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة، مات كهلاً سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة وعشرين باباً تقريباً، قال قتادة **(حدثنا أنس بن مالك)** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري أبو حمزة البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً (١٢٨٦) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ ٱلرَّحْلِ، ....

(عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبي عبد الرحمن المدني له (١٥٧) مائة وسبعة وخمسون حديثاً، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في الإيمان والصلاة في بابين.

وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم بصريون إلا معاذ بن جبل فإنه مدني ومن لطائفه أنَّ فيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** معاذ **(كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم)** أي راكباً خلفه وراء المؤخرة كما هو شأن الرديف، قال النواوي: أما قوله (ردف) فهو بكسر الراء وإسكان الدال وهي الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة، وحكى القاضي عياض أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال من غير ياء نظير عجل وحذر وزمن، اسم فاعل من فعل المكسور وليس بمعروف في الأسماء، وإن صحت رواية الطبري، والردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف بالياء كلاهما صحيح رواية ولغة، وهما اسمان للراكب خلف الراكب، يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع، إذا ركب خلفه وأردفته أنا بألف وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز بمعنى أركبته على الردف أي على الموضع الذي يسمى الردف وهو عجز الدابة أي كنت راكباً معه صلى الله عليه وسلم على دابته، والحال أنه **(ليس بيني وبينه)** صلى الله عليه وسلم **(إلا مؤخرة الرحل)** أي إلا خشبة تسمى مؤخرة الرحل وهو الخشب الذي يستند إليه الراكب بظهره، وهٰذا كناية عن شدة قربه، لأن القرب أوقع في نفس السامع لأنه أدل على الضبط، وأما مؤخرة فبضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة وهٰذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى (مُؤَخَّرة) بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء، وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهٰذه أفصح وأشهر، فهٰذه ثلاث لغات مع التاء ومثلها مع حذف تاء التأنيث، فمجموع اللغات فيه ست، ومثلها يجري في مقدم الرحل، قال القرطبي: هٰكذا وقع ها هنا مؤخرة وقرأناه على من يوثق بعلمه بضم الميم وفتح الراء والخاء مشددة على أنها اسم مفعول لأنها تؤخر وأنكر هٰذا اللفظ يعقوب وابن قتيبة وقالا: المعروف عند العرب آخرة الرحل، كما جاء في حديث أبي ذر، ولكن قد جاء مؤخرة في شعر أبي ذؤيب، والرحل للبعير كالسرج للفرس والإكاف للحمار اهـ.

فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ[1] بْنَ جَبَلٍ»؛ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ....

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا معاذ بن جبل)** بفتح ذال معاذ على الإتباع لحركة ابن وهو الأشهر وبضمها على أصل حركة بناء المنادى المفرد ولا خلاف في نصب ابن لأنه صفة منصوبة تبعاً لمحل المنادى المفرد كما هو القاعدة المشهورة عند النحاة في لفظ ابن واقع بين علمين **(قلت)** إجابة لندائه **(لبيك)** أي أجبت لك إجابة بعد إجابة يا **(رسول الله وسعديك)** أي وأطعتك طاعة بعد طاعة.

قال النواوي: وقوله (لبيك وسعديك) في معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، والأظهر أن معناها: إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل: معناها قرباً منك وطاعة لك، وقيل أنا مقيم على طاعتك، وقيل محبتي لك، وقيل غير ذلك، ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وتكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهٰذا المعنى والله أعلم انتهى.

(فائدة مستظرفة) واعلم أن لبيك مثنى مصدر لَبَّ الثلاثي، أو اسم مصدر لألَبَّ الرباعي من قولهم: ألب بالمكان إذا أقام به أضيف إلى ضمير المخاطب، وهو وسعديك من الألفاظ المثناة لفظاً [و] معناها التكرار لأنهم لما قصدوا به التكثير جعلوا التثنية علماً على ذلك، لأنها أول تضعيف العدد وتكثيره، وفي القاموس: لب بالمكان كألَبَّ إذا أقام به، ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري، من قولهم: تَلُبُّ داره تواجهها أو معناه: محبتي لك من قولهم امرأة لَبَّةٌ أي محبة لزوجها أو معناه إخلاصي لك من قولهم حَسَبٌ لباب أي خالص، واللُّبُّ بالفتح اللازم المقيم، وبالضم السُّمُّ وخالص كل شيء، ومن النخل والجوز ونحوهما قلبها، والعقل (ج) أَلْبَابٌ وأَلُبٌّ وأَلْبُبٌ، وأصله لَبَبْتُ لبين لك أي أجبتك إجابة بعد إجابة، وإعرابه: لببت فعل وفاعل والتاء ضمير المتكلم في محل الرفع فاعل لبين منصوب على المفعولية المطلقة وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بالمثنى الذي رفعه بالألف، ونصبه وجره بالياء، والنون عوضٌ عن التنوين والحركة، لكَ جار ومجرور

(١) في نسخة: (يا معاذُ) بالرفع والنصب.

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»؛ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»؛ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:

متعلق بلبين لأنه مصدر لبى الثلاثي فحذفت النون للإضافة، واللام للتخفيف فصار لبيك، وقيل: يقدر عامله من معناه تقديره أجبت لبيك أي أجبتك إجابتين.

وفي الصبان على الأشموني (قوله لبيك) أصله أُلِبُّ لك إلبابين أي أقيم لطاعتك إلباباً كثيراً لأن التثنية لإفادة التكرير نحو ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ فحُذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وحُذفت زوائده، وحُذف الجار من المفعول وأضيف المصدر إليه فصار لبيك، كل ذلك ليسرع المجيب إلى التفرغ واستماع الأمر والنهي، ويجوز أن يكون من لبَّ بمعنى ألب، فلا يكون حينئذ محذوف الزوائد لأن أصله ألب لبين لك قاله الرضيُّ اهـ. وسعديك اسم مصدر لأسعد الرباعي بمعنى ساعد وأعان وفي القاموس أسعده إذا أعانه، وسعديك إسعاداً بعد إسعاد وهو منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوباً مقدرٍ من لفظه، تقديره أُسْعِدُ سعديك أصله أُسعد سعدين لك، أُسعد فعل مضارع من أسعد الرباعي مرفوع بضمة ظاهرة، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنا سعدين منصوب على المفعولية المطلقة بأسعد وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بالمثنى في إعرابه كحواليك وعلامة نصبه الياء، والنون عوض عن التنوين والحركة، لك جار ومجرور متعلق بسعديك لأنه اسم مصدر لأسعد الرباعي فحُذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار أسعد سعديك فحُذف العامل لنيابة المصدر منابه فصار سعديك، فالناصب في لبيك فعل من لفظه أو من معناه، وفي سعديك فعل من لفظه، وقال الموضح وغيره: ولا يستعمل سعديك إلا بعد لبيك فهو كالتوكيد له، وأما لبيك فيستعمل وحده وأنشد لسان الحال:

إن يُغْنِيا عَنِّي الـمُسْتَوطِنا عَدَنْ ... فإنني لستُ يوماً عنهما بِغَنْ

قال يس: وعوام مصر يفردون سعديك عن لبيك اهـ حمدون.

(ثم) بعد إجابتي له صلى الله عليه وسلم (سار) ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً على دابته (ساعة) أي زمناً قليلاً لا خصوص الساعة المعروفة عند الميقاتيين **(ثم قال)** ثانياً **(يا معاذ بن جبل)** فـ **(قلت)** إجابة لندائه **(لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال)** ثالثاً **(يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك)** فـ **(قال)** في المرة

«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثم قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»؛ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

الثالثة **(هل تدري)** وتعلم يا معاذ **(ما حق الله على العباد)** أي ما يحق ويجب لله سبحانه على عباده المكلفين، وما استفهامية في محل الرفع مبتدأ، وحق الله خبرها، والجملة الاسمية سادة مسد مفعولي درى لأنها علقت عنها باسم الاستفهام والكلام على حذف مضاف، أي هل تدري جواب ما حقيقة حق الله على العباد لأن (ما) يُسئل بها عن الحقيقة **(قال)** معاذ **(قلت الله ورسوله أعلم)** سلوكاً مسلك التأدب معه صلى الله عليه وسلم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً له **(فإن حق الله)** سبحانه وتعالى **(على العباد)** والفاء في قوله فإن حق الله فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إذا فوضت العلم إلى الله ورسوله وأردت بيانه لك فأقول لك إن أصل وأساس ما يجب لله تعالى على عباده **(أن يعبدوه)** أي أن يفردوه بالعبادة **(ولا يشركوا به)** سبحانه **(شيئاً)** من المخلوقات أو شيئاً من الإشراك كما مر نظيره **(ثم سار)** صلى الله عليه وسلم **(ساعة)** أي زمناً قليلاً **(ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال)** لي **(هل تدري)** وتعلم **(ما حق العباد)** أي جواب ما حقيقة ما يجب ويثبت للعباد **(على الله)** سبحانه وتعالى بمقتضى وعده ومحض فضله **(إذا فعلوا ذلك)** الواجب لله سبحانه عليهم وأدوه فعلاً كان أو قولاً أو اعتقاداً **(قال)** معاذ **(قلت الله ورسوله أعلم قال)** صلى الله عليه وسلم مبيناً له حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك **(أن لا يعذبهم)** في الآخرة بالنار، في حق من كان بريئاً من الكبائر أو تاب عنها أو عفا الله عنها وأن لا يخلدهم في العذاب في حق من لم يكن كذلك.

قال الأبي: (قوله هل تدري. . . إلى آخره) هو استفهام حقيقة، وحق الله تعالى على العباد ما أوجبه عليهم، من حق الشيء إذا ثبت وحقهم عليه هو ما وجب لهم شرعاً بوعده الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة، ويحتمل أنه من مجاز المقابلة كـ(مكروا ومكر الله)، إذ لا يجب عليه تعالى شيء، قوله (ولا يشركوا به) قال بعضهم: إنه إشارة إلى الإخلاص اهـ منه قال القرطبي: وحق الله على عباده ما أوجبه عليهم بحكمه وألزمهم

٥٢ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، ....

إياه بخطابه، وحق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوقه ولا بحكم العقل، إذ العقل كاشف لا موجب.

وإنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم نداء معاذ ثلاثاً ليستحضر ذهنه وفهمه، وليشعره بعظم ما يلقيه عليه كما مر انتهى.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته البخاري (٧٣٧٣) والترمذي (٢٦٤٥) وابن ماجه (٤٢٩٦) وأحمد (٥/ ٢٣٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال:

(٥٢) ـ متا (. . .) **(حدثنا)** عبد الله بن محمد **(أبو بكر بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الحافظ الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً قال أبو بكر **(حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم)** الحنفي مولاهم الحافظ الكوفي ثقة متقن من السابعة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد الهمداني السبيعي بفتح السين نسبة إلى سَبِيعٍ من همدان، ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره، مات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً.

(عن عمرو بن ميمون) الأودي أبي عبد الله الكوفي، روى عن معاذ بن جبل وعائشة وعبد الله بن مسعود وابن أبي ليلى، ويروي عنه (ع) وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وزياد بن علاقة والربيع بن خثيم وغيرهم، وقال في التقريب: مخضرم مشهور ثقة عابد، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين وقيل بعدها.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، ....

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصوم والجهاد والدعاء في أربعة أبواب تقريباً (**عن**) أبي عبد الرحمن (**معاذ بن جبل**) الأنصاري الخزرجي المدني رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا معاذ بن جبل فإنه مدني، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عمرو بن ميمون لأنس بن مالك في رواية هٰذا الحديث عن معاذ بن جبل، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع بفتح الباء أقوى من المتابع بكسرها لأن الأول صحابي فلا يحتاج إلى التقوية (**قال**) معاذ بن جبل (**كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي راكباً خلفه (**على حمار**) له صلى الله عليه وسلم (**يقال له**) أي لذلك الحمار (**عُفير**) بضم أوله مصغراً، بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هٰذا هو الصواب في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال ابن الصلاح: وقول القاضي عياض إنه بغين معجمة متروك، قال ابن الصلاح: وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل: إنه مات في حجة الوداع قال وهٰذا الحديث يقتضي أن يكون هٰذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار (قلت) ويحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد في الحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم اهـ نووي.

قال القرطبي وهو تصغير أعفر تصغير ترخيم كسُوَيد تصغير أسود، والمشهور اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور، وقال أيضاً: إن كانت هاتان الروايتان قضية واحدة فقد تجَوَّز بعض الرواة في تسمية الإكاف رحلاً، ويحتمل أن تكون تلك قضية واحدة تكررت مرتين والله أعلم.

وقال أيضاً: وفي الحديث ما يدل على جواز ركوب اثنين على حمار واحد وعلى تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وفي الأبي: ولم يذكر في هٰذه الرواية «أنه ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل» فإن كانت القضية واحدة فيكون الراوي تجوز في إطلاق الرحل على الإكاف وإن تكررت فواضح اهـ.

قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ؛ أَتَدْرِي[1] مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللَّهِ؟!» قَالَ: قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ أَفَلاَ أُبَشِّرُ ٱلنَّاسَ، قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

(قال) معاذ **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا معاذ)** بلا نسبة إلى جبل **(أتدري)** أي هل تدري وتعلم **(ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال)** معاذ **(قلت)** له **(الله ورسوله أعلم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً للحقَّين إذا فوضت علمهما إلى الله ورسوله وأردت بيانهما **(ف)**أقول لك **(إن حق الله على العباد)** أي ما يجب لله تعالى على عباده **(أن يعبدوا الله)** سبحانه ويطيعوه بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات **(و)** أن **(لا يشركوا به)** تعالى **(شيئاً)** من المخلوقات حياً وميتاً جنياً وإنسياً وملكاً جماداً وحيواناً أو لا يشركوا به شيئاً من الإشراك جلياً ولا خفياً، قال بعض الشيوخ: وهٰذا إشارة إلى مقام الإخلاص كما مر آنفاً **(وحق العباد)** أي ما يستحقونه على ربهم بمقتضى وعده وفضله **(على الله عز)** أي اتصف بالكمالات **(وجل)** أي تنزه عن النقائص **(أن لا يُعذب)** في الآخرة **(من لا يشرك به شيئاً)** من المخلوق أو شيئاً من الإشراك، وهو على التأويل المار فلا تغفل عنه **(قال)** معاذ **(قلت يا رسول أفلا أبشر الناس)** بهٰذه البشارة العظيمة، والهمزة فيه للاستفهام التقريري داخلة على محذوف والفاء عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف، والتقدير أأكتم هٰذه البشارة فلا أبشر بها الناس؟

(قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تبشرهم)** أي لا تبشر الناس بهٰذه البشارة، والفاء في قوله **(فيتكلوا)** أي فيكتفوا بمجرد التوحيد عن العمل الصالح عاطفة سببية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النهي نظير قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو فاعل والجملة الفعلية صلة أن المضمرة، أن مع صلتها في تأويل مصدر معطوف على مصدر متصيد من الجملة التي قبلها من غير سابك لإصلاح المعنى تقديره: لا يكن منك يا معاذ تبشير الناس بهٰذه البشارة فاتكالهم على مجرد التوحيد فتفوتهم الدرجات العُلى.

---

(١) في نسخة: (تدري).

٥٣ ـ (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى وَٱبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ....

وإنما كرر المتن في هٰذه الرواية الثانية لما فيها من المخالفة للرواية الأولى ببعض زيادة وبعض نقصان، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فقال:

(٥٣) ـ متنا (. . .) **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين والنون أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

(و) محمد **(ابن بشار)** بن عثمان العبدي أبو بكر البصري الملقب بِبُندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٢٥٢) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن الراويين كلاهما ثقتان، وأتى بجملة قوله **(قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** إشارة إلى أن ابن بشار إنما روى بالعنعنة لا بصيغة السماع، وهٰذا هو لطيفة تقديمه في الذكر عند المقارنة أي قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم المدني أبو عبد الله البصري الملقب بغندر، من التاسعة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً، قال محمد بن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً.

(عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أحد الأئمة الأثبات روى عن الأسود بن هلال وأبي صالح ويحيى بن وثاب والشعبي وأبي وائل وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشعبة وزائدة والثوري وإبراهيم بن طهمان ومالك بن مغول وأبو عوانة وخلق، وقال في التقريب: ثقة ثبت سني وربما دلس عالم صاحب سنة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة من الرابعة مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة وقيل بعدها، روى عنه المؤلف في

وَٱلْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا ٱلْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ؛ أَتَدْرِي مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ؟!» قَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ ٱللَّهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، ....

الإيمان والصلاة والجنائز والحدود والجهاد في خمسة أبواب (و) عن (**الأشعث بن سليم**) بن الأسود المحاربي الكوفي وسليم أبوه هو أبو الشعثاء، روى عن الأسود بن هلال وأبيه أبي الشعثاء وجعفر بن أبي ثور والأسود بن يزيد ومعاوية بن سويد بن مقرن، ويروي عنه (ع) وشعبة وأبو الأحوص وشيبان بن عبد الرحمن والثوري وزائدة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وأبو إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم، وقال في التقريب ثقة من السادسة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء وفي الصلاة في موضعين والنكاح والحج والأطعمة في ستة أبواب وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

أي روى شعبة عنهما (**أنهما**) أي أن أبا حصين وأن الأشعث بن سليم (**سمعا الأسود بن هلال**) المحاربي أبا سلام الفقيه الكوفي فقيه جليل مخضرم روى عن معاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وعمر وابن مسعود وثعلبة بن زهدم، ويروي عنه (خ م د س) وإبراهيم وأبو حصين وأشعث بن أبي الشعثاء وعدة، وقال في التقريب: ثقة من الثانية مات سنة (٨٤) أربع وثمانين وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأثنى عليه أحمد، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في بابين فقط.

حالة كون الأسود (**يحدث**) ويروي (**عن**) أبي عبد الرحمن (**معاذ بن جبل**) الأنصاري الخزرجي المدني، وهٰذا السند من سداسياته ورجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأسود بن هلال لعمرو بن ميمون وأنس بن مالك في رواية هٰذا الحديث عن معاذ بن جبل.

(**قال**) معاذ بن جبل (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري**) أي هل تدري وتعلم (**ما حق الله**) تعالى (**على العباد قال**) معاذ (**الله ورسوله أعلم**) بذلك (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على العباد (**أن يعبد الله**) بالبناء للمجهول أي يفرد الله سبحانه وتعالى بالعبادة (**ولايشرك به**) سبحانه وتعالى (**شيء**) من المخلوقات ببناء الفعل للمجهول أيضاً وهٰذا هو الظاهر في الرواية والمعنى أعني بناء يشرك للمفعول

قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟!» فَقَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

٥٤ ـ (. . .) حَدَّثَنَا ٱلْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ....

ورفع شيء وقال ابن الصلاح: ووقع في الأصول شيئاً بالنصب ووجهه على رواية ضم ياء يشرك أن يكون منصوباً على المصدر لا على المفعول به أي لا يشرك به إشراكاً ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل اهـ سنوسي.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أتدري)** وتعلم يا معاذ **(ما حقهم)** أي ما حق العباد **(عليه)** سبحانه وتعالى **(إذا فعلوا)** أي إذا فعل العباد **(ذلك)** المذكور من عبادته وعدم الإشراك به **(فقال)** معاذ **(الله ورسوله أعلم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم حقهم على الله تعالى **(أن لا يعذبهم)** الله تعالى أي عدم تعذيب الله إياهم لأنهم أدوا حقه فوجب لهم عليه ما وعدهم بمقتضى فضله وهو إدخالهم الجنة بلا سبق تعذيب أو بعد المجازاة على سيء أعمالهم وكرر متن الحديث في هٰذه المتابعة لما فيها من المخالفة للرواية قبلها في بعض الكلمات ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث معاذ بن جبل فقال:

(٥٤) ـ متا (. . .) **(حدثنا القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي وربما نسب إلى جده روى عن حسين الجعفي وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد، ويروي عنه (م ت س ق) وغيرهم ووثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة مات في حدود (٢٥٠) الخمسين ومائتين روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان والصلاة والوضوء وغيرها قال القاسم **(حدثنا حسين)** بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله الكوفي، قال النواوي: هكذا حسين بالسين في الأصول وهو الصواب ووقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد كررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة، روى عن زائدة والأعمش ومجمع بن يحيى وجعفر بن برقان وفضيل بن مرزوق وغيرهم ويروي عنه (ع) والقاسم بن زكرياء وإسحاق بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة عابد من التاسعة مات سنة (٢٠٣) ثلاث أو أربع ومائتين وله (٨٤) أربع

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ؟! . . .» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

أو خمس وثمانون سنة، روى عن المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين وفي الفضائل في أبواب ثلاثة تقريباً.

(عن زائدة) بن قدامة الثقفي البكري أبي الصلت ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ الكوفي، روى عن أبي حصين والمختار بن فلفل وهشام بن حسان وسماك بن حرب وأبي الزناد ومنصور وهشام بن عروة وزياد بن علاقة وخلق، ويروي عنه (ع) وحسين الجعفي ومعاوية بن عمرو وأبو أسامة وموسى القارىء وابن عيينة وابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة وقيل بعدها وليس في مسلم زائدة إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والصوم في ثلاثة مواضع والنكاح في ثلاثة مواضع والدلائل والحدود والفضائل والضحايا والدعاء فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة تقريباً.

(عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي **(عن الأسود بن هلال)** المحاربي الكوفي **(قال)** الأسود **(سمعت معاذاً)** بن جبل **(يقول دعاني)** أي ناداني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته)** أي فأجبت نداءه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(هل تدري)** وتعلم يا معاذ **(ما حق الله)** سبحانه وتعالى **(على الناس)** المكلفين وقوله **(نحو حديثهم)** بضمير الجمع تحريفٌ من النساخ والصواب نحو حديثه بالإفراد لأن المتابع بفتح الباء واحد وهو شعبة وهو مفعول لفعل محذوف تقديره وساق زائدة نحو حديث شعبة عن أبي حصين، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة زائدة بن قدامة لشعبة بن الحجاج في رواية هٰذا الحديث عن أبي حصين وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع والمتابع كلاهما ثقتان.

قال النواوي: قوله في آخر روايات حديث معاذ (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورة في

....

الروايات الثلاثة المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله أعلم اهـ. والصواب ما قلنا لأن المتابعة لا تقع غالباً في مشايخ مسلم بل إنما يأتي فيهم بحاء التحويل ورجال هٰذا السند كلهم كوفيون إلا معاذ بن جبل فإنه مدني.

ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديثاً واحداً حديث معاذ بن جبل وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

١٣ ـ بَابُ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ ٱلتَّلَفُّظِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ ٱسْتِيقَانِ ٱلْقَلْبِ

٥٥ ـ (٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ٱلْحَنَفِيُّ، ....

---

١٣ ـ باب الدليل على أنه لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من استيقان القلب

أي هٰذا باب معقود في ذكر الحديث الذي يدل على أن الشأن والحال لا يكفي في الإيمان الذي يدخل به الجنة مجرد تلفظ الشهادتين بلا استيقان لمعناهما بل لا بد ولا غنى في حصوله من اعتقاد معناهما اعتقاداً جازماً لا تردد معه كما يدل عليه منطوق حديث أبي هريرة الذي استدل به على الترجمة ومنطوق حديث أنس الذي استشهد به بالنظر إلى ما زاده البخاري في روايته كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولم يترجم لهٰذا الحديث النواوي وكذا السنوسي وأكثر نسخ المتن ولا القاضي عياض وترجم له الأبي بقوله (باب حديث أبي هريرة) وترجم له القرطبي بعين ما ترجمنا به له رحمهم الله تعالى أجمعين.

قال القرطبي: وهٰذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين إن التلفظ بالشهادتين كاف في الإيمان وأحاديث هٰذا الباب تدل على فساده بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعاً.

ثم استدل المؤلف لهٰذه الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٥٥) ـ س (...) (**حدثني زهير بن حرب**) بن شداد الحرشي بفتح المهملتين مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً قال زهير (**حدثنا عمر بن يونس**) بن القاسم (**الحنفي**) أي المنسوب إلى بني حنيفة أبو حفص اليمامي، روى عن عكرمة بن عمار وعن أبيه يونس، ويروي عنه (ع) وزهير بن حرب ومحمد بن بشار وأبو ثور وخلق وثقه ابن معين والنسائي وقال في «التقريب» ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والطلاق والجهاد وخلق النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل والتوبة فجملة

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ....

الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً.

قال عمر بن يونس (**حدثنا عكرمة بن عمار**) العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، روى عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وأبي زميل سماك الحنفي وإياس بن سلمة بن الأكوع ويحيى بن كثير وشداد بن عبد الله وسالم بن عبد الله ويروي عنه (م عم) وعمر بن يونس والنضر بن محمد بن مصعب بن المقدام وهاشم بن القاسم وابن المبارك وابن مهدي وخلق وثقه ابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يغلط وكان مجاب الدعوة مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والزكاة في موضعين والصوم والبيوع والفتن والأشربة والفضائل وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب.

(**قال**) عكرمة (**حدثني أبو كثير**) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة الغبري السحيمي بمهملتين مصغراً اليمامي الضرير، روى عن أبي هريرة في الإيمان والأشربة والفضائل ويروي عنه (م عم) ويحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار والأوزاعي وعقبة بن التوأم وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة فقط كما ذكرنا آنفاً (**قال**) أبو كثير (**حدثني أبو هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني الصحابي الجليل المكثر وهٰذا السند من خماسياته ورجاله ثلاثة منهم يماميون وواحد نسائي وواحد مدني (**قال**) أبو هريرة (**كنا**) معاشر الصحابة (**قعوداً**) أي جلوساً في المسجد (**حول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي جانبه، قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام اهـ نووي. والحال أنه (**معنا أبو بكر وعمر**) وهٰذا من فصيح الكلام وحسن الأخبار فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا: وغيرهم، وأما قوله (معنا) بفتح العين فهٰذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما.

وفي شروح الألفية أن (مع) من الأسماء الملازمة للإضافة غالباً وتكون اسماً

فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا وقُمْنَا، ....

لموضع الاجتماع نحو زيد معك ولزمان الاجتماع نحو جئتك مع العصر وقد تكون لمطلق الاجتماع من غير اعتبار مكان ولا زمان نحو قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وقد تجرد عن الإضافة فيلزم نصبها على الحال نحو جاء الزيدان معاً أي جميعاً وقد حكى جرها بمن نحو ذهبت من معه أي من عنده وفيها لغتان فتح العين وسكونها ولغة السكون قليلة كما قال في الخلاصة:

ومع مع فيها قليل ونقل ... فتح وكسر لسكون يتصل

يعني نقل في لغة السكون إذا التقت العين الساكنة مع ساكن بعدها وجب تحريكها لالتقاء الساكنين فمن حركها بالفتح فللتخفيف ومن حركها بالكسر فعلى أصل التقاء الساكنين وقد بسطنا الكلام فيها في شرحنا نزهة الألباب على ملحة الإعراب فراجعه وإنما أطلنا الكلام فيها هنا مع أن المقام ليس من مقام البحث عنها دفعاً لأوهام أطال بها الكلام هنا بعض الشراح سهواً أو غفلة لئلا يغتر بها الطلاب والله أعلم، وقوله **(في نفر)** حال من أبي بكر وعمر أي حالة كونهما مع نفر وجماعة آخرين وفي القاموس النفر محركاً الناس كلهم ومادون العشرة من الرجال كالنفير يجمع على أنفار اهـ. **(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وخرج **(من بين أظهرنا)** أي من مكان بين أظهرنا ووسطنا هكذا هو هنا وفيما سيأتي (كنت بين أظهرنا) بلا نون أي بيننا ورواه الفارسي بين ظهرينا، وقال الأصمعي: والعرب تقول بين أظهركم وظهرَيْكم وظهرانَيْكم بصيغة الاثنين قال الخليل أي بينكم **(فأبطأ)** أي أخر الرجوع **(علينا وخشينا)** أي خفنا **(أن يقتطع)** ويؤخذ **(دوننا)** أي قبل الوصول إلينا والرجوع علينا أي خفنا أن يصاب بمكروه من عدو إما بأسر أو بقتل لأن أعداءه اليهود والمنافقين كثير في المدينة وقتئذ وعبارة القرطبي هنا (أن يقتطع دوننا) أي يحال بيننا وبينه بأخذ أو هلاك اهـ. قال الأبي (قوله فخشينا) قلت خشْيَتُهم إن كانت قبل نزول ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فواضح وإلا فذاك لفرط كلفهم به كما يقال المحب مولع بسوء الظن اهـ. **(وفزعنا)** أي بادرنا إلى طلبه وفي بعض النسخ (ففزعنا) بفاء التعقيب **(وقمنا)** من مكاننا لطلبه وفي بعض النسخ (فقمنا) بفاء التعقيب أيضاً وعبارة القرطبي هنا قوله (ففزعنا وقمنا) أي تركنا ما كنا فيه وأقبلنا على

فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَٱلرَّبِيعُ: ٱلْجَدْوَلُ ـ ....

طلبه من قولهم فزعت إلى كذا إذا أقبلت عليه وتفرغت له ومنه قول الشاعر:

فزعت إليكم من بلايا تنوبني فألفيتكم منها كريماً ممجدا

وقد دل على ذلك قوله فكنت أول من فزع أي أول من أخذ في طلبه وليس هو من الفزع الذي هو الذعر والخوف لأنه قد قال قبل هٰذا فخشينا أن يقتطع دوننا ثم رتب فزعنا عليه بفاء التعقيب المشعرة بالتسبب، والفزع لفظ مشترك يطلق على ذينك المعنيين وعلى الإغاثة اهـ. قال القاضي عياض: الفزع يكون بمعنى الخوف وبمعنى الهيوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة والمعاني الثلاثة صالحة للإرادة هنا أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا، والأظهر أنه الهيوب وقول القرطبي: لا يصح إرادة الخوف لقوله (فخشينا) ثم رتب عليه بفاء السبب (ففزعنا) تعقبه الأبي بأن كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون من عطف الشيء على نفسه إرادة الاستمرار نحو ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ أي فكذبوا تكذيباً بعد تكذيب اهـ.

قال أبو هريرة (**فكنت أول من فزع**) وبادر في طلبه (**فخرجت**) من بين القوم حالة كوني (**أبتغي**) وأطلب (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فتتبعت أثره ومشيت وراءه (**حتى أتيت**) وجئت (**حائطاً**) أي بستاناً وسمي بذلك لأنه محوط بحائط لا سقف له (**ل**)بعض (**الأنصار**) وقوله (**لبني النجار**) جار ومجرور بدل من الجار والمجرور في قوله للأنصار بدل بعض من كل وهم بطن معروف من الخزرج (**فدرت به**) أي فطفت وجلت حول ذلك الحائط قائلاً في نفسي (**هل أجد له**) أي لذلك الحائط (**باباً**) ومدخلاً أدخل به لأطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحائط (**فلم أجد**) له باباً ومدخلاً وإذا في قوله (**فإذا ربيع**) فجائية وربيع مبتدأ أو جملة (**يدخل**) صفة له والخبر محذوف أي فإذا ربيع يدخل في الحائط موجود والمعنى فدرت بالحائط فلم أجد له مدخلاً ففاجأني ربيع ونهر صغير يدخل (**في جوف حائط**) أي في وسط ذلك الحائط جارٍ ماؤه (**من**) ماء (**بئر خارجة**) عن ذلك الحائط.

وقوله (**والربيع الجدول**) ـ أي النهر الصغير والساقية كلام ـ مدرج من الراوي.

فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ ٱلثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ[1] عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ....

قال النواوي: أما الربيع فبفتح الراء على وزن الربيع الفصل المعروف من فصول السنة والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير والساقية التي يجري فيها ماء سقي الأشجار وجمع الربيع أربعاء، كنبي وأنبياء وقوله (بئر خارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين في بئرٍ وفي خارجةٍ على أن خارجة صفة لبئر وذكر أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها هذا المذكور والثاني من بئرٍ خارجَهُ بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي من بئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بئرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبئار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في أبئار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم.

(فاحتفزت) أي تضاممت بجسمي وتصاغرت ليسعني الجدول **(كما يحتفز)** ويتضام ويتصاغر **(الثعلب)** الذي يريد الدخول في المضيق، قال القرطبي: رواه عامة الشيوخ في المواضع الثلاثة بالراء من الحفر، وروي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب يعني به تضاممت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضايق ومنه حديث علي رضي الله عنه «إذا صلت المرأة فلتحتفز» أي فلتتضام وتنزو[1] إذا سجدت ذكره أبو عبيد في غريبه (٢/ ٣٠٥) والزمخشري في الفائق (١/ ٤٠٢) وابن الأثير في النهاية (١/ ٤٠٧) واختار صاحب التحرير رواية الراء وليس مختاره بمختار، وفي القاموس احتفز في مشيته احتث واجتهد، واحتفز في سجوده تضام، واحتفز في جلوسه استوى جالساً على وركيه، والثعلب معروف وهو حيوان ذو مكر وحيلة والذكر منه ثعلب وثعلبان بضم أوله، والأنثى ثعلبة وجمعه ثعالب كما يستفاد من القاموس **(ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهو في الحائط **(فقال)** لي أنت **(أبو هريرة)** فهو خبر لمبتدأ محذوف، قال الأبي: (قوله أبو هريرة) هو تقرير أو تعجب لاستغرابه من أين دخل مع سد الأبواب اهـ. **(فقلت نعم)** أي أنا أبو هريرة **(يا رسول الله)** فنعم حرف تصديق في

---

(١) في نسخة: (فاحتفزت فدخلت).

(٢) تنزو: تجتمع وتَتَضامُّ بعضها إلى بعض. اهـ

قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا ٱلْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ ٱلثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ ٱلنَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ....

الإثبات قائم مقام الجواب بخلاف بلى فإنه في النفي (**قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما شأنك**) أي حالك وشغلك الذي جاء بك هنا (**قلت**) يا رسول الله (**كنت**) أنت جالساً (**بين أظهرنا**) أي بيننا (**فقمت**) وخرجت من بيننا (**فأبطأت**) أي أخرت الرجوع (**علينا فخشينا**) أي خفنا (**أن تقطع**) وتصاب بمكروه من عدو (**دوننا**) أي قبل الوصول إلينا (**ففزعنا**) معاشر الجالسين معك أي بادرنا وأسرعنا في طلبك لخوفنا عليك من إذاية عدو (**فكنت**) أنا (**أول من فزع**) وبادر في طلبك (**فأتيت هٰذا الحائط**) الذي أنت فيه وجئته ودرت به لطلب المدخل فوجدت جدولاً (**فاحتفزت**) أي فانضممت بجسمي ليسعني الجدول (**كما يحتفز الثعلب**) الذي يريد الدخول في المضيق فدخلت عليك يا رسول الله (**وهٰؤلاء الناس**) أي وأولٰئك الناس الذين قمت من بينهم حاضرون (**ورائي**) وخلفي وراء هٰذا الحائط، قال القرطبي: يعني بهم النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام من بينهم وأخذوا في طلبه وهم المعنيون للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فمن لقيت من وراء هٰذا الحائط» ولا شك في أن أولٰئك هم من أهل الجنة وهٰذا ظاهر اللفظ ويحتمل أن يقال إن ذلك القيد ملغي والمراد هم وكل من شاركهم في التلفظ بالشهادتين واستيقان القلب بهما وحينئذ يرجع إلى التأويل والتفصيل الذي ذكرناه في الباب قبل هٰذا انتهى.

قال الأبي: الأظهر في دخوله محل الغير بلا استئذانه أنه دهش وتحير لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويبعد أن يكون دخوله لعلمه طيب نفس رب الحائط لأنه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وإنما جعل الإذن لأجل البصر ويحتمل أنه دالة، قال النواوي: ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا على أنه لا يتعدى إلى الدنانير والدراهم ونحوها وفي ثبوت هٰذا الإجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثيرة المشكوك في طيب نفس صاحبها فإنه اتفق على المنع في صورة الشك قال الأبي: يعني صورة الشك في كل شيء (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يا أبا هريرة و**) الحال أنه (**أعطاني نعليه**) لتكونا أمارة على أنه لقيه وإعطاؤهما له تأكيد وإلا

هُرَيْرَةَ»؛ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَٰذَا ٱلْحَائِطِ، يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ.. فَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ»، ....

فخبره مقبول وقوله (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اذهب**) وارجع إلى الناس (**بنعلي هاتين**) فيه فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة (قال) لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: (يا أبا هريرة؛ وأعطاني نعليه) وهٰذا حسن شائع في كلام العرب بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ قال الواحدي: قال محمد بن يزيد: قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ تكرير للأول لطول الكلام، قال ومثله قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم اهـ. نووي.

وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هٰذا تأكيداً وإن كان خبره مقبولاً بدون هٰذا والله أعلم اهـ منه.

وقال القرطبي: وفي دفع النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بنعليه دليل على جواز عَضُدِ خبر الواحد بالقرائن تقوية لخبره، وإن كان لا يتهم، وفيه اعتبار القرائن والعلامات والعمل على ما تقتضيه من الأعمال والأحكام انتهى.

قوله (**فمن لقيت**) إلخ معطوف على اذهب على كونه مقولاً لقال ومن شرطية أي قال لي: اذهب بنعليَّ هاتين، و(**من**) لقيت ورأيت (**وراء هٰذا الحائط**) وخارجه حالة كونه (**يشهد**) ويقر (**أن لا إله إلا الله**) حالة كونه (**مستيقناً**) أي موقناً (**بها**) أي بمعنى هٰذه الكلمة مع عديلتها محمد رسول الله (**قلبه**) فاعل مستيقناً (**فبشره**) أي بشر ذلك الذي رأيته (**بالجنة**) أي بدخول الجنة دار الكرامة.

قال النووي: معنى هٰذا الكلام أخبرهم أن من كانت هٰذه صفته فهو من أهل الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هٰذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الكتاب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب انتهى.

وقال القرطبي: واليقين هو العلم الراسخ في القلب الثابت فيه، يقال منه يقنت

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ ٱلنَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ[1]: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ. بَشَّرْتُهُ بِٱلْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ....

الأمر بالكسر معناه أيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد وربما عبروا بالظن عن اليقين، وباليقين عن الظن، قال أبو مسعدة الأسدي:

تحسَّبَ هَوَّاسٌ وأيقن أنني ... بها مُفتدٍ من واحدٍ لا أغامره

يقول تشمم الأسد ناقتي يظن أنني أفتدي بها منه وأتركها له ولا أقاتله، قاله الجوهري، وقال غيره: اليقين هو السكون مع الوضوح، يقال: يقن الماء أي سكن وظهر ما تحته، فذهبت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذاً نعليه **(فكان أول من لقيت)** ورأيت بعد مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم بنصب أول على أنه خبر كان مقدم على اسمها ورفع **(عمر)** على أنه اسمها مؤخر لكونه أعرف من المضاف أي فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من رأيته من الناس بعد ذهابي من عند النبي صلى الله عليه وسلم آخذاً بنعليه **(فقال)** عمر **(ما هاتان النعلان)** اللتان تمشي بهما **(يا أبا هريرة قلت)** له **(هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما)** إلى الناس على أني **(من لقيته)** ورأيته **(من)** الناس **(وراء هذا الحائط)** والبستان حالة كونه **(يشهد)** ويقر **(أن لا إله إلا الله)** حالة كونه **(مستيقناً بها)** أي موقناً بمعناها **(قلبه بشرته بالجنة)** أي بدخولها، قال القرطبي: المبشر من لقي منهم أو من غيرهم مع المشاركة في السبب المذكور، قال النواوي: وفي بعض الأصول (فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح، معناه فقلت: أعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين بإضمار أعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به، وأما قوله (بعثني بهما) فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول، أو أكثرها (بها) من غير ميم، وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم اهـ. نووي.

(فضرب عمر) بن الخطاب **(بيده)** في صدري **(بين ثديي)** بفتح المثلثة وسكون الدال وبياءين مفتوحتين ثانيتهما مشددة تثنية ثدي، وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة،

---

(١) في نسخة: (فقلت).

فَخَرَرْتُ لاِسْتِي، فَقَالَ: ٱرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، ....

واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هي للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث على الرجل **(فخررت)** أي سقطت **(لاستي)** أي على استي ودبري، والاسْتُ بكسر الهمزة اسم من أسماء الدبر، فالمستحب في مثل هٰذا الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز والألفاظ التي تُحصِّلُ الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهٰذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنكتها» وكقوله صلى الله عليه وسلم: «أدبر الشيطان وله ضراط» وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: الحدث فساء أو ضراط، ونظائر ذلك كثير، واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هٰذا القبيل والله أعلم اهـ نووي.

وعبارة القرطبي (قوله فخررت لاستي) أي على استي كما قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أي عليها من الخرور وهو السقوط، وكأنه وكزه في صدره فوقع على استه، وقال القاضي عياض: (قوله فضرب عمر) لم يقصد عمر رضي الله عنه بضربه إذايته، ولا رد أمره صلى الله عليه وسلم وإنما رأى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فتكثر أجورهم، والتبشير وإن كان للخواص لكن خاف أن يصل العوام، ولذا صوبه صلى الله عليه وسلم مع أن الصادر عنه ليس أمراً حقيقة بل تطييب لنفوس الصحابة وفي الحديث إشارة أهل الفضل والوزراء على الإمام وإن لم يستشرهم، ووقفهم بعض أمره حتى يعرضوا عليه ما رأوه فيه ورجوع الإمام إلى صواب ذلك. اهـ

(فقال) عمر لأبي هريرة **(ارجع يا أبا هريرة)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبشر الناس بذلك قال أبو هريرة **(فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاءً)** أي تهيأت لبكاء وأخذت فيه، قال أبو عبيد: الجهش أن يفزع الإنسان إلى الإنسان مريداً للبكاء كالصبي يفزع إلى أمه، فقال: جهشت جهوشاً وأجهشت إجهاشاً لغتان، وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق جهوشاً فهو بالجيم والشين

وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِٱلَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ٱرْجِعْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ: ....

المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان، قال النووي: هكذا وقع في الأصول التي رأيناها وهما صحيحان، وقال القاضي عياض: والإجهاش هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولما يبك بعد، وقال الطبري: هو الفزع والاستغاثة وأما قوله (بكاء) فهو منصوب على المفعول له، وقد جاء في رواية للبكاء، والبكاء يمد ويقصر لغتان اهـ نووي.

(وركبني عمر) أي تبعني ولحقني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة ولا تأخر، وقال القاضي عياض: تبعني في الحين والوقت ومنه حديث حذيفة: «إنما تهلكون إذا صرتم تمشون الركبان كأنكم يعاقيب الحجل» أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا استئذان من هو أسنُّ منكم، يركب بعضكم بعضاً فعل اليعاقيب، واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل اهـ.

و(إذا) في قوله **(فإذا هو)** أي عمر **(على أثري)** أي ورائي وخلفي فجائية والفاء عاطفة ما بعدها على قوله فأجهشت بكاء، والتقدير فتهيأت للبكاء عند النبي صلى الله عليه وسلم ففاجأني حضور عمر على أثري، وأما قوله (على أثري) ففيه لغتان مشهورتان فصيحتان: كسر الراء وإسكان الثاء وفتحهما **(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك)** أي أي شيء ثبت لك، وأي مشكلة نزلت بك تتهيأ للبكاء **(يا أبا هريرة قلت)** له جواباً لاستفهامه لما ذهبت من عندك **(لقيت)** واستقبلت **(عمر)** بن الخطاب **(فأخبرته)** أي فأخبرت عمر **(ب)**الأمر **(الذي بعثتني)** وأرسلتني **(به)** من تبشير من لقيته بالجنة **(فضرب)**ني في صدري **(بين ثديي)** أي بين ثديين لي **(ضربة)** شديدة، أي وكزني وكزة شديدة **(خررت)** وسقطت منها **(لاستي)** أي على استي ودبري ثم **(قال)** لي عمر معطوف بعاطف مقدر على ضرب **(ارجع)** يا أبا هريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبر الناس بهذه البشارة، فحمل عمر البشارة على العموم، ولكن مراد النبي صلى الله عليه وسلم الخصوص فخشي عمر في الخصوص أن يفشو ويتسع **(فقال له)** أي لعمر **(رسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(يا عمر ما حملك)** وبعثك **(على ما فعلت)** بأبي هريرة من منعه من

«يَا عُمَرُ[1]؛ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ.. بَشَّرَهُ بِٱلْجَنَّةِ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلِّهِمْ».

التبشير ورده عليَّ (**قال**) عمر جواباً لاستفهامه صلى الله عليه وسلم (**يا رسول الله بأبي أنت وأمي**) أي أنت مَفْدِيٌّ من كل مكروه بأبي وأمي، أو أفديك بأبي وأمي، وفي هٰذا جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يُفدَّى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى بهما مسلمين أم لا وسواء كانا حيين أو ميتين، لأنه ليس المراد الحقيقة وإنما هو على معنى الحنانة والبر (**أبعثت**) أي هل أرسلت يا رسول الله (**أبا هريرة**) إلى الناس حالة كونه ملتبساً (**بنعليك**) على أنه (**من لقي**) ورأى من الناس حالة كون ذلك المَلْقِيِّ له (**يشهد**) ويقر (**أن لا إله إلا الله مستيقناً بها**) أي موقناً بمعنى هٰذه الكلمة (**قلبه بشره بالجنة**) أي بدخولها (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**نعم**) أرسلته ليبشر الناس بالجنة (**قال**) عمر للنبي صلى الله عليه وسلم (**فلا تفعل**) يا رسول الله ذلك التبشير (**فإني أخشىٰ**) وأخاف (**أن يتكل الناس**) ويعتمدوا (**عليها**) أي على تلك الشهادة، ويكتفوا بمجردها عن إكثار الأعمال الصالحة، فليس في تبشيرهم بذلك مصلحة لهم لقلة عملهم وأجورهم حينئذ (**فخلهم**) يا رسول الله أي اتركهم على حالهم واجتهادهم في العمل الصالح حالة كونهم (**يعملون**) أي يكثرون من العمل الصالح (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأبي هريرة إذا كان الأمر كذلك، أي اتكالهم على مجرد الشهادة (**فخلهم**) يا أبا هريرة على حالهم، فلا تخبرهم بهٰذه البشارة مخافة اتكالهم على مجردها.

قال الأبي: والأظهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله: فإني أخشىٰ، فهو من إلهاماته النفسية، ويكون سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك اتكالاً على ما سبق بيانه، وقال الأبي أيضاً: وليس هٰذا من النسخ قبل الفعل لأنه قد بلغ البعض، قال القاضي عياض: وفي هٰذا رجوع الإمام إلى ما ظهر له صوابه، ولا خلاف أن له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع إلى رأي غيره في ذلك كما فعل في تلقيح

---

(١) في نسخة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر).

....

النخيل والنزول ببدر ومصالحة أهل الأحزاب. انتهى

«**بشارة**»: وعندما وصلت إلى هٰذا المحل من الكتابة في جوف الليلة الحادية والعشرين من شعبان ليلة الخميس في تاريخ (٢١/٨/١٤١٩ هـ) كسلت من الكتابة ورقدت، ورأيت في المنام كأني بنيت بيتاً كأن سقفه في السماء، وأركان جداره في مشارق الأرض ومغاربها وجنوبها وشمالها وفي قصدي جعل بعضه مساجد، وبعضه مدارس للمسلمين، والناس يأتون إليه ويتعجبون منه، وجاء رجل أبيض أحسن الناس قداً وهيئة وجمالاً وطاف بذلك البيت وتعجب منه ويقول بصوت رفيع: رحم الله امرأً بنى بما لم يبن غيره، وأظن ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم أو الإمام مسلماً وأكبر ظني أنه النبي صلى الله عليه وسلم، ورأيت في تلك الرؤيا بشارة عظيمة لا أستطيع وصفها الآن والحمد لله على هٰذه البشارة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ وإلى المقصود نرجع فنقول:

قال الأبي: واختلف هل له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الشرعيات ؟ وهل هو معصوم في اجتهاده أم هو كغيره ؟ والصواب أن له ذلك لقوله تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية، ولحكمه برأيه في أسرى بدر، وأنه معصوم في ذلك لأن اجتهاده ركن من أركان الشريعة تستنبط منه الأحكام ويقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطأ ومخالفة الحق، وإنما الحق والصواب ما فعله، وإنما الشرع ما اجتهد فيه، وخطأ المجتهدين إنما هو بعدم توفيقهم إلى فهمهم مراده صلى الله عليه وسلم وهٰذا كله على أن المصيب واحد، وأما على أن كل مجتهد مصيب فالأمر واضح.

قال الأبي: جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم للأكثر، وتوقف فيه إمام الحرمين، ومنعه الجبائي وابنه والإمامية، والحق ما ذُكر من عصمته فيه، وحكى الطوسي عن جماعة: جواز ذلك عليه، قالوا: ولكن لا يقر عليه، واختاره ابن الحاجب، ولم نزل نسمع إنكار هٰذا القول وترجيح ابن الحاجب له انتهى.

قال القرطبي: (واعلم) أنَّ ضرب عمر لأبي هريرة حتى سقط لم يكن ليؤذيه ويوقعه، ولكن إنما كان ليوقفه ويمنعه من النهوض بالبشرى حتى يراجع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك من عمر اعتراضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رداً لأمره وإنما كان ذلك سعياً في استكشاف عن مصلحة ظهرت له لم يعارض بها حكماً

....

ولا شرعاً، إذ ليس فيما أمره به إلا تطييب قلوب أصحابه أو أمته بتلك البشرى، فرأى عمر أن السكوت عن تلك البشرى أصلح لهم لئلا يتكلوا على ذلك فتقل أعمالهم وأجورهم، ولعل عمر قد كان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه معاذ رضي الله عنهما على ما يأتي في حديث معاذ الآتي قريباً فيكون ذلك تذكيراً للنبي صلى الله عليه وسلم بما قد سمع منه، ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك تعديلاً على ما قد كان تعذر لهم تبيانه لذلك، ويكون عمر لما خصه الله تعالى به من الفطنة وحضور الذهن تذكر ذلك واستبلد أبا هريرة إذ لم يتفطن لذلك ولا تذكره فضربه تلك الضربة تأديباً وتذكيراً، وفي هٰذا الحديث دليل على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختلف فيه الأصوليون، وفيه عرض المصالح على الإمام وإن لم يستدع ذلك، وفيه أبواب لا تخفى ،والله عز وجل أعلم انتهى.

قال النواوي: (واعلم) أن حديث أبي هريرة هٰذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيره من المستفتين وغيرهم يُعلمهم ويفيدهم ويفتيهم، وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم، ثم قال: وغيرهم، وفيه بيان ما كانت الصحابة عليه رضي الله تعالى عنهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم، وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مقاصده، ودفع المفاسد عنه، وفيه جواز دخول الإنسان مِلك غيره بغير إذنه؛ إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يُنقل أنه أنكر عليه، وهٰذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هٰذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله تعالى عليهم، وصرح به أصحابنا، قال أبو عمر ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لايتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر، ولعل هٰذا يكون في الدراهم والدنانير الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما

تشكك في رضاه به، ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ والسنة هٰذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هٰذا أكثر من أن تحصى وتحصر والله تعالى أعلم.

وفيه أيضاً إرسال الإمام المتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة، وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النارلا بد فيه من الاعتقاد والنطق، وفيه جواز إمساك وكتم بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة، أو لخوف المفسدة، وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسبب وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي كما مر تفصيله عن القاضي عياض رحمهم الله تعالى جميعاً.

وحديث أبي هريرة هٰذا انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات، فموضع الترجمة منه قوله «فمن لقيت من وراء هٰذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث معاذ رضي الله عنهما فقال:

(٥٦) ـ ش (٣١) **(حدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام بفتح الباء وسكون الهاء في الأصل اسم للكوكب الذي في السماء الخامسة من السبعة السيارة المسمى عندهم بالمريخ، المعروف بالكوسج، لقب به لأن أسنانه كانت ناقصة مقطعة الأطراف، أبو يعقوب التميمي الحافظ المروزي ثم النيسابوري، روى عن معاذ بن هشام والنضر بن شميل وجعفر بن عون وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عاصم النبيل وعبد الرزاق وروح بن عبادة وحسين بن علي الجعفي كلهم في كتاب الإيمان وغيرهم.

ويروي عنه (خ م ت س) وابن أبي داود وأحمد بن حمدون الأعمش وخلق، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومائتين.

روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في مواضع والوضوء والصلاة وفي الحج في موضعين والبيوع في أربعة مواضع والنكاح والطلاق والوصايا والقسامة والحدود

أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

والجهاد والأطعمة وفضائل الصحابة والقدر والتوبة وذكر الجن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً، قال إسحاق بن منصور **(أخبرنا معاذ بن هشام)** ابن أبي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي أبو عبد الله البصري نزيل اليمن، روى عن أبيه وشعبة وابن عون وأشعث بن عبد الملك وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور وأبو غسان المسمعي في الإيمان بلفظة غريبة، وإسحاق الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وغيرهم، قال ابن معين: صدوق ليس بحجة، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة (٢٠٠) مائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوءوالصلاة والحج في أربعة أبواب تقريباً.

(قال) معاذ بن هشام **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر بفتح السين والموحدة بينهما نون ساكنة الدستوائي بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى دستواء من كور الأهواز، وكان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها، أبو بكر الربعي الحافظ البصري روى عن قتادة وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابنه معاذ ووكيع ويزيد بن زريع وابن المبارك وابن مهدي وغندر وخلق، قال العجلي ثقة ثبت، وقال في التقريب: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين وفي الصلاة في أربعة مواضع وفي الحج في موضعين وفي النكاح في موضعين والهبة وفي الأطعمة، روى عنه في سبعة أبواب تقريباً.

(عن قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام، حافظ مفسر مدلس ثقة ثبت من رؤوس الطبقة الرابعة، مات كهلاً سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) قتادة **(حدثنا أنس بن مالك)** بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري أبو حمزة البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سليم بنت ملحان، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، روى عن معاذ بن جبل.

أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى ٱلرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»؛ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»؛ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»؛ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ ......

وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله أربعة منهم بصريون وواحد نيسابوري وواحد مدني، ومن لطائفه أن فيه رواية ولد عن والد، ورواية صحابي عن صحابي وكلهم ثقات إلا معاذ بن هشام فإنه صدوق، أي حدثنا أنس بن مالك **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم)** بنصب نبي الله على أنه اسم أن، والواو في قوله **(ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل)** واو الحال، والجملة الاسمية في محل النصب حال من اسم أن، وجملة قوله **(قال يا معاذ)** خبر أن وجملة أن في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول ثانٍ لقوله حدثنا أنس، وقد سبق لك أن الرديف هو الراكب خلف الراكب، والرحل للبعير كالسرج للفرس.

والمعنى حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قول النبي صلى الله عليه وسلم له يا معاذ حالة كون معاذ راكباً خلفه صلى الله عليه وسلم على الرحل **(قال)** معاذ مجيباً لندائه صلى الله عليه وسلم **(لبيك)** أي أجبت لك إجابة بعد إجابة يا **(رسول الله وسعديك)** أي وأسعدك إسعاداً في طاعتك، وقد تقدم البحث عن هاتين الكلمتين في حديث معاذ السابق.

قال القاضي عياض: وفي الحديث جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك، ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوماً لطاعته وطوعاً بعد لزوم ومعنى سعديك إسعاداً لك بعد إسعاد، وقيل: معنى لبيك مداومة على طاعتك، ومعنى سعديك مساعدة أوليائك على طاعتك، وقال سيبويه: معناه قرباً منك ومتابعة لك من ألبَّ فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده، وقال: إذا استعمل في حق الله تعالى فمعناه لا أنأى عنه في شيء تأمرني به وأنا متابعٌ أمرك وإرادتك انتهى منه.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً **(يا معاذ قال)** معاذ ثانياً **(لبيك رسول الله وسعديك قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً **(يا معاذ قال)** معاذ ثالثاً **(لبيك رسول الله وسعديك قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة **(ما من**

عَبْدٍ يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. . إِلاَّ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ[1] عَلَىٰ ٱلنَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا[2]؟، قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، ....

عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) قال القرطبي هكذا وقع هٰذا الحديث في رواية مسلم عن جميع رواته فيما علمته، وقد زاد البخاري فيه «صدقاً من قلبه» وهي زيادة حسنة تنص على صحة ما تضمنته الترجمة المتقدمة، وبها حصلت مطابقة الحديث للترجمة وتنص أيضاً على فساد مذهب المرجئة كما قد قدمناه، ومعنى صدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيض ما صدق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً أو عن غيره فيكون اعتقاداً جزماً انتهى.

أي ما عبدٌ مقر للشهادتين موقن بمعناهما **(إلا حرمه الله)** أي حرم الله سبحانه وتعالى ذلك العبد، أي إحراق ذلك العبد **(على النار)** الأخروية، قال الأبي وهٰذا أخص من حديث دخل الجنة، فهو أحوج إلى التأويل، فأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص الله، وحملها البخاري على من مات وهو تائب كما مر ولا يعارضه قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ لما تقدم أن الصحيح فيه أنه الجواز على الصراط اهـ.

وقال القرطبي: ويجوز أن يحرم الله من مات على الشهادتين على النار مطلقاً ومن دخل النار من أهل الشهادتين بكبائره حرم على النار جميعه أو بعضه كما قال في الحديث الآخر «فيحرم صورهم على النار» رواه البخاري (٧٤٣٩) وقال: «حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» رواه البخاري (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) ويجوز أن يكون معناه إن الله يحرمه على نار الكفار التي تنضج جلودهم ثم تبدل بعد ذلك كما قال تعالى ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ **(قال)** معاذ **(يا رسول الله أ)** أكتم هٰذه البشارة **(فلا أخبر بها الناس)** والفاء في قوله **(فيستبشروا)** عاطفة سببية، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخبرهم إياها **(إذاً)** أي إن أخبرتهم **(يتكلوا)** ويعتمدوا على مجرد الشهادتين ويكتفوا بها عن إكثار

---

(١) في نسخة: (إلا حرم الله).

(٢) في نسخة: (أفلا أخبر بها فيستبشروا).

فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

الأعمال الصالحة، فإذن حرف جواب، ويتكلوا منصوب بها **(فأخبر بها)** أي بهٰذه البشارة **(معاذ عند)** نزول مقدمات **(موته)** عليه **(تأثماً)** أي طلباً للخروج من إثم كتمان العلم، قال الهروي: يقال تأثم إذا أزال إثم كتم العلم عن نفسه لأن تَفَعّل يرد لإزالة الشيء بالنفس فتحنث أزال الحنث عنه، وتحرَّج أزال الحرج، وتأثم أزال إثم كتم العلم عنه، وتقذَّر إذا تباعد عن القذر، قال المازري: والأظهر أنه لا يعني ذلك في الحديث، لأنه إنما سكت امتثالاً للنهي بقوله: فلا تبشرهم، فأين الإثم حتى يزيله، قال القاضي عياض: يحتمل أنه سمع حديث أبي هريرة فرآه ناسخاً، أو رأى أن قوله لا تبشرهم ليس نهياً حقيقة وإنما هو كسر عزيمة عن التبشير أو رآه نهياً، ولكن عن إشاعته للعوام خوف الاتكال وهٰذا هو الظاهر، ويؤيد هٰذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة فمن لقيت وراء هٰذا الحائط يعني من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخاري عليه بباب تخصيص قومٍ دون قوم بالعلم خوف أن لا يفهموا.

قال الأبي: لو تأثم لواحدة من هٰذه الثلاث لم يؤخر الإخبار إلى الموت إلا أن يقال إن الكتم إنما يتحقق بالموت أو يقال إنه رأى النهي عن التبشير إنما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال إنما يكون في بدء الأمر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأثم في التأخير إلى الآن اهـ.

قال النواوي: ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علماً وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سننه فيكون إثماً فاحتاط وأخبر بهٰذه السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم، وقال ابن الصلاح منعه صلى الله عليه وسلم من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هٰذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري وإنما أورده استشهاداً، ولم يورده استدلالاً مع كونه أصح من حديث أبي هريرة الذي أورده استدلالاً لعدم صراحته في الترجمة على رواية مسلم.

* * *

١٤ ـ بَابُ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلظَّاهِرِ فِي إِسْلَامِ ٱلشَّخْصِ، وَحُسْنِ ٱلظَّنِّ بِكَمَالِ إِيْمَانِهِ، وَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ

٥٧ ـ (٣٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ ٱلْمُغِيرَةِ ـ

---

١٤ ـ باب الحكم على الظاهر في إسلام الشخص وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه

ولم يترجم لهٰذا الحديث النواوي ولا السنوسي ولا القاضي عياض وترجم له الأبي بقوله (باب حديث عتبان).

(٥٧) ـ (٣٢) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي بفتح المهملة والموحدة مولاهم أبو محمد الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام وفروخ يكنى بأبي شيبة، روى عن سليمان بن المغيرة ومهدي بن ميمون وعبد الوارث وأبي الأشهب جعفر وحماد بن سلمة وغيرهم، ويروي عنه (م د س) وأحمد بن علي المروزي وأبو يعلى وعبدان، وقال أحمد: ثقة، وقال في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر، وقال في التقريب: من صغار التاسعة مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في موضعين وفي الزكاة والحج والطلاق والجهاد والأشربة والزهد وفي دلائل النبوة فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها عشرة تقريباً.

(فائدة) وفروخ غير منصرف للعلمية والعجمة قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل عليه السلام هو أبو العجم، وكذا قال صاحب المطالع وغيره: إن فروخ ابن لإبراهيم عليه السلام وأنه أبو العجم قاله النواوي.

قال شيبان **(حدثنا سليمان)** بن المغيرة القيسي مولى قيس بن ثعلبة أبو سعيد البصري، روى عن ثابت البناني وسعيد الجريري وابن سيرين والحسن، ويروي عنه (ع) وشيبان بن فروخ وحيان بن هلال وأبو أسامة وشبابة بن سوار والنضر بن شميل وهدبة بن خالد وغيرهم، قال ابن معين: ثقة ثقة، وقال أحمد: ثبت ثبت، وقال في التقريب: ثقة من السابعة وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن المغيرة)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، ....

بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي **(قال)** سليمان بن المغيرة **(حدثنا ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني مولاهم أبو محمد البصري، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي عثمان النهدي وأبي رافع وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أنس بن مالك)** خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البسط في ترجمته مراراً **(قال)** أنس **(حدثني محمود بن الربيع)** بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي الحارثي أبو محمد أو أبو نعيم المدني صحابي صغير عَقِلَ مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عتاب بن مالك وعبادة بن الصامت، ويروي عنه (ع) وأنس وهو أكبر منه والزهري ورجاء بن حيوة وغيرهم مات سنة (٩٩) تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون (٩٣) سنة، روى عنه المؤلف في بابين في الإيمان والصلاة **(عن عتبان)** بكسر المهملة وسكون المثناة **(بن مالك)** بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي المدني صحابي مشهور له أحاديث اتفقا على حديث وكان أعمى يؤم قومه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع في الإيمان والصلاة ويروي عنه (خ م س ق) مات في خلافة معاوية وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد أُبلِّي وفيه لطيفتان من لطائف السند إحداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبةً رضي الله عنهم أجمعين، وقد قال في الرواية الثانية الآتية عن ثابت عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك، وهذا لا يخالف الأول فإن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم اهـ نووي.

(قال) محمود **(قدمت المدينة)** أي جئت من أطرافها إلى وسطها **(فلقيت)** أي رأيت **(عتبان)** بن مالك السلمي **(فقلت)** له ما **(حديث بلغني عنك)** بواسطة الناس، قال النواوي: هٰذا اللفظ شبيه بما تقدم في هٰذا الباب من قوله (عن ابن محيريز عن

قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ ٱلشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ ٱللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ....

الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحاً وتقرير هٰذا الذي نحن فيه (حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان) اهـ. وقوله (حديث بلغني) خبر لمحذوف تقديره ماحديث بلغني عنك أو مبتدأ خبره محذوف تقديره حديث بلغني عنك بينه وحدثه لي.

(قال) عتبان بن مالك في روايته لمحمود **(أصابني في بصري)** وعيني **(بعض الشيء)** أي بعض النقص في نظرها وفي الرواية الآتية (أنه عمي) والعمى ذهاب البصر بالكلية فبينهما معارضة، قال النواوي: يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمىً في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلاً له في حال السلامة والله أعلم اهـ. **(فبعثت)** أي أرسلت **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بـ **(أني أحب)** وأتمنى **(أن تأتيني)** يا رسول الله في بيتي **(فتصلي)** لي صلاتك المبروكة **(في منزلي)** وداري **(فأتخذه)** أي فأتخذ ذلك المكان الذي صليت فيه من بيتي وأجعله **(مصلى)** لي أي مكان صلاة لي إذا عجزت عن الخروج إلى مسجد قومي لظلام أو سيل.

قوله (فأتخذه مصلى) قال القاضي عياض: طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاته من الصلاة في جماعة قومه فإنه كان يتخلف عنها لسيل أو ظلام للعذر الذي أصابه وفي الصلاة في الدور وفي العتيبة لا بأس أن يجعل الرجل محراباً في بيته، قال ابن رشد: وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له، قال القاضي: وفيه التخلف عن الجماعة لمثل هٰذا العذر **(قال)** عتبان **(فأتى النبي صلى الله عليه وسلم)** أي جاء إلى منزلي وفي بعض النسخ فأتاني **(و)** جاء معه **(من شاء الله)** سبحانه وتعالى مجيئهم معه **(من أصحابه)** رضوان الله تعالى عليهم **(فدخل)** النبي صلى الله عليه وسلم منزلي **(وهو)** أي والحال أنه يريد أن **(يصلي في منزلي)** فشرع في الصلاة **(وأصحابه)** أي والحال أن أصحابه الذين جاءوا معه **(يتحدثون)** فيما **(بينهم)** في شؤون المنافقين وصفاتهم **(ثم)** بعد

أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَوَدُّوا[1] أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا[2] أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، ....

ما تحدثوا في الأمور التي تعلقت بهم (**أسندوا عظم ذلك**) التحدث أي نسبوا معظم حديثهم وجله (**وكبره**) أي أكثره (**إلى مالك بن دخشم**) وجعلوا فيه والمعنى أنهم تحدثوا وذكروا شؤون المنافقين وأقوالهم الشنيعة وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك بن دخشم قال النواوي (عظم) بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه، وأما كبره فبضم الكاف وكسرها وعطفه على عُظْم من عطف الرديف، وقال القاضي: وفيه التنبيه على أهل الريب المتهمين في الدين ومجانبتهم (والدُّخشم) ضُبط بالميم وبالنون بدل الميم (الدخشن) مكبراً ومصغراً، فهٰذه أربع لغات وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم وبالنون مكبراً لا غير فاللغات ست (**قالوا**) أي قال المتحدثون عنده صلى الله عليه وسلم في مالك بن الدخشم ما قالوا في شأنه من أمارات النفاق (**و**) الحال أنهم قد (**ودوا**) وأحبوا وتمنوا (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**دعا عليه**) أي دعا على مالك بن الدخشم بالهلاك (**فهلك**) مالك بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه (**وودوا**) أي أحبوا (**أنه**) أي الشأن والحال (**أصابه**) أي أصاب مالك بن دخشم (**شر**) أي ضرر وآفة فهلك، لأنهم وجدوا مؤانسته ومحادثته ومخالته مع المنافقين، فلذلك حكموا عليه بالنفاق وتمنوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه فهلاكه، وفي بعض الأصول (قال ودوا أنه دعا عليه) بإفراد قال عن ضمير الجمع، أي قال عتبان بن مالك ودوا. . . إلخ وفي بعضها أيضاً (بشرٍ) بزيادة الباء الجارة والكل صحيح، وفي هٰذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق ووقوع المكروه بهم.

(واعلم) أن مالك بن دخشم هٰذا من الأنصار وهو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري قال ابن عبد البر واختلفوا في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا في أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح منه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه اهـ. قال النووي وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري: «ألا تراه

---

(١) في نسخة: (ودوا).

(٢) في نسخة: (ودوا).

فَقَضَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلاَةَ. . وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ؟!» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ. . فَيَدْخُلَ ٱلنَّارَ، ....

قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى» فهٰذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقاً بها معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يُشك في صدق إيمانه رضي الله عنه وفي هٰذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هٰذا الحديث وهٰذه الزيادة تدمغهم والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

(فقضى) أي أتم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة)** التي كان مشغولاً بها حين دخل المنزل **(وقال)** للمتحدثين الذين رموه بالنفاق **(أ)** تقولون إنه منافق و **(ليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا)** في جواب استفهام رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنه)** أي إن مالك بن الدخشم **(يقول ذلك)** المذكور من الشهادتين بلسانه **(وما هو)** أي وما اعتقاد مضمون ذلك المذكور من الشهادتين **(في قلبه)** وروعه فإيمانه لساني لا قلبي كما أن إيمان سائر المنافقين كذلك.

قال القاضي عياض: مستندهم في أنه ليس في قلبه القرائن كصُفُوِّهِ إلى المنافقين، قيل: وتخلفه عن هٰذا المشهد الكثير البركة وعدم فرحه بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دارهم والمبادرة إلى لقائه ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك إذ لم يثبت نفاقه فلم يترك صلى الله عليه وسلم صحة الظاهر لريبة الباطن، بل زاد في البخاري «ألا تراه كيف قالها يبتغي بها وجه الله» فهٰذا يدل على صحة إيمانه اهـ.

ولفظه في صحيح البخاري في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت «فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن أو ابن الدخيشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال: الله ورسوله أعلم! قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يشهد أحد)** من الناس **(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار)** بنصب يدخل بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة

أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا ٱلْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لاِبْنِي: ٱكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

في جواب النفي، والتقدير لا يكون شهادة أحد أن لا إله إلا الله فدخوله النار **(أو)** قال فـ **(تطعمه)** النار وتأكله، فأو للشك من الراوي وقوله «فيدخل النار» هو موضع الترجمة من الحديث من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه، لا يدخلها أصلاً إن لم تكن عليه كبائر أو تاب عنها أو عفا الله عنه بحق الشهادتين أو لا يدخلها دخول الخلود، وكذلك تأويل اللفظ الآخر «فتطعمه النار» أو فتطعم جميعه، لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من أجسادهم كما رواه أحمد في المسند بلفظ «فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» وابن ماجه بلفظ «تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود».

(قال أنس) بن مالك راوي الحديث **(فأعجبني)** أي أحبني وأعشقني **(هٰذا الحديث فقلت لابني)** لم أر من ذكر وعيَّن اسمه **(اكتبه)** أي اكتب لي هٰذا الحديث يا ولدي ليكون محفوظاً مصوناً عندي **(فكتبه)** لي ولدي فكان مصوناً عندي.

قال النواوي: وفي هٰذا الحديث فوائد من العلم تقدم كثير منها فمنها التبرك بآثار الصالحين، قال الأبي: يُريد لأن الأصل التأسي وإلا فلا مساواة اهـ. ومنها زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض ومنها جواز الجماعة في صلاة النافلة لأنه ورد في الحديث من طرق كثيرة أنه أم أهل الدار فلعل حديثهم كان في صلاة أخرى غير التي أمَّ فيها أو فيها، وكان المتحدثون غير متوضئين، ومنها أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل، ومنها جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوه، ومنها جواز إمامة الزائر المزور برضاه، ومنها ذكر من يُتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه ومنها جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن والإذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم، ومنها البداءة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم

٥٨ ـ (. . .) حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ٱلْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ .

في حديث عتبان هٰذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعي إليه ومنها جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها، ومنه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه وفي الأبي: قال مكيٌّ في القوت: كره كَتْبَ الحديث الطبقةُ الأولى من التابعين خوف أن يشغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ، وأجاز ذلك من بعدهم، وما حدث التصنيف إلا بعد موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين.

فأول تأليف وُضع في الإسلام كتاب ابن جريج، وضعه بمكة في الآثار وشيءٍ من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس، ثم كتاب معن بن زائدة الشيباني باليمن فيه سنن، ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشيء من التفسير فهٰذه الخمسة أول شيء وضع في الإسلام انتهى.

وحديث عتبان بن مالك هٰذا شارك المؤلف في روايته البخاري في مواضع، والنسائي وابن ماجه ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال رحمه الله تعالى:

(٥٨) ـ متا **(حدثنا أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع العبدي)** البصري روى عن بهز بن أسد وعبد الرحمن بن مهدي وغندر ويحيى بن كثير، وبشر بن المفضل وغيرهم، ويروي عنه (م ت س) وزكريا الساجي وجماعة، وقال في التقريب: مشهور بكنيته، صدوق من صغار العاشرة، مات بعد (٢٤٠) الأربعين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والزكاة والصوم والنكاح ودلائل النبوة وصفة النار والعلم فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب، قال أبو بكر **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي بفتح المهملة أبو الأسود البصري أخو المعلى بن أسد، روى عن حماد بن سلمة وشعبة ووهيب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن نافع العبدي وعبد الرحمن بن بشر وأبو غسان وغيرهم، ثقة ثبت من التاسعة مات بعد (٢٠٠) المائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً، قال بهز **(حدثنا حماد)** بن سلمة بن دينار الربعي مولاهم أبو سلمة البصري

---

(١) في نسخة: (حدثني).

عَنْ ثَابِتٍ[1] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ....

أحد الأئمة الأعلام، روى عن ثابت البناني وداود بن أبي هند وأيوب وقتادة وحُميد ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق ويروي عنه (م عم) وبهز بن أسد والنضر بن شميل وعبد الأعلى بن حماد والحسن بن موسى وعفان بن مسلم وعبد الرحمن بن مهدي وشيبان بن فروخ وعدة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة روى المؤلف عنه في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والحج والطلاق والأحكام في أربعة مواضع والجهاد في ثلاثة مواضع والأدب وفي وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي سن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر موسى وفي آخر الدعاء وفي الفضائل وفي الجامع وفي الدعاء فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً **(عن ثابت)** بن أسلم البناني أبي محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة (١٢٣) وتقدم البسط في ترجمته قريباً وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري الخزرجي أبي حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثنى عشر باباً تقريباً **(قال)** أنس بن مالك **(حدثني عتبان بن مالك)** الأنصاري السلمي المدني تقدمت ترجمته قريباً وهٰذا السند من سداسياته وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة حماد بن سلمة لسليمان بن المغيرة في رواية هٰذا الحديث عن ثابت البناني، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه ومن لطائف هٰذا السند أن رواته كلهم بصريون إلا عتبان بن مالك فإنه مدني فلا يقال إن هٰذا السند مخالف للسند الأول لأن أنساً روى في الأول عن محمود عن عتبان وهنا روى عن عتبان بلا واسطة محمود لأنه يجاب عنه بأن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس مع عتبان فسمعه منه كما مر هناك **(أنه)** أي أن عتبان بن مالك **(عمي)** أي فقد بصره **(فأرسل)** أي بعث عتبان **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يطلب منه الإتيان إليه في منزله **(فقال)** عتبان بواسطة من أرسله إليه

---

(١) في نسخة: (حدثنا ثابت).

تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُمِ. . .، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ.

يا رسول الله **(تعال)** إلي وأقبل إلى منزلي **(فخط لي)** أي أعلم لي على موضع من بيتي لأتخذه **(مسجداً)** أي موضعاً أجعل فيه صلاتي متبركاً بآثارك **(فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى منزل عتبان ليعيّن له موضعاً يصلي فيه من بيته **(وجاء قومه)** أي قوم عتبان وجيرانه وجماعته إلى بيت عتبان لما سمعوا مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته لينالوا بركة هٰذا المشهد العظيم البركة **(ونعت)** بالبناء للمجهول أي وصف **(رجل منهم)** أي من قوم عتبان وجيرانه بصفة النفاق **(يقال له)** أي لذلك الرجل الموصوف بالنفاق **(مالك بن الدخشم)** أي يسمى بهٰذا الاسم أي سأل بعض الحاضرين عن علة تغيبه عن هٰذا المشهد العظيم فأجابه البعض الآخر إنه منافق لا يحب الله ورسوله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هٰكذا رويناه من طريق السمرقندي (فنعت) وهو وهم، والصواب (فتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم) هٰكذا رواه العذرى وجماعة بدليل افتقاده في الأحاديث الأخر اهـ. وغرضه بتكرار هٰذا المتن بيان مخالفته للرواية الأولى **(ثم ذكر)** حماد بن سلمة **(نحو حديث سليمان بن المغيرة)** أي شبيه روايته وقد تقدم لك أن مراده بقوله نحو حديث فلان هو الحديث اللاحق الموافق للسابق في بعض ألفاظه وبعض معناه والله أعلم.

* * *

١٥ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ ٱلإِيمَانِ وَحَلاَوَتَهُ

٥٩ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ ٱلْمَكِّيُّ ....

---

١٥ - باب بيان صفة من ذاق طعم الإيمان وحلاوته

أي باب معقود في بيان صفة من ذاق ووجد لذة الإيمان وحلاوته وحلاوة الإيمان ولذته عبارة عما يجده المؤمن الموقن المطمئن قلبه به في إيمانه من انشراح صدره وتنويره بمعرفة ربه ومعرفة رسوله ومعرفة نعمة الله عليه حيث أنعم عليه بالإسلام ونظمه في سلك أمة خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وحبب إليه الإيمان والمؤمنين وبغض إليه الكفر والكافرين وأنجاه من قبيح أفعالهم وركاكة أحوالهم وعند مطالعة هٰذه المنن والوقوف على تفاصيل تلك النعم تطير القلوب فرحاً وسروراً وتمتلىء إشراقاً ونوراً فيالها من حلاوة ما ألذها وحالة ما أشرفها، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بدوامها وكمالها كما من علينا بابتدائها وحصولها، فإن المؤمن عند تذكر تلك النعم والمنن لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكنها ودوامها متفاوتون وما منهم إلا وله منها شرب معلوم وذلك بحسب ما قسم لهم من هٰذه المجاهدة الرياضية والمنح الربانية، وترجم لهٰذا الحديث الآتي النواوي وكذا القاضي عياض، وأكثر المتون التي بأيدينا بقولهم:

(باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر).

وفي هٰذه الترجمة زيادة أجنبية عن الحديث، ولذلك عدلت عنها إلى الترجمة التي ذكرناها، وترجم لها القرطبي بقوله: (باب من يذوق طعم الإيمان وحلاوته).

وترجم له الأبي بقوله: (باب قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً).

وكذا ترجم له السنوسي رحمهم الله تعالى جميعاً، وهاتان الأخيرتان أوفق للحديث بلا زيادة على منطوقه والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٥٩) - س (٣٣) **(حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر)** العدني الأصل أبو عبد الله **(المكي)** أي نزيل مكة، روى عن عبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن

وَبِشْرُ بْنُ ٱلْحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ ٱلدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ ٱلْهَادِ، ....

عيينة وفضيل بن عياض وخلق، ويروي عنه (م ت س ق) وهلال بن العلاء ومفضل بن محمد الجندي وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وطائفة، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق، صنف المسند لكن كانت فيه غفلة، من العاشرة مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، ثم قارن به غيره فقال (و) حدثنا أيضاً (**بشر بن الحكم**) بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري الزاهد الفقيه، روى عن الدراوردي ومالك وهشيم وابن عيينة وجماعة، ويروي عنه (خ م س) والحسن بن سفيان وخلق، وقال في التقريب: ثقة زاهد فقيه، من العاشرة، مات في رجب سنة (٢٣٨) سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في بابين فقط باب الإيمان وباب الوضوء، وهو روى فيهما عن الدراوردي، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن محمد بن أبي عمر صدوق فيه غفلة.

(**قالا**) أي قال محمد بن يحيى وبشر بن الحكم (**حدثنا عبد العزيز**) وأتى بهو في قوله (**وهو ابن محمد**) إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخيه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، أي قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد (**الدراوردي**) منسوب إلى دراورد قرية بخراسان، الجهني مولاهم أبو محمد المدني، روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد والعلاء بن عبد الرحمن والحارث بن فضيل، ويروي عنه (ع) وابن وهب وابن مهدي وخلق، صدوق من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، قرنه (خ) بآخر وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً (**عن يزيد**) بن عبد الله بن أسامة (**بن الهاد**) بلا ياء عند المحدثين، والمختار عند علماء العربية إثباتها لعدم ما يوجب حذفها، الليثي أبي عبد الله المدني، روى عن محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي وعبد الله بن دينار وسعد بن إبرهيم وعبد الله بن خباب وأبي حازم سلمة بن دينار وغيرهم، ويروي عنه (ع) والدراوردي والليث بن سعد وبكر بن مضر وإبراهيم بن سعد وشيخه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وجماعة وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة مكثر، من الخامسة مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ: ....

والصوم والحج والنكاح والعتق والديات والأحكام والجهاد والأشربة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعروف، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر بن تيم التيمي القرشي أبي عبد الله المدني، روى عن عامر بن سعد وعيسى بن طلحة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص وعطاء بن يسار وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال في التقريب: ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والزكاة في موضعين والصوم والحج والبيوع والجهاد والأحكام واللباس والزهد فجملة الأبواب التي روى [المؤلف] عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

(عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، روى عن عباس بن عبد المطلب وأبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وعثمان وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن إبراهيم التيمي وابنه داود والزهري وأبو طُوالة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٤) أربع ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والجنائز في موضعين والزكاة والنكاح والطب والبيوع والجهاد والمرض، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن العباس بن عبد المطلب) بن هاشم الهاشمي أبي الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر إسلامه يوم الفتح وكان فيما قبل يكتم إيمانه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عِداده في المكيين له خمسة وثلاثون (٣٥) حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) بحديث و (م) بثلاثة، ويروي عنه (ع) وبنوه عبد الله وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد صحابي مشهور مات بالمدينة في خلافة عثمان سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين وقيل سنة (٣٤) أربع وثلاثين وله (٨٨) ثمان وثمانون سنة روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان فقط، وهٰذا السند من سداسياته، وفيه من اللطائف أن رجاله كلهم حجازيون، أربعة

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ ٱلإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

منهم مدنيون واثنان مكيان **(أنه)** أي العباس رضي الله عنه **(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يقول ذاق)** ووجد **(طعم الإيمان)** أي حلاوته ولذته، وهو فعل ومفعول به وفاعله مَن الموصولة في قوله **(من رضي)** واختار **(بالله)** عز وجل من جهة كونه **(رباً)** أي مالكاً ووالياً ومعبوداً له، وكفر بما سواه **(و)** رضي **(بـ)**دين **(الإسلام)** من جهة كونه **(ديناً)** ومذهباً وطريقة له، وأنكر بما سواه من الأديان الباطلة الزائفة **(وبمحمد)** صلى الله عليه وسلم من جهة كونه **(رسولاً)** وإماماً ومقتدى له في شريعته، فلا يأتم بغيره من الأنبياء والمرسلين مع تصديق واعتقاد كونهم رسل الله سبحانه إلى عباده.

قال صاحب التحرير: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث وجد حلاوة الإيمان ولذته من لم يطلب غير الله تعالى رباً واكتفى به معبوداً ولم يسع في غير طريق الإسلام من اليهودية والنصرانية وغيرهما ولم يسلك ولم يتبع إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هٰذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه، وقال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضي أمراً سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهلت عليه طاعات الله تعالى ولذَّت له والله أعلم، قال القرطبي والرضا بهٰذه الأمور الثلاثة على قسمين: رضا عام ورضا خاص فالرضا العام: هو أن لا يتخذ غير الله رباً ولا غير دين الإسلام ديناً ولا غير محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً له، وهٰذا الرضا لا يخلو عنه كل مسلم إذ لا يصح التدين بدين الإسلام إلا بذلك الرضا.

والرضا الخاص: هو الذي تكلم به أرباب القلوب، وهو ينقسم على قسمين رضا بهٰذه الأمور، ورضا عن مجريها تعالى كما قال محمد بن خفيف الشيرازي: الرضا قسمان: رضا به ورضا عنه، فالرضا به مُدبِّراً، والرضا عنه فيما قضى، وقال أيضاً: هو سكون القلب إلى أحكام الرب وموافقته على ما رضي واختار، وقال الجنيد: الرضا دفع الاختيار، وقال المحاسبي: الرضا هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام، وقال أبو علي الروذباري: ليس الرضا أن لا يحس بالبلاء، إنما الرضا أن لا يعترض على

....

الحكم، وقال أحمد بن محمد النوري: هو سرور القلب بمُر القضاء، وسُئلت رابعة العدوية عن الرضا فقالت: إذا سرته المصيبة كما سرته النعمة، وبالجملة فالرضا باب الله الأعظم، وفيه جماع الخير كله كما قال عمر لأبي موسى فيما كتب إليه: أما بعد فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر انتهى.

قال النواوي: وهٰذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله تعالى، لم يروه البخاري في صحيحه رحمه الله تعالى، وشارك المؤلف في روايته أحمد (١/ ٢٠٨) والترمذي (٢٧٥٨).

* * *

١٦ ـ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا، وَأَنَّ ٱلحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْهَا وبيان فضيلته

٦٠ ـ (٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

---

١٦ ـ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وأن الحياء شعبة منها وبيان فضيلته

أي هٰذا باب معقود في بيان عدد ما للإيمان من الشعب، وبيان أفضل تلك الشعب وأكثرها أجراً وبيان أقلها أجراً، وبيان كون الحياء خصلة من خصال الإيمان، وشعبة من تلك الشعب وبيان فضيلة الحياء وخيريته.

وترجمتنا هٰذه نفس ترجمة النواوي رحمه الله تعالى، وهٰكذا في أكثر نسخ المتن، وفي بعضها (باب شعب الإيمان) وترجم له السنوسي بقوله: (باب الحياء من الإيمان) وترجم له الأبي بقوله: (باب أحاديث الحياء) وترجم له القرطبي بقوله: (الإيمان شعب والحياء شعبة منها) وترجمة القاضي عياض موافقة لترجمة النواوي، ولعل النواوي تبع ترجمة القاضي لأنه أسبق منه قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٦٠) ـ س (٣٤) **(حدثنا عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، روى عن أبي عامر العقدي وروح بن عبادة وأبي أسامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وابن خزيمة والسراج، وقال في التقريب: ثقة مأمون سُنِّي من العاشرة، مات سنة (٢٤١) إحدى وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والحج والنكاح والجهاد وقصة الخضر والفضائل والدعاء، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

ثم قارن به آخر فقال (و) حدثنا **(عبد بن حميد)** بن نصر الكَسِّيُّ بفتح الكاف وتشديد المهملة نسبة إلى كَسَّ مدينة فيما وراء النهر، أبو محمد الحافظ ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن الراويين ثقتان.

(قالا) أي قال عبيد الله وعبد بن حميد **(حدثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو بن

ٱلْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ....

قيس (**العقدي**) بفتح المهملة والقاف القيسي مولاهم الحافظ البصري، روى عن سليمان بن بلال وقرة بن خالد وشعبة وهشام الدستوائي وإبراهيم بن طهمان وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد وحجاج بن الشاعر وإسحاق بن منصور وزهير بن حرب وإسحاق الحنظلي وعدة، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٤) أربع أوخمس ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والزكاة والصوم في موضعين والحج في موضعين والجهاد في موضعين والدعاء والدلائل وصفة النار، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة تقريباً، قال أبو عامر (**حدثنا سليمان بن بلال**) القرشي التيمي مولاهم أبو أيوب، وقيل: أبو محمد المدني مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد العلماء الأعلام، كان يفتي بالمدينة وكان بربرياً جميلاً حسن الهيئة، روى عن عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر والعلاء بن عبد الرحمن وعمر بن يحيى وعُمارة بن غزية ويحيى بن سعيد وخلق، ويروي عنه (ع) وأبوعامر العقدي وعبد الله بن وهب وخالد بن مخلد والقعنبي ويحيى بن يحيى وموسى بن داود ويحيى بن حسان وعدة وثقه أحمد وابن معين، قال البخاري مات سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومائة، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين، وفي الصلاة في خمسة مواضع والزكاة في ثلاثة مواضع والصوم في موضعين والحج في خمسة مواضع والنكاح والطلاق واللعان في موضعين والبيوع في ثلاثة مواضع والفتن في موضعين والأطعمة في موضعين واللباس، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(**عن عبد الله بن دينار**) العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني، روى عن أبي صالح السَّمان وعبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ونافع وأنس، ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهاد وإسماعيل بن جعفر ومالك بن أنس وموسى بن عقبة والثوري وابن عيينة وشعبة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان ودلائل النبوة والصلاة والحج والزكاة والطلاق، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة تقريباً.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، ....

(عن أبي صالح) ذكوان السمان مولى جويرية بنت الحارث القيسية المدني، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني رضي الله عنه، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد نيسابوري أو كَسِّيٌّ (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان) أي خصال الإيمان (بضع وسبعون شعبة) أي خصلة، قال القرطبي: الإيمان في هٰذا الحديث يُراد به الأعمال بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال وأكثرها أجراً وهو قول لا إله إلا الله، وأدناها أي أقربها وأقلها أجراً وهو إماطة الأذى أي إزالة ما يؤذي الناس كالشوك والحجر عن الطريق، وهما عملان فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع ههنا «أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق وقدمنا أن تمامَ الإيمان بالأعمال وكمالَه بالطاعات وإن التزامَ الطاعات وضمَّ هٰذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خُلُقُ أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه عليه السلام على أفضلها بالتوحيد المتعين على كل مسلم الذي لا يصح شيء من هٰذه الشعب إلا بعد صحته، وأدناها رفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وإن لم يقع الأذى بعد وبقي بين هٰذين الطرفين من أعداد أبواب الإيمان ما لو تكلف حصرها بطريق الاجتهاد لأمكن اهـ إكمال المعلم.

ومقصود هٰذا الحديث أن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً وأنها منحصرة في ذلك العدد غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسوله، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كُلفنا به من شريعتنا، ولا في علمنا إذ كل ذلك مفصل مبين في جملة

وَٱلْحَيَاءُ: شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ».

الشريعة فما أُمرنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداد ذلك والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض: البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها قليل، القطعة من الشيء والفرقة منه، وأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير، وهما في العدد مما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل من الثلاثة إلى التسعة، وقيل هما ما بين اثنتين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقالان في أحد عشر ولا اثني عشر، وقال أبو عبيدة لا يبلغ بهما نصف العقد وإنما هما من واحد إلى أربعة، وقال الخليل: البضع والبضعة سبعة، والشعبة بضم أوله وسكون ثانيه في أصلها واحدة الشعب وهي أغصان الشجرة والشعبة معناها الخصلة، وأصلها الفرقة والقطعة من الشيء ومنه شعب الإناء وشعبها الأربع، وشعوب القبائل أي عظامها وواحد شعوب القبائل شعبة بالفتح وقيل بالكسر، وشعب الإناء بالفتح صدعه، وفي الحديث «إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري، والمراد هنا أن الإيمان ذو خصال معدودة، وقد ذكر الترمذي هٰذا الحديث فقال: «بضع وستون أو بضع وسبعون» كما سيأتي في مسلم، ولا يُلتفت لهٰذا الشك فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه بضع وسبعون، ورواية من جزم أولى اهـ مفهم، فمعنى الحديث الإيمان بضع وسبعون خصلة **(والحياء)** بالمد من الاستحياء **(شعبة)** أي خصلة **(من)** خصال **(الإيمان)** أي خصلة واحدة من خصال الإيمان المحصورة في العدد المذكور، فهو من الأعداد المحصورة بالنص، لأن الحياء يمنع من المعصية؛ كما يمنع الإيمان منها، وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق والتزام ما يوافق الشرع ويحمد منه، فرب حياء مانع من الخير مُجبن عن قول الحق، وفعله مذموم، ورب حياء يمنع من المأثم والرذائل فهو محمود يجازى عليه كما جاء في الحديث الآخر «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء» رواه مالك في الموطإ، وكان الحياء من خلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الحياء في بعض الناس غريزة وطبعاً جُبل عليه، ولكن استعماله على قانون الشريعة يجب، فيحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به، ولهٰذا كله قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير» اهـ عياض.

....

قال القرطبي: والحياء انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند ما يُطَّلَعُ منه على ما يستقبح ويذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مكتسب للإنسان كما قال بعض الحكماء في العقل:

رأيت العقل عقلين ... فمطبوع ومصنوع
ولا ينفع مصنوع ... إذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين ... وضوء الشمس ممنوع

هٰذه الأبيات أوردها الماوردي في أدب الدين والدنيا، وهٰذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما الغريزي فلا يكلف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وسعنا، ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هٰذا الغريزي يحمل على المكتسب ويعين عليه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «الحياء لا يأتي إلا بخير» «والحياء خير كله» كما سيأتي في مسلم، وأول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة ومراقبة له حاصلة وهي المعبر عنها بقوله «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» كما سبق في مسلم.

وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا من الله حق الحياء فقالوا: إنا نستحيي والحمد لله، فقال: ليس ذلك ولٰكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذي (٢٤٦٠).

قال الشيخ وأهل المعرفة في هٰذا الحياء منقسمون كما أنهم في أحوالهم متفاوتون كما تقدم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وفي حيائه الكسبي في ذروتها اهـ مفهم.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٤١٤ و٤٤٥) والبخاري (٩) وأبو داود (٤٦٧٦) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٨/ ١١٠) وابن ماجه (٥٧)، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة فقال:

٦١ ـ (. . .) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ دِينَارٍ، ....

---

(٦١) ـ متنا (. . .) **(حدثنا زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد روى عن عبد الحميد ويزيد بن هارون ووكيع وإسماعيل بن علية وعمر بن يونس الحنفي وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وخلق لا يحصون، ويروي عنه (خ م د ق) و (س) بواسطة، وأبو يعلى وله في (خ م) أكثر من ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء وفي الصلاة في موضعين وفي الجنائز والزكاة في موضعين والجهاد والحج في خمسة مواضع والطلاق واللعان واللباس وفي حق المماليك والضحايا والطب وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل في ثلاثة مواضع والتوبة وفي الأمثال والفتن وتشميت العاطس، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرون باباً تقريباً، قال زهير **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثم الرازي، روى عن سهيل وعمارة بن القعقاع والأعمش وغيرهم، ويروي عنه (ع) وزهير بن حرب وقتيبة وإسحاق وخلق، ثقة من السابعة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، ويقال فيه مولى جويرية بنت أحمد الغطفانية، روى عن عبد الله بن دينار وعطاء بن يزيد الليثي وأبيه والنعمان بن أبي عياش والقعقاع بن حكيم وسعيد بن يسار وخلق، ويروي عنه (ع) وجرير بن عبد الحميد ومالك بن أنس والسفيانان وروح بن القاسم ويعقوب بن عبد الرحمن ووهيب وخلق، وثقه ابن عيينة والعجلي، له في (خ) فرد حديث عن النعمان بن أبي عياش، وقال في التقريب: صدوق من السادسة مات في خلافة المنصور، وقال أحمد: ما أصلح حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة في موضعين والحج في ثلاثة مواضع والنكاح في موضعين والدعاء والجهاد واللباس والحيوان والتثاؤب والدماء والصوم في ثلاثة مواضع والفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر تقريباً **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٧) سبع

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيقِ، وَٱلْحَيَاءُ: شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ».

وعشرين ومائة **(عن أبي صالح)** السمان المدني مولى جويرية بنت الحارث ثقة ثبت من الثالثة **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني رضي الله عنه وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد نسائي وواحد كوفي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سهيل لسليمان بن بلال في رواية هٰذا الحديث عن عبد الله بن دينار وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابَع الذي هو سليمان بن بلال ثقة وسهيل الذي هو المتابِع له صدوق فلا يقويه، فلا تقوية فيها بل فيها بيان كثرة طرقه **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان)** أي خصاله **(بضع وسبعون)** أي ثلاث وسبعون خصلة مثلاً، قال سهيل **(أو)** قال لي عبد الله بن دينار الإيمان **(بضع وستون شعبة)** أي خصلة، والشك من سهيل فيما سمعه من عبد الله بن دينار **(فأفضلها)** أي فأفضل تلك الشعب المذكورة السبعين أو الستين أي أصلها وأساسها وأكثرها أجراً **(قول لا إله إلا الله وأدناها)** أي أقربها من الدنو بمعنى القرب، وأسهلها فعلاً وأقلها أجراً **(إماطة الأذى)** أي تنحية ما يؤذي الناس وإزالته وإبعاده **(عن الطريق)** المسلوك للناس والمراد بالأذى كل ما يتوقع إذايته للمارة من حجر أو مدر أو شوك أو غصن متدل في هواء الطريق أو غيره.

(والحياء) أي الاستحياء من الله تعالى أو من الناس غريزياً كان أو كسبياً كما مر **(شعبة)** أي خصلة واحدة **(من)** خصال **(الإيمان)** وأموره.

قوله (أو بضع وستون) قال النواوي: قال البيهقي هٰذا الشك الواقع في رواية سهيل إنما هو من سهيل وهو من رواية أبي داود، وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك، وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عبدالله بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجها في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا في كتاب مسلم بضع وسبعون، وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون، وقد نُقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هٰذا الحديث واختلفوا في الترجيح، قال والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من رجح رواية الأكثر، وإياها اختار الحكيمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.

....

قوله (فأفضلها لا إله إلا الله) قال القاضي عياض تقدم أن الإيمان هو التصديق والنطق، وأنه قد يتجوز فيه فيطلق على الأعمال كما هنا، والأعمال أدلة التصديق فليست بخارجة من الإيمان وكان التوحيد أعلاها لأنه شرط في جميعها، وإماطة الأذى أدناها أي أقربها وإن لم تقع به إذاية وبين هٰذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن، وقد فعله بعضهم، لكن الحكم بأن ما عينوه من تلك الخصال هو مراد الشرع يصعب؛ لأنه لو أبدل بعضها بغيره أمكن، نعم يجب الإيمان بالعدد المذكور، وأما بتعيين آحاده فلا، ولا يقدح جهل عينها في الإيمان، لأن الإيمان وفروعه معلومة، قال ابن حبان بكسر الحاء: أردت حصرها فعددت طاعات الإيمان التي أُطلق عليها اسمه في القرآن فنقصت، فعددت طاعاته التي أطلق عليها الإيمان في السنة فنقصت أيضاً فضممت هٰذه لهٰذه فبلغت سبعاً وسبعين، فعلمت أنه مراد الشارع، قال الأبي: التعرض لحصرها بالعدد هو بناءٌ على أن المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة، وقيل: المراد به التكثير من باب: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية، وإن الشعب لا نهاية لها، قال: ويؤيد ذلك أن أحدها الحياء، وهو لا تنحصر آحاده بدليل أنه لما قال: «استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا لنستحيي يا رسول الله قال ليس ذلك بل الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك الدنياوآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» وقد يكون هٰذا وجه تخصيص الحياء بالذكر مع دخوله في الشعب، أي هٰذه خصلة واحدة لا تنحصر آحادها، وقيل في وجه تخصيص الحياء: إنه الباعث على سائرها لأن المستحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، ثم إن الشعب وإن كثرت فهي ترجع إلى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية، فالعلمية العلم بوجود الله تعالى، وما يجب له وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعملية الوقوف عند أمره ونهيه اهـ منه.

وإنما كرر المؤلف الحديث في هٰذه الرواية لما فيها من الزيادة على الرواية الأولى، ولما فيها من ذكر الشك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فقال:

٦٢ ـ (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو ٱلنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ....

---

(٦٢) ـ ش (. . .) (٣٥) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(زهير بن حرب)** الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرين باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن كلاً من الرواة الثلاثة من الثقات الأثبات **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا سفيان بن عيينة)** بن ميمون أبي عمران أبو محمد الهلالي مولاهم الأعور الكوفي أحد الأئمة الأعلام، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وسهيل بن أبي صالح وزياد بن علاقة، وأبي الزناد وهشام بن عروة وعاصم الأحول وخلق، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ومحمد بن عباد المكي وإسحاق الحنظلي وابن أبي عمر وقتيبة ويحيى بن يحيى وخلق، وقال العجلي هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف، وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال في التقريب: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وقال ابن عيينة: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه، مات في رجب سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة (٩١).

روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في سبعة مواضع وفي الجنائز وفي الزكاة في ثلاثة مواضع والصوم في ستة مواضع، وفي الحج في ثلاثة عشر موضعاً والنكاح في أربعة مواضع والبيوع في موضعين وفي الحيوان والأيمان والضحايا في موضعين والعتق والجهاد في أربعة مواضع والأطعمة في أربعة مواضع والأدب والرؤيا في ثلاثة مواضع والاستئذان والطب والشعر والفضائل وكفارة المرضى وفي المعروف

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ[1] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ، فَقَالَ: «ٱلْحَيَاءُ مِنَ ٱلإِيمَانِ».

والدعاء والفتن والزهد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة وعشرون باباً تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي **(الزهري)** أبي بكر المدني أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حافظ متقن متفق على جلالته وإتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاث وعشرين باباً تقريباً.

(عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة على قولٍ، أبي عمر أو أبي عبد الله، روى عن أبيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ورافع بن خديج، ويروي عنه (ع) والزهري وحنظلة بن أبي سفيان وعمر بن محمد بن زيد وموسى بن عقبة وعمر بن حمزة وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عمر وغيرهم، وقال في التقريب: كان ثقة ثبتاً عابداً فاضلاً كان يُشبه بأبيه في الهَدي والسَّمْتِ من كبار الثالثة مات سنة (١٠٦) ست ومائة على الأصح، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم والحج والبيوع والعلم والزهد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبي عبد الرحمن المكي أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة مات سنة أربع وسبعين (٧٤) وهٰذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد مكي **(أنه)** أي أن الشأن والحال هكذا في نسخة الأبي والسنوسي بزيادة أنه **(سمع النبي صلى الله عليه وسلم)** فعل وفاعل **(رجلاً يعظ)** ويمنع **(أخاه في الحياء)** أي عن كثرة الحياء ويؤنبه، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته وأنه من العجز، وينهاه عنه **(ف)**نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي ينهى أخاه عن الحياء أن يمنع أخاه من الحياء و **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم للناهي دعه، أي اترك أخاك على حيائه فإن **(الحياء)** شعبة **(من)** شعب **(الإيمان)** وخصلة من خصاله قال القرطبي: زجر النبي صلى الله عليه وسلم الواعظ لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء وإلا فكثرته مذمومة، والمعنى دعه على فعل الحياء، وكف عن نهيه عنه، ووقعت لفظة (دعه) في رواية البخاري، ولم تقع في مسلم.

---

(١) في نسخة: (عن أبيه سمع).

٦٣ ـ (. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا ٱلإِسْنَادِ، وَقَالَ: ....

وعبارة المفهم هنا قوله صلى الله عليه وسلم (دعه) زجر للواعظ لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن ذلك الشخص لا يضره الحياء في دينه، بل ينفعه ولذلك قال له: «دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير» وقد يُفرط الحياء على الإنسان حتى يمنعه ذلك الحياء من القيام بحق الله تعالى من الأمر بالمعروف وتغيير المنكر، ويحمله على المداهنة في الحق وكل ذلك حياء مذموم شرعاً وطبعاً يحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه فإن ذلك الحياء أحق باسم الجبن والخور، وأولى باسم الخفر.

وحديث ابن عمر هٰذا شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٥٦ و١٤٧) والبخاري (٢٤) وأبو داود (٤٧٩٥) والترمذي (٢٦١٨) والنسائي (٨/ ١٢١) وابن ماجه (٥٨)، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٦٣) ـ متا (. . .) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكَسِّي أبو محمد الحافظ ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً قال عبد **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عَمي في آخر عمره فتغير، من التاسعة مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً.

(عن) محمد بن مسلم **(الزهري)** المدني وقوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بأخبرنا معمر واسم الإشارة راجع إلى ما بعد الزهري، أي أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة في رواية هٰذا الحديث عن الزهري وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله مختلفون اثنان منهم مدنيان وواحد كَسِّيٌّ وواحد صنعاني وواحد بصري وواحد مكي وقوله **(وقال)** معمر معطوف على أخبرنا معمر أي أخبرنا معمر عن الزهري وقال معمر في روايته عن

مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

سالم عن أبيه أنه قال (**مر**) النبي صلى الله عليه وسلم (**برجل من الأنصار**) لم أرَ من ذكر اسمه، وقوله (**يعظ أخاه**) أي يمنع ذاك الرجل أخاه عن كثرة الحياء صفة ثانية لرجل وغرضه بذكر هٰذه الجملة بيان محل المخالفة بين سفيان ومعمر لأن سفيان قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال معمر: مر النبي صلى الله عليه وسلم، وهٰذا من شدة حفظ مسلم وإتقانه وكثرة تورعه رحمه الله تعالى والله أعلم.

* * *

١٧ ـ بَابٌ فِي مَدْحِ ٱلْحَيَاءِ، وَٱمْتِنَاعِ مُقَاوَمَةِ ٱلنَّصِّ بِكَلَامِ ٱلْحُكَمَاءِ

٦٤ ـ س (٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَٱللَّفْظُ لِابْنِ ٱلْمُثَنَّىٰ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ....

---

١٧ ـ باب في مدح الحياء وامتناع مقاومة النص بكلام الحكماء

أي باب معقود في مدح الحياء وبيان أن الحياء كله غريزياً كان أو كسبياً خير، ولا يحمل صاحبه إلا على خير، ولم أرَ أحداً من الشراح ترجم لهٰذا الحديث، ولكنه حديث مستقل لا يدخل في الترجمة السابقة، ولذلك ترجمت له بل له فائدة مستقلة لا تفهم مما سبق، وهو امتناع مقابلة النص قرآناً كان أو حديثاً بكلام الناس ومعارضته به، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(٦٤) ـ س (٣٦) **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري مشهور بكنيته وباسمه كان صاحب كتاب لا يحدث إلا عن كتابه، روى عن محمد بن جعفر وابن مهدي وغيرهما، ويروي عنه (ع) وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وخلق، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(ومحمد بن بشار)** بن عثمان العبدي أبو بكر البصري أحد أوعية الحديث، ولذلك لقب ببندار، روى عن غندر وابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن المتقارنين ثقتان، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي ولفظ الحديث الآتي **(لابن المثنى)** لا لابن بشار، لأنه إنما روى معنى الحديث الآتي لا لفظه تورعاً من الكذب على ابن بشار، لأنه لو ترك هٰذه الجملة لأوهم أن ابن بشار روى لفظ الحديث الآتي كابن المثنى، وليس كذلك، **(قالا)** أي قال ابن المثنى وابن بشار **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم المدني البصري أبو عبد الله ربيب شعبة، روى عن شعبة وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن المثنى وابن بشار وابن بشر وغيرهم ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً، قال محمد بن جعفر **(حدثنا**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ٱلسَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ ....

شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه ثقة ثبت من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) قتادة **(سمعت أبا السوار)** بفتح السين المهملة وتشديد الواو آخره راء مهملة، قيل: اسمه حسان بن حُريث بالمثلثة وقيل بالعكس، وقيل حسان بن حُريف مصغراً آخره فاء، وقيل منقذ وقيل حُجير بن الربيع العدوي، وقيل أبو محذورة من بني عدي بن عبد مناف بن أُد بن طابخة البصري ثقة من الثانية، روى عن عمران بن حصين في الإيمان والصلاة، ويروي عنه (خ م س) وقتادة وأبو التياح وغيرهم.

حالة كون أبي السوار **(يحدث)** بحديث يروي فيه **(أنه سمع عمران بن حصين)** بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخُزاعي أبا نُجيد بضم النون مصغراً البصري، أسلم عام خيبر له مائة وثلاثون حديثاً (١٣٠) اتفقا على ثمانية وانفرد (خ) بأربعة و(م) بتسعة، وكان من علماء الصحابة، يروي عنه (ع) وأبو السوار حسان بن حُريث العدوي وأبو قتادة تميم بن نذير العدوي وابنه نُجيد والحسن وابن سيرين ومطرف بن الشخير وخلق، بعثه عمر إلى البصرة ليُفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، مات بالبصرة سنة (٥٢) اثنتين وخمسين روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة وغيرهما، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، حالة كون عمران **(يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال الحياء)** أي جنس الحياء الصادق بالبعض لأن الألف واللام فيه جنسية لا استغراقية، فيُعترض عليه بأن بعض الحياء مذموم لا خير فيه، فكيف يقال إن كل الحياء خير، لأن من الحياء ما هو مذموم كالحياء المانع من أداء الصلاة في وقتها في مجلس الفسقة أوالكفرة خوفاً من سخريتهم وضحِكهم به ومنه ما هو ممدوح كالحياء من فعل الرذائل والمعاصي، ومساوي الأخلاق بحضرة الصالحين.

لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي ٱلْحِكْمَةِ، أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

والمعنى أي بعض الحياء **(لا يأتي)** ولا يأمر **(إلا بخير)** أي بما فيه محمدة شرعاً وعقلاً، والبعض الآخر يأمر ويبعث بشر كالحياء من فعل الواجبات بحضرة الفسقة والكفرة، وفي الأبي (قوله الحياء لا يأتي إلا بخير) قال النواوي: استشكل بأن الحياء قد يفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق الله تعالى، ومعلوم أن هٰذا لا خير فيه، وأجاب ابن الصلاح بأن هٰذا ليس بحياء حقيقة، وإنما هو خور ومهانة، فلا يدخل في الحياء.

(قلت) ما تقدم له في تفسير الحياء من قوله: إن الحياء خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق، وما يأتي من تفسير الحكماء يحقق أنه حياء حقيقة، وإنما الجواب: أنه عام مخصوص إن جعلت الأداة في الحياء للعموم، وإن لم تجعل فالحديث قضية مهملة، والمهملة في قوة الجزئية، ولا تناقض بين جزئيتين فالمعنى: بعض الحياء لا يأتي إلا بخير وبعض الحياء لاخير فيه وهٰذا البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده انتهى.

(فقال بشير) بضم الباء وفتح الشين **(بن كعب)** العدوي في مقابلة هٰذا الحديث **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(مكتوب في)** كتب **(الحكمة)** أي في الكتب السالفة، ومكتوب مبتدأ ليس له خبر بل له مرفوع سد مسد الخبر لأنه اسم مفعول يعمل عمل الفعل المبني للمجهول لاعتماده على مخبر عنه، ومرفوعه هو جملة أن في قوله **(أن منه)** أي من الحياء **(وقاراً)** أي أن منه ماهو وقار، أي ما يحمل صاحبه على أن يوقر الناس، ويتوقر هو في نفسه **(و)** أن **(منه)** أي من الحياء **(سكينة)** بالنصب معطوف على وقاراً، أي وأن منه ما هو سكينة، أي ما يحمل صاحبه على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات **(فقال عمران)** بن حصين منكراً عليه هٰذا القول **(أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** أنت **(تحدثني عن صحفك)** وكتبك القديمة، ولم ينكر عمران على بشير هٰذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه أتى به في معرض من يعارض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام

٦٥ ـ (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُوَيْدٍ ـ: ....

الحكماء، ويقاومه به ولذلك (قال عمران أحدثك) وأخبرك يا بشير حديثاً (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني) أنت يا بشير كلام الحكماء (عن صحفك) وأوراقك المدونة من أقاويل الأولين التي لا أثر لها ولا سند لها كأنك تريد أن تعارض وترد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الآثار التي لا أثر ولا سند لها، وقيل إنما أنكره عليه لأنه خاف أن يُخلط بالسنة ما ليس منها، فسد ذريعة ذلك بالإنكار اهـ قرطبي.

وحديث عمران هٰذا شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ٤٣٧) والبخاري (٦١١٧) وأبو داود (٤٧٩٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران فقال:

(٦٥) ـ متا (. . .) (**حدثنا يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) وقيل الشيباني أبو زكريا البصري روى عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث ويزيد بن زُريع وغيرهم ويروي عنه (م عم) وأبو بكر بن عاصم وأبو بكر البزار وابن خزيمة وغيرهم، وثقه النسائي وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات بالبصرة سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والحج والجهاد والديات في خمسة أبواب تقريباً، قال يحيى بن حبيب (**حدثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزرق الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

(**عن إسحاق**) بن سويد بن هُبيرة العدوي «نسبة إلى عدي بن كعب» التميمي البصري، روى عن أبي قتادة العدوي وعبد الرحمن بن أبي بكرة ومعاذة العدوية ويحيى بن يعمر وغيرهم ويروي عنه (خ م د س) والحمادان وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وعدة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وقال في التقريب: صدوق من الثالثة، مات في الطاعون سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، وله في البخاري فرد حديث مقروناً بغيره، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصوم وفي الأشربة في ثلاثة أبواب، وأتى بهو في قوله (**وهو ابن سويد**) تصغير أسود بحذف الزوائد

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا[1] بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ ٱلْكُتُبِ ـ أَوِ ....

إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه، بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، وجملة أن في قوله **(أن أبا قتادة حدث)** إسحاق بن سويد في محل المفعول الثاني لحدثنا حماد، وهو أبو قتادة العدوي البصري مختلف في صحبته، اسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة مصغراً، وقيل تميم بن الزبير، وقيل تميم بن يزيد بالزاي، وقيل اسمه نذير بن قنفذ، روى عن عمر وعمران بن حصين، ويروي عنه (م د س) وإسحاق بن سويد وحُميد بن هلال، وثقه ابن معين له عندهم حديثان فقط، روى عن عمران بن حصين في الإيمان، وعن يسير بن جابر، ويقال أسير، في الفتن **(قال)** أبو قتادة **(كنا عند عمران بن حصين)** الخزاعي البصري الصحابي الجليل **(في رهط)** أي مع جماعة **(منا)** أي من العدويين، والرهط اسم لما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من لفظه، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط.

وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون أيضاً، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي قتادة لأبي السوار في رواية هٰذا الحديث عن عمران بن حصين، وقال النواوي: إن رجال هٰذا السند والذي قبله كلهم بصريون، ومن ألطف لطائف السند اجتماع إسنادين متلاصقين رجالهما كلهم بصريون، وهٰذا من النفائس الموجودة في هٰذا الجامع **(وفينا)** معاشر الرهط **(بشير بن كعب)** العدوي **(فحدثنا عمران)** ابن حصين **(يومئذ)** أي يوم إذ كنا مجتمعين عنده فـ **(قال)** عمران في تحديثه لنا **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير)** مبتدأ وخبر وقوله **(كله)** تأكيد للمبتدأ، ويستفاد منه أن الألف واللام فيه استغراقية إلا إن قلنا إنه عام أريد به بعض أفراده كما مر **(قال)** أبو قتادة **(أو قال)** عمران بن حصين **(الحياء كله خير)** بتقديم كله على خير والمعنى واحد والشك من أبي قتادة **(فقال بشير بن كعب إنا)** معاشر الحكماء **(لنجد)** ونرى أو نعلم **(في بعض الكتب)** السالفة كالتوراة والإنجيل **(أو)** قال بشير إنا لنجد في

---

(١) في نسخة: (في رهط وفينا).

ٱلْحِكْمَةِ ـ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً للَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّىٰ ٱحْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، ....

بعض كلام أهل **(الحكمة)** والفراسة، والشك من أبي قتادة أيضاً، وجملة أن في قوله **(أن منه سكينة)** سادة مسد مفعولي نجد أي نجد في كتب أهل النبوة الأولى أو في بعض كتب أهل الحكمة والفراسة أن من الحياء ما هو سكينة وخوف لله تعالى بالجوارح وهو اجتناب العبث بالجوارح والتأني في المشي وقوله **(ووقاراً لله)** عز وجل أي وما هو خوف من الله تعالى بالقلب المسمى بالخشوع، وقوله لله جار ومجرور تنازع فيه كل من سكينة ووقاراً، فالسكينة الخوف الظاهري من الله تعالى، والوقارُ الخوفُ الباطنيُّ من الله تعالى والمعنى أن من الحياء ما يُورث السكينة والوقار من الله تعالى، بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يخاف في ذلك لومة لائم.

وهٰذا هو الطرف الوسط من الحياء الذي ليس فيه إفراط ولا تفريط، وقوله **(ومنه)** أي ومن الحياء ما هو **(ضعف)** بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان، أي ما يُورث الضعف في صاحبه إشارة إلى طرف الإفراط في الحياء، وهو المسمى بالخور والعجز والضعف والحماقة، وهو أن يستحيي من كل شيء، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يفعل المأمورات ولا يجتنب عن المنهيات خوفاً من لوم لائم، وأما طرف التفريط في الحياء فهو المسمى بالخلاعة، وهي التي لا يستحيي صاحبها من شيء، يعني من الله ومن غيره، فالخور مذموم لأنه يؤدي إلى ترك الواجب وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وإلى هٰذا الطرف أعني طرف الإفراط أشار بشير بقوله (ومنه ضعف) وأما طرف التفريط المسمى بالخلاعة والخديعة، فلا خفاء في ذمها أيضاً والممدوح الوسط من الحياء المسمى بالسكينة والوقار، وهٰذا هو المراد بالحياء المذكور في الحديث، لأنه عام أريد به بعض أفراده كما مر **(قال)** أبو قتادة **(فغضب)** أي وجد **(عمران)** بن حصين على بشير بن كعب **(حتى)** ظهر أثر الغضب على وجهه و **(احمرتا عيناه)** أي عينا عمران وتلونتا بلون الحمرة، وزال بياضهما لشدة غضبه على بشير، قال النواوي: قوله (احمرتا عيناه) هٰكذا في الأصول بالألف وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث، ومثله قوله تعالى ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ على

وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي[1] أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ ٱلْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

أحد الأقوال فيه، وحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة» ومثله قول الشاعر:

ألفيتا عيناك عند القفا أولى فأولى لك ذا واقية

وهٰذه لغة مشهورة لبعض العرب، تسمى لغة أكلوني البراغيث، وفي سنن أبي داود (واحمرت عيناه) بغير ألف وهٰذا هو الظاهر الواضح **(وقال)** عمران لبشير معطوف على غضب وكلمة ألا في قوله **(ألا أراني)** حرف استفتاح وتنبيه أو للاستفهام التقريري وأراني بضم الهمزة وجملة قوله **(أحدثك)** مفعول ثان لأراني أي انتبه واستمع ما أقول لك، أرى نفسي محدثاً إياك حديثاً **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** أنت **(تعارض)** وتأتي **(فيه)** أي في مقابلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام يعارضه ويضاهيه ويناقضه ويخالفه وتعترضه بكلام الحكماء وأما إنكار عمران رضي الله عنه على بشير فلكونه قال (ومنه ضعف) بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه خير كله **(قال)** أبو قتادة **(فأعاد عمران)** بن حصين **(الحديث)** الذي حدثنا أولاً يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله، قال أبو قتادة **(فأعاد بشير)** بن كعب كلامه الأول يعني قوله (ومنه ضعف) **(فغضب عمران)** غضباً شديداً حتى هم به الشر **(قال)** أبو قتادة **(فما زلنا)** معاشر الرهط الحاضرين عنده نسكت غضب عمران و **(نقول فيه)** أي في شأن بشير **(إنه)** أي إن بشيراً **(منا)** أي من المؤمنين **(يا أبا نجيد إنه لا بأس به)** أي لا نفاق به، فليس ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل السنة والاستقامة فيُحمل كلامه على أنه قصد به الاعتراض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأبو نجيد بضم النون وفتح الجيم آخره دال مهملة هو كنية عمران بن حصين رضي الله عنه عنه كني باسم ابنه نجيد.

قال القاضي عياض: وغضب عمران على بشير حتى يشهد له الحاضرون أنه لا بأس به يحتمل أنه لمعارضته السنة بقول الحكماء أو صوناً للسنة أن يُذكر معها غيرها أو خوف أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هٰذا.

---

(١) في نسخة: (ألا أرى).

قال الأبي: المعارضة إنما هي إذا جُعلت الأداة في الحياء للعموم لأنه يصير التقدير كل حياء فيه خير، وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لا خير فيه، والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب أنه إنما أنكر لإتيانه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك، وما أشار إليه بشير من كلام الحكماء هو أنهم يقولون كل فضيلة في كل شيء، إنما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الإفراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم مثلاً فضيلة فطرف إفراطه الدهاء، وطرف تفريطه البلادة، فالدهاء مذموم لأنه يحمل على المكر وعلى الحكم بالفراسة، ولذا لما عزل عمر إياساً عن القضاء، فقال: أعن سخط يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، وأما البلادة فلا خفاء في ذمها وكذا الشجاعة فضيلة، فإنما هي الوسط بين طرفي إفراطها وتفريطها فطرف إفراطها التهور، وطرف تفريطها الجبن، فالتهور مذموم لأنه يحمل على البغي وإلقاء النفس إلى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لأنه يمنع من حفظ النفس والمال، ويحمل على الهروب من الموت حيث يحمد، وهكذا يقررونه في جميع الفضائل التي الحياء أحدها فطرف إفراط الحياء الخور، وهو أن يستحيي من كل شيء، وطرف تفريطه الخلاعة، وهي أن لا يستحيي صاحبها من كل شيء فالخور مذموم لأنه يؤدي إلى ترك الواجب وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمنع من كثير الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنَعْهن الحياء أن يتفقَّهْنَ في الدين، وإلى هٰذا الطرف يشير بشير بقوله: ومنه ضعف، وأما الخلاعة فلا خفاء في ذمها اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران ثانياً فقال:

(٦٦) ـ متا (. . .) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين لأربع عشرة ليلة من شعبان، وله سبع وتسعون (٩٧) سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد وعشرين باباً تقريباً، قال إسحاق **(أخبرنا النضر)** بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عنترة المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، نزيل مرو وشيخها، أصله من البصرة ومولده

أَخْبَرَنَا[1] أَبُو نَعَامَةَ ٱلْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ ٱلرَّبِيعِ ٱلْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

بمرو الروذ خرج به أبوه هارباً من الفتنة من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) وهو ابن ست سنين، ثم رجع إلى مرو الروذ وسكنها ومات بمرو وبها قبره، روى عن أبي نعامة العدوي عمرو بن عيسى وحماد بن سلمة وشعبة وهشام الدستوائي وابن جريج وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسحاق الحنظلي وإسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن يحيى ويحيى بن معين وخلق، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون (٨٢) سنة، وكان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والبيوع والأطعمة والفضائل والاستئذان والدعاء في موضعين وفي حديث الرَّحْلِ، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب تقريباً.

قال النضر بن شميل (**أخبرنا أبو نعامة**) بفتح النون عمرو بن عيس بن سويد بن هبيرة (**العدوي**) البصري، روى عن حُجير بن الرَّبيع في الإيمان وحفصة بنت سيرين وشويس أبي الرقاد، ويروي عنه (م ق) والنضر بن شميل ويحيى القطان ووكيع وأبو عاصم، وثقه ابن معين والنسائي، قال أحمد: اختلط قبل موته، وقال في التقريب: صدوق اختلط من السابعة وقال النواوي: هو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين من المختلطين فهو محمول على أنه عُلم أنه أُخذ عنهم قبل الاختلاط اهـ (**قال**) أبو نعامة (**سمعت حجير**) بضم الحاء بعدها جيم مفتوحة آخره راء مصغر (**بن الربيع العدوي**) البصري، يقال: هو أبو السوار بتشديد الواو، روى عن عمران بن حصين في الإيمان وعمر، ويروي عنه (م) وأبو نعامة العدوي فرد حديث عند مسلم وحُميد بن هلال، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، وليس في مسلم حُجير إلا هٰذا.

حالة كون حُجير العدوي (**يقول**) ويروي (**عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وقوله (**نحو حديث حماد بن زيد**) مفعول ثان لقوله أخبرنا النضر أي أخبرنا

---

(١) في نسخة: (حدثنا).

....

النضر بن شميل عن عمران بن حصين بواسطة أبي نعامة عن حجير بن الربيع نحو حديث حماد بن زيد عن عمران بن حصين بواسطة إسحاق بن سويد عن أبي قتادة، فالمتابعة ناقصة، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم مروزيان وثلاثة بصريون وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة النضر بن شميل لحماد بن زيد في رواية هٰذا الحديث عن عمران بن حصين، ولكنها متابعة ناقصة، لأن النضر روى عن عمران بواسطة أبي نعامة وحجير، وروى حماد بن زيد عن عمران بواسطة إسحاق بن سويد وأبي قتادة، ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديث عمران بن حصين وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

١٨ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِٱلإِيمَانِ ثُمَّ بِٱلاِسْتِقَامَةِ

٦٧ ـ (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ، ح وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ....

---

١٨ ـ باب الأمر بالإيمان ثم بالاستقامة

أي باب معقود في بيان أمره صلى الله عليه وسلم للسائل بالإيمان أولاً، ثم بالاستقامة والدوام والثبات عليه بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وترجم لهٰذا الحديث النواوي وكذا أكثر المتون بقوله: (باب جامع أوصاف الإسلام) أي باب معقود لبيان لفظ جامع لأوصاف الإسلام وخصاله وأموره، لأن الاستقامة المذكورة في الحديث جامعة لأوصاف الإسلام وأحكامه، لأن أحكام الإسلام إما فعل وإما ترك، فالاستقامة والاعتدال في الدين إنما يحصل بفعل المأمورات وترك المنهيات، وكذا ترجم له القاضي عياض، وترجم له الأبي بقوله (باب قوله قل لي في الإسلام قولاً) وترجم له السنوسي بقوله (باب الإيمان بالله تعالى والاستقامة) وترجم له القرطبي بقوله (باب الاستقامة في الإسلام وأي خصاله خير) وترجمتنا أوضح وأوفق ثم استدلوا على الترجمة بقول المؤلف رحمه الله تعالى:

(٦٧) ـ س (٣٧) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، ثقة ثبت حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، أحد الأثبات المكثرين، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وإلا فالراويان ثقتان **(قالا)** أي قال أبو بكر وأبو كريب **(حدثنا)** عبد الله **(ابن نمير)** مصغراً الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ، ثقة ثبت من

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ....

العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحدٍ وعشرين باباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأكد بقوله (**جميعاً**) دون كلاهما لشكه في انحصار من روى له عن جرير في هٰذين الشيخين أي حال كونهما مجتمعين في الرواية له (**عن جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبي عبد الله الكوفي ثم الرازي، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (**و**) قال (**حدثنا أبو كريب**) محمد بن العلاء الهمداني أيضاً قال (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويلات في موضعين لاختلاف مشايخ مشايخه وصيغة روايتهم، وإن كان شيخ الكل واحداً حيث قال (**كلهم**) أي كل من ابن نمير في السند الأول، وجرير في السند الثاني، وأبي أسامة في السند الثالث رووا (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي المنذر المدني، روى عن أبيه عروة وزوجته فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة وعبد الرحمن بن القاسم وأخيه عثمان بن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق، ويروى عنه (ع) وأيوب وابن جريج وشعبة ومعمر ويونس وابن نمير وجرير بن عبد الحميد وأبو أسامة وأبو معاوية وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعدة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة (٨٧) وتكلم فيه مالك وغيره.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والجنائز والزكاة في أربعة مواضع والصوم في موضعين والحج في موضعين والذبائح واللباس والطب والعتق والنكاح والنذور والأطعمة والفضائل في ثلاثة مواضع والبيوع، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً (**عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوام بن

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي ٱلْإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ، ....

خويلد الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، روى عن سفيان بن عبد الله الثقفي وأبي مراوح الليثي وحكيم بن حزام وعبد الله بن زمعة وأبي هريرة وعائشة خالته وأبيه وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخلق، ويروي عنه (ع) وابنه هشام والزهري ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد وخلائق، وقال في التقريب: ثقة مشهور فقيه من الثانية، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في أربعة مواضع والزكاة والصوم في موضعين والحج في أربعة مواضع والنكاح والطلاق والبيوع والهبة والجهاد في موضعين والأدب والأمانة وفي ذكر النار والفتن وفي آخر الكتاب والفضائل وفي انْتَدَبَ الناسُ والزهدِ وفي العِلْم فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرون باباً تقريباً **(عن سفيان بن عبد الله)** بن ربيعة بن الحارث **(الثقفي)** أبي عمرو أو أبي عمر الطائفي عامل عمر على الطائف صحابي له حديثان انفرد له (م) بحديث، ويروي عنه (م ت س ق) وعروة بن الزبير حديثاً في الإيمان، قال النواوي: ولم يرو مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هٰذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وروى الترمذي هٰذا الحديث وزاد فيه: «قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف عليَّ فأخذ بلسان نفسه ثم قال هٰذا» والله أعلم.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله في السند الأول كوفيان ومدنيان وطائفي، وفي السند الثاني بغلاني كوفي مدنيان طائفي، وفي السند الثالث مروزي كوفي مدنيان طائفي وفي السند الرابع كوفيان مدنيان طائفي **(قال)** سفيان بن عبد الله رضي الله عنه **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله قل لي في الإسلام)** أي في أحكامه وخصاله وأموره **(قولاً)** جامعاً لها واضحاً في نفسه **(لا أسأل عنه)** أي عن تفسير ذلك القول **(أحداً)** من الناس **(بعدك)** أي بعد قولك لي وتعليمك إياي، قال الأبي: ولما كانت أحكام الإسلام من الأفعال والتروك وشرائط ذلك لا تنحصر، سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره صلى الله عليه وسلم، وعبارة القرطبي: أي علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام وأحكامه واضحاً في

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِٱللَّهِ، فَاسْتَقِمْ».

نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه وأكتفي به، وهٰذا نظير قول الآخر له «علمني شيئاً أعيش به في الناس ولا تكثر عليَّ فأنسى فقال: لا تغضب» رواه أحمد والبخاري والترمذي ومالك في الموطأ من حديث أبي هريرة، وهٰذا الجواب هنا بقوله «قل آمنت بالله ثم استقم» دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أُوتي جوامع الكلم واختصر له القول اختصاراً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً بذلك عن نفسه فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أوتيت جوامع الكلم» فإنه صلى الله عليه وسلم جمع لهٰذا السائل في قوله «قل آمنت بالله ثم استقم» معاني الإسلام والإيمان كلها فإنه أمره أن يجدد إيمانه متذكراً بقلبه وذاكراً بلسانه، ويقتضي هٰذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه التي تقدم ذكرها في حديث جبريل، وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده اهـ منه.

(وفي حديث أبي أسامة) وروايته لا أسأل عنه أحداً **(غيرك)** يا رسول الله لوضوحه، وهي أوضح من الرواية الأولى **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال سفيان بن عبد الله **(قل)** يا سفيان مجدداً لإيمانك بقلبك ولسانك **(آمنت بالله)** أي صدقت بوحدانيته تعالى، وبجميع ما أتى به رسوله صلى الله عليه وسلم **(فاستقم)** على الشريعة ولا تعوج عنها بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وفي بعض الروايات (ثم استقم) بثم التي للتراخي، قال الأبي: وكان هٰذا الجواب من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه أجمل فيه ما فصله في ثلاث وعشرين سنة أو عشرين على الخلاف كم بقي بعد البعثة، والمعنى اعتدل على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً وداوم على ذلك ولا يحصل منك اعوجاج منه.

وقال القاضي عياض وجوابه هٰذا مطابق لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا على التكاليف فلم يحيدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره، والتزموا طاعته حتى لقوا الله تعالى على ذلك، وهٰذا نفس معنى هٰذا الحديث.

وعطف الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الإقرار فهي للبعد في الرتبة لا في

....

الزمان، وكانت رتبة الاستقامة أعلى لأن الاستقامة هي الدوام على الطاعة والوقوف على قدم الصدق.

وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق عليه من قوله تعالى ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا له: «أسرع عليك الشيب يا رسول الله قال شيبتني هود وأخواتها» وقال صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا» وجعلها بعضهم للبعد في الزمان وانتزع من الحديث أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، قال: لأنه لم يأمره بالاستقامة إلا بعد الإيمان، وزاد الترمذي في الحديث «قال الرجل يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليَّ فأخذ بلسان نفسه وقال هٰذا».

قال أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال: وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهود ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا» وقال الواسطي: الاستقامة الخصلة التي بها كملت المحاسن، وبفقدها قبحت المحاسن والله أعلم اهـ نووي.

وهٰذا الحديث انفرد به مسلم بهٰذا اللفظ عن أصحاب الأمهات، ورواه أحمد (٣/ ٤١٣) و (٤/ ٣٨٥) وروى الترمذي بنحوه في الزهد وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى بغير هٰذا اللفظ.

* * *

١٩ ـ بَابٌ أَيُّ خِصَالِ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ وَأَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟

٦٨ ـ (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ....

---

١٩ ـ باب أي خصال الإسلام خير وأي المسلمين أفضل

أي باب معقود في بيان جواب سؤال أي خصال الإسلام وأموره خير، أي أكثر نفعاً وأجراً لمن فعله في الدنيا والآخرة، وفي بيان جواب سؤال أي أشخاص المسلمين أعظم درجة عند الله تعالى، وأكثر مدحاً عند الناس، وإنما ترجمت هٰكذا لأن الحديثين الآتيين السائل فيهما مختلف وإن كان الراوي واحداً وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، قال القرطبي في الحديث الثاني قوله (أي المسلمين خير) فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» هٰذا السؤال غير السؤال الأول أعني قولَه: (أيُّ الإسلام خير) وإن اتحد لفظهما بدليل افتراق الجواب، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم عن هٰذا السائل أنما سأل عن أحق المسلمين باسم الخيرية وبالأفضلية، وفهم عن الأول أنه سأل عن أحق خصال الإسلام بالأفضلية، فأجاب كلاً منهما بما يليق بسؤاله والله تعالى أعلم، وهٰذا أولى من أن تقول الخبران واحد وإنما بعض الرواة تسامح، لأن هٰذا التقدير يرفع الثقة بأخبار الأئمة الحفاظ العدول مع وجود مندوحة عن ذلك انتهى منه.

وترجم له النواوي والقاضي عياض، وكذا أكثر نسخ المتن بقوله (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) أي باب بيان تفاضل أهل الإسلام بعضهم على بعض عند الله تعالى وعند الناس، وبيان أي أموره، أي أمور الإسلام وخصاله أفضل، أي أكثر أجراً لمن فعله أو قاله، وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما (باب أي الإسلام خير) ففي هٰذه الترجمة قصور عن منطوق الحديث، وفي التي قبلها إيهام وغموض، فترجمتنا أوضح وأوفق، وضم القرطبي ترجمة هٰذا الحديث إلى الترجمة التي قبلها حيث قال: (باب الاستقامة في الإسلام وأي خصاله خير).

(٦٨) ـ س (٣٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، قيل: اسمه يحيى وقيل عليٌّ وقتيبة لقبه كما مر في المقدمة، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين عن تسعين (٩٠) سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا ليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ ٱلْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ، ....

السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر**) بن المحرر بن سالم التجيبي بضم المثناة مولاهم أبو عبد الله المصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات بمصر سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً قال محمد بن رمح (**أخبرنا الليث**) بن سعد وأتى المؤلف رحمه الله تعالى بحاء التحويل مع إمكان الجمع بين شيخيه لاتحاد شيخهما بأن قال حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث لاختلاف صيغتهما لأن قتيبة قال حدثنا ليث ومحمد بن رمح قال أخبرنا الليث ولو جمع بأخبرنا لكان كاذباً على قتيبة، أو بحدثنا لكان كاذباً على محمد بن رمح، ففائدة التحويل هنا بيان اختلاف صيغتيهما لأن بين حدثنا وأخبرنا فرقاً في اصطلاح الإمام مسلم رحمه الله تعالى (**عن يزيد بن أبي حبيب**) اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري عالمها واسم أبي حبيب سويد أعتقَتْه امرأةٌ مولاةٌ لبني حَسْلِ بن عامر، وتزوج مولاةَ تُجِيبَ فولُد له يزيد وخليفة.

روى عن أبي الخير مرثد بن عبد الله وعبد الرحمن بن شماسة المهري وعراك بن مالك وجعفر بن ربيعة وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وخلق، ويروي عنه (ع) والليث بن سعد وعمرو بن الحارث ومحمد بن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر وسليمان التيمي وعبد الله بن عياش ويحيى بن أيوب وجماعة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة، مات في ولاية أبي جعفر سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في ثلاثة مواضع والصوم والنكاح في ثلاثة مواضع والنذور والدعاء في ثلاثة مواضع والبيوع والجهاد في موضعين واللباس والأدب فجملة الأبواب التي روى عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً (**عن أبي الخير**) مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحميري اليزني بفتح الياء التحتانية والزاي نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير، الفقيه المصري، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن وعلة وعقبة بن عامر وأبي عبد الله الصنابحي

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ ٱلإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ، ....

عبد الرحمن بن عسيلة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وعبد الرحمن بن شماسة وغيرهم، وقال العجلي: ثقة تابعي مصري، وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة تسعين (٩٠) وليس في مسلم مرثد إلا هٰذا.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والدعاء والنذور في موضعين والأحكام والضحايا واللباس ودلائل النبوة والحدود فجملة الأبواب التي روى عنه فيها تسعة تقريباً.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن سهم السهمي القرشي أبي محمد ويقال أبي عبد الرحمن، كان بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد (خ) بثمانية و (م) بعشرين، يقال إنه أسلم قبل أبيه، وكان يسكن مكة، ثم خرج إلى الشام وأقام بها إلى أن مات بمصر، ويقال: إنه مات بعُجْلان قرية من قرى الشام بالقرب من غزة من بلاد فلسطين ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، ويقال إنه مات بالطائف على الراجح، وقيل مات بمكة، وقال عمرو بن علي مات عبد الله بن عمرو بن العاص سنة خمس وستين (٦٥) وهو ابن اثنتين وسبعين (٧٢). روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق في الدعاء، ويروي عنه (ع) وأبو الخير مرثد بن عبد الله ومسروق بن الأجدع وحُميد بن عبد الرحمن بن عوف وخلائق، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين وفي الصلاة والحج والدعاء وغيرها.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم مصريون أئمة أجلة، إلا قتيبة فإنه بغلاني، أنه حدَّث **(أن رجلاً)** لم أرَ من ذكر اسمه **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فقال في سؤاله **(أيُّ الإسلام)** أي أيُّ خصال الإسلام وأموره وأحواله **(خير)** أي أنفع لصاحبه في الدنيا والآخرة، أي أيُّ خصلة من خصال الإسلام أنفع لصاحبها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له هي أي الخصلة الموصوفة بالخيرية والأفضلية لصاحبها **(تطعم الطعام)** للمحتاج بضم التاء من أطعم الرباعي فهو خبر لمبتدأ محذوف

وَتَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

مع إضمار أن المصدرية أي هي أن تطعم الطعام للمحتاج، نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وحذفت أن المصدرية التي تخلص الفعل للاستقبال ليأتي الفعل بصورة المحتمل للحال إظهاراً للرغبة في حصوله والتعجيل به للمحتاج إليه، وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة؛ التي أثنى الله سبحانه بها على مطعمه بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وللرغبة في تجدد إعطائه واستمراره وصرح بمفعوله الذي هو الطعام احتراساً من توهم التجوز بتطعم عن حديث حسنٍ أو علمٍ أو غير ذلك، و«تطعم» من الخطاب العام، وليس المقصود السائل فقط، أي تطعم يا من يصح منه الإطعام، ولما روي: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» و (الطعام) اسم للمطعوم المقتات، وهو عند الفقهاء ما يعد طعاماً لا دواءً، وعند الأطباء ما يُنمِّي الأبدان وفي الكلام حذف مفعول ثانٍ، وهو الأول في الحقيقة والرتبة، لأنه فاعل في المعنى، أي المحتاج أو السائل ونحوه وحذف للعلم به أو يُنزَّل الفعل بالنسبة إليه كالقاصر عنه ليفيد العموم في المحتاج وغيره دفعاً للتحكم في تقديره مفعول دون آخر، والمراد إيجاد حقيقة الإطعام، وعن البيهقي يحتمل إطعام المحاويج أو الضيافة أو هما جميعاً، وللضيافة في التحابب والتآلف أثر عظيم انتهى من السنوسي وقوله **(وتقرأ السلام)** معطوف على تطعم أي وتلك الخصال النافعة لفاعلها إطعامُ الطعام للمحاويج وغيرهم، وقراءتك السلام أي التحية **(على من عرفته)** **(ومن لم تعرفه)** إذا كانوا مسلمين، أي وأن تسلم على كل من لقيته، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس، ثم إن هٰذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر، قال القاضي: بذل السلام لكل أحدٍ دليل على أنه مُبتغىً به وجه الله تعالى، ولما كان التآلف والتواد به نظام شمل الإسلام، وهو أحد أركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب لذلك من الإطعام وإفشاء السلام والتهادي، كما نهى عن ضد ذلك من التقاطع والتدابر والتجسس والنميمة وذي الوجهين اهـ ع.

قال النواوي: وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السائل التساهُلَ فيهما، لأن جوابه كان بحسب ما يفهم، قلت: وإلا فليستا بخير مطلقاً، قال السنوسي: والمراد بالسلام التحية بين الناس، وهو مما يزرع الود والمحبة في القلوب كما يفعل الإطعام وقد يكون في قلب المحبين ضغن فيزول بالتحية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقاً ولقد

....

أجاد من قال:

وحَيِّ ذوي الأضغان تحيي نفوسهم ... تحيتك الحسنى فقد يرفع العقل

إني أُحيي عدوي عند رؤيته ... لأدفع الشر عني بالتحيات

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ... يزرع الود في فؤاد الكريم

وهذه الأبيات الثلاثة بحورها مختلفة، الأول من الطويل والثاني من البسيط والثالث من الخفيف، وإذا كان في مجرد السلام، فكيف بالطعام، حتى قيل ما وضع أحد يده في صحفة غيره إلا ذل له، لا يقال فإذا كان يورث الذل فينبغي أن يجتنب، وذلك مما يقدح في الترغيب في الإطعام المستفاد من الحديث، لأنا نقول مما جُبلت عليه نفوس الأكثر قبول ما فيه نفع لها ولا تبالي بما يحصل معه من ذل ونحوه، بل قد تتلذذ بذلك الذل، لما اشتمل عليه من المنافع.

(قلت) الإطعام المرغب فيه هو ما كان لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله جل وعلا، فلا يبالي حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى، أو دفع عن نفسه وعرضه وماله أم لا، أما ما لا فائدة له أو كانت الفائدة غير شرعية، كقصد المباهاة وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوي ونحو ذلك فليس بمقصود من الحديث، بل ربما كان بعضه محرماً كالإطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق ممن يستعين بذلك على فساده ويغريه على أموال الناس، وتبقى لهم سنة سيئة في ـ أموال الناس على الدوام، قال السنوسي: قوله صلى الله عليه وسلم «على من عرفت ومن لم تعرف» ظاهر الحديث العموم فيمن يعقل ثم يُمكن تخصيصه بالمؤمنين، لأنهم هم الذين في توادهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، ويمكن حمله على العموم فيتناول الكافر ولو حربياً، عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ ونحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية، أو تُخصص أيضاً بالذمي، إما على رأي من يرى ابتداءهم بالسلام وإما باعتبار الرد إذا ابتدءوا به لأن تقرأ السلام يعم الأمرين الابتداء والرد، ويؤكد العموم من عرفت ومن لم تعرف لأنه يدل على كونه لله تعالى، لا لتوفية حق المعرفة، كما روي أنه يكون كذلك في آخر الزمان وقال بعضهم: ظاهر اللفظ يعم الكافر والمنافق والفاسق، (أجيب) بأنه خُص

....

لأدلة أخرى أو أن النهي متأخر، وكان هٰذا عاماً لمصلحة التأليف، ومن شك فيه فالأصل العموم حتى يثبت الخصوص انتهى، قال بعض العلماء متمماً له وكذا القول في المطعم المقدر مفعولاً ثانياً، لتطعم في احتمال العموم والخصوص، ويحتمل أن يكون مفعول تطعم الثاني المقدر من عرفت ومن لم تعرف لدلالة ذكره مع تقرأ عليه من حذف الأوائل للثواني، أو يكون من عرفت متنازعاً فيه لهما وأُضمر في الأول وحُذف لأنه فضلة، وتنازع المتعددين إلى أكثر من واحد غير ممتنع، خلافاً لمن منع، وإنما ذُكر مع تقرأ لخفة السلام على النفوس، ولو ذُكر مع الطعام أولاً لأوجب النفور، فلا يُصغى لما بعده، فأُضمر في الأول لسهولة الخطاب بالمحتمل فقبل، ثم صرح به مع ما لم يَشُق فحينئذ يُتفطن لإرادته أولاً، ولا يمكن الرد بعد القبول وللتأنس به في الثاني فيقاس عليه الأول لأنه آخره، وقد يقال إن الطعام لما كان يشق له لا سيما بالحجاز، اكتفى بمطلقه لأن الفعل المثبت يَعُمُّ على الصحيح ترغيباً فيما يُفعل منه وإن قل، ويكون المعنى تُطعم من أمكن ولو كان واحداً، أو ما أمكن ولو شق تمرة، ولما كان السلام لا يشق لم يكتف منه إلا بغايته، وكلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم لا يُحاط بفوائده، يُنفق فيه ذو السعة في العلم على قدر سعته، ومن دونه على قدره، والكل لم يُحصلوا من ذلك البحر الزاخر الذي لا يُحاط بأبعاده إلا ما هو في النسبة كنقطة أو أقل منها إلى العالم كله، وهنا يدخل أنواع الأطعمة والولائم، وتسمية أنواعها، وتقسيم ذلك إلى الأحكام الخمسة، كل ذلك مستوعب في كتب الفقه اهـ س.

وفي الجملتين موازنة وطباق خفي، لأن تُطعم فعلٌ، والطعام جثة، وتقرأ قول، والسلام معنىً، وعدّى تقرأ بعلى لأنهم شبهوا السلام لكونه قولاً وعبارة بالقراءة، فعَدَّوهُ تعديتها، ومنْ في قوله (من عرفت) الظاهر موصوليتها، وحُذف عائدها لطول الصلة، أو نكرة موصوفة.

ومعنى السلام عليكم إما الدعاء بالسلامة على المسلم عليه أي سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى، وإما الخبر أي سلمت مني فإني مسالم لك لا محارب، وإنما كان علماً على الأمان لأن العادة بين المتحاربين لا يسلِّم بعضهم على بعض وكانت عادة الجاهلية إن سلموا لم يحاربوا، وعلى هٰذا لا ينبغي للمسلِّم أن يغتاب من سلم عليه، ولا أن يتعرض لإذايته حاضراً ولا غائباً لأنه مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان ،

....

لأن السلام على المعنيين إنشاء والتزام وقيل المعنى الله حفيظ عليكم، أو رقيب عليكم، فيكون السلام على هٰذا من أسمائه جل وعلا، قال بعضهم وهٰذا يتأول به من أجاز السلام على أهل المعاصي والظلم حال تلبسهم بذلك حتى كأنه يقصد وعظهم وتذكيرهم، وعلى في المعنيين بمعنى اللام أو على بابها على إضمار كون خاص، أي السلام مشتمل عليكم، وهو أبلغ، وقد بسطت الكلام على السلام وما يتعلق به من الشرائط والأحكام والصيغ في تفسيري حدائق الروح والريحان بما لا مزيد عليه فراجعه إن أردت الخوض في هٰذا المقام والله عز وجل أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله: «أي الإسلام خير» أي أي خصال الإسلام خير «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» حض منه صلى الله عليه وسلم على تأليف قلوب المؤمنين، وأن أفضل خُلُقهم الإسلامية إلفة بعضهم بعضاً وتحببهم وتوادهم واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على التحابب والتوادد وعلى أسبابهما من التهادي وإطعام الطعام وإفشاء السلام، ونهى عن أضدادها من التقاطع والتدابر والتجسس والتحسس والنميمة وذي الوجهين.

والألفة أحد فرائض الدين، وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام، وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة ولا تملقاً لمن تعرف دون من لا تعرف، وجاء في الحديث: «أن السلام آخر الزمان يكون معرفة» وفيه مع ذلك استعمال خُلُق التواضع وإفشاء شعار هٰذه الأمة من لفظ السلام، ومن قوله «أفشوا السلام بينكم» وقوله «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي تسلم، قال أبو حاتم: تقول قرأ عليه السلام، وأقرأه الكتاب ولا تقول أقرأه السلام إلا في لغة رديئة، إلا أن يكون مكتوباً فتقول: أقرأه السلام أي جعله يقرأه.

وهٰذا الحديث استدل به على الجزء الأول من الترجمة، واستدل على الجزء الثاني منها بما سيأتي، والحق أن الحديثين مختلفان، وإن كان الصحابي الذي روى واحداً بدليل اختلاف السؤال والجواب فيهما كما مر عن القرطبي، فإنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلاً من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به، فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانبساط وانقباض عن الناس فأجابه بإطعام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة

٦٩ ـ (٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو ٱلطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ٱلْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَارِثِ، ....

مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، أو يكون صلى الله عليه وسلم تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما للعامة أمسَّ بما جاوب به، وأجاب القائلون باتحاد الحديثين لاتحاد السائل بأن اختلاف الجواب لاختلاف أشخاص الحاضرين وأحوالهم والله عز وجل أعلم.

ثم ذكر المؤلف الحديث الثاني لعبد الله بن عمرو الذي استدل به على الجزء الثاني من الترجمة فقال رحمه الله تعالى:

(٦٩) ـ س (٣٩) **(وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري)** القرشي الأموي مولاهم روى عن عبد الله بن وهب في الإيمان وغيره وابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع وابن القاسم والشافعي وخلق، ويروي عنه (م د س ق) والساجي وابن أبي داود وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين، قال أبو الطاهر **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، روى عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وغيرهما، ويروي عنه (ع) وأبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى التستري وهارون وغيرهم، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة، قال النواوي: أما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هٰذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله تعالى، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبي أمية المصري الفقيه المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، روى عن يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وأبي يونس وبكر بن سوادة وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن وهب وبكر بن مضر والليث ومالك وخلق، وثقه ابن معين، وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك، وقال أيضاً: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث، وقال في التقريب: ثقة حافظ فقيه من السابعة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع والجنائز في موضعين والصوم في موضعين والحج والنكاح والجهاد والبيوع والأشربة والنذور والأحكام والدعاء، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن يزيد بن أبي حبيب)** الأزدي أبي رجاء المصري، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة (٩٠) تسعين **(أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص)** القرشي أبا محمد المصري، وهٰذا السند من سداسياته، قال النواوي: وهٰذا السند والذي قبله رجالهما كلهم مصريون أئمة أجلة، وهٰذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة والفضيلة والعلم فيهم، والله أعلم.

تنبيه: وقولهم (بن العاص) يكتب آخره بلا ياء إن كان من عاصَ يَعيصُ على زنة باع بمعنى تكبر وتجبر، وبياء في آخره إن كان من عصى يعصي على وزن رمى يرمي بمعنى أذنب لأنه في الأول أجوف يائي، وفي الثاني ناقص يائي والكل محتمل، والأكثر عندهم كتابته بلا ياء.

حالة كون عبد الله بن عمرو **(يقول: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ المسلمين)** أيْ أيُّ آحاد المسلمين وأفرادهم، قال الأبي: هو سؤال عن الآحاد، وفي الحديث الأول سؤال عن الخصال، ولذا افترق الجواب **(خير)** أي أفضل درجة عند الله تعالى وأكثر سلامة من الآفات في الدنيا والآخرة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له خيرهم وأفضلهم درجة عند الله تعالى **(من سلم)** خبر لمحذوف كما قدرناه، أي من سلم ونجا **(المسلمون من)** إذاية **(لسانه)** سباً وشتماً وقذفاً وسخرية وزوراً وغيبة ونميمة مثلاً **(و)** بطش **(يده)** ضرباً وقتلاً وغيرهما، قال الأبي: فهو من باب ضَرَبْتُه الظهر والبطن، أي في الظهر والبطن، قال القاضي عياض: فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ومحاسنه، وخص هاتين الجارحتين لأنهما أظهر الجوارح في الكسب ولا يدل

....

على أن من ليس بهٰذه الصفة غير مسلم لأن المعنى على التفضيل لا على الحصر، كما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فالمراد حصر الكمال، أي الكامل الإسلام، والجامع خصاله من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل إذ أكثر الأفعال تزاول بالأيدي، فأضيفت عامتها إليها ،ولا يفهم من هٰذا أن من ليس بهٰذه الصفة ليس بمسلم والله أعلم.

وقد تقدم في الحديث الأول جواب آخر دل على أنه صلى الله عليه وسلم أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض من الناس، فأجابه بما في الحديث الأول من إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، أو يكون صلى الله عليه وسلم تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمسَّ بما جاوب به كما مر اهـ ع.

قال القرطبي: وجمع في الحديث الأول في جواب السائل بين الإطعام والإفشاء لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية، والألفة الإسلامية، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة، وفيه دليل على أن السلام لا يُقصر على من يعرِفُ بل على المسلمين عامة لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم: «السلام شعارٌ لملتنا وأمان لذمتنا» رواه ابن الجوزي في الموضوعات والطبراني في الصغير والكبير، ورد السلام أوكد من ابتدائه، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب السلام بأبسط مما هنا وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث على اختلاف روايته البخاري (١٢) وأبو داود (٥١٩٤) والنسائي (٨/ ١٠٧) وابن ماجه (٣٢٥٣).

قال النواوي: وفي هٰذه الأحاديث فوائد من العلم ففيها الحث على الإطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو تسبب، وعن احتقارهم والحث على تآلف قلوب المؤمنين، واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك اهـ وقال بعضهم: وفي اختلاف الجواب عن السؤال الواحد على القول به دليل على أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأعراف حتى في الفتاوى كما ذكره المتأخرون من أنها إذا كانت مبنية على العرف ينبغي أن تتنوع

٧٠ ـ (٤٠) حَدَّثَنَا حَسَنٌ ٱلْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ،

بتنوعه، ولا يوقف فيها مع نصوص المتقدمين التي بنوها على عرفهم المنقضي، وكذا ينبغي للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعوا الحاجة إليه، ويؤخذ أيضاً من اختلاف الجواب لاختلاف الأحوال: وجوب تعليم الإمام أو المُذكِّر للناس ما جهلوه وتذكيرهم ما نسوه، وتحريضهم على مهم أهملوه، قالوا: ولهٰذا جرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتنويع الخطب بحسب الحاجة الوقتية للتنبيه على ما يفعل الناس لذلك، فيحصل للسامعين أعظم منفعة، وأكبر فائدة، وأهمل هٰذا أهل الغرب، بل طالما أنكره وانتقده من ينتمي منهم للعلم، ولو علم هٰذا ما اشتملت عليه خطبه صلى الله عليه وسلم، وخطب خلفائه رضي الله عنهم وأئمة الصدر الأول من ذلك، لما أنكره وهي طريقة مشهورة عن السلف اهـ من السنوسي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى للحديث الثاني من حديثي عبد الله بن عمرو بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

(٧٠) ـ ش (٤٠) **(حدثنا حسن)** بن علي بن محمد بن علي الهذلي «نسبة إلى هذيل بن مدركة» أبو علي الخلال **(الحلواني)** الريحاني المكي الحافظ، روى عن أبي عاصم وابن أبي مريم وعبد الصمد وعبد الرزاق وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت ق) ومحمد بن إسحاق السراج، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد بن حميد)** بن نصر الكَسِّي «نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر» أبو محمد الحافظ، ويقال له عبد الحميد، روى عن أبي عاصم وعبد الرزاق وأبي عامر العقدي وغيرهم، ويروي عنه (م ت) وابن خزيمة الشاشي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأكد بقوله **(جميعاً)** أي كل من حسن وعبد بن حميد إشارة إلى شكه في انحصار من روى له عن أبي عاصم في هٰذين أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية لي **(عن أبي عاصم)** الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبي عاصم النبيل الحافظ البصري، روى عن ابن جريج وحيوة بن شريح وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبد بن حميد وحسن الحلواني وأبو غسان المسمعي وخلق، ثقة ثبت من التاسعة، مات

قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ٱلزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً، وأتى بجملة قوله (**قال عبد أنبأنا أبو عاصم**) تحرزاً من الكذب على شيخه عبد بن حميد بتصريح صيغة روايته لأنه لو لم يأت بها لأوهم أن عبد بن حميد روى عن أبي عاصم بصيغة العنعنة لا بصيغة السماع، ونظائر هٰذا كثير في جامعه رحمه الله تعالى.

(**عن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بن جريج**) الأموي مولاهم المكي، أبي الوليد روى عن أبي الزبير والزهري وسليمان الأحول وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وروح بن عُبادة وعِدة، ثقة فقيه، وكان يدلس ويُرسل من السادسة، مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً (**أنه**) أي أن ابن جريج (**سمع أبا الزبير**) المكي محمد بن مسلم بن تدرس القرشي مولاهم روى عن جابر وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن جريج والثوري وقرة بن خالد وأيوب السختياني وابن عيينة وخلائق صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً حالة كون أبي الزبير (**يقول سمعت جابراً**) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني الصحابي الجليل أبا عبد الله، يروي عنه (ع) وطاوس وأبو الزبير وعطاء وغيرهم، مات سنة (٧٨) ثمان وسبعين عن أربع وتسعين (٩٤) سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد بصري وواحد مدني.

حالة كون جابر (**يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم**) الكامل والمؤمن الفاضل (**من سلم**) ونجا (**المسلمون**) ومن في حكمهم كالذميين (**من**) إذاية (**لسانه و**) بطش (**يده**) والمعنى والمسلم الكامل هو من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد من الجوارح لأن معظم الأفعال تُزَاوَلُ بها.

قال السنوسي: وحمله على ظاهره من غير تقدير لا يصح فلا بد من تقدير

....

معطوفات ثلاثة واحد على المسلمين والثاني على مسلم والثالث على لسانه ويده والتقدير المسلم الكامل والمؤمن الصادق من سلم المسلمون ومن في حكمهم من يده ولسانه وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذى به حتى قلبه فإنه منهي عن الحقد والحسد للمسلمين، والبغض والغيبة بالقلب والتلذذ بتصور معايبهم واستجلاب حديث النفس والسرور بها وإضمار الشر لهم وما يناسب ذلك من صفات القلب، أي وكان متصفاً بما لا بد منه في تحقيق أصل الإسلام من التصديق والشهادتين ونحوهما، وهٰذا هو المعطوف الثالث على مسلم.

وفي الحديث أيضاً (إن قيل) بظاهره أن الإذاية المحذورة تختص بالمسلم، فلا حجر في إذاية الكافر ذمياً أو غيره، ولا في إذاية الحيوان البهيمي (قلت) الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقال بعضهم: وجمع جمع المذكر في المسلمين تغليباً، لأن المسلمات كذلك وخص اللسان لأنه معبر عما في النفس، واليد لأن أكثر الأفعال بها، والمسلمون بالنسبة إلى إذاية اللسان أعم منهم بالنسبة إلى إذاية اليد لأن اللسان يقول في ماضيهم، ومن يأتي ومن في الحال بخلاف اليد، وقد تشاركه اليد الكاتبة في ذلك، وإن إذاية الكتب لعظيمة، ونكتة ذكر اللسان دون القلب ليتناول المستهزئ، قال بعضهم: متمماً له لعله يشير إلى ما جاء في الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في قعر جهنم» الحديث، وقال بعضهم: ورمز بتقديم اللسان إلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لحسَّان «هَجوك المشركين أشق عليهم من رشق النبل».

وعبارة المفهم هنا قوله «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» أي من كانت هٰذه حاله كان أحق بهٰذا الاسم وأمكنهم فيه، ويبين ذلك أنه لا ينتهي الإنسان إلى هٰذا حتى يتمكن خوف عقاب الله تعالى من قلبه، ورجاء ثوابه فيكسبه ذلك ورعاً يحمله على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلم إلا بما يعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلم فيه ومن كان كذلك فهو المسلم الكامل والمتقي الفاضل، ويقرب من هٰذا المعنى بل يزيد عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه، إذ معناه أنه لا يتم إيمان أحد الإيمان التام الكامل حتى يضم إلى سلامة الناس منه إرادته الخير لهم والنصح لجميعهم فيما يحاوله معهم، ويستفاد من حديث الباب أن الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي، والله عز وجل أعلم اهـ.

٧١ ـ (٤١) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، ....

وحديث جابر هٰذا انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات في روايته.

وغرضه بسوقه الاستشهاد به للحديث الثاني من حديثي عبد الله بن عمرو في الدلالة على الجزء الأخير من الترجمة، ثم استشهد له ثانياً بحديث أبي موسى الأشعري فقال:

(٧١) ـ ش (٤١) **(وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد)** بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي **(الأموي)** بضم الهمزة وفتح الميم أبو عثمان البغدادي، روى عن أبيه وابن المبارك وعيسى بن يونس، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن صاعد والمحاملي، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة ربما أخطأ من العاشرة، مات في نصف ذي القعدة سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والحج والأطعمة والفضائل في ستة أبواب تقريباً **(قال)** سعيد **(حدثني أبي)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، روى عن أبي بردة بُريد بن عبد الله وعثمان بن حكيم وطلحة بن يحيى وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابنه سعيد بن يحيى وداود بن رشيد وأحمد وإسحاق وابن معين وعلي بن حُجْرٍ وعِدة، وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي، وقال في التقريب: صدوق يُغرب من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، وله (٨٠) ثمانون سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والحج في موضعين والطب والفضائل وصفة الجنة والأطعمة في ثمانية أبواب تقريباً.

قال يحيى بن سعيد **(حدثنا أبو بردة)** الصغير بريد **(بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى)** الأشعري الكوفي، روى عن جده أبي بردة في مواضع من الإيمان وغيره والحسن وعطاء، ويروي عنه (ع) ويحيى بن سعيد الأموي وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس وابن المبارك وعلي بن مسهر والسفيانان، وثقه العجلي والنسائي وابن معين وابن عدي، وقال في التقريب: ثقة يخطىء قليلاً من السادسة، روى عنه المؤلف في الإيمان وغيره.

(عن) جده **(أبي بردة)** الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفي، وقيل:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ أَيُّ ٱلإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

اسمه الحارث، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه وعليٍّ وعبد الله بن سلام وعائشة وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأولاده سعيد وبلال وعبد الله ويوسف والشعبي وثابت وحُميد بن هلال وخلائق، وثقه ابن سعد وابن خراش، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٤) أربع ومائة، وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبد الله بن قيس بن سُليم مصغراً بن حضَّار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة بن حرب بن عامر بن عَنْز بن بكر بن عامر بن عدي بن وائل بن ناجية بن الجماهر الأشعر، الأشعري الكوفي حليف آل عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، قدم مكة فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرهم، ولي البصرة لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وله بها فتوح، وولي الكوفة وله بها دار إلى جانب المسجد، وولد له، ومات بالكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة في الوضوء، وعمار في الوضوء، وعمر في الجنائز والحج، ويروي عنه (ع) وابنه أبو بردة وامرأته وصفوان بن محرز وربعي بن حراش وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل رِجطان بن عبد الله وأنس بن مالك وخلائق، له ثلاثمائة وستون حديثاً (٣٦٠) اتفقا على خمسين وانفرد (خ) بأربعة و (م) بخمسة وعشرين، قال أبو نعيم: مات أبو موسى الأشعري في سنة (٤٤) أربع وأربعين وهو ابن (٦٦) ست وستين سنة وقيل ابن (٦٣) ثلاث وستين، ويقال: إنه مات سنة (٥٢) اثنتين وخمسين، وقيل سنة (٥٠) خمسين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان في موضعين وفي الوضوء في موضعين وفي الصلاة في موضعين والجنائز والزكاة والصوم والحج في موضعين وفي الاستئذان، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية أبواب تقريباً.

وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا سعيد بن يحيى فإنه بغدادي.

(قال) أبو موسى **(قلت: يا رسول الله أي)** آحاد أهل **(الإسلام أفضل)** على غيره، أي أعظم درجة عند الله تعالى، وأكثر أجراً في الآخرة، وأمدح أخلاقاً في الدنيا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لأبي موسى رضي الله عنه أفضلهم **(من سلم)** ونجا **(المسلمون)** ومن أُلحِقَ بهم **(من)** إذاية **(لسانه و)** ضرر **(يده)** وسائر جوارحه ظاهراً

٧٢ ـ (. . .) وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ٱلْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ ....

وباطناً، مباشرة وتسبباً في حياتهم وبعد مماتهم، وغرضه بسوق هٰذا الحديث حديث أبي موسى الاستشهاد لحديث عبد الله بن عمرو وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري في كتاب الإيمان، والترمذي في الزهد، والنسائي في الإيمان، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى الأشعري فقال:

(٧٢) ـ متا (. . .) **(وحدثنيه)** أي وحدثني هٰذا الحديث المذكور يعني حديث أبي موسى الأشعري **(إبراهيم بن سعيد الجوهري)** الطبري أبو إسحاق البغدادي الحافظ صاحب المسند سكن عين رزبة مرابطاً روى عن أبي أسامة حماد بن أسامة وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ووكيع وخلق ويروي عنه (م عم) وثقه النسائي والخطيب وابن صاعد وغيرهم، وله في مسلم حديث واحد وهو ما هنا، أو حديثان ثانيهما في الجهاد كلاهما عن أبي أسامة، وقال مسلم في دلائل النبوة: وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد حدثنا أبو أسامة، فجملة الأبواب التي روى عنه مسلم فيها ثلاثة الإيمان والجهاد ودلائل النبوة، وقال في التقريب: ثقة حافظ تُكلم فيه بلا حجة من العاشرة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وقيل: بعد الخمسين.

قال إبراهيم **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الحافظ الكوفي، مشهور بكنيته، يروي عنه (ع) وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو كريب وابن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وإسحاق الحنظلي وهارون بن عبد الله وخلق، وروى هو عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة وهشام بن عروة والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد والوليد بن كثير ومالك بن مغول ومسعر وزكرياء بن أبي زائدة وخلائق، وقال في التقريب: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يُحدث عن كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين، وهو ابن (٨٠) ثمانين سنة.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في ستة مواضع والجنائز والزكاة في أربعة مواضع والصوم في أربعة مواضع والأطعمة في موضعين والطب في موضعين والنكاح والحدود والضحايا والفتن والفضائل والقدر، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة عشر باباً تقريباً **(قال)** أبو أسامة **(حدثني بريد بن**

عَبْدِ ٱللَّهِ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ . . . ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

عبد الله) بن أبي بردة، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بقوله حدثنا أبو أسامة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع، يعني عن أبي بُردة عن أبي موسى **(قال)** أبو موسى الأشعري **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي)** آحاد **(المسلمين أفضل)** أي أعظم وأرفع درجة عند الله تعالى، قوله **(فذكر مثله)** معطوف على قوله حدثنا أبو أسامة والضمير في مثله عائد إلى يحيى بن سعيد الأموي، لأنه المتابع كما هو القاعدة في اصطلاحات الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

والمعنى حدثنا أبو أسامة بهٰذا الإسناد هٰذا الحديث الذي رواه أبو موسى فذكر أبو أسامة مثل حديث يحيى بن سعيد الأموي لفظاً ومعنى، إلا في قوله: أي المسلمين فإن يحيى قال فيه: أي الإسلام، وهٰذا السند أيضاً من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا إبراهيم بن سعيد فإنه بغدادي، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي أسامة ليحيى بن سعيد الأموي في رواية هٰذا الحديث عن بريد بن عبد الله، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابعين ثقتان مع بيان اختلافهما في لفظة أيُّ الإسلام وأي المسلمين والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث أربعة، حديثان لعبد الله بن عمرو بن العاص ذكرهما استدلالاً بهما على جزأي الترجمة، والثالث حديث جابر بن عبد الله والرابع حديث أبي موسى الأشعري، وذكرهما استشهاداً بهما لحديثي عبد الله بن عمرو، وذكر في حديث أبي موسى المتابعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٠ ـ بَابُ بَيَانِ ٱلْخِصَالِ ٱلَّتِي يَجِدُ بِهِنَّ ٱلْمَرْءُ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ

٧٣ ـ (٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ٱبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ٱلثَّقَفِيِّ، ....

---

٢٠ ـ باب بيان الخصال التي يجد بهن المرء حلاوة الإيمان

أي هٰذا باب معقود في بيان الصفات التي يجد المرء باتصافه بهن حلاوة الإيمان أي انشراحه في صدره وانبساطه في قلبه يعني استلذه واستطابه وأخذ بمجامع قلبه حتى يود أن لا يفارقه ولو في قدر نفس كأحب الأشياء عنده.

وترجم القاضي عياض وكذا النواوي وأكثر المتون لحديث أنس الآتي بقولهم: (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) ففي هٰذه الترجمة ركاكة من حيث المعنى والإعراب، وترجم له الأبي بقوله: (باب محبة الله تعالى والحب في الله) وترجم له السنوسي بقوله (باب منه) فأدخله في الباب الذي قبله، وترجم له القرطبي بقوله (باب من يذوق طعم الإيمان وحلاوته) فجمعه مع حديث العباس بن عبد المطلب في ترجمة واحدة كما مر والله أعلم.

(٧٣) ـ س (٤٢) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، روى عن عبد الوهاب الثقفي، ويروي عنه (خ م د ت س) ثقة حافظ مجتهد من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد وعشرين باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(محمد بن يحيى بن أبي عمر)** العدني أبو عبد الله المكي، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق، وقال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(محمد بن بشار)** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري الملقب ببندار، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وقوله **(جميعاً)** تأكيد للثلاثة أكد به دون كلهم إشارة إلى أنه شاك في انحصار من روى له عن الثقفي في هٰذه الثلاثة، أي حدثوني **(عن)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي)** حالة كونهم مجتمعين في روايتهم لي عن الثقفي وأما الثقفي فهو عبد الوهاب بن

قَالَ ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ....

عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبيد بن دُهمان بن عبد الله بن همام بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جُشَم بن قَسِيّ بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الثقفي أبو محمد البصري، وثقيف هو قَسِيّ بن منبه روى عن أيوب السختياني وداود بن أبي هند ويحيى بن سعيد وخالد الحذاء وجعفر بن محمد وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن راهويه ومحمد بن أبي عمر ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى وعبيد الله القواريري ويحيى بن حبيب الحارثي وخلق، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة، مات سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، وله (٨٤) أربع وثمانون سنة، وولد سنة (١١٠) عشر ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والحج في موضعين والأشربة في موضعين والفتن، فجملة ما روى عنه فيه ستة أبواب تقريباً، وأتى بجملة قوله **(قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب)** تورعاً من الكذب على ابن عمر، لأنه لو لم يأت بها لأوهم أنه رواه عنه بصيغة العنعنة كغيره، مع أنه صرح بالسماع، وأنه ذكر فيه النسبة مع أنه صرح باسمه وهٰذا علامة على شدة تورعه وإتقانه.

(عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني أبي بكر البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين وأبي الزبير وعمرو بن دينار ونافع وأبي العالية وعطاء بن أبي رباح وخلق، ويروي عنه عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وخلائق، قال ابن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين، وقال ابن سعد كان ثقة ثبتاً حجة جامعاً كثير العلم من كبار الفقهاء العباد، ولد سنة (٦٦) ست وستين، من الخامسة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في ستة مواضع والجنائز في موضعين والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع والحج في ستة مواضع والنكاح والبيوع في خمسة مواضع واللعان في موضعين والطلاق والوصايا والجهاد في موضعين والفضائل في موضعين واللباس والدعاء في موضعين والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الأزدي الجرمي بفتح الجيم البصري من عُباد أهل البصرة وزهادهم، نزل

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ. . ...

الشام ومات بها، روى عن أنس بن مالك وثابت بن الضحاك ومعاذة ومالك بن الحويرث وأبي المهلب وخلق، ويروي عنه (ع) وأيوب ويحيى بن كثير وخالد الحذاء وأبو رجاء مولاه وعاصم الأحول وقتادة وعِدة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) أربع ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز في موضعين والزكاة والحج في موضعين والنكاح والبيوع والجهاد والإيمان فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً **(عن أنس)** بن مالك بن النضر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً (١٢٨٦) ويروي عنه (ع) وأبو قلابة وقتادة وثابت والحسن وحُميد الطويل وخلق لا يحصون، مات بالبصرة سنة (٩١) أحد وتسعين، وقيل (٩٢) وقيل (٩٣) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم بصريون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي ومحمد بن أبي عمر فإنه مكي أو عدني **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال)** أي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثلاث)** أي خصالٌ ثلاثٌ، فثلاث خلف عن موصوف محذوف، وهو المسوغ للابتداء بها نحو قولهم (مؤمن خير من مشرك) أي رجل مؤمن، وقولهم (ضعيف عاذ بقرملة) أي إنسان ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة، ويحتمل أن يكون المسوغ الإبهام، لكونه للتعظيم كما التعجبية، وقولهم (شرٌّ أهرَّ ذا ناب) على قول، وقال بعضهم المسوغ تخصصه بمضاف إليه محذوف أي ثلاث خصال ورُدَّ بأنه إنما يحسن ذلك لو لم يُنون ثلاث لنية المضاف إليه مع قلته جداً في مثل هٰذا لفقد شرطه وجملة **(من كن فيه)** أي من وُجدن تلك الثلاث وغلبن فيه خبر المبتدأ، والظاهر أن من شرطية، مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب أو هما على الخلاف المذكور في محله ويحتمل كونها موصولة، وكان تامة بمعنى وُجد وحصل، والمراد بكونها فيه غلبتها عليه لأن به يتضح دلالتها وخُصت الثلاث بالذكر لأنها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء، وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الصدقة برهان» وكانت أدلة على حلاوة الإيمان لأنها مسببات عنه

ووجود المسبب يدل على وجود السبب، والثلاث متلازمة، فلا يوجد بعضها منفكاً عن الآخر حتى يُسأل عن مفهوم العدد، فيقال فمن وجدت فيه واحدة منهن **(وجد)** أي ذاق **(بهن)** أي بسبب وُجدانهن فيه **(حلاوة الإيمان)** ولذته، قال بعضهم فمعنى ذوقه حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عياض: هو من معنى ذاق طعم الإيمان، لأن الثلاث لا توجد إلا ممن صح إيمانه وانشرح به صدره، فمعنى (وجد بهن حلاوة الإيمان) أي وجد الإيمان بسببهن لذيذاً في قلبه منشرحاً في صدره، مستطاباً له حتى لا يود أن يفارقه قدر لمحة، كأحب الأشياء عنده.

وعبارة المفهم هنا: وإنما خص الثلاث بهٰذا المعنى لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسن تلك الأمور التي أوجبت له تلك المحبة التي هي حال العارفين.

قال الأبي: حلاوة الإيمان استعارة، شبه انشراح الصدر به بشيء ذي حلاوة، فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويتحمل المشاق، فعن عتبة الغلام: كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري، وعن الجنيد: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، وعن ابن أدهم: والله إنا لفي لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف اهـ.

قال السنوسي: والتحقيق في بيان الاستعارة أن يقال: شبه ميل القلب إلى الإيمان للرغبة فيه بميله للخلق، فيكون من تشبيه معقول بمعقول، فاستعير له اسمه، والجامع عقلي، وقد يقال: إنه من استعارة محسوس لمحسوس والجامع حسي، أو من استعارة معقول لمحسوس، والجامع محتمل، ويحتمل أن تكون استعارة ترشيحية لقرنها بما يلائم المستعار منه وهو الحلاوة نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ والأظهر أنها استعارة بالكناية، أضمر تشبيه الإيمان بشيء حلو وأضيف إليه لازم من لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل اهـ.

وعبارة إكمال المعلم «قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» هٰذا الحديث هو بمعنى الحديث المتقدم «ذاق طعم الإيمان» وذلك أنه لا تتضح محبة الله ورسوله حقيقة، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به

نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهٰذا هو الذي وجد حلاوة الإيمان اهـ.

ثم فصل تلك الثلاث فقال **(من كان الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** صلى الله عليه وسلم **(أحب إليه)** أي أكثر محبوبية لديه **(مما سواهما)** من جميع الموجودات حتى على نفسه وولده ووالديه والظاهر أن من في قوله «من كان الله» وأن وما في حيزها في قوله «وأن يحب المرء» وفي قوله «وأن يكره» أنها أخبار لمبتدأ محذوف، أي هي أو أحدها وثانيها وثالثها أو مبتدءآت، والخبر محذوف، أي منهاويضعف كونها أبدالاً من ثلاث بدل تفصيل من مجمل أو عطف بيانات، ويكون من كن فيه هو الخبر لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل منه، وبين البيان والمبين بالخبر اهـ سنوسي.

والتقدير إحدى تلك الثلاث خصلة من كان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب عنده مما سواهما، وفي إكمال المعلم: ومعنى حب العبد لله سبحانه استقامته في طاعته والتزامه أوامره ونواهيه في كل شيء، ولذا قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب، فيحب ما أحب ويكره ما كره، فأصل المحبة هي ميل القلب إلى ما يوافقه، ويصح الميل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويتنزه الله تعالى عن أن يميل أو يمال إليه، فمعنى محبة العبد ربه طاعته له، وللمتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها إلى هٰذا والخلاف بينهم لفظي اهـ.

قال الأبي: الطاعة ثمرة المحبة، ولا يفسر الشيء بثمرته، ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل حقيقية، والذي يتنزه الله سبحانه عنه إنما هو الميل إليه في الحس لإشعاره بالجهة والمكان وميل القلب إلى الشيء إشارة له، ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة اهـ.

قال القرطبي: (وقوله من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) دليل على جواز إضافة المحبة لله تعالى وإطلاقها عليه، ولا خلاف في إطلاق ذلك عليه محباً ومحبوباً كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهو في السنة كثير.

قوله: (مما سواهما) ثنى الضمير هنا ورَدَّ على الخطيب قوله: (ومن يعصهما فقد غوى) فقال بئس خطيب القوم أنت، قل ومن يعص الله ورسوله، أجاب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل، فتثنية الضمير توهم أنه سوى بينهما، وأجاب غيره: بأن

وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، ....

كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فإيقاع الظاهر فيها موقع الضمير مرجوح، وكلام الخطيب جملتان، وأجاب شارح المصابيح: بأنه إيماء إلى أن المعتبر مجموع المحبتين، حتى لو انفردت إحداهما لم تُفد، وأمر بالإفراد في الآخر إعلاماً بأن إحدى المعصيتين كافية في الذم اهـ الأبي.

ولم يقل (ممن سواهما) تنبيهاً على حقارة ما سوى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن في معناه ممن يحب الله تعالى، وتنزيلاً له منزلة ما لا يعقل إذ ذاك أصل استعمال ما لأنه مثله في عدم القدرة على جلب المنافع ودفع المضار مطلقاً، ففي اللفظ إيماء إلى أنه ينبغي أن يقصر المؤمن حبه على مولانا جل وعز، وما كان لأجله، وما سواه هباء لا يجدي حبه شيئاً، وقال بعضهم إنما عبر بما دون من ليعم العاقل وغيره، لأنها أدخل في العموم، فيعم المخلوقات كلها ورُد بأنه إذا اختلط العاقل وغيره فهما سواء ولذا جاء ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وجاء ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وفي كافية ابن مالك:

وعند الاختلاط خُيِّر من نطق   في أن يجيء منهما بما اتفق

(و) ثانيها (**أن يحب**) الرجل (**المرء**) المؤمن حالة كونه (**لا يحبه**) أي لا يحب ذلك المرء (**إلا لله**) أي إلا لأجل دين الله تعالى، وأخوته، لا لغرض دنيوي، قال القاضي: من ثمرة حب الله تعالى الحبُّ فيه، فلا يحب العبد إلا لله تعالى لأن من أحب شيئاً أحب ما هو من سببه كما قال صلى الله عليه وسلم: «من أحب العرب فبحبي أحبهم» يريد أن الحب في الله تعالى لا ينشأ إلا عن حب الله تعالى، ولا يمتنع أن يكتسب الحب في الله سبحانه باستحضار ما أعد الله تعالى للمتحابين فيه، وحسبك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم رجلين تحابا في الله اهـ أبي.

ونص عبارة القاضي هنا: ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته ووقوفه عند حدوده، ومحبة أهل ملته وهو تمام محبته فيحب العبد لا يحبه إلا لله، لأن من أحب شيئاً أحب ما يحبه ومن يحبه ومن هو من سببه، قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أحب العرب فبحبي أحبهم» رواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن عثمان بن

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي ٱلْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي ٱلنَّارِ».

عفان ولكنه واه لأنه من رواية حصين بن عمر الأحمسيّ، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وإذا حصل هٰذا بين المؤمنين حصلت منه الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى والمودة في الدين والدنيا، والمحبة لله والبغض فيه من واجبات الإسلام، وهو قول مالك وغيره من أهل العلم انتهى.

وقال القرطبي: قوله (وأن يحب المرء) إلخ يعني بالمرء هنا المسلم المؤمن لأنه هو الذي يمكن أن يخلص لله تعالى في محبته، وأن يتقرب إلى الله تعالى باحترامه وحرمته، فإنه هو الموصوف بالأخوة الإيمانية، والمحبة الدينية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما قال تعالى ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد أفاد هٰذا الحديث أن محبة المؤمن الموصلة لحلاوة الإيمان لا بد أن تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالأغراض الدنيوية، ولا بالحظوظ البشرية، فإن من أحبه لذلك انقطعت محبته إن حصل له ذلك الغرض، أو يئس من حصوله، ومحبة المؤمن وظيفة معينة على الدوام، وُجدت الأغراض أو عدمت، ولما كانت المحبة للأغراض هي الغالبة قل وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم لا سيما في هٰذه الأزمان التي قد انمحى فيها أكثر رسوم الإيمان والشريعة، وغلب عليها صداقة النصارى، والرسوم النظامية، وبالجملة فمحبة المؤمنين من العبادات التي لا بد فيها من الإخلاص في حسن النيات اهـ.

(و) ثالثها **(أن يكره)** ويسخط **(أن يعود)** ويرجع ويصير **(في)** ملة **(الكفر)** والضلالة **(بعد أن أنقذه الله)** سبحانه وتعالى وأخرجه بسبب الإيمان **(منه)** أي من ذلك الكفر الخبيث **(كما يكره)** صفة لمصدر محذوف، أي وأن يكره عوده في الكفر بعد إخراج الله إياه منه كراهة مثل كراهته **(أن يقذف)** ويُرمى **(في النار)** الأخروية أو مطلقاً، قال القرطبي: معنى يُقذف يُرمى، والقذف الرمي، وهٰذه الكراهة موجبة لما انكشف للمؤمن من محاسن الإسلام، ولما دخل قلبه من نور الإيمان، ولما خلصه الله من رذائل الجهالات وقبح الكفران.

قال النواوي: وعاد هنا بمعنى صار لأن مجيء عاد ورجع بمعنى صار كثير في كلامهم، قال القاضي: وسبب محبة الشيء كونه حسناً في الحس، كالصورة الجميلة

....

والصوت الحسن، أو في العقل كمحبة الصالحين، أو كونه محسناً بجلب نفع أو دفع ضُر، وقد تجتمع الثلاث في واحد كما اجتمعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع الله تعالى فيه من جمال الظاهر والباطن، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الطريق المستقيم والشفاعة فيهم.

قال السنوسي: وجه كون هٰذه الكراهية موجبة لحصول حلاوة الإيمان أنها نتيجة حصول اليقين، فإن الكفر سبب الخلود في النيران، فالمؤمن يكرهه كما يكره النار لملازمته إياها فصار لقوة اليقين يتخيل أن الدخول في الكفر دخول في النار فكرهه كراهيتها، وإذا فعل هٰذا في الكفر فعله في سائر المعاصي لمشاركتها له في السببية لاستحقاق النار، وما يفرق به من احتمال العفو مقابل باحتمال عدمه، والعاقل يفر بمجرد احتمال الوقوع في أدنى شيء من المعاطب الدنيوية فكيف باحتمال الوقوع في هول الآخرة وعذابها الذي لا طاقة لمخلوق عليه إن أُريد بالكفر الكفر المقابل لأصل الإيمان، وأما إن أريد به كفر النعم، وعدم القيام بشكرها وهو الظاهر، تناول حينئذ بلفظه جميع المعاصي، والمراد بالعودة في الكفر مطلق الصيرورة والتلبس به، سواء تقدم اتصافه به أم لا، قال النواوي: ومن استعماله فيما لم يتقدم فيه الاتصاف قوله تعالى ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ويحتمل أن تكون الآية من باب التغليب، وأن الخطاب للرُسُل مع أممهم الذين تقدم لهم الاتصاف بالكفر.

قال الطيبي: إنما كانت الثلاث عنوان كمال الإيمان، والمحصل تلك اللذة لأنه لا يتم إيمان إلا مع تيقن أن المنعم القادر هو الله سبحانه، لا مانح ولا مانع سواه، وذلك يوجب صرف القلب إليه بالمحبة والتوكل، والجوارح بالطاعة والموافقة، وغيره تعالى وسائط عادية، وأن العطوف الساعي في المصالح والمنافع حقاً هو الرسول صلى الله عليه وسلم فيتوجه بالسر إليه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبين ربه جل وعلا، ويتيقن وعده ووعيده بحيث يكون وعده ووعيده عنده كالحاصل، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود في الكفر إلقاء فيها فيكرهه انتهى بالمعنى.

وحديث أنس هٰذا شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ١٠٣ و١٧٤ و٢٣٠) والبخاري (١٦) والترمذي (٢٦٢٦) والنسائي (٨/ ٩٦) وابن ماجه (٤٠٣٣).

٧٤ ـ (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱبْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[1] يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال:

(٧٤) ـ متا (. . .) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً محمد **(بن بشار)** بن عثمان العبدي أبو بكر البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من المحمدين **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغُندر، ربيب شعبة، ثقة إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

قال محمد بن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري إمام الأئمة، ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً (٣٠) **(عن قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه، ثقة ثبت حافظ مفسر مدلس من الرابعة، مات كهلاً سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة وعشرين باباً تقريباً (٢٦).

حالة كون قتادة **(يُحدث)** ويروي **(عن أنس)** بن مالك بن النضر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة قتادة بن دعامة لأبي قلابة في رواية هٰذا الحديث عن أنس بن مالك، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، لأن المتابع والمتابع كلاهما ثقتان، وكرر

---

(١) في نسخة: (سمعت قتادة).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ.. وَجَدَ طَعْمَ ٱلإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ ٱلْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، ....

متن الحديث فيها لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، فلا اعتراض عليه في تكرار الحديث متناً وسنداً، لأنه لغرض **(قال)** أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث)** خصال أو خصال ثلاث وسوغ الابتداء بالنكرة ما تقدم **(من كُنَّ)** أي من وُجِدن تلك الثلاث وحصلن **(فيه)** وغلبن عليه، فكان تامة كما مر **(وجد طعم الإيمان)** أي ذاق حلاوة الإيمان ولذته وانشراحه في صدره وانبساطه في قلبه، أحدها خصلة **(من كان يحب المرء)** المسلم حالة كونه **(لا يحبه)** لغرض من الأغراض الدنيوية **(إلا لله)** أي إلا لأجل دين الله تعالى وأخوة الإيمان.

(فإن قلت) لم قيد هٰذا الحب بأن يكون لله خالصاً، ولم يقيد حُب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (قلت) يُجاب عن ذلك بأجوبة:

(أحدها) لما كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه رسولاً لله سبحانه لا تكون إلا لله جل وعلا، لم يشترط فيها أن لا يحبه إلا لله تعالى، لأنه تحصيل الحاصل.

(ثانيها) أن مطلق حب الرسول صلى الله عليه وسلم يجر في الغالب إلى التصديق به، وذوق حلاوة الإيمان، لأن المحب ينقاد إلى محبوبه في غالب الأحيان ومحبه صلى الله عليه وسلم بإطلاق لا يخلو من نفع ولو ببعض التخفيف من عذاب النيران إذا كان من أهل الكفران، ويدل عليه حديث أبي طالب وأبي لهب عمَّيه، فترك هٰذا الشرط من حبه صلى الله عليه وسلم ترغيباً للخلق في محبته الموجبة لكل الخير أو بعضه.

(ثالثها) أن الذي ذكر من حبه صلى الله عليه وسلم هو المقام الأعلى منه، وهو الميل إليه، وإيثاره على كل شيء سواه حتى على نفس المحب لدخوله في عموم ما سواهما، وذلك مستلزم لحصول أعلى مراتب الإيمان فلا يحتاج إلى التقييد بهٰذا الشرط.

(ورابعها) أن ذكر محبته صلى الله عليه وسلم مع محبة الله عز وجل ثم إضافته إليه إضافة تشعر بعظيم منزلته عنده ثم الجمع بينهما في ضمير واحد يدل على أن حبه من معنى حب الله تعالى، وأنه لأجله، فأغنى ذلك عن ذكر ذلك القيد، ولما انتفت هٰذه

وَمَنْ كَانَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي ٱلْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ».

٧٥ ـ (. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، ....

المعاني الأربعة في حب غيره صلى الله عليه وسلم شُرِط في الانتفاع الأخروي بذلك الحب أن لا يكون إلا لله تعالى، ولذا قيل المرء ولم يقل المؤمن أو المطيع ونحوه من الأوصاف المناسبة لأن ذلك يدل على كون الحب لله تعالى بالإيمان، وهٰذا الشرط يدل عليه بالتصريح على وجه أبلغ وهو الحصر بالاستثناء المفرغ لأنه أبلغ من التام، إذ بالتصريح بالمستثنى منه ينقطع احتمال ما سواه، ومع حذفه يحتمل تقدير كل ما يستثنى منه فكان لازمه أكثر، والحصر بالنفي وإلا أبلغ مما سواه من طرق الحصر اهـ سنوسي.

(و) ثانيها خصلة **(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** حتى على نفسه وولده ووالديه (و) ثالثها خصلة **(من كان أن يلقى)** ويرمى **(في النار أحب إليه من أن يرجع)** ويصير **(في الكفر)** والضلال **(بعد أن أنقذه الله)** تعالى **(منه)** وأخرجه من ذلك الكفر بالإيمان ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(٧٥) ـ متا (. . .) **(حدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

قال إسحاق **(أنبأنا النضر بن شميل)** بن خرشة المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً، قال نضر بن شميل **(أنبأنا حماد)** بن سلمة بن دينار الربعي أوالتميمي أو القرشي مولاهم أبو سلمة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني مولاهم أبي محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . . .» بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً».

تقريباً **(عن أنس)** بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة ثابت البناني لأبي قلابة وقتادة في رواية هٰذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(قال) أنس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان الحديث، والجار والمجرور في قوله **(بنحو حديثهم)** متعلق بما عمل في ثابت، وضمير الجمع فيه تحريف من النساخ، والصواب (بنحو حديثهما) بضمير التثنية العائد إلى أبي قلابة وقتادة والتقدير: حدثنا ثابت بن أسلم عن أنس بن مالك بنحو حديث أبي قلابة وقتادة عن أنس فالمتابعة في التابعي، وجعل بعض العلماء ضمير الجمع عائداً على مشايخ المؤلف في السندين الأولين فتكون المتابعة بين إسحاق بن منصور وبين إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى فتكون المتابعة ناقصة، وهٰذا تكلف لا حاجة إليه لمخالفته لاصطلاحاته والله أعلم، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، والنحو هنا بمعنى المثل بدليل الاستثناء بقوله **(غير أنه قال)** أي لكن أن ثابتاً قال في روايته **(من أن يرجع)** ويصير **(يهودياً أو نصرانياً)** بدل قولهما (من أن يعود في الكفر) أو (يرجع في الكفر) ورجع هنا من أخوات صار الناقص يعمل عمل كان الناقصة، ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديث أنس بن مالك فذكره ثلاث مرات مرة للاستدلال به على الترجمة ومرتين للمتابعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢١ ـ بَابُ عَدَمِ إِيمَانِ مَنْ لَمْ يُحِبَّ ٱلرَّسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَبَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ

٢١ ـ باب عدم إيمان من لم يُحب الرسول صلى الله عليه وسلم محبة أكثر من محبته لأهله وولده ووالده والناس أجمعين

أي باب معقود في الاستدلال على عدم إيمان من لم يُحب رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة أكثر وأشد من محبته لولده ووالده وأهله والناس أجمعين حتى على نفسه لدخولها في عموم الناس.

وترجم القاضي والنواوي وأكثر المتون لهٰذا الحديث الآتي بقولهم:

(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هٰذه المحبة).

وترجم له القرطبي بقوله: (باب لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجحة على كل محبوب من الخلق).

ولم يترجم له الأبي والسنوسي، بل جعلا هٰذا الحديث تبعاً للترجمة السابقة، والأولى إفراده بالترجمة، وترجمتنا أولى وأوفق لمنطوق الحديث، وكذلك ترجمة القرطبي.

قال بعضهم: ليس المراد بالمحبة هنا المحبة الطبيعية التابعة شهوة النفس، فإن محبة النفس والولد والمعشوق طبعاً أشد من غيرها، وليست هٰذه المحبة اختيارية يؤاخذ بها، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، بل المراد هنا المحبة العقلية الاختيارية، وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه، وإن خالف الطبع كالدواء يكره طبعاً، ويميل إليه العقل لصلاحه، والعاقل يعلم أن خير الدنيا والآخرة اتباع الرسول، وأنه أشفق عليه من نفسه والناس كلهم، فيرجح جانبه على كل مخلوق، ولا يتم الإيمان إلا بهٰذا وكماله أن يتبع طبعه عقله، حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إليه عقلاً وطبعاً ونحو هٰذا سلك الخطابي اهـ، قال بعضهم ومما يسهل التكليف بهٰذا على النفس أن يقدر الإنسان أنه لو رأى ما يؤلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقاه عنه بنفسه، وسهل عليه فعله فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه منه، وهٰذا مقام لا بد منه، ووراءه مقامات كثيرة متفاوتة اهـ

قال بعض الشافعية: يجب أن يحزن على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

٧٦ ـ (٤٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٱبْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ، ....

الدنيا أكثر من الحزن على فقد الأبوين والولد، كما يجب أن يحب أكثر من النفس وغيرها، وهٰذا الذي ذكر هو في الحقيقة من لوازم الأحبية المذكورة في الحديث، وقال القاضي عياض: ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته، وتمني أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه اهـ.

(٧٦) ـ س (٤٣) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدهما معجمة مولاهم أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرين باباً تقريباً، قال زهير **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي البصري أبو بشر المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا شيبان)** بن فروخ المعروف بـ **(ابن أبي شيبة)** وأبو شيبة كنية فرُّوخ الحبطي مولاهم، أبو محمد الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام صدوق يهم، ورُمي بالقدر من صغار التاسعة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخ شيخيه مع اتحاد شيخيهما، ولبيان كثرة طرقه، قال شيبان **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن عبد العزيز بن صهيب وحسين المعلم وداود بن أبي هند وأيوب السختياني وأبي التياح وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشيبان بن فروخ وابنه عبد الصمد وعبيد الله القواريري ويحيى بن يحيى ومُعلَّى بن منصور وأبو الربيع الزهراني وخلق، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والصوم والحج في موضعين والبيوع والأطعمة واللباس والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية تقريباً **(كلاهما)** أي كل من إساعيل بن علية وعبد الوارث رويا **(عن عبد العزيز)** بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين نسبة إلى بُنانة بن سعد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري الأعمى، روى عن أنس وشهر، ويروي عنه (ع)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱلْوَارِثِ: «الرَّجُلُ» - حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وإسماعيل ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد وهُشيم وشعبة وأبو عوانة ووهيب، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والصوم والنكاح والطب في ستة أبواب تقريباً.

(عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهٰذا السند من رباعياته، وهو الخامس من رباعياته ورجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد نسائي أو أبلي **(قال)** أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبدٌ)** وكذا الأمة لأنها شقيقته، أي لا يصح إيمان عبد من عباد الله المكلفين، ولا إيمان أمة من إماء الله تعالى المكلفات، ونكره ليفيد العموم، أي لا يصح إيمان أي عبد كان، عرباً ولا عجماً، أعراباً ولا أهل كتاب **(وفي حديث عبد الوارث)** بن سعيد أي في روايته لا يؤمن **(الرجل)** بدل قوله عبد **(حتى أكون)** أنا **(أحب إليه)** أي أكثر محبوبية لديه **(من أهله)** وأقاربه **(وماله)** الذي اقترفه وجمعه **(و)** من جميع **(الناس)** من أبنائه وآبائه وأصدقائه وأحبائه كلهم **(أجمعين)**، وفي الرواية الآتية (من ولده ووالده والناس أجمعين) قال الخطابي: لم يُرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك.

وقال القاضي وابن بطال وغيرهما: المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته، قال ابن بطال: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك.

قال القرطبي: هٰذا الحديث على إيجازه يتضمن ذكر أقسام المحبة فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء، ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن تكون راجحة على ذلك كله، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى قد

....

كمله على جميع جنسه وفضله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة، وبما فضله من الأخلاق الحسنة والمناقب الجميلة فهو أكمل من وطىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي: فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق رفعة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هٰذا واعتقد سواه فليس بمؤمن اهـ.

قال القرطبي: وظاهر هٰذا القول أنه صرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك عليه، غير أن تنزيل هٰذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة، ولا بالأحبية ولا مسلتزم لهما، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر أو شخص، ولا يجد محبته، ولأن عمر لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين» قال عمر: يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي قال: ومن نفسك يا عمر قال: ومن نفسي فقال: الآن يا عمر» رواه أحمد (٤/٣٣٦) وهٰذا كله تصريح بأن هٰذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل إلى المعتقد وتعظيمه وتعلق القلب به، فتأمل هٰذا الفرق فإنه صحيح ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس وعلى هذا المعنى الحديث والله أعلم أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل وأرجحيته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل إيمانه، على أني أقول: إن كل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به إيماناً صحيحاً لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه وسلم غير أنهم في ذلك متفاوتون فمنهم من أخذ تلك الأرجحية بالحظ الأوفى كما قد اتفق لعمر حتى قال: ومن نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إلي فقد أصبح وجهك الآن أحب الوجوه كلها إلي... الحديث، وكما قال عمرو بن العاص: لقد رأيتني وما أحد أحب إلي من رسول الله ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولا شك في أن حظ أصحابه من هٰذا المعنى أعظم لأن معرفتهم لقدره أعظم لأن المحبة ثمرة المعرفة فتقوى وتضعف بحسبها.

٧٧ ـ (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱبْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ....

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته فهٰذا بأخس الأحوال لكنه إذا ذكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبشيء من فضائله اهتاج لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه والناس أجمعين فيخطر له هٰذا ويجده وجداناً لا شك فيه غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات ويخاف على من كان هٰذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة فنسأل الله الجواد الكريم أن يمن علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها. اهـ قرطبي.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ١٧٧ و٢٠٧ و٢٧٥) والبخاري (١٥) والنسائي (٨/ ١١٤ ـ ١١٥) وابن ماجه (١٦٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس هٰذا فقال:

(٧٧) ـ متا (. . .) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً **(و)** حدثنا أيضاً محمد **(بن بشار)** بن عثمان العبدي أبو بكر البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً، وفائدة المتابعة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من المحمدين **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، قال محمد بن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى المؤلف عنه في ثلاثين باباً تقريباً **(قال)** شعبة **(سمعت قتادة)** بن دعامة السدوسي أبا الخطاب البصري، ثقة ثبت حافظ مفسر مدلس من الرابعة، مات كهلاً سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، روى عنه المؤلف في ستة وعشرين باباً، حالة كون قتادة **(يحدث)** ويروي **(عن أنس بن مالك)** بن النضر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وهٰذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرض المؤلف بسوقه بيان متابعة قتادة لعبد العزيز بن صهيب في رواية هٰذا الحديث عن أنس بن مالك، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن قتادة أثبت من عبد العزيز، وكرر متن الحديث في هٰذه الرواية لما فيها من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات فلا اعتراض على المؤلف في تكرار الحديث متناً وسنداً لأنه لغرض **(قال)** أنس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم)** أي لا يصح إيمان أحدكم أيها المسلمون **(حتى أكون)** أنا، مضارع كان المسند إلى المتكلم **(أحب إليه)** أي أكثر محبوبية لديه **(من ولده ووالده)** بدل قوله في الرواية الأولى «من أهله وماله» **(و)** من كل **(الناس أجمعين)** من سائر عشيرته وأقربائه وأصدقائه وأزواجه ومواليه.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أنس، وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٢ ـ بَابُ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ إِيمَانَ ٱلْعَبْدِ لاَ يَكْمُلُ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ، أَوْ جَارِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ

٧٨ ـ (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱبْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[1]: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ

---

٢٢ ـ باب الدليل على أن إيمان العبد لا يكمل حتى يحب لأخيه أو جاره ما يحبه لنفسه من الخير

أي باب معقود في بيان الدليل على أن إيمان الشخص رجلاً كان أو امرأة لا يكمل أي لا يصل إلى درجة الكمال حتى يحب ويرضى لأخيه المسلم، أي أن يكون لأخيه المسلم ما يحبه، أي ما يحب كونه وحصوله لنفسه من جنس الخير دينياً كان أو دنيوياً، وترجم لهٰذا الحديث الآتي النووي والقاضي وأكثر المتون بقولهم: (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما (باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو جاره) ولم يترجم له القرطبي رحمهم الله تعالى.

(٧٧) ـ س (٤٤) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى البصري من العاشرة **(و)** محمد **(ابن بشار)** بن عثمان العبدي أبو بكر البصري من العاشرة **(قالا)** أي قال كل من المحمدين **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري من التاسعة **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري من السابعة **(قال)** شعبة **(سمعت قتادة)** بن دعامة السدوسي أبا الخطاب البصري من الرابعة حالة كون قتادة **(يحدث عن أنس بن مالك)** الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم بصريون، حالة كون أنس يحدث **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** أنه **(قال: لا يؤمن أحدكم)** أي لا يتم إيمان أحدكم أيها المؤمنون ولا يكمل **(حتى يحب)** ويرضى **(لأخيه)** المسلم أو الإنسان فيدخل الكافر **(أو قال)** لي أنس، فالشك من قتادة، أو قال لي قتادة فالشك من شعبة **(لجاره)** بدل قوله

---

(١) ليست في نسخة.

ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

لأخيه (ما يحب)ه (لنفسه) من الخيرات الدنيوية ديناً أو دُنيا، قال النواوي: وفي البخاري لأخيه دون شك، قال القاضي: والنفي هنا نفي كمال، أي لا يتم إيمان أحدكم حتى يكون للمؤمنين بهٰذه الصفة من كفه الأذى عنهم، وبذله المعروف لهم، ومودته الخير لجميعهم، وصرف الضر عنهم، والحديث ـ والله أعلم ـ إنما هو في أمور الدنيا، وأما في الآخرة فقد قال تعالى ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ قيل ظاهر الحديث على التسوية والمعنى حينئذ ما قلنا، وقيل على التفضيل، والمعنى عليه أي حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالاً منه لأنه الذي يحب لنفسه، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين، وقد روي هٰذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله نصحية، فكيف تود أنهم دونك.

قال ابن الصلاح: وهٰذا المعنى قد يعد من الصعب الممتنع، وليس معنى الحديث كذلك، بل معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحبه لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهةٍ لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله سبحانه من ذلك، قال الأبي: ويترجح هٰذا المعنى بأن التكليف به أيسر وبالأول كالمتعذر، قال السنوسي: في كثير من الروايات أعني في غير مسلم (لا يؤمن) بحذف الفاعل، وفي رواية (أحدكم) وهو المراد في الأخرى، وحذفه أدخل في العموم لصحة إسناده إلى كلّ ما يصحّ الإسناد إليه لبطلان الترجيح بلا مرجح، أي لا يؤمن أحد أو عبد أو الرجل، وقد رُويت كلها أو مكلف أو من يصح منه الإيمان، وحذف الفاعل للعلم به ولدلالة السياق عليه وارد في كلامهم وإن قل ومنه قوله تعالى ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ أي الكائن في تلك الظلمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر...» أي الشارب.

وأما رواية (أحدكم) فلكونها ظاهرة في خطاب الصحابة فتحتمل أن غيرهم مثلهم في ذلك ويحتمل أن يقال إنهم لشرفهم يطالبون بالأكمل وغيرهم لكونه أدنى منزلة منهم يكتفي منهم بأدنى من ذلك ويحتمل أن يكون من الخطاب العام، ومعنى الحديث عند

....

أهل السنة لا يؤمن أحدكم إيماناً أكمل أو أفضل أو نحو ذلك، والحديث لا بد فيه من تقديرات وإلا فُهم منه غير المراد (الأول) في قوله لأخيه لأنه لما تعذر قصره على أخ النسب تعيَّن تقدير صفة تعممه وغيره، تقديرها أي لأخيه المؤمن إن فُسِّر الخير المذكور في رواية النسائي بما زاد على الإيمان من الصفات الدينية والدنيوية وهٰذا التفسير أولى، قال الشيخ محمد بن مرزوق: وإن فُسِّر الخير بالأعم حتى يشمل الإيمان الذي هو أصل كل الخير وغيره يكون تقديرها أي لأخيه الإنسان فيتناول الكافر والمؤمن، قال ابن مرزوق: وهٰذا التقدير أولى لأنه أعم وأشمل من تقدير المؤمن ولأن من الواجبات محبة الإيمان لكل أحد، كما وجب محبة ما يستتبعه الإيمان من الطاعات أيضاً، إذ لا فرق، وإنما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكيد والترجيح لتحصيله الإيمان، وأما الوجوب ففي حق الجميع انتهى.

قال السنوسي بل التقدير الأول أولى لأوجه:

(منها) ما قدمناه من زيادة وصف الأخ المسلم في بعض الروايات.

(ومنها) أن الأخ إذا أطلق في الشرع في مثل هٰذا المقام لا يتبادر إلى الذهن منه إلا أخ الإيمان، كيف والله سبحانه إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ومفهوم الوصف أن غير المؤمنين ليس بأخ، وأما مفهوم الحصر هنا فلا ينفعنا لأنه إنما يقتضي قصر المؤمنين على الأخوة على سبيل المبالغة حتى كأنهم لا وصف لهم سواها.

(ومنها) أن الحديث إنما سيق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنصرة وكمال المؤازرة والمناصرة على كل خير، ولهٰذا ذكر لفظ الأخ الموجب لذلك كله.

وهٰذه الأوصاف كلّها إنما تطلب في حق المؤمنين، إذ هم الذين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، وأما الكافرون فالمطلوب في حقهم ضد ذلك، والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ المذكور في الحديث، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية، فذكر ما يُحرك القلوب ويهيج غضبها، ويحمي حمية ذوي التهمة للمبالغة في عداوة الكافرين والسعي في إهلاكهم وإذلالهم بقدر الإمكان، وقال تعالى في الثناء على قوم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى

....

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ والقرآن والسنة مملوآن بمثل هٰذا مما هو كالمنافي لمعنى الأخوة حتى إن الشرع قطع بين المؤمن وذي نسبه من الكفار، وإن كان أقرب الناس إليه كولده وأبيه بعض أحكام النسب من الميراث ونحوه، وأما بغضنا للكفر وشدة حبنا للإيمان فمن أجل ذلك انقطعت الأخوة بيننا وبين الكفار وكيف تثبت الأخوة والمواصلة بيننا وبين من اتخذ مع مولانا شريكاً وخرق حجاب الهيبة بعبادة مخلوق دونه لا يملك نفعاً ولا ضراً، وكذب خواصه جل وعلا من خلقه الذين بعثهم رحمة ونعمة لا يقدر على شكرها وأفاض بهم أنوار المعارف وأنواع الخيرات دنيا وأخرى صلوات الله وسلامه على جميعهم، وبهٰذا يظهر أنه لا يحتاج إلى تقدير وصف المؤمن أو المسلم في الحديث لأن لفظ أخ غلب عُرفاً عليهما.

(الثاني) في قوله (ما يحب) أي مثل ما يحب لنفسه، على حذف مضاف، ولو لم يقدر ذلك لأدى إلى معنى أن المرء لا يحب لنفسه شيئاً إذ الذي يحب لنفسه هو بعينه الذي يحب لغيره، وذلك لا يصح أن يكون لهما لاستحالة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في محلين فتعين صرفه لأخيه، ونقل ابن بطال: أن ظاهر يُحب لأخيه المساواة، ومعناه محبة التفضيل له على نفسه، لأن المرء يُحب أن يكون أفضل من غيره، فيصرف ذلك لأخيه فيبقى أن يُحب لنفسه أن يكون مفضولاً، قال بعضهم: يعني لاستحالة أن يكون كل منهما أفضل من جهة واحدة، فتعين أن يحب لنفسه المفضولية، وما ذكره إنما يلزم إذا كان يحب لنفسه الأفضلية دائماً وذلك غير لازم، إذ قد يحب المساواة كثيراً، وإن كان حبه الأفضلية أكثر.

(الثالث) في قوله (لنفسه) عبر بالنفس لأنها أعز شيء على الإنسان، ولا بد من تقييده بما يليق بأخيه شرعاً من مصلحة دنيوية مباحة، أو أخروية، وإلا فقد يحب الإنسان لنفسه شهوة لا تحل فلا ينبغي أن يحب مثلها لأخيه.

(الرابع) قال الشيخ محمد بن مرزوق: يزاد في الحديث، وذلك مع عدم تضايق الحقوق مثل أن يكون مع المكلف ما يحيي به نفسه فقط أو يستر به عورته فقط، فإنه يجب عليه أن يبدأ بنفسه قبل ابنه وأبيه وأخيه فضلاً عن الأجانب، لأن ذلك مقتضى أصول الشريعة كقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك» وقوله للذي قال له عندي دينار

....

«تصدق به على نفسك» الحديث، وقوله (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وحتى في قوله (حتى يحب) غاية لنفي الإيمان، وهي جارة، والفعل بعدها منصوب بأن واجبة الإضمار، ويمتنع رفع الفعل بعدها لاقتضاء ذلك كون يحب منفياً كيؤمن أي لا يكون إيمان ومحبة وهو باطل وضد المقصود، وقال بعضهم لا يصح العطف بحتى لأن عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة انتهى.

تنبيه: إنما قال في الحديث حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم يقل (حتى يفعل بأخيه ما يفعل بنفسه) لوجوه: (منها) أن المحبة هي السبب الأقوى في الحمل على الفعل لأن من أحب شيئاً حباً صادقاً لا يصده شيء عن فعله، لقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ وقوله:

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فكأنه صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ضابط الفعل والحامل عليه على وجه العموم إلا لعارض.

(ومنها) أن ذكر الفعل لا يغني عن المحبة، لأنه قد يفعل تكرهاً ولامتثال الأمر خاصة، وهو على الوجه الأول قد يوجب أشد البغض، أو يزيد فيه فيؤدي إلى خلاف المقصود بخلاف المحبة فإنها تغني عن الفعل لحصوله معها مع حصول المقصود من الألفة والتواد بين المؤمنين على أكمل وجه.

(ومنها) أن الفعل أشق على النفس من المحبة، فكان التصريح باشتراطه في الإيمان يوجب النفرة عنه، فنبه طبيب الأطباء وحكيم الحكماء صلى الله عليه وسلم على ما يُحصِّل المقصود وتقبله النفوس.

(ومنها) أن الفعل لا يَحْسُن أن يُعد ضابطاً، لأنه كثيراً ما يفعل الإنسان بنفسه أموراً يكرهها لاسترقاق نفسه له، وأسر شهوته إياه، أو لغير ذلك من الإكراه ونحوه بخلاف المحبة فإنها مطردة منضبطة.

(ومنها) غير ذلك مما لا ينحصر والله سبحانه وتعالى أعلم بأسرار كلامه صلى الله عليه وسلم.

وقد اشتمل الحديث على الإيجاز للتقديرات المذكورة ولاسلتزامه الوفاء بجميع

٧٩ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ....

الحقوق، سواء كانت في معاملة الخلق، أو في معاملة الخالق، لما أن القيام بحقوق الخلق لأجل الله تعالى يستلزم القيام بحقه جل وعلا، إذ هو المنعم تعالى بجميع النعم جملة وتفصيلاً وتفضل سبحانه بسبب التواد والوصلة، وهو الإيمان والإسلام، ومَن بمنِّه انتظم به شمل المؤمنين، وحصلت به المكارم وأنواع الخيرات كلها سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد أجاد من قال في مدحه صلى الله عليه وسلم:

أحل أمته في حرز ملته ... كالليث حلَّ مع الأشبال في أجم

وقد عُدَّ هٰذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وكله جوامع اهـ من السنوسي.

وقال القرطبي: قوله «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه» معناه لا يكمل إيمانه كما تقدم إذ من يَغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك كما بيناه غير مرة، وعلى هٰذا فمعنى الحديث أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم مريداً لهم ما يريده لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهه لنفسه، وتضمن أن يفضلهم على نفسه، لأن كل أحد يُحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يُحب لنفسه فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه وإلى هٰذا المعنى أشار الفضيل بن عياض حين قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة فكيف وأنت تود أنهم دونك كما مر انتهى.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨) والبخاري (١٣) والنسائي (٨/ ١١٥) والترمذي (٢٥١٧) وابن ماجه (٦٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٧٩) - متا (...) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم وأن المؤلف روى عنه في عشرين باباً تقريباً.

قال زهير **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري الأحول، ثقة متقن إمام حافظ قدوة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن**

حُسَيْنٍ ٱلْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

حسين) بن ذكوان **(المعلّم)** المُكْتِب الأزدي العوذي البصري، روى عن قتادة وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن أبي كثير وبُديل بن ميسرة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك وروح بن عبادة وخلائق، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من السادسة، مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والصوم وبيع المدبر والدعاء والفتن والجهاد، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب تقريباً **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري **(عن أنس)** بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة حسين المعلم لشعبة في رواية هٰذا الحديث عن قتادة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من زيادة القسم وتغيير بعض الكلمات، أنه صلى الله عليه وسلم **(قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد)** أي: أقسمت بالله الذي رُوحي بيده لا يكمل إيمان عبد من عباد الله تعالى **(حتى يحب)** ويرضى أن يحصل **(لجاره)** وهو من بيته ملاصق لبيتك، أو قريب منه إلى أربعين داراً على الخلاف المقرر في الفروع في باب الوصية للجار **(أو قال)** أنس أو قتادة **(لأخيه)** بدل جاره، والشك على ما مر بيانه آنفاً **(ما يحب)** حصوله **(لنفسه)** ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديثاً واحداً حديث أنس، وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٢٣ ـ بَابُ عَدَمِ إِيمَانِ مَنْ يَخَافُ جَارُهُ ضَرَرَهُ

٨٠ ـ (٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ....

---

٢٣ ـ باب عدم إيمان من يخاف جاره ضرره

أي باب معقود في بيان الدليل على عدم إيمان من يخاف جاره ضرره، بخروجه من الملة إن استحل إيذاءه مع علمه بتحريمه، وبنقصان إيمانه إن لم يستحل، وترجم لهٰذا الحديث الآتي النواوي وكذا القاضي عياض وأكثر المتون بقولهم (باب بيان تحريم إيذاء الجار) وهٰذه الترجمة وإن دل عليها الحديث بمفهومه، فهي خارجة عن كتاب الإيمان أجنبية عنه، ولذلك عدلتُ عنها إلى ما قلت، وترجم الأبي والسنوسي لهٰذا الحديث والذي بعده بقولهما (باب إكرام الجار) وهٰذه أيضاً أجنبية، وترجم القرطبي لهٰذا الحديث والذي بعده بقوله (باب حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان) وهٰذه منطبقة على كتاب الإيمان فهي صحيحة والله أعلم.

(٨٠) ـ س (٤٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** العابد المقابري بفتح الميم والقاف، أبو زكريا البغدادي روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية ومروان بن معاوية وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى ومحمد بن إسحاق الصغاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وآخرون، قال حسين بن محمد بن فهم: كان ثقة ورعاً، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات لإحدى عشرة مضت من ربيع الأول سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(قتيبة بن سعيد)** بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، روى عن مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر والدراوردي وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وأحمد والحميدي وجماعة، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(علي بن حجر)** بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن عُلية وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر وحسان بن إبراهيم وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س) وابن خزيمة، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة حافظ من صغار التاسعة،

جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ٱبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ ....

مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والجنائز في خمسة مواضع والصوم والأيمان والجهاد والشعر والفضائل واللعان والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأنهم كلهم ثقات.

وقوله (**جميعاً**) حال من فاعل حدثنا في الجمع وأكد به دون كلهم لشكه في انحصار من روى له عن إسماعيل بن جعفر في هٰذه الثلاثة، أي حدثونا حالة كونهم مجتمعين في الرواية لنا (**عن إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزُّرقي، نسبة إلى زُريق بطن من الأنصار من الخزرج، مولاهم أبي إسحاق المدني، أحد الكبار، وثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً.

وأتى بقوله (**قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل**) تورعاً من الكذب عليه، لأنه لو لم يأت به لأوهم أنه روى عن إسماعيل أيضاً بالعنعنة (**قال**) إسماعيل (**أخبرني العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى حُرقة أبو شبل المدني أحد الأعلام، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة في خلافة المنصور، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب تقريباً (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، والحرقة بطن من جُهينة المدني، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره، وعن أبيه يعقوب ويروي عنه (م عم) وابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم النخعي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، أحد المكثرين من الصحابة، وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن أيوب فإنه بغدادي، وقتيبة بن سعيد فإنه بغلاني، وعلي بن حجر فإنه مروزي، أي حدث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة**) أصلاً لعدم إيمانه، وخروجه عن الملة إن استحل ذلك بعد علم تحريمه، أو حتى يعاقب على ذنب الإيذاء إن لم

مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

يستحل، لنقصان إيمانه بالمعاصي **(من لا يأمن جاره بوائقه)** أي مكايده وغوائله ومضاره وشروره، والبوائق كالموبقات في المعنى، جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والخديعة والمكر والفتك، قال القاضي: أي لا يدخل الجنة من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهٰذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن فكيف بالجار، وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله إلا أن يعفو الله عنه، وهٰذا وعيد شديد، وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه، والظاهر في الحديث أنه خبر لا دعاء وفي رواية أخرى «والله لا يؤمن (ثلاثاً) من لا يأمن جاره بوائقه» رواها البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، وفي «باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه» عن أبي شريح الخزاعي (٨/ ١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٨، ٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠، ٤/ ١٦٥).

وهٰذه الرواية أصرح من ترجمتنا، ومعناها ليس من أهل الإيمان إن استحل ذلك بعد علمه بتحريمه، أو لا يتم إيمانه ولا يكمل لنقصانه بتلك المعصية إن لم يستحل ذلك، والرواية الأولى موافقة لها بالمفهوم لأن عدم دخول الجنة لعدم إيمانه.

قال القاضي عياض: كون الرجل بحيث يُتقى شره معصية، فكيف بها مع الجار الذي عظم الشرع حُرمته وندب إلى إكرامه (فإن قلت) من لا يأمن جاره بوائقه إن وقعت منه إذاية أو تسبب فيها فواضح، وإن لم تقع فغايته أنه هَمَّ بها، فيُعارض بحديث «إذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها».

(قلت) الهم الذي لا يكتب إنما هو الهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج، كالهم بشرب الخمر ولم يشرب، وهٰذا وقع متعلقه لتأذي الجار بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف الطريق ولم يصب أو يقال الواقع منه والحالة هٰذه عزم لا هم، والعزم مؤاخذ به على الصحيح اهـ أبي.

قال النواوي: وفي معنى هٰذا الحديث وأشباهه قولان: أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهٰذا كافر لا يدخل الجنة أصلاً، والثاني أنه لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يُجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً إن لم يستحل الإيذاء، وإنما أولنا بهٰذين التأويلين لأنا قدمنا أن

....

مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم اهـ.

قال القرطبي (قوله لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك، ويصلح للداخل في جوارك وحرمتك إذ كل واحد منهما سواء في وجوب الوفاء بحقه وتحريم أذيته تحريماً أشد من تحريم أذى المسلمين مطلقاً فمن كان مع هٰذا التأكيد الشديد مُضراً لجاره كاشفاً لعوراته حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً، إما على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شك في أنه لا يدخل الجنة وإما على استهانة بما عظم الله تعالى من حرمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقاً عظيماً ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم عليه بالكفر، فإن المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الأول، وإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى فإن عاقبه بدخول النار لم يدخل الجنة حين يدخلها من لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنة المعدة لمن قام بحقوق جاره، وعلى هٰذا التفصيل ينبغي أن يحمل ما في هٰذا الباب مما قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم إن فاعله لا يدخل الجنة مما ليس بشرك للأدلة المتقدمة، ولما يأتي في أحاديث الشفاعة.

والبوائق جمع بائقة وهي الداهية التي توبق صاحبها أي تهلكه، وقد تقدم ذكرها والله أعلم اهـ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أبي هريرة ولا متابعة فيه، وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أحمد (٢/ ٣٧٣) وانفرد به عن أصحاب الأمهات.

* * *

٢٤ ـ بَابُ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلصَّمْتَ إِلاَّ عَنِ ٱلْخَيْرِ، وَإِكْرَامَ ٱلْجَارِ وَٱلضَّيْفِ.. مِنَ ٱلإِيمَانِ

٨١ ـ (٤٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

---

٢٤ ـ باب الدليل على أن الصمت إلا عن الخير وإكرام الجار والضيف من الإيمان

أي باب معقود في بيان الدليل على أن السكوت إلا عما فيه ثواب، وإن إكرام الجار والإحسان إليه، وأن إكرام الضيف النازل عليك بإعطاء جائزته من خصال الإيمان الكامل وشُعبه.

وترجم القاضي والنواوي وأكثر المتون للحديث الآتي بقولهم (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان).

وترجمتي أخصر وأولى وأوضح لسلامتها من الحشو، وموافقتها لسياق الحديث ولكونها موجزة وأدخل الحديث الآتي الأبي والسنوسي والقرطبي في ترجمة الحديث الذي قبله.

(٨١) ـ س (٤٦) (**حدثني حرملة بن يحيى**) بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري، روى عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث ومؤمل بن إسماعيل، ويروي عنه (م س ق) وابن قتيبة العسقلاني والحسن بن سفيان وحفيده أحمد بن طاهر، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في مواضع كثيرة عن ابن وهب، قال حرملة (**أنبأنا**) أخبرنا عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم مولى بني فهر، أبو محمد المصري الفقيه أحد الأئمة ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**قال**) ابن وهب (**أخبرني يونس**) بن يزيد بن مشكان، ويقال فيه: يونس بن يزيد بن أبي النجاد القرشي الأموي مولاهم مولى معاوية بن أبي سفيان أبو يزيد الأيلي، روى عن الزهري ونافع والقاسم وعكرمة، ويروي عنه (ع) وابن وهب وابن المبارك وغيرهم، ثقة من كبار السابعة، مات بمصر سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب.

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، ....

(عن) محمد بن مسلم **(بن شهاب)** القرشي الزهري أبي بكر المدني رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حافظ متقن متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً **(عن أبي سلمة)** عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام، كان من سادات قريش، روى عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وسالم مولى المهري وزينب بنت أم سلمة وعائشة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخلائق، ويروي عنه (ع) والزهري ويحيى بن أبي كثير وبكير بن الأشج وسعيد المقبري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمرو بن دينار وأبو حازم سلمة بن دينار وابنه عمر وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن والأعرج وخلائق، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في ستة مواضع والصوم في ثلاثة مواضع والحج في ثلاثة مواضع والبيوع والهبة والأطعمة والأشربة والرؤيا والقسمة والجهاد والطب والفضائل، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة عشر تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني الصحابي الجليل، أحد المكثرين من الصحابة رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أنه **(قال من كان)** يريد أن **(يؤمن بالله)** سبحانه وتعالى **(و)** بـ **(اليوم الآخر)** الإيمان الكامل الذي ينال به الدرجات العلى في الآخرة، إذا أراد أن يتكلم شيئاً **(فل)**يُفكر فيه أولاً ثم لـ **(يقل)** ويتكلم به إن كان ذلك الشيء **(خيراً)** أي ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم جاهل وإجابة مُستفت مثلاً **(أو)** كان شراً أي ما فيه عقاب كالغيبة والنميمة والتجسس وشهادة الزور والكذب والسب والقذف مثلاً فـ **(ليصمت)** أي فليسكت عنه ولا يتكلم به صوناً للسانه عن الخطيئة وحفظاً

....

لنفسه عن العقوبة، وطلباً لدينه البراءة، قال الأبي: هو من خطاب التهييج، أي من صفة المؤمن أن يتكلم بالخير ويسكت عن الشر فيسلم كقوله في الحديث الآخر «من سكت نجا».

قال الأبي: فيتعارض صدر هٰذا الكلام وآخره في المباح، وجعل النووي المباح من قسم ما يطلب السكوت عنه، وقال القاضي: واختلف في المباح فقال ابن عباس: لا يكتب إذ لا يُجازى عليه، وقال عكرمة: يكتب لقوله تعالى ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ الآية، قال النووي: ولخص الشافعي معنى الحديث فقال: يَنْظرُ من يريد الكلام فإن لم يرَ ضرراً تكلم، وإن رآه أو شك فيه سكت، وخلاصة هٰذا الكلام من كمال الإيمان صون اللسان.

و (صمت) من باب دخل ونصر، يقال: صمتَ يصْمُتُ صَمتاً وصُمُوتاً وصماتاً وصماتة إذا سكت.

قال القرطبي: «قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» يعني من كان يؤمن بالله تعالى الإيمان الكامل المُنجي من عذاب الله المُوصل إلى رضوان الله تعالى لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه، ومن آمن باليوم الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتمر بما أُمر به وينتهي عما نُهي عنه، ويتقرب إلى الله تعالى بفعل ما يقرب إليه، ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسؤول عنها جارحة جارحة، كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال أيضاً: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وإن أكثر المعاصي عدداً وأيسرها فعلاً معاصي اللسان، وقد استقرأ المحاسبون لأنفسهم آفات اللسان فوجدوها تنيف على العشرين، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هٰذا جملة فقال «وهل يَكُبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال أيضاً «كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال أيضاً «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً» رواه الترمذي، فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه فيتكلم إذا غنم، ويسكت إذا سلم اهـ. وعبارة النووي هنا: وأما (قوله فليقل خيراً أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه أو مندوباً فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هٰذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه مخافةً من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهٰذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمانه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وقوله صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه» وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية «لا تغضب» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقال أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: الصمت بسلامةٍ وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، وقال: سمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هٰذا من الآفات، وذلك صفة أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في تهذيب الخُلُق، ورُوي عن الفضيل بن عياض أنه قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه، وعن ذي النون رحمه الله تعالى: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، والله أعلم اهـ نووي.

(**ومن كان**) يريد أن (**يؤمن بالله واليوم الآخر**) الإيمان المنجي من عذاب الله والموصل له إلى كرامة الله تعالى (**فليكرم جاره**) بالإحسان إليه والإهداء له، وإعارة المواعين له، والجهد في قضاء حوائجه، والجار: من جاورك في مسكنك وفي الحديث الآخر (فلا يؤذ جاره) وفي الآخر «فليحسن إلى جاره» قال القاضي عياض: كلها ترجع إلى تعظيم حق الجار (**ومن كان**) يريد أن (**يؤمن بالله واليوم الآخر**) الإيمان الكامل الموصل إلى الدرجات العُلى (**فليكرم ضيفه**) بإظهار البشاشة له في الكلام، وبإحضار القِرى له وإكرام نزله، والضيف: القادم عليك النازل عندك.

....

قال القاضي عياض: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار، وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار في كتابه العزيز، وقال صلى الله عليه وسلم «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: «إلى أقربهما منك باباً» أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، وأحمد في المسند.

قال الحافظ في الفتح: «أقربهما» أي أشدهما قرباً، وقيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة، وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً، قال الحافظ: وفي هٰذا الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل، قال: واختلف في حد الجار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار، وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها حد الجار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً «ألا إن أربعين داراً جار» وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أربعون عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» قال الحافظ: وهٰذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة اهـ فتح ١/ ٤٦٣.

قوله «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» والضيف: القادم على القوم النازل بهم، ويقال: ضيف على الواحد والجمع، ويجمع أيضاً على أضياف وضيوف وضيفان، والمرأة ضيف وضيفة، وأضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه، وكذلك تَضيَّفْتُهُ، والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن خلق النبيين والصالحين، وليست بواجبة عند عامة أهل العلم خلا الليث فإنه أوجبها ليلة واحدة محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف واجبة على

٨٢ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، ....

كل مسلم) رواه أبو داود من حديث المقدام بن معديكرب (٣٧٥١) وبقوله صلى الله عليه وسلم «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوه وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: «جائزته يوم وليلة» رواه البخاري ومسلم والجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل مثل هٰذا اللفظ في الواجب، وتأويل الجمهور أحاديث الليث بأن ذلك كان في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، أو كان هٰذا للمجاهدين في أول الإسلام لقلة الأزواد، أو المراد به من لزمته الضيافة من أهل الذمة، إذا شرطت عليهم في عقد الذمة، وكمن اجتاز عليه محتاج مضطر وضيّف عليه، ثم اختلفوا فيمن يخاطب بالضيافة، فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية، وقال مالك وسحنون إنما ذلك على أهل البوادي لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية، ولتيسر ذلك على أهل البادية غالباً وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً، وقد روي «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر» رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث ابن عمر (٢٠٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ١) وقال القاضي إنه حديث موضوع لا أصل له.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة هٰذا، أحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٣٣، ٤٦٣) والبخاري (٦٠١٨) وأبو داود (٥١٥٤) وابن ماجه (٣٩٧١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٨٢) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي بمهملة مفتوحة وموحدة ساكنة مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً قال أبو بكر **(حدثنا أبو الأحوص)** سلاَّم بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة، الحافظ الكوفي ثقة متقن من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء المهملة مكبراً، عثمان بن عاصم بن حصين مصغراً

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلْيَقُلْ خَيْراً ....

الأسدي أحد الأئمة الأثبات، روى عن أبي صالح والأسود بن هلال ويحيى بن وثاب والشعبي وغيرهم، ويروي عنه أبو الأحوص وشعبة والسفيانان، ثقة ثبت وربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان مولى جُويرية بنت الحارث القيسية، المدني ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي صالح لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابِع والمتابَع كلاهما ثقتان، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، وفي سياق الحديث والله أعلم.

(قال) أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان)** يريد أن **(يؤمن بالله واليوم الآخر)** الإيمان الكامل المنجي **(فلا يؤذي جاره)** بإثبات الياء، على أن لا نافية، والكلام على تقدير مبتدأ محذوف، أي فهو لا يؤذي جاره، والجملة الاسمية جواب الشرط، أو على أن لا ناهية، والجزم بحذف حركة مقدرة على حرف العلة، وهو لغة فصيحة لبعض العرب كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

والإيذاء إيصال الضرر إلى الغير مباشرة أو تسبباً، كالسب والضرب والامتناع من إعارة المواعين وغير ذلك من كل ما يقابل الإحسان، وفي بعض الرواية «فلا يؤذ جاره» بحذف الياء للجازم **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)** بتقديم القرى له وإظهار طلاقة الوجه له، وإظهار المخاطبة له بقول الرحب والسهل من كل ما اعتيد في إكرامه **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً)** أي ما يثاب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وتعليم جاهل، وإرشاد ضال، كما

أَوْ لِيَسْكُتْ».

٨٣ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ....

مر (**أو ليسكت**) عن كل ما يأثم به كالغيبة والنميمة والسب والشتم، وعن كل ما لا يعنيه من قيل وقال طلباً للسلامة، وإعمالاً لفكره في مصنوعات الله تعالى، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة فقال:

(٨٣) ـ متا (. . .) (**وحدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي أبو يعقوب بن راهويه المروزي الإمام الفقيه، قال أحمد: إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وقال في التقريب: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد وعشرين باباً تقريباً، قال إسحاق (**أخبرنا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل الهمداني السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام، روى عن الأعمش والأوزاعي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وحسين المعلم وسليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد وأبيه وأخيه إسرائيل، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مهران وعلي بن خشرم وعلي بن حجر وعمرو الناقد وحماد بن سلمة وابن وهب ومسدد، وثقه أبو حاتم، وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون، جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال: مرحباً بالفقيه بن الفقيه بن الفقيه، وقال في التقريب: مأمون من الثامنة، مات سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة، وقيل سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في سبعة مواضع والجنائز والزكاة والصوم والحج في موضعين والبيوع في موضعين والنكاح والجهاد والأدب في موضعين واللعان والفضائل وفضائل عُمَر والفتن والحشر والتفسير، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً (**عن**) سليمان بن مهران (**الأعمش**) الكاهلي من بني كاهل أبي محمد الكوفي ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان المدني ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني أحد المكثرين، وهٰذا السند أيضاً

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ».

٨٤ ـ (٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، ....

من خماسياته ورجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد مروزي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعمش لأبي حصين في رواية هٰذا الحديث عن أبي صالح، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول صلى الله عليه وسلم)** الحديث والجار والمجرور في قوله **(بمثل حديث أبي حصين)** متعلق بما عمل في المتابع والتقدير حدثنا الأعمش عن أبي صالح بمثل حديث أبي حصين عن أبي صالح، والمثل عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في جميع لفظه ومعناه إلا ما استثنى بقوله هنا **(غير أنه)** أي لكن أن الأعمش **(قال)** في روايته عن أبي صالح **(فليحسن إلى جاره)** بدل قول أبي حصين في الرواية السابقة «فلا يؤذي جاره» ومعنى الإحسان إلى الجار عدم إيذائه مع إكرامه والتبرع له في قضاء حوائجه ومهماته فهو اختلاف لفظي، قال القاضي عياض: قوله «فليكرم جاره» وفي الآخر «فلا يؤذ جاره» وفي الآخر «فليحسن إلى جاره» كلها ترجع إلى تعظيم حق الجار والإحسان إليه اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي شُريح رضي الله عنهما فقال:

(٨٤) ـ ش (٤٧) **(حدثنا زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرين باباً تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(محمد بن عبد الله بن نُمير)** الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي، كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيماً عجيباً يقول: أيُّ فتى، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، حالة كون زهير ومحمد بن عبد الله **(جميعاً)** أي متفقين في الرواية لي **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم أبي محمد الأعور الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت وربما يدلس عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، وتقدم البسط في

قَالَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ....

ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة وعشرين باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه لأن المتقارنين ثقتان، وأتى بجملة قوله **(قال ابن نمير حدثنا سفيان)** تورعاً من الكذب على ابن نمير لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن ابن نمير روى عن سفيان بالعنعنة كزهير والحال أنه ليس كذلك **(عن عمرو)** بن دينار القرشي الجمحي مولاهم أبي محمد المكي الأثرم(١) أحد الأئمة الأعلام روى عن نافع بن جبير وسالم بن عبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعامر بن سعد وعطاء بن يسار ومحمد بن علي بن الحسين وخلائق، ويروي عنه (ع) وسفيان بن عيينة والحمادان والسفيانان وابن جريج وأيوب وشعبة وهُشيم وروح بن القاسم وجماعة، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث، قال مسعر: كان ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة في أولها.

روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع والوضوء في موضعين والصلاة في خمسة مواضع والجنائز والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع والحج في خمسة مواضع والنكاح في ثلاثة مواضع والبيوع في موضعين والعتق والجهاد في موضعين والأشربة والذبائح والطب ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي القدر والضحايا والفضائل والهبة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة عشر باباً تقريباً **(أنه)** أي أن عمرو بن دينار **(سمع نافع بن جبير)** بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبا محمد المدني، وكان ينزل دار أبيه بالمدينة، روى عن أبي شريح الخزاعي، ومعاذ بن عبد الرحمن وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعمرو بن دينار وحكيم بن عبد الله القرشي وسعد بن إبراهيم وعُروة بن الزبير والزهري وصالح بن كيسان وخلائق، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الثانية، مات بالمدينة سنة (٩٩) تسع وتسعين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والحج في موضعين والنكاح والرؤيا والفضائل والطب والمناقب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً حالة كون نافع بن جبير

---

(١) الأثرم: وصف من الثرم محركاً والثرم انكسار السن من أصلها أو سن من الثنايا والرباعيات أو خاص بالثنية يقال ثرم كفرح فهو أثرم وهي ثرماء اهـ قاموس.

يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

(يخبر) ويحدث **(عن أبي شريح الخزاعي)** بضم الخاء، ويقال العدوي، ويقال الكعبي اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زِمَّانِ بن عدي بن ربيعة أخو بني كعب بن عمرو بن ربيعة، كما في التحفة، وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن، وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك، والمشهور الأول، صحابي أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب، عداده في أهل الحجاز، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود، ويروي عنه (ع) وأبو سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد المقبري ونافع بن جبير، له عشرون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد (خ م) بحديث، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة (٦٨) ثمان وستين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وفي الأحكام، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله واحد منهم نسائي أو كوفي واثنان مكيان واثنان مدنيان.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) أي إلى من جاور سكنه سكنَه بالبرِّ والإهداء والنصيحة له **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)** قولاً وفعلاً **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً)** أي ما فيه محمدة عاجلاً أو آجلاً **(أو ليسكت)** عما فيه مذمة عاجلاً أو آجلاً، وأطنب في هٰذه الأحاديث بتكرير جملة الشرط إشارة إلى أن كل جملة منها مقصودة بالذات مستقلة عن غيرها بالاعتناء بها لأنه لو قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره وليكرم ضيفه وليقل خيراً أو ليسكت) لوفى بالمراد.

وغرض المؤلف بسوق حديث أبي شريح هٰذا الاستشهاد به لحديث أبي هريرة، وشارك المؤلف في رواية حديث أبي شريح هٰذا أصحاب الأمهات الست، لأنه رواه البخاري في الأدب وفي الرقاق، ورواه مسلم في الإيمان وفي الأحكام، ورواه أبو داود في الأطعمة، ورواه الترمذي في البر والصلة وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الرقاق (في الكبرى) ورواه ابن ماجه في الأدب اهـ من تحفة الأشراف للمزي باختصار.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث اثنان: الأول حديث أبي

....

هريرة ذكره للاستدلال، وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي شريح ذكره للاستشهاد كما مر بيان ذلك آنفاً.

* * *

٢٥ ـ بَابُ وُجُوبِ إِزالَةِ ٱلْمُنْكَرِ بِٱلْقَدْرِ ٱلْمُسْتَطَاعِ وأَنَّ إِزَالَتَهُ مِنَ ٱلإِيمَانِ

٨٥ ـ (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، ....

---

٢٥ ـ باب وجوب إزالة المنكر بالقدر المستطاع وأن إزالته من الإيمان

أي باب معقود في بيان وجوب إزالة كل ما أنكره الشرع قولاً كان أو فعلاً بالقدر الذي يستطيعه في إزالته سواء كان باليد أو باللسان أو بالقلب.

وترجم القاضي عياض والنواوي وأكثر المتون للحديث الآتي بقولهم (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) وفيها زيادة على منطوق الحديث، ولذلك عدلت عنها، وترجم له الأبي بقوله (باب أحاديث تغيير المنكر) والسنوسي بقوله (باب تغيير المنكر) والقرطبي بقوله (باب تغيير المنكر من الإيمان) وهٰذه كلها أوفق لمنطوق المتن.

(٨٥) ـ س (٤٨) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً **(عن سفيان)** بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري ثور بن عبد مناة، وقيل ثور تميم، أبي عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة وعشرين باباً تقريباً.

(تنبيه): والقاعدة في صحيح مسلم أنه إذا ذكر سفيان وأطلق فالعلامة التي تعرف بها أنه الثوري أو ابن عيينة أنه إن كان ثاني السند فهو ابن عيينة وإن كان ثالث السند فهو الثوري، فهٰذه قاعدة أغلبية ليست مطردة اهـ شيخنا.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ....

البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه ولبيان كثرة طرقه، قال ابن المثنى **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر ربيب شعبة، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، قال ابن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً، وأتى بقوله **(كلاهما)** أي كل من سفيان في السند الأول وشعبة في السند الثاني، ولم يقل جميعاً كعادته في بعض المواضع إشارة إلى تيقنه بانحصار من روى له عن قيس بن مسلم في هٰذين الشيخين أعني سفيان وشعبة بن الحجاج **(عن قيس بن مسلم)** الجدلي بفتح الجيم العدواني، أبي عمرو الكوفي روى عن طارق بن شهاب والحسن بن محمد بن علي، ويروي عنه (ع) والأعمش والثوري وشعبة ومسعر وأبو العميس وصدقة بن أبي عمران وإدريس الأودي وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وكان مرجئاً، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، رُمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصوم والحج وآخر الكتاب والتفسير في أربعة أبواب تقريباً **(عن طارق بن شهاب)** بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن زفر بن عمرو بن لؤي بن رُهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي صحابي، أو ثقة، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثاً وثلاثين غزوة أو ثلاثاً وأربعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي سعيد الخدري في الإيمان، ويروي عنه (ع) وقيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد وعِدة وثقه ابن معين، قال خليفة: مات سنة (٨٢) اثنتين وثمانين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصوم والحج والتفسير في أربعة أبواب تقريباً والله أعلم.

ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ مَرْوَانُ،

(**وهٰذا**) الحديث الآتي لفظ (**حديث أبي بكر**) بن أبي شيبة، وأما ابن المثنى فروى معناه لا لفظه، وأتى المؤلف بهٰذه الجملة تورعاً من الكذب على محمد بن المثنى لأنه لو لم يأت بها لأوهم أن اللفظ الآتي لهما (**قال**) طارق بن شهاب (**أول من بدأ بالخطبة**) أي أول من قرأ الخطبة (**يوم العيد قبل الصلاة**) أي قبل صلاة العيد والمراد بالخطبة جنسها أعني الخطبتين (**مروان**) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي، من أمراء بني أمية، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، وقيل أول من بدأ بها عمر بن الخطاب، ليدرك الصلاة من تأخر، وقيل لما رأى من ذهاب الناس عند فراغ الصلاة بلا استماع خطبة قدمها ليجلسوا وقيل عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير فعله أيضاً، والسنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأمصار تقديم الصلاة على الخطبة، وعده بعضهم إجماعاً، ولعله بعد الخلاف، أو لعله لم يعتد بخلاف بني أمية بعد إجماع الصدر الأول لأنهم كانوا ينالون من علي ويطعنون فيه في خطبهم، فكان الناس إذا فرغوا من الصلاة تفرقوا فِراراً من سماع خطبهم، فقدموها ليجلس الناس، ولذا قال أشهب: من بدأ بها أعادها بعد الصلاة اهـ من الأبي.

قال القرطبي: والقول بأن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن الحكم أصح ما رُوي في أول من قدم الخطبة قبل الصلاة كما يدل عليه قول مروان للرجل (قد ترك ما هنالك) ورُوي أول من فعل ذلك عمر، وقيل عثمان، وقيل ابن الزبير، وقيل معاوية رضي الله عنهم أجمعين.

(قلت) وبعيد أن يصح شيء من ذلك عن مثل هٰؤلاء لأنهم شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا معه أعياداً كثيرة، والصحيح المنقول عنه صلى الله عليه وسلم والمتواتر عند أهل المدينة تقديم الصلاة على الخطبة فكيف يعدل أحد منهم عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه إلى أن توفي، فإن صح عن واحد من هٰؤلاء أنه قدم ذلك فلعله إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة تاركين لاستماعها مستعجلين، أو ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُد منزله، ومع هٰذين التأويلين، فلا ينبغي أن تترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك، وأولٰئك الملأ أعلم وأجل من أن يصيروا إلى ذلك والله أعلم.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱلصَّلاةُ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، ....

وأما مروان وبنو أمية فإنما قدموها لأنهم كانوا في خطبهم ينالون من علي كرم الله وجهه، ويُسمعون الناس ذلك فكان الناس إذا صلوا معهم انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلما رأى مروان ذلك، أو من شاء من بني أمية قدموا الخطبة ليُسمعوا الناس من ذلك ما يكرهون، والصواب تقديم الصلاة على الخطبة، وقد حكى فيه بعض علمائنا الإجماع **(فقام إليه)** أي إلى مروان **(رجل)** من الحاضرين ولم أرَ من ذكر اسمه **(فقال)** الرجل لمروان **(الصلاة)** أي صلاة العيد مفعولة **(قبل الخطبة)** أي قبل خطبة العيد في سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا تخطب قبل الصلاة أيها الأمير، فأبى مروان أن ينزجر بقول الرجل **(فقال)** مروان اعتذاراً عن بدئه بالخطبة **(قد ترك)** أيها الرجل **(ما)** يفعل **(هنالك)** أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من استماع الخطبة إذا أُخرت عن الصلاة، أي قد ترك الناس استماع الخطبة إذا أخرناها عن الصلاة، لأنهم منصرفون مستعجلون فلذلك قدمتها ليستمعوها، قال الأبي: قد ترك ما هنالك يعني من تقديم الصلاة، ثم الأظهر أن غيره سبقه بالترك، أو يحتمل أن يعني نفسه **(فقال أبو سعيد)** الخدري لمن حوله من الجالسين **(أما هٰذا)** الرجل الناهي لمروان عن بدئه بالخطبة **(فقد قضى)** وأدى **(ما)** وجب **(عليه)** من النهي عن المنكر الذي هو ترك السنة وابتداع البدعة من تقديم الخطبة على الصلاة، وقال القاضي عياض: (قوله فقام إليه رجل) ثم قال بعد فقال أبو سعيد «أما هٰذا فقد قضى ما عليه» يدل على أن الرجل غير أبي سعيد، وسيأتي في باب صلاة العيد حديث (أن أبا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان إذ رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً فرد عليه مروان بمثل ما قال لهٰذا الرجل) فيحتمل أنهما حديثان جرى أحدهما لأبي سعيد، والآخر لغيره بحضرته اهـ.

قال الأبي: ويبْعُد أنهما قضيتان بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان ولم ينزجر قام أبو سعيد فقال ما ذكر، ولذا قال أبو سعيد: أما هٰذا فقد أدى ما عليه من الإنكار اهـ. قال النواوي: وكان الأحق بالبداية أبو سعيد، فلعله لم يحضر من أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، أو حضر وخاف ولم يخف الرجل لمنعة قومه، أو إنه خاف وخاطر وذلك جائز في مثل هٰذا بل هو مستحب، أو حضر أبو سعيد وبادر الرجل قبله اهـ.

....

قال الأبي: ويبعد الجواب بأن أبا سعيد خاف لأنه غيَّر في الآخر بالقول والفعل إلا أن يقال إنه تشجع بعد بداية الرجل اهـ.

قال القاضي عياض (قوله أما هٰذا فقد أدى ما عليه) إنكارهما بحضرة هٰذا الجمع وتسمية أبا سعيد ذلك مُنْكراً يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة على الخطبة، وأن ما روي من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح، إذ لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يُغير ما أجمع على إنكاره وإحداثه، وعبارة القرطبي هنا قوله: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال أبو سعيد: أما هٰذا فقد قضى ما عليه) مقتضى هٰذا السياق أن المنكر على مروان رجل غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصَوِّب الإنكار، مُسْتَدل على صحته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر على مروان والمستدل، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن كل واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان فرأى بعض الرواة إنكار الرجل فرواه، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد فرواه، وقيل هما واقعتان في وقتين وفيه بُعدٌ.

وفيه من الفقه أن سنن الدين والإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك، إذا قدر على ذلك ولم يدع إلى منكر أكبر من ذلك وعلى الجملة فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادراً على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع والخرافات والمجمع على أنه منكر، فأما إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام وله وجه من الشرع فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام، وهٰذا لا يختلف فيه، وإنما اختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا على قولين اهـ.

(وأما أبو سعيد الخدري) المدني فاسمه سعد بن مالك بن سنان بنونين بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة بضم المعجمة له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها، وكان من علماء الصحابة له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً، يروي عنه (ع) وطارق بن شهاب وأبو نضرة ورجاء بن زمعة وعياض بن عبد الله وابن المسيب والشعبي ونافع وخلائق، مات بالمدينة سنة (٦٥) ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة (٧٤) أربع وسبعين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب

سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً . فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ».

تقريباً، وهٰذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله كلهم كوفيون إلا أبا سعيد الخدري فإنه مدني، وأما السند الثاني فرجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني.

ثم استدل أبو سعيد الخدري على إنكار ما فعله مروان بقوله فإني (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى**) وعرف (**منكم**) أيتها الأمة (**منكراً**) أي أمراً أنكره الشرع لمضادته قواعده إما برؤيته أو بسماعه (**فليغيره**) أي فليزل ذلك المنكر إن قدر على إزالته (**بيده**) إن كان يحتاج في إزالته إلى اليد ككسر أواني الخمر وإراقتها، وكسر آلات الملاهي، ومنع الظالم من الضرب أو القتل (**فإن لم يستطع**) ولم يقدر على إزالته بيده (**ف**)ليزله (**بلسانه**) أي بقوله بوعظ الظالم وتذكيره مثلاً (**فإن لم يستطع**) ويقدر على إزالته بلسانه (**ف**)ليزله (**بقلبه**) أي فليكرهه بقلبه، ويعزم أن لو قدر على إزالته لأزاله (**وذلك**) التغيير بالقلب (**أضعف الإيمان**) أي أدنى خصال الإيمان في إزالة المنكر، والإيمان بمعنى الإسلام كما في القرطبي.

(قوله فليغيره) قال القرطبي هٰذا الأمر للوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك، لأنهم إما مُكفَّرُون فليسوا من الأمة، وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم، لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه واجب بالعقل، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل، وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئاً منها.

ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزأه عن غيره لقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ولوجوبه شرطان: أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً، والثاني: القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير

....

والأوتار، والكِبَر بكسر الكاف وفتح الباء جمع كِبْر بكسر الكاف وسكون الباء كسِدْر وسِدَرِ وهو الطبل، ويجب إتلاف الطبل وكسره في غير الحرب، وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك، فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المُرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غيَّر بقلبه، ومعناه أن يكره ذلك المنكر بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره وهٰذا آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي أضعف خصال الإيمان في تغيير المنكر، ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر، وقيل معناه أقل ثمراته، ولذلك قال في الرواية الأخرى «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كما رواها البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أي لم يبق وراء هٰذه المرتبة مرتبة أخرى والإيمان في هٰذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم، وفيه دليل على أن من خاف على نفسه القتل أو الضرب يسقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك اهـ من القرطبي.

وقال الأبي: (قوله وذلك أضعف الإيمان) يعني أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير لا خصاله مطلقاً لأنه قد تقدم أن أضعفها إماطة الأذى، وقد يعني أضعفها مطلقاً، ويجمع بين الحديثين بأن يكون إماطة الأذى والتغيير بالقلب متساويين في أنه لا أضعف منهما، وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير كما مر اهـ.

وليست كراهته بقلبه بإزالةٍ وتغييرٍ للمنكر منه، ولكنه هو الذي في وسعه وطاقته، وقال السنوسي: (قوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه) الحديث إشارة إلى مراعاة الترتيب في كيفية التغيير وأنه يكون بالأخف فالأخف، يعني بالأيسر فما فوقه، والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر لأزالها، قال الأبي: وكان ابن عرفة يقول: إنه الدعاء بقطع المنكر، وإن دعا على المتعاطي جاز اهـ.

قال النووي: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض

....

الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الذي عليه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول، كما قال تعالى ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ وقالوا أيضاً: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان ملتبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما فكيف يباح له الإخلال بالآخر، وقالوا أيضاً: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المُختلف فيه فلا إنكار فيه لأنه على أحد القولين، كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى القول الآخر المصيب واحد والمُخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره من

....

أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هٰذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كَثُر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهٰذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ وقال ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وقال ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ إلى غير ذلك، وهٰذا الذي ذكره النووي هو في زمانه الذي هو كالنهار المشرق بالنسبة إلى زماننا الذي هو كالليل المظلم، الذي صار فيه الحديد خبثاً، والخبث حديداً، والذهب نحاساً، والنحاس ذهباً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والنظام شرعاً، والشرع منسياً، ومالنا إلا أن نقول إنا لله وإنا إليه راجعون، ومما يتساهل فيه الناس أن يُرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه، وقد نص العلماء على أنه يجب أن ينكر عليه، ويُعرَّف المشتري بذلك، ومن كلام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سراً نصحه وزانه، ومن نصحه علانية فضحه وشانه، واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومُحِبُّه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوَّه من سعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وإنما كان إبليس عدواً لنا لهٰذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم أن يوفقنا وأحباءنا وجميع المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته آمين، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي سعيد الخدري قد شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٤، ٩٢) وأبو داود (١١٤٠) والترمذي (٢١٧٣) والنسائي (٨/ ١١١) وابن ماجه (٤٠١٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٨٦ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، ....

---

(٨٦) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال محمد بن العلاء **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم، مولى أسعد بن زيد مناة الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

قال أبو معاوية **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن إسماعيل بن رجاء)** بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي مولاهم أبي إسحاق الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي الهذيل وأبيه رجاء وأوس بن ضمعج وعِدة، ويروي عنه (م عم) والأعمش وشعبة وفِطر بن خليفة وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من الخامسة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والفضائل في ثلاثة أبواب تقريباً.

(عن أبيه) رجاء بن ربيعة الزُّبيدي بضم الزاي أبي إسماعيل الكوفي، روى عن أبي سعيد وعلي، ويروي عنه (م دق) وابنه إسماعيل مقروناً في رواية الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق عن أبي سعيد الخدري ويحيى بن هاني المرادي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من الثالثة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان **(عن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا سعيد الخدري فإنه مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة رجاء بن ربيعة لطارق بن شهاب في رواية هٰذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وإلا فرجاء بن ربيعة صدوق لا يصلح لتقوية طارق لأنه ثقة أو صحابي، وقوله **(وعن قيس بن مسلم)**

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

معطوف على قوله عن إسماعيل بن رجاء، أي قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش أيضاً عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي ثقة من السادسة، فقارن الأعمش في روايته هٰذا الحديث بين إسماعيل بن رجاء وقيس بن مسلم، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية إسماعيل بن رجاء لأنه مختلف فيه بقيس بن مسلم لأنه ثقة.

(عن طارق بن شهاب) الأحمسي الكوفي **(عن أبي سعيد الخدري)** المدني رضي الله عنه وقوله **(في قصة)** بداية **(مروان)** الخطبة قبل الصلاة **(و)** في **(حديث أبي سعيد)** أي وفي روايته الحديث المذكور **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** متعلق بحدثنا الأعمش وكذا قوله **(بمثل حديث شعبة وسفيان)** متعلق بحدثنا الأعمش، والمعنى حدثنا الأعمش في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن قيس بن مسلم بمثل ما روى شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم في قصة مروان وحديث أبي سعيد، فغرض المؤلف بسوق السند الثاني أعني رواية الأعمش عن قيس بن مسلم بيان متابعة الأعمش لسفيان وشعبة في رواية هٰذا الحديث عن قيس بن مسلم، وغرضه في السند الأول أعني رواية الأعمش عن إسماعيل بن رجاء بيان متابعة رجاء بن ربيعة لطارق بن شهاب في رواية هٰذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ففي كلامه متابعتان فائدتهما بيان كثرة طرقه، وفيه مقارنة أيضاً فائدتها التقوية كما مر آنفاً.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٦ ـ بَابُ مُجَاهَدَةِ خُلُوفِ ٱلسَّوءِ، وَكَوْنِ مُجَاهَدَتِهِمْ مِنَ ٱلإِيمَانِ

٨٧ ـ (٤٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو ٱلنَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ ٱلنَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَٱللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ....

---

٢٦ ـ باب مجاهدة خُلُوف السوء وكون مجاهدتهم من الإيمان

أي هٰذا باب معقود في الاستدلال على مشروعية مجاهدة خُلوف السوء والشر، وعلى كون مجاهدتهم من شعب الإيمان وخصاله، والمجاهدة كالمقاتلة مفاعلة تكون من الجانبين، بخلاف تغيير المنكر فإنه من جانب المغير فقط، والخلوف بضم الخاء واللام جمع خلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر ومنه قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ وبالفتح الخَالف بخير هٰذا هو الأكثر في كلامهم، وسيأتي البسط فيه، ولم يُترجم لحديث ابن مسعود الآتي القاضي عياض ولا النواوي ولا أكثر نسخ المتون التي بأيدينا ولا السنوسي ولا القرطبي بل جعلوه تبعاً للترجمة السابقة، وترجم له الأبي بقوله (باب قوله صلى الله عليه وسلم مامن نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب) وهٰذه الترجمة لا تناسب كتاب الإيمان ولذلك عدلت عنها إلى ما قلت.

(٨٧) ـ (٤٩) **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات ببغداد سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو بكر)** محمد أو أحمد **(بن النضر)** بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي، وأكثر ما ينسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد بن حميد)** بن نصر الكسي أبو محمد الحافظ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله **(واللفظ)** الآتي **(لعبد)** بن حميد تورعاً من الكذب على الشيخين الأولين **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة مشايخ **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين (٢٠٨) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ٱلْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، ....

في أربعة أبواب الإيمان والصلاة والزكاة والبر **(قال)** يعقوب **(حدثني أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ثقة حجة من الثامنة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن صالح بن كيسان)** الغفاري مولى بني غفار أبي محمد المدني ثقة ثبت فقيه تابعي، رأى عبد الله بن عمر، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً **(عن الحارث)** بن فضيل الأنصاري الخطمي أبي عبد الله المدني روى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم في الإيمان والزهري ومحمود بن لبيد، ويروي عنه (م د س ق) وصالح بن كيسان وفُليح والدراوردي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان **(عن جعفر بن عبد الله بن الحكم)** بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني روى عن عبد الرحمن بن المسور في الإيمان ومحمود بن لبيد في الصلاة والزهد وأنس بن مالك في الأشربة والقعقاع بن حكيم في الأشربة وعمر بن الحكم في العلم وسليمان بن يسار في الفتن، ويروي عنه (م عم) والحارث بن فُضيل وابنه عبد الحميد بن جعفر ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب والليث، ثقة من الثامنة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والزهد والأشربة في موضعين والعلم والفتن فجملة الأبواب التي روى عنه [المؤلف] فيها ستة تقريباً **(عن عبد الرحمن بن المسور)** بكسر الميم بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبي المسور المدني روى عن أبي رافع في الإيمان وأبيه وسعد، ويروي عنه (م) وجعفر بن عبد الله بن الحكم والزهري، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث من الثالثة، مات سنة (٩٠) تسعين، وله عند مسلم حديث واحد، روى عنه المؤلف في الإيمان فقط.

(عن أبي رافع) المدني القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ ٱللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي. . إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ ....

أحداً وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود، ويروي عنه عبد الرحمن بن المسور في الإيمان وأبو غطفان في الوضوء و (ع) وأولاده الحسن ورافع وعبد الله، مات في أول خلافة علي على الصحيح **(عن عبد الله بن مسعود)** بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة أخي عتبة بن مسعود، أبي عبد الرحمن الكوفي، وأمه أم عبد بنت الحارث بن زهرة وقيل بنت عبد الحارث أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، من كبار علماء الصحابة، صاحب النعلين، شهد بدراً والمشاهد، له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً (٨٤٨) كان عاملاً لعمر على القضاء وبيت المال بالكوفة، وابتنى بها داراً جانب المسجد، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢) ثنتين وثلاثين، وصلى عليه الزبير بن العوام، ودفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة.

يروي عنه (ع) وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيمان وأنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وخلق من الصحابة والتابعين، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين والصوم في ثلاثة أبواب تقريباً.

وهٰذا السند من تساعياته رجاله سبعة منهم مدنيون وواحد بغدادي وواحد كوفي، وأنزل ما وقع في مسلم من الأسانيد التساعيات، وهٰذا أول ما وقع فيه منها، ومن لطائف هٰذا السند أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي)** من الأنبياء **(بعثه الله)** سبحانه وتعالى وأرسله **(في أمة)** وجماعة من الأمم السابقة **(قبلي)**، أي ليس نبي من الأنبياء بعثهم الله تعالى إلى الأمم السابقة قبلي **(إلا كان له)** أي لذلك النبي **(من أمته)** وأتباعه **(حواريون)** أي أصفياء وخواص وبطائن يطلعهم على أسرار أموره وشؤونه **(وأصحاب)** أي جماعات صحبوه ولازموه لا يفارقونه.

قال الأبي: قوله «إلا كان له من أمته» من أمة ذلك النبي وأتباعه الذين آمنوا به، ويطلق أيضاً على عموم أهل دعوته فيندرج فيهم أصناف الكفر، وأكثر استعمالها في

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ....

الأحاديث بالمعنى الأول أي ما من رسول من الرسل المتقدمة، قال الأبي: قوله «حواريون وأصحاب» عُورض هٰذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر الذي أخبر فيه عن مجيء الأنبياء في أممهم يوم القيامة فإنه قال فيه «يأتي النبي ومعه الرجل والرجلان ويأتي النبي وليس معه أحد» وأجيب بأن هٰذا العموم وإن كان مؤكداً من بعد النفي فهو مؤول بأنه باعتبار أكثرهم وأغلبهم لا كلهم، أي ما من نبي باعتبار أكثرهم وأغلبهم لا كلهم، أو بأنه على حذف صفة أي ما من نبي له أتباع، وأجاب الشيخ ابن عرفة بأن ذلك في الأنبياء، وهٰذا في الرسل، والحواريون جمع حواري قيل: هم خاصة الأنبياء وبطانتهم الذين يطلعونهم على أسرارهم، فعطف الأصحاب عليه من عطف العام على الخاص، وهٰذا هو الأظهر في معناه، وقيل هم أفضل أصحابهم، وقيل خلطائهم الذين أخلصوا في حب أنبيائهم وخلصوا من كل عيب، ومنه حواري الخبز وهو الخبز الذي خُبز من الدقيق المنخول أي الذي نُخل وصُفي من النخالة، وسُمي الحواري لأنه أشرف الخبز، وقيل هم أنصارهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لكل نبي من أمته حواريون وحواري الزبير» وقيل هم أخلاؤهم، وقيل في حواري عيسى خمسة أقوال، وقيل هم البيض الثياب، وقيل المبيضون لها، وقيل المجاهدون، وقيل الصيادون، وقيل المخلصون، والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ قاله الجوهري، وقال غيره أصحاب عند سيبويه جمع صاحب كشاهد وأشهاد، وليس جمع صحب لأن فعلاً لا يجمع على أفعال إلا في ألفاظ معدودة وليس هٰذا منها، والصحبة الخلطة والملابسة على جهة المحبة، يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح، وقد يُراد به الأصحاب، وجمع الصاحب صحب كراكب وركب، وصُحبة بضم الصاد كفاره وفرهة، وصِحاب بالكسر كجائع وجياع، وصحبان كشاب وشبان.

(يأخذون) ويتمسكون **(بسنته)** أي بسنة ذلك النبي وشريعته فعلاً وقولاً واعتقاداً **(ويقتدون)** أي يأتمون **(بأمره)** ونهيه، أي يتبعون أمره بفعل المأمورات، ونهيه بترك المنهيات، ففي قوله بأمره اكتفاء، وجملة يأخذون ويقتدون صفة لحواريون وأصحاب، ويحتمل أن يكون يأخذون راجعاً للحواريين ويقتدون للأصحاب على سبيل اللف والنشر المرتب، أي حواريون يأخذون ويتخلقون بأخلاق ذلك النبي وصفاته الباطنة وشمائله الظاهرة كالكرم والجود والتواضع والحياء والصبر والحلم مثلاً، وأصحاب يقتدون بأمره

ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ. . فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ....

ونهيه في الأحكام الظاهرة (**ثم**) أي بعد أولئك الحواريين والأصحاب بمهلة وتراخ، قال الأبي، في العطف، بثم تنبيه على أن تغيير السنن إنما يقع بعد طول زمن، ويحتمل أنها للبعد في الرتبة وضمير (**إنها**) للقصة وهو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى (**تَخْلُف**) تحدُث وتوجد (**من بعدهم**) أي من بعد أولئك الحواريين والأصحاب (**خلوف**) بضم الخاء واللام جمع خَلْف والخلفُ الآتي بعد غيره، وفي لامه الفتح والسكون فهو بالسكون الخالف بشر ومنه قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وبالفتح الخالف بخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هٰذا العلم من كل خلف عدوله» أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، والعقيلي في الضعفاء، وحكى الفراء الضبطين في الذم والفتح في المدح لا غير وحكى أبو زيد الضبطين جميعاً فيهما جميعاً، والمعنى ثم يجيء ويأتي بعد أولئك السلف الصالح أقوام لا خلاق لهم في أمر الديانات، بترك المأمورات وفعل المنكرات، وجملة قوله (**يقولون**) صفة لخلوف على القاعدة المقررة عندهم، أي خلفاء سوء وشر، يقولون ويخبرون الناس (**ما لا يفعلون**) بأنفسهم أي يأمرون بالمأمورات ولا يفعلون بأنفسهم (**ويفعلون**) بأنفسهم (**ما لا يؤمرون**) أي ما لم يؤمروا به من البدع والخرافات والمنكرات، وعبارة المُفْهم هنا قوله (ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف) الرواية إنها بهاء التأنيث فقط، ويعود على الأمة أو على الطائفة التي هي معنى حواريين وأصحاب ويحتمل أن يكون ضمير القصة والخلوف بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو القرن بعد القرن واللاحق بعد السابق ومنه قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩] ويقال فيه خلف بفتح اللام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هٰذا العلم من كل خلف عدوله» رواه البيهقي كما في مشكاة المصابيح (٢٤٨) والفاء في قوله (**فمن جاهدهم**) للإفصاح لأنها أفصحت عن شرط مقدر تقديره إذا عرفت حال أولئك القوم الخُلوف وشرهم وأردت بيان ما هو الواجب على المسلمين في حقهم فأقول لك من جاهدهم، أي من جاهد أولئك الخلوف وقاتلهم (**بيده**) بإشهار السلاح عليهم وطعنهم وضربهم بها إن احتيج إلى ذلك في إبطال شوكتهم وردهم إلى الحق (**فهو**) أي فذلك المجاهد بهم بيده (**مؤمن**) أي كامل الإيمان في باب إظهار الحق وإبطال الباطل، أي ومن جاهدهم

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُم بِقَلْبِهِ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ ٱلإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، ....

بسلاحه وسنانه فهو مؤمن **(ومن جاهدهم بلسانه)** بتذكيرهم ووعظهم أو بسبهم وهجوهم **(فهو مؤمن)** أي كامل الإيمان في باب إبطال الباطل وإظهار الحق **(ومن جاهدهم بقلبه)** بأن كره ما هم عليه بقلبه ولم يرضه **(فهو مؤمن)** أي كامل الإيمان.

وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه، وليس ذلك من الإيمان في شيء كما قال **(وليس وراء ذلك)** الجهاد بقلبه، والظرف خبر مقدم لليس وقوله **(من الإيمان)** بيان مقدم لما بعده، وقوله **(حبة خردل)** اسمها مؤخر أي وليس وزن حبة خردل من الإيمان باقياً وراء ذلك الجهاد بالقلب، أي ليست مرتبة من مجاهدة أهل الإيمان بهم باقية بعد ذلك الجهاد بالقلب، أي فالكراهة بالقلب نهاية ما يمكن من أهل الإيمان في جهاد من خالفهم من أهل الباطل والضلال والحبة بفتح الباء الموحدة واحد الحبوب، والحبوب للزرع بمنزلة الثمار للشجر والخردل بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة، حب معروف من الأبازير له خواص عند أهل الطب، والحاصل أن المجاهدة لهؤلاء الخلوف بواحد من تلك الأسباب واجبة على من قدر عليها، فإن تركها مع القدرة فهو ناقص الإيمان لأنه ترك خصلة من خصال الإيمان إن لم يستحل تركها فإن استحلَّ فقد خرج من الملة فهو كافر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٤٥٨) وانفرد به عن أصحاب الأمهات كما ذكره في التحفة.

(قال أبو رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق **(فحدثت)** هذا الحديث الذي سمعته من عبد الله بن مسعود **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(فأنكره)** أي فأنكر ذلك الحديث عبد الله بن عمر ورده **(علي فقدم)** وجاء **(ابن مسعود)** من الكوفة إلى المدينة **(فنزل)** ابن مسعود **(بـ)**وادي **(قناة)** بالفتح لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اللفظي وهو واد من أودية المدينة فيه مال من أموالها، كذا رواه السمرقندي بالقاف، ورواه الجمهور بفنائه بالفاء وبالمد، وبالضمير وهو تصحيف وخطأ، قال النواوي: الفناء في اللغة ما بين أيدي المنازل والدور، وفي اصطلاح الفقهاء هو ما فضل عن المارة من

فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. . فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا. . سَأَلْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ٱبْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

الطريق الواسعة النافذة، فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما، ولأرباب الأفنية أن ينتفعوا بما لا يضر بالمارة، واختلف هل لهم أن يكروها أم لا اهـ أبي.

(فاستتبعني) أي فطلب مني المتابعة والذهاب معه **(إليه)** أي إلى ابن مسعود **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب بعد ما أنكر عليّ حديثه، وهو فاعل استتبع حالة كون ابن عمر **(يعوده)** أي يعود ابن مسعود ويزوره لكون ابن مسعود مريضاً هناك، قال أبو رافع **(فانطلقت)** أي ذهبت **(معه)** أي مع ابن عمر إلى ابن مسعود حالة كوننا زائرين له فوصلنا إليه في قناة **(فلما جلسنا)** أي جلست أنا وابن عمر عند ابن مسعود **(سألت)** أنا **(ابن مسعود عن)** إعادة رواية **(هٰذا الحديث)** الذي أنكره عليَّ ابن عمر **(فحدثنيه)** أي فحدث هٰذا الحديث ابن مسعود أي أعاد لي روايته **(كما حدثته)** أي على الوجه الذي حدثت أنا **(ابن عمر)** هٰذا الحديث أولاً فصدقني ابن مسعود في روايتي إياه حرفاً بحرف.

(قال صالح) بن كيسان **(وقد تحدث بنحو ذلك)** الحديث السابق، أي وقد روي هٰذا الحديث المروي عن أبي رافع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ قريب لذلك اللفظ السابق **(عن أبي رافع)** عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ابن مسعود، قال القاضي: يريد أن صالح بن كيسان رواي هٰذا الحديث عن الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المسور عن أبي رافع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إن هٰذا الحديث قد تحدث به عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُذكر فيه ابن مسعود، وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لٰكنه بلفظ «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» والحديث هٰكذا أخرجه الشيخان من رواية أنس بن مالك في أكثر من موضع، وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم في كتاب المغازي، ولا تنافي بين رواية ابن مسعود ورواية أنس وغيره، فإن الأمر بالصبر لا يُفيد النهي عن المجاهدة باليد واللسان والقلب والمجاهدة لهٰؤلاء الخلوف بواحد من

٨٩ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْحَارِثُ بْنُ ٱلْفُضَيْلِ ٱلْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ....

تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب اهـ من تقرير إكمال المعلم بتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

(٨٩) ـ متا (. . .) **(وحدثنيه)** أي وحدثني هذا الحديث المذكور يعني حديث ابن مسعود **(أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق بن محمد)** الصاغاني أصله من خراسان نزيل بغداد، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠) سبعين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً، قال أبو بكر **(أخبرنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي مريم)** الجُمحي مولاهم، الحافظ الفقيه أبو محمد المصري، روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وأبي غسان محمد بن مُطرِّف ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد وسليمان بن بلال وخلق، ويروي عنه (ع) ومحمد بن إسحاق الصاغاني والحسن بن علي الحلواني وابن معين وأبو حاتم ومحمد بن سهل بن عسكر التميمي وعِدة، وقال الإمام مسلم في القدر: وحدثني عِدة من أصحابنا عن سعيد بن الحكم وثقه العجلي وأبو حاتم وقال أبو داود: حجة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين وله (٨٠) ثمانون سنة، قال ابن أبي مريم **(حدثنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي الجُهني مولاهم أبو محمد المدني، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال في التقريب: صدوق من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، قرنه (خ) بآخر، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً، **(قال)** عبد العزيز **(أخبرني الحارث بن الفضيل)** الأنصاري **(الخَطْميُّ)** أبو عبد الله المدني، ثقة من السادسة **(عن جعفر بن عبد الله بن الحكم)** الأنصاري الأوسي المدني، ثقة من الثامنة **(عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة)** القرشي الزهري المدني مقبول من الثالثة **(عن أبي رافع)** إبراهيم القبطي **(مولى النبي صلى الله عليه وسلم)** المدني **(عن عبد الله بن مسعود)** الهذلي الكوفي رضي الله عنه، وهذا السند من ثمانياته، رجاله خمسة

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ...»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَٱجْتِمَاعَ ٱبْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

منهم مدنيون وواحد بغدادي وواحد مصري وواحد كوفي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد العزيز الدراوردي لصالح بن كيسان في رواية هٰذا الحديث عن الحارث بن الفضيل، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المُتابِع صدوق فلا يصلح لتقوية المُتابَع لأن المُتابَع ثقة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي)** بزيادة كان لوقوعها بين ما النافية ومن الزائدة، وخبر المبتدأ محذوف تقديره ما من نبي موجود ويحتمل كون كان تامة أي **(إلا وقد كان له حواريون يهتدون)** أي يتمسكون **(بهديه)** أي بطريقته وشيمته وشمائله الظاهرة والباطنة، قال السنوسي: قوله (بهديه) بفتح الهاء وسكون الدال أي بطريقته وسمته اهـ **(ويستنون)** أي يقتدون **(بسنته)** أي بشريعته ويتبِعونها بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، واقتصر في هٰذه الرواية في سوق المتن على هٰذا القدر لأنه محل المخالفة بين الروايتين وباقي حديثها مثل حديث الرواية الأولى كما أشار إليه بقوله **(مثل حديث صالح)** بن كيسان وهو مفعول به لقوله حدثنا عبد العزيز لأن العامل في المثل والنحو مثلاً هو العامل في المتابع وهنا صرح بالمتابع والمعنى حدثنا عبد العزيز عن الحارث مثل ما حدث صالح بن كيسان عن الحارث **(و)** لكن **(لم يذكر)** عبد العزيز في روايته **(قدوم ابن مسعود)** من الكوفة إلى المدينة **(و)** لم يذكر أيضاً **(اجتماع ابن عمر معه)** أي مع ابن مسعود في وادي قناة لعيادته وهٰذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغوّاص فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان لأن معنى المصاحبة مستفادة من مادة الاجتماع وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه: جامعه على كذا أي اجتمع معه عليه.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وذكر له متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٢٧ ـ بَابُ نِسْبَةِ ٱلْإِيمانِ وَٱلْحِكْمَةِ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَجَعْلِ ٱلْقَسْوَةِ وَغِلَظِ ٱلْقُلُوبِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ

٩٠ ـ (٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ....

---

٢٧ ـ باب نسبة الإيمان والحكمة إلى اليمن وجعل القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر

أي باب معقود في بيان نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والحكمة إلى أهل اليمن إشعاراً بكمال إيمانهم وقوة عزيمتهم فيه، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم «الإيمان في أهل الحجاز» لأن معنى قوله الإيمان يمان أي قوته وكماله ونشاطه في أهل اليمن لأنهم آمنوا طواعية بلا سيف، ووفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجاً فوجاً، ومعنى الإيمان في أهل الحجاز أي مبدؤه ومنشؤه ومنبعه في الحجاز فلا معارضة بين الحديثين، ثم المراد بأهل اليمن الموجود منهم في ذلك الوقت لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، وهٰذا الذي ذكرناه في معنى الحديث وجمعه هو الحق والصواب والله أعلم، وبيان جعله صلى الله عليه وسلم قسوة القلوب أي صلابتها وعدم لينها لموعظة وعدم خشوعها لتذكرة وغِلظها أي عدم فهمها وعقلها لما يقال لها من المواعظ في كفار ربيعة ومضر الفدَّادين عند أصول أذناب الإبل عند سوقها وحدوِها، وإنما نسبهما إليهم لشدة معاندتهم النبوة، ومناوأتهم أهل الدين ومعارضتهم له وفيهم ظهر مسيلمة الكذاب.

وترجم القاضي عياض والنواوي وأكثر المتون لهٰذه الأحاديث الآتية بقولهم (باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما (باب الإيمان يمان) وترجم لها القرطبي بقوله (باب الإيمان يمان والحكمة يمانية) وترجمتنا أشمل وأسلم.

(٩٠) ـ س (٥٠) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ....

قال أبو بكر (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي الكوفي ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا**) أيضاً محمد بن عبد الله (**بن نمير**) بضم النون الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال محمد بن عبد الله (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا**) أيضاً (**أبو كريب**) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال أبو كريب (**حدثنا**) عبد الله (**ابن إدريس**) بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي أبو محمد الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وأبيه إدريس وعبيد الله بن عمر وداود بن جريج وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن حسان وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو كريب وابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وإسحاق الحنظلي وعمرو الناقد وعِدة، قال ابن معين: ثقة في كل شيء، وقال في التقريب: ثقة فقيه عابد من الثامنة وقال أبو حاتم: ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين، مات سنة (١٩٢) اثنتين وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في خمسة مواضع والجنائز في موضعين والزكاة والصوم والأيمان والأدب والرقاق والجهاد في أربعة مواضع والطلاق وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والأطعمة واللباس والدعاء وذكر إبراهيم عليه السلام والقدر والتفسير في موضعين، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة عشر باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويلات في ثلاثة مواضع لاختلاف مشايخ مشايخه، وإن كان شيخ الكل واحداً (**كلهم**) أي كل هؤلاء الثلاثةِ مشايخ حدثوا (**عن إسماعيل بن أبي خالد**) البجلي الأحمسي أحمس بجيلة

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْحَارِثِيُّ ـ وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً ....

مولاهم، واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير، أبي عبد الله الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وعبد الله بن أبي أوفى وأبي جحيفة وعمرو بن حريث وأبي إسحاق السَّبِيعي وخلق، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن إدريس وأبو أسامة وعبد الله بن نمير ومعتمر بن سليمان وشعبة وهُشيم ووكيع وسفيان بن عيينة وخلق، قال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦) ست وأربعين ومائة، روى المؤلف عنه في الإيمان والصلاة في أربعة مواضع والزكاة والصوم والحج في ثلاثة مواضع والجهاد والفضائل في موضعين وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** وقيل الشيباني أبوزكريا البصري، روى عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع وروح بن عبادة وحماد بن زيد وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو بكر البزار وابن خزيمة وغيرهم، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وإنما فصل تحويله عن التحويلين السابقين مع أن مجمع الأسانيد كلها إسماعيل بن أبي خالد لبيان أن اللفظ الآتي له لا لغيره كما ذكره بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي ليحيى بن حبيب لا لأبي بكر ولا لابن نمير ولا لأبي كريب، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والحج والجهاد والديات في خمسة أبواب، قال يحيى **(حدثنا معتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي مولى بني مرة، أبو محمد البصري وكان يلقب بالطُّفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة، وليس من اسمه معتمر عندهم إلا هٰذا الثقة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد، فإسماعيل ملتقى الأسانيد الأربعة **(قال)** إسماعيل **(سمعت قيساً)** بن أبي حازم، وأبو حازم اسمه عبد عوف بن الحارث، وقيل اسمه عوف بن عبد الحارث بن عوف البجلي الأحمسي، أبا عبد الله الكوفي، أحد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليُبايعه فجاء وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن أبي مسعود الأنصاري وعبد الله بن مسعود وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص

يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ ٱلإِيمَانَ هَهُنَا، ....

وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثانية، وقال خليفة مات سنة (٩٨) ثمان وتسعين وقد جاوز المائة، روى المؤلف عنه في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة والنكاح والفتن والجهاد في موضعين والأدب والدعاء وصفة الدنيا والآخرة والزهري فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة تقريباً، أي سمعت قيس بن أبي حازم حالة كونه **(يروي)** ويحدث **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن عُسيرة بضم العين بن عطية بن خدارة بضم الخاء المعجمة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي البدري الكوفي، عده البخاري فيمن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً لابن شهاب، وقال سعيد بن إبراهيم: لم يشهدها ولكن شهد العقبة، وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، له مائة وحديثان (١٠٢)، يروي عنه (ع) وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن سخبرة وعبد الرحمن بن يزيد وربعي بن حراش وأبو وائل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة ثلاثة أبواب تقريباً وهٰذه الأسانيدكلها من خماسياته، فالسند الأول رجاله كلهم كوفيون وكذا الثاني والثالث، وأما الرابع فاثنان منهم بصريان وثلاثة كوفيون.

(قال) أبو مسعود **(أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده)** الكريمة **(نحو اليمن)** أي جهته، وهو إقليم معروف سُمي يمناً لأنه عن يمين الكعبة، أو باسم أول من نزلها وهو يمن بن هود عليه السلام، وسمي الشام شاماً لأنه عن يسار الكعبة، مأخوذ من اليد الشؤمى وهي اليسرى، وفي الأبي: والعرب قسمان يمنية وإسماعيلية، وأن يمناً المُنتسب إليه هو يعرب بن قحطان، فكون الأنصار يمانيين هو أنهم من ولد يمن **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ألا)** أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(إن الإيمان)** أي إن قوة الإسلام وقبوله ونصره **(ههنا)** أي في هٰذه الجهة التي أشرت لكم إليها، قال القاضي: فقيل يعني به مكة لأنها من تهامة، وتهامة يمن، وقيل يعني مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك، وهما حينئذ بينه وبين اليمن، والمعنى عليهما مبدأ الإيمان مكة أو مكة والمدينة،

....

وقيل: أراد تهامة التي هي مقابلة لنجد، وقيل: أراد الأنصار لأنهم يمانيون، واستحقوا ذلك لبدارهم إلى الإسلام طوعاً بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى، والمعنى عليه مُعظم أهل الإيمان وأنصار الدين يمانٍ، وقيل: أراد به الإقليم المعروف، والمعنى عليه: أهل اليمن أكمل الناس إيماناً.

وذكر الطحاوي سبباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان يمان» وهو أن عيينة بن حصن فضَّل أهل نجد على أهل اليمن لأنه منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت بل هم أهل اليمن الإيمان يمان، قال النووي: والظاهر إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة لأن من اتصف بشيء وقَوِيَ قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه، وهٰكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما، وشِبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر «الإيمان في أهل الحجاز» لأن معنى هٰذا مبدؤه وظهوره في أهل الحجاز ثم المراد بأهل اليمن الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هٰذا هو الحق والصواب في معنى الحديثين والجمع بينهما والله أعلم اهـ منه بتصرف.

(واعلم) أن اليمن ليست من ذرية إسماعيل عليه السلام لأن يمناً هو لقب يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام، وإنما سُمي يمناً لقول هود عليه السلام له: أنت أيمن ولدي نقيبة، فالعرب عربان: يمن وإسماعيلية، ومن يجعل العرب كلها من إسماعيل يقول في يمن إنه ابن قيدر بن إسماعيل، والصحيح أنه ابن قحطان كما مر عند مبحث معبد الجهني.

وعبارة المفهم هنا: قيل إن هٰذه الإشارة صدرت عنه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، ويؤيد هٰذا قوله في حديث جابر: «الإيمان في أهل الحجاز» فعلى هٰذا يكون المراد بأهل اليمن أهل المدينة ومن يليهم إلى أوائل اليمن،

وَإِنَّ ٱلْقَسْوَةَ وَغِلَظَ ٱلْقُلُوبِ فِي ٱلْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ ٱلْإِبِلِ، ....

وقيل كان عند الإشارة بالمدينة ويؤيده أن كونه بالمدينة كان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم، وعلى هٰذا فتكون الإشارة إلى سُبّاق أهل اليمن أو إلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر لفتح الشام وأوائل العراق، وإليهم الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليمن» أي نصره في حياته وبعد مماته، ولكن قال العراقي: لم أجد لهٰذا الحديث أصلاً.

(وإن القسوة) أي قسوة القلوب وصلابتها ويبوستها، وعدم لينها لقبول الموعظة والتذكرة، والقسوة ضد اللين، فتكون القسوة في الحجر كما أن اللين في المدر **(وغلظ القلوب)** أي عدم فهمها للموعظة، والغلظة ضد الرقة كما تراهما في جلد الجمل والسخلة، وقيل هما بمعنى واحد قال القرطبي: القسوة وغلظ القلوب اسمان لمسمى واحد، وهو نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والبث هو الحزن ويحتمل أن يقال: إن القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين لموعظة ولا لتذكار، وغلظها أن لا تفهم ولا تعقل، وهٰذا أولى من الأول انتهى.

قال (ب) وللحكماء فيهما تفاسير، وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار، وأن العظة لا تؤثر فيهم اهـ.

(في الفدادين) بالتشديد لا غير كما قاله الأصمعي وغيره، أي أن الغلظة والقسوة في قلوب الفدادين أي المصوتين **(عند أصول أذناب الإبل)** سوقاً لها، وحدواً بها الملازمين لها، من فدّ الرجل يفد فديداً من باب حنَّ إذا رفع صوته، يقال رجل فداد رفيع الصوت، قال (ط) والفدادون مشدد الدال جمع فداد، قال أبو عبيد: هم المكثرون من الإبل وهم جفاةٌ أهل خيلاء، واحدهم فَدَّاد وهو الذي يملك من المئين إلى الألف، وقال أبو العباس: هم الجمالون والبقَّارون والحمَّارون والرعيان، وقال الأصمعي: هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، قال والفديد الصوت، وأما الفدادون بتخفيف الدال فهي البقر التي تحرث واحدها فدَّان بالتشديد، وإنما خص الإبل لأنها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء، وقد يكون الجفاء والقسوة من طبيعة هٰؤلاء، ويكون وصفهم بأنهم أصحاب إبل كالتعريف لهم، وقوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان» تعيين لمواضعهم كما قال في الرواية الأخرى: «رأس الكفر قبل المشرق» قال (ع) يعني المشرق، ويعني بالمشرق نجداً، لأنها تكون من المدينة شرقاً، وكذلك هي من تبوك

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا ٱلشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

شرقاً إن كان قال ذلك بتبوك، ويدل على أنه يعني نجداً حديث ابن عمر حيث قال: «اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرنا الشيطان» وحديث «اللهم اشدد وطأتك على مضر...» قال وفي الحديث وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، والظرف في قوله (عند أصول أذناب الإبل) متعلق بالفدادين، والأذناب جمع ذَنَبٍ محركاً وهو ما ينبت على رأس عجيزة الحيوان مثل الحبل يمسكون به عند سوق الإبل بأيديهم ذنبها ويمدحونها، والإبل حيوان معروف من النعم، والمعنى الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها، وقوله (**حيث يطلع قرنا الشيطان**) ظرف لغوٌ متعلق بمحذوف صفة للفدادين تقديره النازلين في الأماكن التي يظهر فيها حزبا الشيطان اللذان هما ربيعة ومضر، فالقرنان هما ربيعة ومضر وأضافهما إليه لاتباعهما له في معاندة النبوة، ومناوأة الدين، وقد يكون القرن بمعنى القوة، وهما أيضاً ربيعة ومضر لأن بهما يتقوى على ما همَّ به، وقال الخطابي: القرن يُضرب به المثل لما لا يحمد من الأمر، وهما في الأصل جانبا الرأس، وقيل: وهما هنا حقيقةً لما جاء أنه ينتصب قائماً عند طلوعها، لتطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون، والقرن أيضاً الجماعة الناجمة كحديث: «هٰذا **قرن ظهر**» أي أهل بدعة ظهروا، وقوله (**في ربيعة ومضر**) بدل من قوله في الفدادين أي إن القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق، وربيعة ومضر في النسب أخوان، وهما ابنا نزار بن معد بن عدنان.

قال الخطابي: ومضر أول من سنَّ حُداء الإبل تنشيطاً لها، لأنه كان من أحسن الناس صوتاً، قال القرطبي: واختلف في قرني الشيطان فقيل: هما ناحيتا رأسه العليا، وهٰذا أصل هٰذا اللفظ وظاهره، فإن قرن الشيء أعلاه في اللغة فيكون معناه على هٰذا أن الشيطان ينتصب قائماً مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس ليسجد له، ويعبد بعبادتها، ويفعل هٰذا في الوقت الذي يسجد لها الكفار، كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ثم إذا قاربت الغروب قارنها ثم إذا غربت فارقها» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩) والنسائي (١/ ٢٧٥).

وقيل: القرن الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «خير أمتي

....

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه البخاري ومسلم والترمذي، وعلى هٰذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث: أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله تعالى، ولعلهم في ذلك الوقت ربيعة ومضر المذكوران في الحديث، أو أمتان من الفرس يعبدون الشمس ويسجدون لها من دون الله تعالى كما جاء في الحديث «وحينئذ يسجد لها الكفار» كما مر تخريجه بقوله «إن الشمس تطلع» إلخ.

وقال الخطابي: قرن الشيطان ضُرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور، وقيل المراد بهٰذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة والحروب الهائلة، كوقعة الجمل وحروب صفين وحروراء وفتن بني أمية، وخروج الخوارج، فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك والله أعلم انتهى.

وقال السنوسي: قوله (عند أصول أذناب الإبل) معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها ماسكين لذنبها.

(قلت) فائدة ذكر هٰذا الظرف تصوير هٰذه الحالة المستهجنة، والإشارة إلى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة وفهم أسرارها، الحامل على لين القلب واتعاظه لوقوف هٰذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة، ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين، واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم، وترك أضدادهم، وما يوجب البعد عن مجالستهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير، وأين هٰذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي، ورضي لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها، ولقد أجاد من قال:

عليك بأرباب الصدور فمن غدا ... مضافاً لأرباب الصدور تَصدرا

وإياك أن ترضى بصحبة ساقط ... فتنحط قدراً من علاك وتحقرا

وبهٰذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذناب الناس والجهلة منهم أو عكف نفسه على صحبة البهائم للتجارات أو الحراثة، أو رضي لنفسه بملازمة الأسواق ومحال الصخب وكثرة الصياح والتخليط لمجرد أمور الدنيا والله تعالى أعلم اهـ.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أعني حديث أبي مسعود

٩١ ـ (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو ٱلرَّبِيعِ ٱلزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ....

الأنصاري رضي الله عنه أحمد (٢/ ٥٤١) والبخاري (٣٣٠٢).

ومطابقته للترجمة حاصلة بمنطوقه فلا غبار عليه، ثم استشهد له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٩١) ـ ش (٥١) **(حدثنا أبو الربيع)** العتكي **(الزهراني)** سليمان بن داود البصري، نزيل بغداد الحافظ، روى عن حماد بن زيد وعباد بن العوام وعبد الوارث وأبي عوانة وفُليح بن سليمان وإسماعيل بن زكريا ويزيد بن زُريع ومحمد بن حرب وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س) وأحمد وإسحاق ومحمد بن يحيى وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات في رمضان سنة (٢٣٤)أربع وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والطلاق والجهاد والأدب والطب والرحمة في سبعة أبواب تقريباً **(قال)** أبو الربيع **(أنبأنا)** أي أخبرنا **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إليَّ من حماد بن سلمة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

قال حماد **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان مولىً لعنزة، أبو بكر البصري، من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن سعد كان ثقة ثبتاً حجةً جامعاً، كثير العلم، وقال في التقريب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

قال أيوب **(حدثنا محمد)** بن سيرين الأنصاري مولاهم، مولى أنس بن مالك، أبو بكر البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام، إمام وقته، كان من أورع أهل البصرة، فقيهاً فاضلاً متقناً ضابطاً، يُعبِّر الرؤيا، روى عن أبي هريرة وعمران بن حصين ومولاه أنس بن مالك وعبد الله بن شقيق وأم عطية وعائشة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، ....

وحفصة بنت سيرين وأخيه معبد بن سيرين وخلائق، ويروي عنه (ع) والشعبي وأيوب وابن عون وهشام وسلمة بن علقمة وقتادة وعاصم الأحول وجرير بن حازم وعِدة لا يحصون، قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، وقال في التقريب: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات في شوال سنة (١١٠) عشرٍ ومائة وهو ابن (٧٧) سبع وسبعين سنة، بعد الحسن بمائة يوم، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في خمسة مواضع وفي السهو والجنائز والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح في موضعين والعتق واللعان والطب والوصايا في موضعين والديات في موضعين والفضائل والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني أحد المكثرين من الصحابة.

وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضي الله عنه فإنه مدنيٌّ **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء)** ووفد إلينا **(أهل اليمن)** وجملة قوله **(هم أرق)** وألين **(أفئدة)** أي قلوباً، حال من أهل اليمن، ولكنه على تقدير الواو الحالية، أي جاءوا إلينا والحال أنهم ألين قلوباً لقبول الموعظة والخير من أهل المشرق كفار مضر وربيعة، لا من أهل الحجاز، لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الآخر والإيمان في أهل الحجاز واليمن من الحجاز كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال الأبي: تقدم لابن الصلاح أنه يعني باليمن القطر المعروف، ووصفهم بكونهم أرق أفئدة من ربيعة ومضر القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى، وقال في هٰذا الطريق: هم أرق أفئدة، وفي الطريق الثاني هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة، وفي الثالث ألين قلوباً وأرق أفئدة فاتفقت الطرق الثلاثة على إضافة الرقة إلى الأفئدة والضعف واللين إلى القلوب، قال (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معانٍ متقاربة، يرجع الجميع إلى سرعة قبول الموعظة، ضد ما اتصف به ربيعة ومضر من القسوة وغِلظ القلوب، وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها إلى الخير والرقة والصفاء، وعدم تكاثف الحجب، أي إن

ٱلإِيمَانُ يَمَانٍ، وَٱلْفِقْهُ يَمَانٍ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قلوبهم أسرع انعطافاً إلى الخير لصفاء أفئدتها، وعدم الحجب، وقيل اللين والضعف خفض الجناح، ولين الجانب في الظاهر والرقة والشفقة على الخلق في الباطن، فكأنه يقول: هم أحسن في الظاهر والباطن.

(الإيمان) أي قوة الإيمان وقبوله وطواعيته **(يمان)** أي منسوب إلى اليمن **(والفقه)** أي إدراك الأحكام الشرعية الفرعية والعملية **(يمان)** أي منسوب إلى اليمن **(والحكمة)** أي إدراك الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية الموصل إلى معرفة الله ورسله وجميع السمعيات **(يمانية)** أي منسوبة إلى اليمن، والمعنى: أهل اليمن أكمل الناس إيماناً وفقهاً وحكمة، فلا يلزم من نسبة الإيمان والفقه والحكمة إليهم نفي الثلاثة عن غيرهم، فلا تعارض بين قوله الإيمان يمان، وقوله الإيمان في أهل الحجاز، كما سيأتي، وقوله (يمان ويمانية) قال النووي: الجمهور بتخفيف الياء لأن ألفه زيدت بدلاً من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما وحكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد، قال أمية بن خلف:

يمانيّاً يظلُّ يشبُّ كيراً ... وينفخ دائماً لهب الشُّواظ

والفقه لغة الفهم، واصطلاحاً إدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها، والحكمة لغة ما منع من الجهل والجفاء، والحكيم من منعه عقله وحلمه من الجهل، حكاه ابن عرفة، واصطلاحاً العلم بالأحكام الاعتقادية المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس وتحقيق الحق، والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك، قاله النووي، وقال ابن دريد: كل كلمة وعظتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حِكماً» وهي مأخوذة من حكمة الدابة وهي الحديدة التي هي اللجام سُميت بذلك لأنها تمنعها، وهٰذه الأحرف ح ك م حيثما تصرفت فيها فهي بمعنى المنع قال الشاعر:

أبني حنيفة أَحْكِموا سفهاءكم ... إني خشيت عليكم أن أغضب

وروى الطحاوي في سبب هٰذا الحديث أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم أهل اليمن الإيمان يمان، والحديث الآخر

أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا يَعْرِضُ الخيل[1] فدخل عليه عيينة بن حصن فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أنت أبصر مني بالخيل، وأنا أبصر بالرجال منك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأي الرجال خير، فقال: رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم، ويلبسون البرود من أهل نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذبت بل خير الرجال رجال اليمن الإيمان يمان، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ اهـ مجمع ١/ ٤٤.

وعيينة هو ابن حصن بن حذيفة الفزاري من قيس عيلان، واسم عيينة حذيفة فأصابته بَقْوَةٌ (شَلَلٌ) فجُحِظَتْ عيناه فسُمي عيينة، ويكنى أبا ملاك وهو سيد بني فزارة وفارسهم، وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقال: «هو الأحمق المطاع».

قال ابن سعد: وارتد عيينة حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة الأسدي حين تنبأ فآمن به، فلما هُزم طليحة أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى أبي بكر الصديق، قال ابن عباس: فنظرت إليه والغلمان ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون له: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك ؟! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنه، وقد نقل الذهبي عن المدائني عن عبد الله بن قائد قال: كانت أم البنين بنت عيينة عند عثمان فدخل عيينة على عثمان بلا إذن، فعاتبه عثمان، فقال: ما كنت أرى أني أُحجب عن رجل من مضر، فقال عثمان: إذن فأصب من العشاء، قال: إني صائم، قال: تصوم الليل ؟! قال: إني وجدت صوم الليل أيسر عليَّ، هٰذا ما كان من بعض شأن عيينة.

وغرض المؤلف بسوق هٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة الاستشهاد لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما جميعاً، وشارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٤٨٠، ٤٨٨) والبخاري (٣٤٩٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٩٢) ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس أبو موسى العَنزي البصري المعروف بالزَّمن، ثقة ثبت من العاشرة، مات في ذي القعدة سنة (٢٥٢) اثنتين

(١) يعرض الخيل: من عرض الشيء فأعرض أي أظهره فظهر كقولهم كبه فأكب اهـ مختار.

حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو ٱلنَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ٱلأَزْرَقُ كِلاَهُمَا عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، ....

وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً، قال ابن المثنى **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** اسمه إبراهيم مولى بني سُليم القسملي، نزل القساملة موضع بالبصرة، أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات بالبصرة سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، وَهِمَ في حديث، من العاشرة، مات ببغداد في ذي الحجة سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال عمرو **(حدثنا إسحاق بن يوسف)** بن يعقوب بن مرداس **(الأزرق)** المخزومي الواسطي، أحد الأعلام، روى عن عبد الله بن عون وفُضيل بن غزوان والثوري وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وخلق، ويروي عنه (ع) وعمرو الناقد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الله بن سعيد ومحمد بن أبي خلف وغيرهم، وقيل لأحمد: أثقة هو ؟ قال: أي والله، ورُوي عنه أنه لم يرفع بصره إلى السماء نحواً من عشرين سنة، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة وله (٧٨) ثمان وسبعون سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم والحج والدعاء في خمسة أبواب تقريباً، وأتى بالتحويل لاختلاف شيخي شيخيه مع اختلاف صيغتهما **(كلاهما)** أي كل من ابن أبي عدي وإسحاق بن يوسف رويا **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان بفتح فسكون ففتح المُزني مولاهم، أبي عون البصري الخراز بفتح المعجمة والمهملة المشددة آخره زاي، قيل: كان أرطبان مولى عبد الله بن مُغَفَّل، وقيل: مولى عبد الله بن دُرَّة، روى عن محمد بن سيرين ومجاهد وأبي سعيد ونافع وهشام بن زيد وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن أبي عدي وإسحاق الأزرق وأبو عاصم وإسماعيل بن عُلية ووكيع وحماد بن زيد ويزيد بن هارون والثوري وأبو خالد الأحمر وخلق، قال ابن مهدي: ما أحد أعلَمَ بالسنة بالعراق من ابن عون، وقال روح بن عبادة: ما رأيت أعبد منه، ولد سنة (٦٦) ست وستين قبل الجارف بثلاث سنين، وقال في التقريب: ثقة ثبت فاضل من أقران

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . » بِمِثْلِهِ.

٩٣ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو ٱلنَّاقِدُ وَحَسَنٌ ٱلْحُلْوَانِيُّ، ....

أيوب في العلم والعمل والسن، كان من سادات أهل زمانه من السادسة، مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة على الصحيح، وهو ابن خمس وثمانين سنة (٨٥).

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والجنائز والزكاة والصوم في موضعين والحج في أربعة مواضع والهبة والجهاد والحدود والفضائل والفتن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري مولاهم أبي بكر البصري **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة. . . الحديث، والجار والمجرور في قوله **(بمثله)** متعلق بما عمل في المتابع، والضمير فيه عائد إلى المتابَع المذكور في السند السابق، والتقدير حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بمثل ما حدث أيوب عن محمد بن سيرين من الحديث السابق.

وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة ابن عون لأيوب، ولم يكرر المتن لأن الحديثين متماثلان لفظاً ومعنى، فلا حاجة إلى الاستثناء، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وهٰذان السندان من خماسياته فالأول منهما رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، والثاني رجاله اثنان بصريان وواحد بغدادي وواحد واسطي وواحد مدني.

تنبيه: وإنما كررت ذكر تراجم رجال الأسانيد مع كونه ظاهراً معلوماً مما تقدم لقصد الإيضاح لمن لم يكن من أهل هٰذا الشأن، ليتوصل بما ذكرته إلى مطالعة تراجمهم، ومعرفة حالهم، لأنه ربما وقف على رجال هٰذا الباب فيريد معرفة طبقاتهم وأحوالهم فيصعُب عليه والله الموفق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٩٣) ـ (. . .) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين **(و)** حدثني أيضاً **(حسن)** بن علي بن محمد بن علي الهُذلي، أبو علي الخلال **(الحلواني)** الريحاني المكي، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين، وتقدم البسط

قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ ....

في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من عمرو والحسن **(حدثنا يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب تقريباً وأتى المؤلف بجملة قوله **(وهو ابن إبراهيم بن سعد)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه، قال يعقوب **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة من الثامنة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، وهو ابن (٧٣) ثلاث وسبعين سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن صالح)** بن كيسان المدني، أبي محمد الغفاري، ثقة ثبت فقيه تابعي، رأى عبد الله بن عمر، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً.

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني الهاشمي مولاهم، أبي داود القاري مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن كعب بن مالك ومعاوية وأبي سعيد وغيرهم، ويروي عنه (ع) وصالح بن كيسان وأبو الزناد وجعفر بن ربيعة ومحمد بن يحيى بن حبان ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعد بن إبراهيم وخلائق، ثقة ثبت عالم حافظ قارىء من الثالثة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة بالاسكندرية.

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والحج والبيوع وفي ذكر عيسى عليه السلام وفي الفضائل، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا واحداً عمراً فإنه بغدادي، وحسناً فإنه مكي، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعرج لمحمد بن سيرين في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابَع والمتابِع ثقتان، وكرر متن الحديث في هٰذه المتابعة لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بالزيادة والنقصان.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، ٱلْفِقْهُ يَمَانٍ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

(قال) الأعرج **(قال أبو هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم)** أيها المؤمنون من الأنصار والمهاجرين **(أهل)** قطر **(اليمن)** مسلمين طائعين، وهٰذا الخطاب صريح في أن المراد بأهل اليمن أهل قطر اليمن لا الأنصار ولا أهل الحجاز، لأنهم هم المخاطبون، وفي هٰذه الرواية زيادة ضمير المخاطبين **(هم أضعف قلوباً)** من مضر وربيعة، أي أسرع فهماً وانفعالاً للخير **(وأرق أفئدة)** منهم أي أخشع وأصفى من الحجاب يعني قلوبهم ضعيفة سريعة لفهم الخيرات وقبولها، لا غليظة لا تفهم الخير ولا تقبله كقلوب مضر وربيعة، رقيقة خاشعة صافية من الحجاب لا قاسية كقلوبهم.

(فائدة) والفرق بين الأفئدة والقلوب أن الفؤاد من القلب كالقلب من الصدر، يعني أن الفؤاد وسط القلب وباطنه وداخله الذي يحترق بسبب المحبة والعشق، ويتألم بسبب الحزن والهم والغم اهـ من تفسير حدائق الروح والريحان في سورة الأحزاب، والحاصل أن الصدر غِلاف القلب والقلب غلاف الفؤاد، فالفؤاد داخل الداخل، وبهٰذا ظهر الفرق بينهما، وفي القرطبي: والقلوب جمع قلب، سُمي به لأنه يتقلب كثيراً كما قال الشاعر:

وما سُمي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلبُ

والأفئدة جمع فؤاد وهو القلب، وقيل الفؤاد داخل القلب، أي اللطيفة القابلة للمعاني من العلوم والمحبة والحزن وغيرها اهـ بتصرف وزيادة. **(الفقه)** أي علم الأحكام الشرعية العملية **(يمان)** أي منسوب إلى أهل اليمن **(والحكمة)** أي علم الأحكام الاعتقادية التي تهذب النفوس من الضلالة والشهوات، وتربيها بمعرفة الله تعالى ورسله وجميع السمعيات **(يمانية)** أي منسوبة إلى أهل اليمن، يعني أهل اليمن أكثر علماً بالأحكام الشرعية العملية، وعلماً بالأحكام الاعتقادية الموصلة إلى معرفة الله تعالى، فليس المراد نفي ذلك عن غيرهم، بل المراد تفضيلهم على غيرهم من ربيعة ومضر، في الفقه والحكمة في ذلك الوقت، لا في جميع الأزمنة، فليست تلك المنقبة لأولادهم، كما أن فضل الهجرة ليست لأولاد المهاجرين، وخلاصة ما ذكرناه أن من رق قلبه ولان قبل المواعظ وخضع للزواجر وسارع إلى الخير صفا للإيمان والفقه والحكمة كأهل

٩٤ ـ (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ،

اليمن، بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكَثُفت حُجب الكبر والفخر والعجب عليه كأهل المشرق انتهى من إكمال المعلم.

قال النووي: (قوله أضعف قلوباً وأرق أفئدة) قال الشيخ ابن عرفة: المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هٰذا ذِكْرُ الأفئدة بعد القلوب تفنُّنٌ، وهو ذكر نوعين من الكلام معناهما واحد لثقل تكرار أحدهما على اللسان كقولهم هٰذا ذهب عسجد، وهٰذا كذب مين، كما هو مقرر عند البديعيين، وقيل الفؤاد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل باطن القلب، وقيل غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وُصفت بها قلوب الآخرين اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٩٤) ـ متا (. . .) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي مولاهم، أبو زكريا النيسابوري، روى عن مالك وأبي الأحوص وأبي معاوية وخلق ويروي عنه (خ م ت س) وأحمد بن الأزهر وإسحاق والدارمي وعِدة، ثقة ثبت إمام من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً **(قال)** يحيى ين يحيى **(قرأت على مالك)** وليس معي أحد وهو بمعنى أخبرني مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، من السابعة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع بلغ تسعين سنة (٩٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان القرشي الأموي مولاهم، مولى بنت شيبة المدني، وأبو الزناد لقبه اشتهر به، وكان تجرد منه، وكنيته أبو عبد الرحمن، روى عن الأعرج وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومالك وابن عيينة وزائدة والمغيرة الحِزَامي وورقاء بن عمر وموسى بن عقبة والثوري والليث وأبو إسحاق الشيباني وعِدة، قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن

عَنِ ٱلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ، وَٱلْفَخْرُ ....

الأعرج عن أبي هريرة، وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الخامسة، مات في رمضان فجأة سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، وله ست وستون سنة (٦٦)، روى المؤلف عنه في الإيمان والوضوء والصلاة والصوم في ثلاثة مواضع والزكاة واللعان والجهاد والفضائل والفتن، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب تقريباً.

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي الزناد لصالح بن كيسان في رواية هٰذا الحديث عن الأعرج، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة في ألفاظ الحديث، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه أي عن الأعرج عن أبي هريرة أنه حدثه **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر)** أي قوة الكفر ومعظمه وشره، وكثرة أهله ورياستهم **(نحو المشرق)** أي كائن من قبل المشرق وجهته، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، ويكون هٰذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه، ويدل على صحة هٰذا التأويل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على مضر في غير موطن، وقوله في حديث حذيفة «لا تَدَعُ مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه» وقد بينه حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حين ملؤوا حجرته وبيته من ربيعة ومضر فقال: لا تبرح ظلمة مضر كل عبد مؤمن تفتنه وتقتله، قال الطحاوي في مشكل الآثار: ولم يُرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على مضر كل مضر، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو صلى الله عليه وسلم من مضر بل المراد بمضر هنا بعضهم والعرب تقول مثل هٰذا في الأشياء الواسعة، تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ ولم يُرد الجميع، وقيل رأس الكفر الدجال، لأنه يخرج من المشرق، قال النووي: كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر، وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة الغاشمة العاتية.

(والفخر) قال النووي: الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أو مال،

وَٱلْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْإِبِلِ ٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ، وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ».

وقال القرطبي: الفخر التفاخر بالآباء الأشراف وكثرة الأموال والخَوَل «أي الخدم» والجاه وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا (**والخيلاء**) بالمد وَزنه عند سيبويه فعلاء، التبختر في المشي والتكبر والتعاظم، يقال خال الرجل يخول فهو خال وذو خال ومخيلة ومنه قول طلحة لعمر: إنا لا نخول عليك، أي لا نتكبر، ويقال: اختال يختال اختيالاً إذا تكبر في مشيته فهو مختال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وقال ابن دريد: الخيلاء التكبر مع جر الإزار والمعنى والافتخار على الغير بما أوتي من عرض الدنيا والترفع في نفسه على الغير، واحتقار الناس كائنان (**في أهل الخيل والإبل**) أي عند أصحابها غالباً (**الفدادين**) أي المصوتين الرافعين أصواتهم حُداءً لها عند سوقِها، والخيل اسم جنس لحيوان معروف سريع الجري يسمى الفرس، لا واحد له من لفظه يُجمع على خيول، سُمي بذلك لاختياله في مشيته وأول من ركبها واتخذها مركباً إسماعيل عليه السلام، أخذها جائزة له على مساعدته لأبيه إبراهيم في بناء البيت، من أجياد واد على يمين جبل أبي قبيس بوحي إلى أبيه عليهما السلام، وكانت قبل ذلك من الوحوش، كما بسطنا الكلام على ذلك في تفسيرنا حدائق الروح والريحان، والإبل اسم جنس لواحد من النعم الثلاثة، وأول من اتخذها آدم عليه السلام، وقوله (**أهل الوبر**) بالجر بدل من أهل الخيل، أي في أهل الحيوان ذي الوبر الذي يتخذونه بيوتاً لأنفسهم، والوَبَر بالتحريك للإبل كالصوف للضأن، والشعر للمعز والبقر، ولذلك قال تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قال الإمام: الخيلاء بالمد مشية مكروهة، هي التبختر في المشي، وهو من أفعال الجبابرة، وفي بعض الروايات «والرياء» وحكى ابن الصابوني أنه التجبر والاستحقار للناس، وقال الأصمعي: الفدادون الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم (أهل الوبر) أي أصحاب البيوت المتخذة من الوبر، أي من شعور سنام الإبل (**والسكينة**) أي السكون والطمأنينة والتواضع وعدم الكبر والوقار كما جاء في الحديث (**في أهل الغنم**) أي في أصحابها على خلاف ما ذكره في صفة الفدادين، قال القرطبي: وهٰذا منه صلى الله عليه وسلم إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل وأغلبه ورأس الكفر معظمه، يُريد أن أكثر أهله ورياستهم هُناك أي من جهة المشرق.

قال النووي: وأما قوله (في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وإن كان

٩٥ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَٱبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ٱبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، ....

من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر اهـ. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٩٥) ـ متا (. . .) **(وحدثني يحيى بن أيوب)** المقابري بفتح الميم والقاف، العابد أبو زكريا البغدادي، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً.

(و) حدثني أيضاً **(قتيبة)** بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، وقتيبة لقب له واسمه يحيى أو علي، وقال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً.

(و) حدثني أيضاً عليُّ **(بن حجر)** بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِخ السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، كلهم **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير أبي إبراهيم، ويقال: أبي إسحاق الأنصاري مولى بني زريق المدني، أحد الكبار، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

وأتى بجملة قوله **(قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل)** تورعاً من الكذب على ابن أيوب، لأنه لو لم يأت بها لأوهم أنه روى عن إسماعيل بالعنعنة كغيره، مع أنه ليس كذلك **(قال)** إسماعيل **(أخبرني العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي مولى حُرقة، أبو شِبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني، أحد الأعلام، وثقه أحمد، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة (١٣٣) بضع وثلاثين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي المدني ثقة من الثالثة، وتقدم البسط في ترجمته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَٱلْكُفْرُ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ، وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلرِّيَاءُ فِي ٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْوَبَرِ».

٩٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، ....

وأن المؤلف روى عنه في الإيمان وغيره (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه بغدادي أو بغلاني أو مروزي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لعبد الرحمن الأعرج في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، وبالزيادة، وفي ترتيب الكلمات (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان**) أي قوة الإيمان وقبوله طوعاً ونصره (**يمان**) أي منسوب إلى أهل اليمن، لدخولهم فيه طوعاً لا كرهاً (**والكفر**) أي قوة الكفر ورياسته (**قبل المشرق**) أي في جهة المشرق من كفار مضر وربيعة (**والسكينة**) أي الطمأنينة والتواضع (**في أهل الغنم**) أي في أصحابها (**والفخر**) أي التفاخر على الغير بما أوتي من عرض الدنيا (**والرياء**) أي المراءاة للغير بما فعل من الخير والمواساة، وفي الرواية السابقة بدل هٰذا (والخيلاء) (**في الفدادين**) أي في قلوب المصوتين في مواشيهم حُداء لها عند سوقها، وقوله (**أهل الخيل**) والفرس المختالة في جريها (**و**) أهل الإبل ذات (**الوبر**) بدل من الفدادين، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٩٦) ـ (...) (**وحدثني حرملة بن يحيى**) بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، صاحب الشافعي، أبو حفص المصري، روى عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث، ومؤمل بن إسماعيل، ويروي عنه (م س ق) وحفيده أحمد بن طاهر، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين، روى عنه مسلم عن ابن وهب في مواضع كثيرة، وقال حرملة (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولى بني فهر، أبو محمد المصري الفقيه أحد الأئمة، قال أحمد بن حنبل: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن صالح: حدَّث

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِي ٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ، وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ».

بمائة ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة، وله (٧٢) اثنان وسبعون سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(قال) ابن وهب **(أخبرني يونس)** بن يزيد بن مشكان أبي النجاد الأموي مولى معاوية بن أبي سفيان [رضي الله عنه] الأيليُّ أبو يزيد بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، وثقه النسائي وغيره وقال في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات بمصر سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً.

(عن) محمد بن مسلم **(بن شهاب)** القرشي الزهري، أبي بكر المدني، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، وقال في التقريب: حافظ متقن متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) ابن شهاب **(أخبرني أبو سلمة)** عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف القرشي الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة كثير الحديث، من الثالثة، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(أن أبا هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الفخر)** أي التفاخر على الناس **(والخيلاء)** أي الترفع والتكبر في نفسه **(في الفدادين)** أي في قلوب المصوتين عند أصول أذناب الإبل **(أهل الوبر)** بدل من الفدادين، أي أصحاب البيوت المتخذة من الوبر **(والسكينة)** أي الطمأنينة والاستكانة والتواضع **(في أهل الغنم)** على خلاف ما ذكره في صفة الفدادين.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله اثنان منهم مصريان وواحد أيلي وثلاثة مدنيون،

٩٧ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ....

وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي سلمة بن عبد الرحمن لمحمد بن سيرين وعبد الرحمن الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من بعض المخالفة للروايات السابقة، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٩٧) ـ . . . (. . .) **(وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المسند والتفسير والجامع، روى عن أبي اليمان ويحيى بن حسان ومحمد بن عبد الله الرقاشي ويزيد بن هارون وجعفر بن عون وخلق، ويروي عنه (م د ت) والبخاري في غير الصحيح، قال أحمد: إمام أهل زمانه، وقال في التقريب: ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة، مات بسمرقند يوم عرفة سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين، وله أربع وسبعون سنة (٧٤) روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والصوم والبيوع والنذور والحدود في موضعين والجهاد في ثلاثة مواضع وفي الجنة وفي الجهاد ودلائل النبوة والضحايا والرؤيا والفضائل في موضعين والطب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

قال الدارمي **(أخبرنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع القضاعي البهراني، نسبة إلى بطن من قضاعة يُسمى بَهران، الحمصي مشهور بكنيته مولى امرأة يقال لها أم سلمة، كانت عند عمر بن رؤبة التغلبي، روى عن شعيب بن أبي حمزة وحَريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وطائفة، ويروي عنه (ع) وعبد الله الدارمي ومحمد بن إسحاق الصغاني وأبو زرعة الدمشقي وخلق، وقال في التقريب: ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومائتين بحمص، وكان مولده سنة (١٣٨) ثمان وثلاثين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة وغيرهما. قال أبو اليمان **(أخبرنا شعيب)** بن أبي حمزة القرشي مولى بني أمية، أبو بشر الحمصي، واسم أبي حمزة دينار، أحد الأثبات المشاهير، روى عن الزهري في الصلاة والإيمان وغيرهما

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٩٨ ـ (. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ

وعبد الله بن أبي حسين في الرؤيا، ونافع وابن المنكدر، ويروي عنه (ع) وأبو اليمان وأبو إسحاق الفزاري وابنه بشر وجماعة، وقال في التقريب: ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة أو بعدها، روى عنه المؤلف في الصلاة والأيمان والرؤيا وغيرها **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، أبي بكر المدني، من الطبقة الرابعة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني عن أبي هريرة الدوسي، وهٰذا السند أيضاً من سداسياته، ثلاثة منهم مدنيون واثنان شاميان وواحد سمرقندي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة شعيب بن أبي حمزة ليونس بن يزيد الأيلي في رواية هٰذا الحديث عن الزهري، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول، لأن شعيب بن أبي حمزة ثقة متقن، ويونس بن يزيد في روايته عن الزهري يَهِمُ كما مر، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بما عمل في المتابع، وكذا قوله **(مثله)** مفعول ثان لما عمل في المتابِع، والضمير فيه عائد إلى المتابَع المذكور في السند الأول، والإشارة في قوله بهٰذا راجعة إلى ما بعد شيخ المتابَع الذي هو يونس بن يزيد، والتقدير: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة بهٰذا الإسناد يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، أي مثل ما روى يونس بن يزيد عن الزهري **(و)** لكنَّ شعيباً **(زاد)** في روايته على يونس لفظة **(الإيمان يمان والحكمة يمانية)** ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٩٨) ـ متا (. . .) **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** الدارمي أبو محمد السمرقندي قال **(أخبرنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع القضاعي الحمصي **(عن شعيب)** بن أبي حمزة، أبي بشر الحمصي (عن) محمد بن مسلم **(الزهري)** أبي بكر المدني، قال الزهري **(حدثني سعيد بن المسيب)** بن حزن بوزن سهل بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، من كبار الثانية، ولد سنة (١٥) خمس عشرة، ومات بعد التسعين (٩٠) وقد ناهز الثمانين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(أن أبا هريرة)** الدوسي المدني **(قال سمعت النبي صلى الله**

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوباً، ٱلإِيمَانُ يَمَانٍ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، ٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلاَءُ فِي ٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ ٱلشَّمْسِ».

٩٩ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، ....

عليه وسلم يقول) إلخ، وهٰذا السند أيضاً من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان شاميان وواحد سمرقندي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سعيد بن المسيب لمن روى عن أبي هريرة في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث هنا لما فيها من بعض المخالفة للروايات السابقة، أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يقول **(جاء)**كم أيها المسلمون **(أهل)** قطر **(اليمن هم أرق)** وألين وأصفى **(أفئدة)** هي لب القلب وداخله **(وأضعف)** وأخشع **(قلوباً)** غلاف الفؤاد وغِشاؤه **(الإيمان)** أي قوة الإيمان وقبوله وفقهه **(يمان)** أي منسوب إلى أهل اليمن **(والحكمة)** أي العلم النافع وهو العلم مع العمل **(يمانية)** أي منسوبة إلى اليمن **(السكينة)** أي الطمأنينة والتواضع **(في أهل الغنم)** أي أصحابها، لأنهم لا فخر ولا خيلاء عندهم **(والفخر)** أي التفاخر بعرض الدنيا **(والخيلاء)** أي التبختر في المشية والترفع على الغير **(في الفدادين)** أي في الرافعين أصواتهم حُداء في مواشيهم وحُرُوثهم **(أهل)** البيوت المتخذة من **(الوبر)** أي من شعور الإبل النازلين **(قبل مطلع الشمس)** أي جهة طلوع الشمس ومكانه، والمَطْلَعُ هو مما فيه وجهان: الفتح على القياس مطلقاً ظرفاً ومصدراً، والكسر على الشذوذ لأنه من باب فَعل يفعل بضم مضارعه كنصر ينصر، يقال طلع الكوكب ونحوه، يطلع بالضم طُلوعاً إذا ظهر، ومطلعاً بالفتح على القياس، والكسر على الشذوذ أي طُلُوعاً، وهٰذا مطلَع الشمس بالفتح على القياس ومطلِع القمر بالكسر على الشذوذ أي مكان طُلوعها وزمان طلوعه اهـ من مناهل الرجال على لامية الأفعال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أبي هريرة فقال:

(٩٩) ـ (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ من

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، ٱلإِيمَانُ يَمَانٍ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ ٱلْكُفْرِ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ».

العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال أبو بكر وأبو كريب **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم، مولىٰ أسعد بن زيد مناة الضرير الكوفي، من التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ قارىء ورعٌ، لٰكنه يدلس، من الخامسة، مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة عن (٨٤) أربع وثمانين سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي صالح) السمان ذكوان مولى جُويرية بنت الحارث القيسية المدني، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي صالح لمن روى عن أبي هريرة في رواية هٰذا الحديث **عن** أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث في هٰذه الرواية لما فيها من المخالفة للروايات السابقة في بعض الكلمات وترتيبها.

(قال) أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن)** والحال أنـ **(هم ألين)** وأضعف وأخشع **(قلوباً وأرق)** وأصفى وأسرع لفهم الخيرات **(أفئدة الإيمان)** أي قوته ونصرته **(يمان)** أي منسوب إلى اليمن **(والحكمة)** أي العلم النافع **(يمانية)** أي منسوبة إلى اليمن **(رأس الكفر)** أي رياسته وحزبه وجنده كائنون **(قبل المشرق)** أي جهة شروق الشمس وطلوعها. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

١٠٠ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ بِهَٰذَا ٱلإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: (رَأْسُ ٱلْكُفْرِ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ).

١٠١ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، ....

---

(١٠٠) ـ متا (. . .) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال قتيبة وزهير **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي أبي محمد الكاهلي، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهٰذا السند أيضاً من خماسياته، رجاله كوفيان ومدنيان وبغلاني أو نسائي، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بحدثنا جرير، والإشارة فيه راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع، والمفعول الثاني لحدثنا جرير محذوف والتقدير حدثنا جرير عن الأعمش بهٰذا الإسناد المذكور في السند السابق، يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله، أي مثل ما حدث أبو معاوية عن الأعمش، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جرير لأبي معاوية في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش (و) لكن **(لم يذكر)** جرير في روايته عن الأعمش لفظة **(رأس الكفر قبل المشرق)** كما ذكره أبو معاوية، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٠١) ـ (. . .) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً قال ابن المثنى **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** إبراهيم السلمي مولاهم، أبو عمر البصري ثقة من التاسعة، مات بالبصرة سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثني بشر بن خالد)** الفرضي نسبة إلى علم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1]، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٱلأَعْمَشِ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ ٱلإِبِلِ، وَٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ ٱلشَّاءِ».

الفرائض، أبو محمد العسكري ثم البصري، روى عن غندر وحسين الجعفي وأبي أسامة وعِدة، ويروي عنه (خ م د س) وابن خزيمة ووثقه النسائي وابن حِبان في كتاب الثقات، وقال في التقريب: ثقة يُغرب، من العاشرة، مات سنة (٢٥٥) ثلاث أو خمس وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في كتاب الإيمان وغيره، قال بشر بن خالد **(حدثنا محمد)** بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري ربيب شعبة المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات في ذي القعدة سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه، مع اختلاف كيفية سماعه عنهما، وفائدة التحويل بيان كثرة طرقه.

(قالا) أي قال محمد بن أبي عدي ومحمد بن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي، أبي محمد الكوفي، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بحدثنا شعبة وقوله **(مثل حديث جرير)** مفعول ثانٍ لحدثنا شعبة، والمعنى حدثنا شعبة عن الأعمش بهٰذا الإسناد، يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديثٍ حدثه جرير عن الأعمش، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة شعبة لجرير بن عبد الحميد في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وقوله **(وزاد)** إلخ استثناء من المماثلة، أي ولكن زاد شعبة في روايته على جرير قوله **(والفخر)** أي التفاخر بالدنيا **(والخيلاء)** أي التبختر في المشي **(في أصحاب الإبل والسكينة)** أي التواضع الظاهري **(والوقار)** أي التواضع الباطني **(في أصحاب الشاء)** جمع شاة، والشاة الواحدة من الغنم الذكر والأنثى أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحُمر الوحش والمرأة، والجمع شاءٌ، أصله شاه وشياه وشِواه وأشاوه اهـ قاموس.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثتهم بصريون واثنان مدنيان وواحد كوفي.

---

(١) في نسخة: (حدثنا محمد؛ يعني ابن جعفر).

١٠٢ ـ (٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ ٱلْمَخْزُومِيُّ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ٱلزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غِلَظُ ٱلْقُلُوبِ وَٱلْجَفَاءُ فِي ٱلْمَشْرِقِ، وَٱلإِيمَانُ فِي أَهْلِ ٱلْحِجَازِ».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي مسعود الأنصاري بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(١٠٢) ـ ش (٥٢) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، ثقة حافظ نظير أحمد بن حنبل من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً، قال إسحاق **(أخبرنا عبد الله بن الحارث)** بن عبد الملك **(المخزومي)** أبو محمد المكي، روى عن ابن جريج والضحاك بن عثمان وثور بن يزيد، ويروي عنه (م عم) وإسحاق وقتيبة وأحمد، وثقه يعقوب بن شيبة، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والطب والبيوع ثلاثة أبواب تقريباً **(عن)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** القرشي الأموي مولاهم، أبي الوليد المكي، الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة فقيه وكان يدلس ويُرسل، من السادسة، مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(قال) ابن جريج **(أخبرني أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس بوزن تَنْصُرَ الأسدي مولاهم المكي ثقة يُدلس، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(أنه)** أي أن أبا الزبير **(سمع جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحتين أبا عبد الله المدني الصحابي الجليل، مات بالمدينة بعد السبعين (٧٠) وهو ابن (٩٤) أربع وتسعين سنة، وهذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد مروزي حالة كونه **(يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غِلظ القلوب)** وعدم فهمها لما يقال لها **(والجفاء)** أي جفاء القلوب وقساوتها وعدم قبولها للخيرات **(في)** أهل **(المشرق)** وكفارها ربيعة ومضر **(والإيمان)** أي مبدؤه ومنشؤه **(في أهل الحجاز)** مكة والمدينة وما حولهما، سُمي بذلك لحجزه بين نجد وتهامة، قاله القتبي، وقال ابن دريد: لحجزه بين نجد والسراة، قال الأصمعي: إذا انحدرت من ذات عرق فقد أتهَمْتَ إلى البحر، فإذا استقبلك الحِرار فذلك الحجاز، وسميت بذلك لأنها حجزت بالحرار

....

الخمس وهي حرة شوران وحرة ليلى وحرة واقم وحرة النار وحرة منازل بني سُليم إلى المدينة «معجم البلدان واللسان» في مادة حجاز، وقيل حد الحجاز من جهة الشام ومما يلي تهامة بدر وعكاظ، قال بعض علمائنا: يجوز أن يكون المراد بالحجاز في هٰذا الحديث المدينة فقط، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» رواه البخاري (١٨٧) ومسلم (١٤٧) ويأرز بمعنى يرجع اهـ قرطبي.

قال الأبي: تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف، وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان إليه نفيه عن غيره، فلا تعارض بين قوله: الإيمان يمان، وقوله: الإيمان في أهل الحجاز اهـ.

وحديث جابر هٰذا انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات ولٰكنه شاركه أحمد (٣/ ٣٤٥).

وجملة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب من الأحاديث ثلاثة:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره استدلالاً به على الترجمة، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره استشهاداً به لحديث أبي مسعود وذكر فيه عشر متابعات، والثالث: حديث جابر بن عبد الله ذكره استشهاداً له ثانياً والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ بَابُ كَوْنِ ٱلتَّحابِّ فِي ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلإِيمَانِ، وَبَيَانِ سَبَبِهِ

١٠٣ ـ (٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

---

٢٨ ـ (باب كون التحاب في الله تعالى من الإيمان وبيان سببه)

أي هٰذا بابٌ معقود في الاستدلال على كون التحابب في دين الله تعالى شعبة من شعب الإيمان، وأن إفشاء السلام بينهم مما ينبته في قلوبهم، وترجم النووي والقاضي وأكثر المتون للحديث الآتي بقولهم: (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها)، وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما: (باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) إلى آخره، وترجم له القرطبي بقوله: (بابٌ المحبة في الله تعالى من الإيمان)، وترجمتنا أشمل وأخصر من ترجمتهم.

(١٠٣) ـ س (٥٣) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى المؤلف عنه في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، التميمي السعدي مولاهم الكوفي، من التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، روى المؤلف عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(عن)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ ولكنه يدلس، من الخامسة، مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي صالح)** السمان، ذكوان مولى جُويرية بنت الحارث القيسية، المدني ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ: «لاَ تَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، ....

وسلم لا تدخلون) أيها المؤمنون **(الجنة)** ابتداءً **(حتى تؤمنوا)** إيماناً كاملاً باجتماع شُعبه **(ولا تؤمنوا)** إيماناً كاملاً يُوجب دخول الجنة ابتداءً **(حتى تحابوا)** وتوادوا في الله عز وجل أي حتى يُحب بعضكم بعضاً لأجل دين الله تعالى وطلب رضاه لا لغرض من الأغراض الدنيوية من قرابة وصداقة وزوجية وعطية.

قال القرطبي: والإيمان المذكور أولاً هو التصديق الشرعي المذكور في حديث جبريل عليه السلام، والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العملي المذكور في قوله: الإيمان بضع وسبعون باباً كما سبق تخريجه، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل قطعاً، فتعين التأويل الذي ذكرناه انتهى.

قال الأبي: لفظ الحديث يقتضي وقف دخول الجنة على التحاب، فلا يدخل الجنة كاره، ولا يقوله أهل السنة، وإنما قلنا ذلك لأن الموقوف على الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء، فأجاب ابن الصلاح بأن المراد بالدخول دخول الجنة ابتداءً، وأجاب النووي: بأن معنى الحديث وقف دخولها على الإيمان، ووقف كمال الإيمان على التحاب.

(قلت) فعلى الأول الإيمان الثاني هو الأول، والمراد بهما الكمال، أي لا تدخلوا الجنة ابتداءً حتى تؤمنوا الإيمان الكامل، ولا تؤمنوا الإيمان الكامل حتى تتحابوا، وعلى الثاني هو غيره، ومدلول الجملتين مختلف ولا ارتباط لإحداهما بالأخرى، فمدلول الأولى وقف دخول الجنة على الإيمان المطلق، الذي هو التصديق، ومدلول الثانية وقف الإيمان الكامل على التحاب، والأول أسعد بالسياق.

ويصح عندي وجه ثالث: وهو أن يكون الإيمان الثاني هو الأول، والمراد به المطلق، ولم يذكر الثاني من حيث الوقف عليه، بل من حيث النهي عن الاقتصار عليه، فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تُصدِّقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا إليه التحاب.

(فإن قلت) وَقْفُ الإيمانِ على التحاب إن كان التحاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز، وإن كان من جهة واحدة لزم التكليف بالأمر الجبلي، لأن المحبة جبلية.

أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

(قلت) فعل الغير إن كان سببه من المكلَّفِ صحَّ التكليف به، وينصرف التكليف إلى ذلك السبب، والسبب هنا إفشاء السلام اهـ من الأبي.

قوله (ولا تؤمنوا) قال النووي: معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهٰذا هو الظاهر من الحديث اهـ.

وقوله أيضاً (ولا تؤمنوا) قال القرطبي: كذا صحت الرواية هنا بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما قد وقع في بعض النسخ، لأن لا نافيةٌ، لا ناهية جازمة، فلزم إثباتها لعدم الجازم اهـ.

وقال النووي: إنه في جميع الأصول والروايات هٰكذا (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ.

(قلت) حذف النون هنا لمشاكلة ما قبله وما بعده، والمشاكلة من المحسنات اللفظية عند البديعيين، وحينئذ تقول في إعرابه: لا نافية، تؤمنوا: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون المحذوفة للمشاكلة، لأنه من الأفعال الخمسة، لأن المحذوف لعلةٍ كالثابت، فلا يضر حذفها في الخط واللفظ، وهٰذا هو الصواب الذي عليه علماء العربية لا غيره، والهمزة في قوله **(أولا أدلكم على شيء)** داخلة على محذوف تقديره أتستغربون ذلك ولا تفهمونه، أدلكم أيها المؤمنون على شيء **(إذا فعلتموه)** وقلتموه **(تحاببتم)** أي يحصل التحاب والتواد بينكم، أقول لكم في بيان ذلك الشيء **(أفشوا)** أي بقطع الهمزة المفتوحة أي أكثروا وأشيعوا **(السلام بينكم)** أيها المؤمنون خاصة، قال القرطبي: وإفشاء السلام إظهاره وإشاعته وإقراؤه على المعروف وغير المعروف، ومعنى لا تؤمنوا حتى تحابوا، أي لا يكمل إيمانكم ولا يكون حالكم حال من كَمُلَ إيمانه حتى تُفْشُوا السلامَ الجالب للمحبة الدينية والألفة الشرعية.

قال النووي: وفي الحديث حث عظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كُلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وبإفشائه يحصل ألفة المسلمين بعضُهم لبعض، وإظهارُ

١٠٤ ـ (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ بِهَٰذَا ٱلإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لاَ تَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا...» بِمِثْلِ ....

شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حُرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبَذْلُكَ السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، وروى غير البخاري هٰذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهٰذه الثلاثة المذكورة من السلام على العالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه خلاف ما أنذر به صلى الله عليه وسلم آخر الزمان من كون السلام للمعرفة، فيقطع سبب التواصل الذي هو الإسلام، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(١٠٤) ـ (...) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب. قال زهير **(أنبأنا)** أي أخبرنا **(جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمانٍ وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً **(عن)** سليمان بن مهران الكوفي، أبي محمد الكاهلي مولاهم المعروف بـ **(الأعمش)** لكون عينه عمشاء، ثقة حافظ من الخامسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وقوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بأنبأنا جرير، والإشارة راجعة إلى ما بعد الأعمش، أي أخبرنا جرير عن الأعمش بهٰذا الإسناد، يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي)** أي قسمت لكم بالإله الذي **(نفسي)** ورُوحي **(بيده)** تعالى المنزهة عن صفات الحدوث، بزيادة القسم في هٰذه الرواية لتأكيد الكلام، أي أقسمت لكم به على أنه **(لا تدخلون الجنة)** حين يدخلها السابقون **(حتى تؤمنوا)** الإيمان الكامل، وقوله **(بمثل**

حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

حديث أبي معاوية ووكيع) متعلق أيضاً بأنبأنا جرير، أي أخبرنا جرير عن الأعمش بهٰذا الإسناد بمثل ما رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش.

وهٰذا السند أيضاً من خماسياته، رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد نسائي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جرير لأبي معاوية ووكيع في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه مع بيان زيادة القسم في هٰذه الرواية، وبيان مخالفة صيغة رواية جرير لصيغتهما، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة في التحاب شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٣٩١) وأبو داود (٥١٩٣) والترمذي (٢٦٨٩).

* * *

٢٩ ـ بَابُ ٱلنُّصحِ مِنَ ٱلإِيمَانِ

١٠٥ ـ (٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ٱلْمَكِّيُّ، ....

---

٢٩ ـ باب النصح من الإيمان

أي هٰذا باب معقود في بيان أن النصح لمن سيأتي من شُعب الإيمان والدين المذكور في الحديث بمعنى الإيمان، وفي تركيب الحديث تقديم وتأخير كما سنبينه، وإنما عدلنا إلى هٰذه الترجمة لتوافق ترجمة كتاب الإيمان، وترجم للحديث الآتي النووي والقاضي وأكثر المتون بقولهم (بابُ بيانِ أنَّ الدين النصيحة) وهكذا ترجم له الأبي والسنوسي، وفي بعض المتون إسقاط هٰذه الترجمة وهو خطأ من النساخ، لأن هٰذا الحديث لا يدخل في الترجمة السابقة، وأدخل القرطبي هٰذا الحديث في الترجمة السابقة حيث قال: (بابٌ المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان) وهي أولى وأدق، وترجمتي أخصر وأوفق للمقام أيضاً.

والنصح والنصيحة كلاهما مصدرٌ سماعي لنصح، من باب فتح، يقال: نصح ينْصحُ نصيحةً ونُصحاً بضم النون، فأما نصحْتُ الثوب فمصدره نَصحاً بفتح النون قاله الجوهري، قال الخطابي: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملةٍ هي إرادة الخير للمنصوح له، وهي في اللغة الإخلاص من قولهم: نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، قال نفطويه: يقال نصح له الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له من الغش، واصطلاحاً: إرادة الخير للغير، وقيل: هي مأخوذة من النصح بالفتح وهي الخياطة، والإبرة المِنصحة، والنصاح الخيط الذي يُخاط به، والناصح الخياط، فكأن الناصح لأخيه يلمُّ شَعثه ويضمه كما تضم الإبرة خرق الثوب، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، فالنصيحة كلمة وجيزة تجمع معاني كثيرة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه.

(١٠٥) ـ س (٥٤) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزِّبْرِقَان **(المكي)** نزيل بغداد أبو عبد الله، روى عن سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وحاتم بن إسماعيل وأنس بن عياض والدراوردي وأبي صفوان الأموي وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) له في (خ) فرد حديث، وأحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن علي المروزي وغيرهم، وقال في

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ ٱلْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ ٱلَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي ـ كَانَ

التقريب: صدوق يهم من العاشرة مات ببغداد في آخر ذي الحجة سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والبيوع في موضعين والأشربة في أربعة أبواب. قال محمد بن عباد (**حدثنا سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي، وقال في التقريب: ثقة فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما يدلس، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة (١٩٨) ثمانٍ وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة (٩١) روى عنه المؤلف في أربعة وعشرين باباً تقريباً.

(**قال**) سفيان (**قلت لسهيل**) بن أبي صالح السمان ذكوان الزيات أبي يزيد المدني صدوق من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**إن عَمْراً**) ابن دينار القرشي مولاهم، أبا محمد المكي ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثنين وعشرين باباً تقريباً (**حدثنا عن القعقاع**) بن حكيم الكناني المدني، روى عن أبي صالح وأبي يونس مولى عائشة وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة وعلي بن الحسين وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وعمرو بن دينار، ذكره ابن عيينة في قصةٍ، ثم حدثه سفيان عن عطاء بن يزيد نفسه، ويروي عنه سهيل وزيد بن أسلم وجعفر بن عبد الله بن الحكم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج وابن عجلان، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في موضعين والدعاء في موضعين وفي الأشربة في خمسة أبواب تقريباً (**عن أبيك**) أبي صالح ذكوان مولى جُويرية بنت الحارث القيسية السمان المدني، ثقة ثبت، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

(**قال**) سفيان بن عيينة (**ورجوت**) أي ظننت أنا (**أن يُسقط**) سهيل (**عني رجلاً**) واحداً من السند بينه وبين أبيه الذي هو القعقاع بن حكيم (**قال**) سفيان (**فقال**) لي سهيل حين رجوت منه بيان ذلك الرجل الذي أسقط، وجملة قوله (**سمعته**) مقول لقال الثانية، أي فقال لي سهيل: سمعت هٰذا الحديث (**من**) الشيخ (**الذي سمعه**) أي سمع هٰذا الحديث (**منه**) أي من ذلك الشيخ (**أبي**) أبو صالح حين حدثه لأبي (**كان**) ذلك الشيخ

صَدِيقاً لَهُ بِٱلشَّامِ - ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ: ....

(صديقاً له) أي لأبي نزيلاً **(بالشام)** قال محمد بن عباد **(ثم)** بعدما أخبرنا سفيان هٰذه القصة التي جرت بينه وبين سهيل بن أبي صالح **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن سُهيل)** بن أبي صالح **(عن عطاء بن يزيد)** الليثي من أنفسهم أبي يزيد المدني، وقيل الشامي، فرجا سفيان أولاً أن يسقط عنه سهيل رجلاً واحداً من السند الذي هو القعقاع فحدث له سهيل عن عطاء بن يزيد فأسقط عنه رجلين القعقاع وأبا صالح، لأنه ظن أن سهيلاً سمعه من أبيه، فإذا هو سمعه من شيخ أبيه عطاء بن يزيد، قال القاضي عياض: وفيه دليل على حرص الأئمة على علو الإسناد واختصار الطريق، واتفق لسفيان في هٰذا السند سُقوط رجلين أكثر ممن ظنه أولاً، لأنه ظن أن سُهيلاً سمعه من أبيه، فإذا هو سمعه من شيخ أبيه اهـ.

وترتيب هٰذا السند قال مسلم: حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان عن سهيل (عن عطاء بن يزيد) الليثي الجندعي بضم الجيم، أبي يزيد المدني نزيل الشام، روى عن تميم الداري وعبيد الله بن عدي بن الخيار وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري، ويروي عنه (ع) وسُهيل بن أبي صالح وأبوه أبو صالح في قصةٍ ذكره ابن عيينة عن عمرو عن القعقاع عن أبي صالح عن عطاء الليثي، والزهري وأبو عبيد المذحجي، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة (١٠٧) وهو ابن (٨٢) اثنتين وثمانين سنة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في موضعين والزكاة والصلة في خمسة أبواب تقريباً **(عن تميم)** بن أوس بن خارجة بن مسدَّد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانىء بن نمارة بن لخم، أبو رُقَيَّة الشامي بقاف وتحتانية مصغراً **(الداري)** نسبة إلى الدار بن هانىء أحدِ أجداده، كان راهب عصره وعابد أهل فلسطين الصحابي المشهور، أسلم سنة تسع، وسكن بيت المقدس بعدما قتل عثمان، له ثمانية عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديث، روى عنه سيد البشر صلى الله عليه وسلم خبر الجساسة، وذلك في (خ م) وناهيك بهٰذه المنقبة الشريفة، وتدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، كان صاحب ليل وتلاوة، وكان يختم القرآن في ركعة، قال مسروق: صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية، وقال أبو نعيم:

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ....

أول من سرج في المساجد تميم الداري، وقال السائب بن يزيد: وهو أول من قص القصص بإذن عمر بن الخطاب، مات بالشام سنة (٤٠) أربعين، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين، روى عنه عطاء بن يزيد الليثي في الإيمان وأنس وشهرٌ وقبيصة بن ذؤيب وعِدة، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مدنيان وواحد شامي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين)** أي عماد الدين وقوامه **(النصيحة)** أي إرادة الخير لمن سيأتي في الحديث، والدين هنا بمعنى الإيمان ليُطابق الحديث ترجمة كتاب الإيمان، وفي العبارة تقديم وتأخير وحذف، والتقدير والنصيحة للغير من الدين والإيمان، أي إرادة الخير للغير من شعب الإيمان فلا يكمل إيمان المرء إلا بها **(قلنا)** معاشر الحاضرين النصيحة **(لمن)** يا رسول الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجيباً لنا النصيحة **(لله)** سبحانه وتعالى، قال القاضي: النصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد له بالوحدانية، ووصفه بصفات الإلهية وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والإخلاص في عبادته، قال الخطابي: والنصيحة لله تعالى إنما ترجع إلى العبد لأن الله سبحانه غني عن نصح الناصحين **(و)** النصيحة **(لكتابه)** العزيز والقرآن الكريم، ومعنى النصيحة لكتابه الإيمان به، والعمل بما فيه، والتخلق بآدابه، وتحسين تلاوته والخشوع عند ذلك وتوقيره وتعظيمه، وتفهم معانيه وتدبر آياته، والتفقه في علومه، والدعاء إليه، والذب عنه من تأويل الغالين وتحريف المبطلين وطعن الملحدين **(و)** النصيحة **(لرسوله)** صلى الله عليه وسلم، ومعنى النصيحة له التصديق بنبوته، وطاعته فيما أمر به، ونهى عنه ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه ومحاربة من حاربه، وبذل النفوس والأموال دونه في حياته، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها، والذب عنها ونشرها، والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، والتأدب بآدابه الجميلة، وتوقيره وتعظيمه، ومحبة آل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، **(و)** النصيحة **(لأئمة المسلمين)** وخلفائهم وأمرائهم وولاتهم، ومعنى النصيحة لهم طاعتهم في الحق، ومعاونتهم عليه وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، هٰذا إن أريد بالأئمة الخلفاء والولاة وهو المشهور، وإن أريد بهم العلماء فالنصح لهم

وَعَامَّتِهِمْ».

١٠٦ ـ (. . .) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ....

قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لولاة الأمور الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف، أو ظهر عثرة، وأن لا يُغرّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح (و) النصيحة لـ (**عامتهم**) وهم من عدا ولاة الأمور، ومعنى النصح لعامتهم إرشادهم لمصالحهم، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ورِفد محتاجهم، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وسد خللهم، وترك حسدهم وغشهم، وبالجملة بأن يكون معهم كما قال صلى الله عليه وسلم أن تؤتيهم ما تحب أن يُؤتى إليك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وإذا كان هٰذا في حق المسلمين فالأمراء والأئمة بذلك أولى.

قال ابن بطال: والنصيحة فرض كفاية، وشَرْط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يُقبل منه، فإن خشيَ الأذى فهو في سعة، قال الأبي: وتقدم عدم اشتراط ذلك في تغيير المنكر، فانظر الفرق، قال السنوسي: (قلت) أما الأمن على النفس فشَرْطٌ فيهما، وأما القبول فلعل الفرق بين اشتراطه في النصيحة دون تغيير المنكر تحقُّق التلبس بالمفسدة في المنكر، فلا يسع السكوت عن تغييره باحتمال عدم القبول المحتمل للصدق والكذب بخلاف النصيحة فإن المفسدة لم يُقطع فيها بالوقوع فكانت أخف والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث تميم الداري قد شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٧/ ١٥٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث تميم الداري فقال:

(١٠٦) ـ متا (. . .) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون البغدادي، أبو عبد الله السَّمين، روى عن عبد الرحمن بن مهدي وغيره، ويروي عنه (م د) وأحمد بن الحسن الصوفي وجماعة، وثقه الدارقطني وابن عدي وأفرط ابن معين فكذبه، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين،

حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .» بِمِثْلِهِ.

١٠٧ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، ....

وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، قال محمد بن حاتم (**حدثنا**) عبد الرحمن (**بن مهدي**) بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الإمام العلم، روى عن الثوري وشعبة ومالك وخلق، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم ومحمد بن المثنى وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من التاسعة، مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة بالبصرة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً، قال ابن مهدي (**حدثنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة وعشرين باباً تقريباً.

(**عن سهيل بن أبي صالح**) السمان أبي يزيد المدني صدوق من السادسة (**عن عطاء بن يزيد الليثي**) أبي يزيد المدني، ثقة من الثالثة (**عن تميم**) بن أوس بن خارجة (**الداري**) الصحابي المشهور (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) والجار والمجرور في قوله (**بمثله**) متعلق بقوله حدثنا سفيان الثوري، والضمير فيه يعود إلى سفيان بن عيينة المذكور في السند السابق، والتقدير حدثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح بمثل ما حدث سفيان بن عيينة عن سُهيل، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بغدادي وواحد بصري وواحد كوفي وواحد شامي، وهٰذا من ألطف الأسانيد، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث تميم فقال:

(١٠٧) ـ (. . .) (**وحدثني أمية بن بِسْطام**) بكسر الباء وسكون السين، وحُكي فتح الباء والصرف وعدمه ، بن المنتشر العيشي بتحتانية ثم معجمة، نسبة إلى بني عائش بن مالك بن تيم الله، سكنوا البصرة، أبو بكر البصري، روى عن يزيد بن زُريع في الإيمان وغيره، والمعتمر بن سليمان في الوضوء، ويروي عنه (خ م س) وأبو زرعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى

عَنْ يَزِيدَ(١) - يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ - سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ - عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .» بِمِثْلِهِ.

وثلاثين ومائتين **(عن يزيد)** بن زُريع بزاي مُصغراً التيمي العيشي، أبي معاوية البصري، ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن زريع)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، كما مر مراراً، قال يزيد بن زريع **(حدثنا روح)** بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري، يروي عن سهيل بن أبي صالح، ويروي عنه (خ م د س ق) ويزيد بن زُريع ثقة حافظ من السادسة، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً.

وأتى بجملة قوله **(وهو ابن القاسم)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة ليست مما سمعها من شيخه بل زادها من عند نفسه، قال روح **(حدثنا سهيل)** بن أبي صالح أبو يزيد المدني **(عن عطاء بن يزيد)** الليثي المدني، وجملة قوله **(سمعه)** حال من سهيل، والضمير عائد على عطاء والتقدير حدثنا سهيل حالة كون سهيل سمع عطاء، وجملة قوله **(وهو يُحدث أبا صالح)** حال من عطاء، أي سمع سهيل عطاء يُحدث أباه أبا صالح **(عن تميم)** بن أوس **(الداري)** أي المنسوب إلى دار بن هانىء أحد أجداده **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والجار والمجرور في قوله **(بمثله)** متعلق بقوله حدثنا روح، والضمير عائد إلى سفيان بن عيينة، والتقدير حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بمثل ما حدث سفيان بن عيينة عن سهيل، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة روح بن القاسم لسفيان بن عيينة في رواية هٰذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، مع بيان كيفية سماع سهيل عن عطاء، وهٰذا السند من سداسياته، ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد شامي والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث تميم الداري، وذكر فيه متابعتين.

---

(١) في نسخة: (حدثنا يزيد).

٣٠ ـ بَابُ مُبَايَعَةِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَوِنِهَا مِنَ ٱلإِيمَانِ

١٠٨ ـ (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، ....

---

٣٠ ـ باب مبايعة الإمام على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وكونها من الإيمان

أي باب معقودٌ في بيان مشروعية مبايعة الإمام على هٰذه الأمور وغيرها كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكون تلك المبايعة من شعب الإيمان، لأن المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا على أمور الدين والإيمان، فكانت من شعب الإيمان، ولم يترجم لهٰذا الحديث أحد من الشراح ولا أصحاب المتون إلا الأبي فقال فيه: (باب حديث جرير) والمبايعة مفاعلة من البيع، وكانوا إذا بايعوا الإمام قبضوا على يديه توكيداً للأمر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فجاءت المفاعلة في بايعت من ذلك، فالمبايعة وكذا البيعة لغةً: المعاهدة، واصطلاحاً معاهدة الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينازع اهـ الأبي.

(١٠٨) ـ (٥٥) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا عبد الله بن نمير)** بالنون مصغراً، الهمداني الخارفي بمعجمة ثم ألف ثم مهملة من خارف همدان أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) وله (٨٤) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين وله (٨٠) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، كلاهما **(عن إسماعيل بن أبي خالد)** سعد البجلي الأحمسي، أحمس بجيلة مولاهم، أبي عبد الله الكوفي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦) ست وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(عن قيس)** بن أبي حازم عوف بن عبد الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي، أحد كبار

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

التابعين، ثقة من الثانية، مات سنة (٩٨) ثمان وتسعين، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً **(عن جرير)** بن عبدالله بن جابر البجلي الأحمسي اليماني الأصل أبي عمرو، ويقال أبي عبد الله الصحابي الجليل، أسلم سنة عشر في رمضان، وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه ووجهه إلى ذي الخلصة وهدمها، وعمل على اليمن في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان سيداً مطاعاً بديع الجمال، له مائة حديث، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، عِداده في الكوفيين، سكنها زماناً وتحول إلى قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين (٥١)، ويروي عنه (ع) وابناه إبراهيم وعبد الله وحفيده أبو زرعة وقيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة والشعبي والمنذر بن جرير وعامر بن سعد البجلي وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن هلال وغيرهم، وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع، وروى عن معاوية في سِنِّ النبي صلى الله عليه وسلم وقال جرير: ما رآني النبي صلى الله عليه وسلم إلا تبسم، ولا حجبني منذ أسلمت، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة وسن النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة أبواب تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون. **(قال)** جرير **(بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وعاهدته **(على إقام الصلاة)** المكتوبة وأدائها في أوقاتها المحددة **(و)** على **(إيتاء الزكاة)** المفروضة وصرفها إلى مصارفها الثمانية **(و)** على **(النصح)** وإرادة الخير **(لكل مسلم)** ومسلمة، والمبايعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا على أمور الدين، فكانت المبايعة من شعب الإيمان، فدل الحديث على صدر الترجمة بمنطوقه، وعلى عجزها بمفهومه، قال القرطبي: كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مرات متعددة في أوقات مختلفة بحسب ما كان يُحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظها، فذكر في هٰذه الرواية أنها كانت على الثلاث، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لدخوله في مسمى الطاعة اهـ.

وفي الرواية الآتية لجرير «على السمع والطاعة فَلَقَّنِي فيما استطعت والنصح لكل مسلم» ومثلها في حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وفي حديث سلمة «أنهم بايعوه يوم الحديبية على الموت» وفي حديث عُبادة «بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة

١٠٩ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَٱبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ....

الحرب على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق» وهٰذه قصص بحسب اختلاف الأحوال، فأما حديث عبادة «في المنشط والمكره» فهي كانت بيعة الأنصار في العقبة الثانية على بذل الأنفس والأموال دونه، وكذلك بيعة الشجرة، وأما ذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الإسلام فلكونهما قرينتين، وأهم أمور الإسلام وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لأنه داخل في السمع والطاعة اهـ، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جرير فقال:

(١٠٩) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين **(و)** حدثنا أيضاً **(زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين **(و)** حدثنا أيضاً محمد بن عبد الله **(بن نمير)** أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، ولم يأتِ بحاء التحويل لاتحاد شيخهم واتحاد صيغة روايتهم عن شيخهم **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي، ثقة إمام حجة من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، روى عن زياد بن علاقة، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة وعشرين باباً تقريباً **(عن زياد بن علاقة)** بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة أبي مالك الكوفي، ابن أخي قطبة بن مالك، روى عن جرير بن عبد الله وعمرو بن ميمون وعرفجة وعمه قطبة بن مالك والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ويروي عنه (ع) والسفيانان والأعمش ومِسْعَر وشعبة وخلق، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة، وقد جاوز المائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والصوم والجهاد واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

حالة كون زياد **(سمع جرير بن عبد الله)** بن جابر البجلي الأحمسي الكوفي

يَقُولُ: بَايَعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١١٠ - (. . .) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ ٱلدَّوْرَقِيُّ، ....

رضي الله عنه، وهٰذا السند من رباعياته، رجاله كلهم كوفيون إلا على رواية زهير بن حرب فإنه نسائي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة زياد بن علاقة لقيس بن أبي حازم في رواية هٰذا الحديث عن جرير بن عبد الله، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وفيها أيضاً تصريح سماع زياد بن علاقة لجرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

حالة كون جرير (**يقول: بايعت**) وعاهدت (**النبي صلى الله عليه وسلم على النصح**) وإرادة الخير (**لكل مسلم**) ومسلمة وفي هٰذه الرواية اقتصار على النصح لكل مسلم، قال النواوي: وذكر الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده ما فيه منقبة ومكرمة لجرير بن عبد الله، وذلك أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مائةً فمائةً وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير من هٰذا، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جرير رضي الله تعالى عنه فقال:

(١١٠) - متا (. . .) (**حدثنا سريج**) بسين مهملة وجيم آخره مصغراً (**بن يونس**) بن إبراهيم بن الحارث المروزي الأصل، أبو الحارث البغدادي، روى عن هشيم وإسماعيل بن جعفر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر وعبد الله بن رجاء وعبَّاد بن عبَّاد وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن علي المروزي والبغوي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة عابد من العاشرة، مات لثمان بقين من ربيع الأول سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين له في (خ) فرد حديث وأكثر عنه (م) وليس في مسلم من اسمه سُريج إلا هٰذا، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والحج والجهاد والطلاق والطب والضحايا والفضائل وخلق الأشياء وصفة النار، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً. (و) حدثنا أيضاً (**يعقوب**) بن إبراهيم بن كثير العبدي (**الدورقي**)

قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، ....

أبو يوسف البغدادي أخو أحمد القيسي مولى عبد القيس، وإنما سموا دوارقة لأنهم كانوا يلبسون القلانس الطوال، قال أبو العباس السراج: ولد يعقوب سنة (١٦٦) ست وستين ومائة، وكان بينه وبين أخيه أحمد سنتان، روى عن هشيم بن بشير وابن علية وابن أبي حازم ويحيى بن أبي كثير ومروان بن معاوية ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوي وابن خزيمة والسراج وجماعة، وثقه الخطيب وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وتسعون (٩٦) سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والحج والطلاق والذبائح والفتن في ستة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من سريج ويعقوب **(حدثنا هشيم)** مصغراً بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي ثم البغدادي، روى عن سيار وخالد الحذاء وحصين وداود بن أبي هند والأعمش وعبد العزيز بن صهيب ومغيرة ومنصور بن زاذان وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن حسان وأبي إسحاق الشيباني وحُميد الطويل وخلق، ويروي عنه (ع) وسُريج بن يونس ويعقوب الدورقي وعمرو الناقد وعبد الله بن مطيع ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل ومنصور بن أبي مزاحم وابن أبي شيبة وزهير بن حرب وخلق، قال يعقوب الدورقي: كان عند هُشيم عشرون ألف حديث، وقال العجلي: ثقة يُدلس، وقال في التقريب: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين (٨٠) وليس عندهم هُشيم إلا هٰذا.

روى عنه المؤلف في الإيمان في ثلاثة مواضع وفي الوضوء في موضعين والصلاة في موضعين والجنائز والزكاة والصوم في موضعين والحج في ثلاثة مواضع والأيمان في ثلاثة مواضع والحدود في موضعين والنكاح والطلاق والبيوع في ثلاثة مواضع والقسامة والأدب في موضعين والأطعمة والطب والدعاء والتفسير آخر الكتاب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية عشر باباً تقريباً.

(عن سيار) بتقديم السين على الياء المشددة بن وردان العنزي بفتح النون من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، أبي الحكم الواسطي، روى عن الشعبي ويزيد الفقير وأبي وائل وزر بن حبيش، ويروي عنه (ع) وهشيم وقُرة بن خالد وشعبة، وثقه أحمد

عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، عَنْ جرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي «فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ» ....

وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، مات سنة (١٢٢) اثنتين وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والنكاح والطلاق والجهاد في خمسة أبواب.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، شعب همدان، أبي عمرو الكوفي، الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عن جرير بن عبد الله البجلي وأبي بُردة بن أبي موسى ومسروق والمغيرة بن شعبة وبُريدة وعروة بن المغيرة وعلقمة وابن عباس وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وخلائق، ويروي عنه (ع) وسيار ابن وردان ومنصور بن عبد الرحمن وداود بن أبي هند وإسماعيل بن خالد ومنصور بن المعتمر وعِدة من الناس، قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي، وقال في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة وله نحو (٨٠) سنة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والجنائز والبيوع في ثلاثة مواضع والذبائح في ثلاثة مواضع والصوم والصيد والطلاق والفتن في أربعة مواضع والهبة والتوبة والجهاد في خمسة مواضع والأحكام والفضائل في موضعين والضحايا والتفسير واللباس والدعاء في ثلاثة مواضع، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة عشر باباً تقريباً.

(عن جرير) بن عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم بغداديان واثنان كوفيان وواحد واسطي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الشعبي لقيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة في رواية هٰذا الحديث عن جرير بن عبد الله، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

(قال) جرير **(بايعت)** وعاهدت **(النبي صلى الله عليه وسلم على السمع)** له فيما يقول ولأئمة المسلمين **(و)** على **(الطاعة)** والإجابة له ولأئمة المسلمين فيما يأمر وينهى **(فلقّنني)** من التلقين: وهو حكاية القول لمن يقوله، ويقابله الإملاء: وهو حكاية القول لمن يكتبه، وقوله **(فيما استطعت)** قال القرطبي: رويناه بفتح التاء على مخاطبته صلى الله

وَٱلنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

عليه وسلم إياه، وعلى هٰذا فيكون قوله (فيما استطعت) من قول النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً له به فلا يحتاج جرير إلى التلفظ بهٰذا القول وعليه فمعنى قوله (فلقنني النبي صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) أي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فقد بايعتك على السمع والطاعة فيما استطعتَ وقدرتَ عليه، ولم يشق عليك، وعلى هٰذا فالتلقين ليس على معناه الأصلي، وورويناه بضم التاء للمتكلم، وعلى هٰذا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينطق بهٰذا اللفظ فكأنه قال له: قل فيما استطعتُ، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالاً للأمر، وعليه فمعنى قوله (فلقنني النبي صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) أي أمرني أن أقول بايعتك على السمع والطاعة فيما استطعت، وعلى هٰذا فالتلقين على معناه الأصلي، وهٰذا التلقين من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، إذ لو لم يقيده بذلك عَمَّ في كل الأحوال، وقد يعجز في بعضها، وعلى الوجهين فمقصود هٰذا القول التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ويستطاع، كما هو المشترط في أصل التكليف، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويُشِعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط اهـ من المفهم بزيادة والله أعلم.

وقوله **(والنصح لكل مسلم)** بالجر معطوف على السمع والطاعة، وأما قول الإمام مسلم **(قال)** شيخي **(يعقوب في روايته)** لي هٰذا الحديث **(قال)** هشيم **(حدثنا سيار)** ففيه تنبيه على لطيفة وهو أن هشيماً مُدلس، وقد قال عن سيار، والمُدلِّس إذا قال عن لا يحتج بحديثه إلا إذا ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله تعالى حديثه هٰذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب، فأما سريج فقال في روايته (حدثنا هشيم عن سيار) بالعنعنة، وأما يعقوب فقال في روايته (حدثنا هشيم قال حدثنا سيار) فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارة هشيم، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله تعالى على إحدى الروايتين، وهٰذا من دقيق إتقانه وتدقيق نظره، وحسن احتياطه رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهٰذا الحديث أعني حديث جرير شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥) والبخاري (٥٧) وأبو داود (٤٩٤٥) والنسائي (٧/ ١٥٣).

* * *

٣١ ـ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ ٱلإِيمَانِ بِٱرْتِكَابِ ٱلْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا حَالَ تَلَبُّسِهِ بِهَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ نَفْيِ كَمَالِهِ

٣١ ـ باب بيان نقصان الإيمان بارتكاب المعاصي ونفيه عن مرتكبها حال تلبسه بها على معنى نفي كماله

أي هٰذا باب معقود في ذكر أن الإيمان ينقص بفعل المعاصي كما أنه يزيد بفعل الطاعات، وأن كمال الإيمان ينتفي عنه حال تلبسه بها بمعنى أن إيمانه ناقص غير كامل، وترجم القاضي والنواوي وأكثر المتون للأحاديث الآتية بترجمة قريبة من ترجمتنا وهي قولهم (باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله).

وترجم لها الأبي بقوله (باب أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن) وترجم لها السنوسي بقوله (باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره) وترجم لها القرطبي بقوله (باب لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان) وهٰذه التراجم كلها وكذا ترجمتنا ألفاظها متقاربة ومعانيها متحدة والله أعلم.

قال القرطبي: هٰذه الترجمة مُشعرة بأن هٰذه الأحاديث المذكورة تحتها ليست على ظواهرها بل متأولة، وهي تحتمل وجوهاً من التأويلات: أحدها ما ذُكِر في الترجمة وستأتي بقيتها إن شاء الله تعالى قريباً، قال (م) واحتج الخوارج بحديث الباب على التكفير بالذنوب، والمعتزلة على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً، قال (ع) ونرد على الجميع بحديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي: «وإن زنى وإن سرق» لأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وحديث الباب عندنا مؤول فيُحمل على أنه لنفي الكمال أي لا يزني وهو كامل الإيمان، من باب نفي الشيء بنفي صفته نحو قولهم (لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل) أو يحمل على المُستحل للمعاصي المذكورة، وقيل معناه وهو آمنٌ من عقوبة الله تعالى، وتأوله الحسن والطبري على أنه لنفي اسم المدح، أي وهو يقال له مؤمن بل يقال له زانٍ أو شاربٌ أو سارقٌ، وتأوله المهلب على أنه لنفي البصيرة أي وهو ذو بصيرة، وحمله ابن عباس على أنه لنفي النور، أي وهو ذو نور، وذكر في ذلك حديثاً: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء رده إليه» أخرجه الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس، وقيل إنه نهيٌ لا خبر وهو بعيد

١١١ ـ (٥٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ ٱلتُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ....

لا يساعده اللفظ ولا الرواية، وقال ابن شهاب إنه من المتشابه فيُترك تأويله إلى الله تعالى، وقال أجروا هٰذه الأحاديث كما أجراها من كان قبلكم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجروها ورأوها من المشكل، وذكر الطبري عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه أنكر هٰذا الحديث وغلَّط الرواة قال: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني المؤمن ولا يسرق، قال (د) وأحسن هٰذه التأويلات فيه الأول، قال (ط) بل حملها على المستحل أولى، قال الأبي: وهٰذا بعيد لأنه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لأنه شأن كل ذنب يُستحل، وما ذكر عن ابن زيد لا يدفع الحاجة إلى التأويل بل يتأكد بأن الزنا واقع، وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق إلا أن يكون لا يزني المؤمن نهياً لا خبراً ويحتمل أن يكون المعنى: وهو مستحضر الإيمان، ويؤيده قول الفخر: لا يزني الزاني وهو عاقل، لأن المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة، والحكم بالمرجوح بخلاف المعقول، وتأوله بعضهم بأن المراد بالإيمان فيه الحياء، أي وهو مستحي من الله تعالى، والحياء شعبة من الإيمان كما تقدم، وحمله غيره على التشديد كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(١١١) ـ (٥٦) **(حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي)** بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي وتلميذه، روى عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث ومؤمل بن إسماعيل، ويروي عنه (م س ق) وحفيده أحمد بن طاهر وابن قتيبة العسقلاني والحسن بن سفيان، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين، روى عن ابن وهب في الإيمان وفي مواضع كثيرة.

(أنبأنا) أي أخبرنا عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، أحد الأئمة، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة، وله (٧٢) اثنتان وسبعون سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(قال)** ابن وهب **(أخبرني يونس)** بن يزيد بن أبي النجاد

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيِّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ....

مشكان الأيلي أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم مولى معاوية بن أبي سفيان، وقال في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، وقد تقدم أن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم **(ابن شهاب)** الزهري أبي بكر المدني، ثقة متقن متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) ابن شهاب **(سمعت أبا سلمة)** عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** سمعت أيضاً **(سعيد بن المسيب)** بن حَزْنٍ القرشي المخزومي، أبا محمد المدني الأعور سيد التابعين، وأحد العلماء الأثبات، والفقهاء السبعة بالمدينة، من كبار الثانية، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً، حالة كونهما **(يقولان: قال أبو هريرة)** رضي الله عنه، وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** أي والحال أنه كامل الإيمان، بل إيمانه ناقص بسبب ذنب الزنا، وهٰذا أول مواضعِ الترجمة من الحديث.

والزنا بالقصر ويمد، لغة: الصعود، يقال: زنأ في الجبل، إذا صعد فيه، وبابه رَمَى، وشرعاً: هو إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً من حيث هو كذلك، فاحترزوا بمشتهى طبعاً من اللواط وإتيان البهيمة، وبقوله من حيث هو كذلك عن وطء المُحْرِمة والصائمة والحائض والنفساء فإنه تحريم من جهة الموانع الخارجية.

قال القاضي: ولا خلاف بين أهل السنة أن هٰذا الحديث ليس على ظاهره، وأن المعاصي لا تُخرج أحداً من سواد أهل الإيمان على ما قدمناه، ثم اختلفوا في تأويله وإمراره على ما جاء، ويفسره حديث أبي ذر رضي الله عنه «من قال لا إله إلا الله دخل

وَلاَ يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ....

الجنة وإن زنى وإن سرق» ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن فحديث الباب يقطع حجة المرجئة القائلين: إن المعاصي لا تضر المؤمن، وحديث أبي ذر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصي تُخرج من الإيمان وتوجب الخلود في النار، وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها وقرروا الأحاديث على أصولها واستدلوا بحديث أبي ذر على منع التخليد بالمعاصي، وبهٰذا الحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن» على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في أحاديث كثيرة وآيٍ من القرآن منيرةٍ اهـ.

(ولا يسرق) من باب ضرب **(السارق حين يسرق وهو مؤمن)** أي كامل الإيمان بل إيمانه ناقص بذنب السرقة وقتئذ، والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية مطلقاً، وشرعاً: أخذ ما يبْلُغ نصاباً مُحرزاً في حرز مثله خفية وهي من الكبائر ويكفر مستحلها **(ولا يشرب)** الشارب **(الخمر)** والمسكر **(حين يشربها وهو مؤمن)** أي كامل الإيمان بل ناقصه بسبب ذنب الشرب **(قال ابن شهاب)** بالسند السابق **(فأخبرني)** والفاء فيه عاطفة على محذوف تقديره أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب هٰؤلاء الثلاثة المذكورين فلم يزيدا عليهم، ولكن أخبرني **(عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عن أبيه أبي بكر في الإيمان والصوم والنكاح وعن خارجة بن زيد في الوضوء ويروي عنه (ع) والزهري وابن جريج ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حِمْيَر، وثقه النسائي وابن سعد وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات في أول خلافة هشام، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب الإيمان والوضوء والصوم والنكاح.

(أن) أباه **(أبا بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته، وكان

كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ - حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

فقيهاً عابداً يصوم الدهر كله، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعمار وأبي مسعود وطائفة، ويروي عنه (ع) وبنوه سلمة وعبد الملك وعمر وعبد الله ومولاه سُمَيٌّ والزهري، وقال في التقريب: ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة (٩٤) أربع أو خمس وتسعين بعدما عمي، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم في خمسة مواضع والبيوع في موضعين والفتن والنكاح في ستة أبواب تقريباً **(كان يحدثهم)** أي يحدث عبد الملك ومن معه **(هٰؤلاء)** الثلاثة المذكورين من الزاني والسارق والشارب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله اثنان منهم مصريان وواحد أيلي وأربعة مدنيون، وجملة قوله **(ثم يقول)** معطوفة على جملة يحدثهم أي كان أبو بكر يحدثهم هٰؤلاء الثلاثة ثم بعد ما حدثهم هٰؤلاء الثلاثة يقول لهم **(وكان أبو هريرة يلحق معهن)** أي يزيد ويروي مع هٰؤلاء الثلاثة الزاني والسارق والشارب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتهب ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(ولا ينتهب)** أي ولا يأخذ المنتهب أي الآخذ أموال الناس جهاراً اعتماداً على قوته وغلبته **(نُهبة)** أي مالاً مأخوذاً جهاراً وغلبة **(ذات شرف)** صفة لنهبة أي مالاً صاحب قدر وقيمة عند الناس، لا مالاً تافهاً كثمرة وفَلْس، وقوله **(يرفع الناس إليه)** أي إلى ذلك المنتهب **(فيها)** أي بسبب تلك النهبة **(أبصارهم)** للنظر إليه، والعجب من جراءته على حقوق الناس صفة ثانية لنهبة، والظرف في قوله **(حين ينتهبها)** أي حين ينتهب ويأخذ تلك النهبة بالقوة والغلبة متعلق بقوله: ولا ينتهب، وجملة قوله **(وهو مؤمن)** أي كامل الإيمان حال من فاعل قوله: ولا ينتهب.

قال النواوي: (قوله: قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر أن أبا بكر كان يحدثهم هٰؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يُلحق معهن) إلخ ظاهر هٰذا الكلام أن قوله ولا ينتهب... إلخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن جاء في روايةٍ أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جمع ابن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاماً حسناً فقال: روى أبو نعيم في مستخرجه على كتاب مسلم رحمه الله تعالى من حديث همام بن منبه هٰذا الحديث وفيه «والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم» وهٰذا مصرحٌ برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولم يُستغن عن ذكر هٰذا بأن البخاري رواه من

....

حديث الليث بإسناده هٰذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نَسقاً من غير فصل بقوله: وكان أبو هريرة يُلحق معهن ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله تعالى بقوله الآتي: واقتصَّ الحديث مع ذكر النهبة، ولم يذكر ذات شرف) وإنما لم يكتف بهٰذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعد ذلك من قبيل المُدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالاً بقول من فصل فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: (وكان أبو هريرة يُلحق معهن) معناه يُلحقه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رأياً من عند نفسه، وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله تعالى الحديثَ من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة.

ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس بن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأن ابن شهاب سمع ذلك من ابنه عبد الملك عنه في رواية يونس ثم سمعه من أبي بكر نفسه في رواية عقيل. انتهى من منهاج النووي.

قوله (ولا ينتهب نهبة) أي ولا يأخذ نهبة مالاً مأخوذاً جهراً قهراً، قال القرطبي: والنهبة بضم النون وكذا النُّهبى بضمها اسم لما يُنتهب من المال أي يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، ومنه سُميت الغنيمة نُهبى كما قال في الحديث المتفق عليه «وأصبنا نهب إبل» أي غنيمة إبل، لأنها تؤخذ من غير تقدير، تقول العرب: أُنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه وناهبوه، قاله الجوهري، وقوله (ذات شرف) هكذا بالشين المفتوحة المعجمة في الرواية المعروفة، والأصول المشهورة المتداولة، معناه ذات قدر عظيم وقيمة رفيعة، وقيل ذات استشراف يستشرف الناس ويتطلعون لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم، ورواه الحربي (ذات سرف) بالسين المهملة المفتوحة، وقال معناه ذات مقدار كثير ينكره الناس، كنهب الفساق في الفتن الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناس بخلاف التمرة والفلس، وما لا خطر له، قوله (يرفع الناس إليه أبصارهم) قال الحافظ ابن حجر:

....

فيه إشارة إلى حال المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، قال: ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون خفية، والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة اهـ فتح (١٢/ ٦٠) ومن أجل هٰذا شرط بعض الشافعية لكون الغصب كبيرة، أن يكون المغصوب نصاباً، وكذا السرقة اهـ منه (١٢/ ٦٣).

قال القرطبي: ومقصود هٰذا الحديث التنبيه على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات المحرمة، كشهوة النظر والكلام والسمع ولمس اليد ونقل الخطا إلى مثل تلك الشهوة كما قال صلى الله عليه وسلم: «فزنى العينين النظر وزنى اللسان الكلام وزنى اليد البطش وزنى الرجل الخُطا والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ونبه بالسرقة على اكتساب المال بالحيل الخفية، وبالنهب على اكتسابه على جهة الهجم والمغالبة، وبالغلول على أخذه على جهة الخيانة، هٰذا ما أشار إليه بعض علمائنا.

(قلت) وهٰذا تنبيه لا يتمشى إلا بالمسامحة، وأولى منه أن يقال إن الحديث يتضمن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرمة والأموال المحرمة، وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول، وخص بالذكر أغلب الأوجه حُرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق، وظاهر هٰذا الحديث حُجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غير أن أهل السنة يعارضونهم بظواهر أخرى أولى منها، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت «ومن أصاب شيئاً من ذلك يعني من القتل والسرقة والزنا فعُوقب به فهو كفارة له ومن لم يُعاقب فأمره إلى الله إن شاء عفا، وإن شاء عذبه» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ويُعضد هٰذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ سورة النساء، آية (٤٨) ونحو هٰذا في الأحاديث كثير، ولما صحت هٰذه

١١٢ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ ٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، ....

المعارضة تعين تأويل تلك الأحاديث الأُوَل وما في معناها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال حَبْر القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر، وقيل معنى ذلك إن مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه اسم الإيمان الكامل أو النافع الذي يفيد صاحبه الانزجار عن هٰذه الكبائر، وقال الحسن: يسلب عنه اسم المدح الذي سُمي به أولياء الله المؤمنون، ويستحق اسم الذم الذي سُمي به المنافقون والفاسقون، وفي البخاري عن ابن عباس يُنزع منه نور الإيمان، وروى في ذلك حديثاً مرفوعاً فقال: «من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده إليه رده» وكل هٰذه التأويلات حسنة والحديث قابل لها، وتأويل ابن عباس هٰذا أحسنها ولٰكن مر عليه الاعتراض انتهى من المفهم.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٢١/٣١٧، ٣٨٦، ٤٧٩) والبخاري (٥٥٧٨) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (٨/ ٦٤) وابن ماجه (٣٩٣٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هٰذا فقال:

(١١٢) ـ متا (. . .) **(وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد)** الفهمي مولاهم أبو عبد الله المصري، روى عن أبيه في كتاب الإيمان وفي مواضع وعن ابن وهب في الفتن، ويروي عنه (م د س) وابن أبي داود، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين **(قال)** عبد الملك **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم من قيس عيلان، أبو عبد الملك المصري، روى عن أبيه في الإيمان وغيره، ويروي عنه (م د س) وابنه عبد الملك بن شعيب ويونس بن عبد الأعلى وآخرون، وثقه ابن حبان والخطيب وأحمد بن صالح، وقال في التقريب: ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٩) وله أربع وستون (٦٤) سنة **(عن جدي)** الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي مولى فهم من قيس عيلان، أبي الحارث المصري، عالم مصر وفقيهها ورئيسها، وقال في التقريب:

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي. . .» وَٱقْتَصَّ ٱلْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ ٱلنُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: (ذَاتَ شَرَفٍ)، ....

ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً.

(قال) ليث بن سعد **(حدثني عُقيل)** بضم أوله **(بن خالد)** بن عقيل بفتح أوله القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو خالد الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثم لام، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، روى عن الزهري في الإيمان والصلاة وغيرهما، وسلمة بن كُهيل في الصلاة، وعن القاسم وسالم وغيرهم، ويروي عنه (ع) والليث بن سعد والمفضل بن فضالة ويحيى بن أيوب وغيرهم، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم هو أثبت من معمر وقال في التقريب: ثقة ثبت من السادسة، مات سنة (١٤٤) على الصحيح، وليس من اسمه عقيل في مسلم إلا هٰذا الثقة.

(قال) عُقيل بن خالد **(قال)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري أبو بكر المدني **(أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** القرشي المدني **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة منهم مدنيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عقيل بن خالد ليونس بن يزيد في رواية هٰذا الحديث عن ابن شهاب، ولكن في رواية يونس روى ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بواسطة عبد الملك، وفي رواية عُقيل روى عنه بلا واسطة عبد الملك كما مر بيانه، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه **(أنه)** أي أن أبا هريرة **(قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني واقتص)** عُقيل بن خالد **(الحديث)** السابق عن يونس **(بمثله)** أي بمثل ما روى يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك حالة كون عُقيل **(يذكر)** الحديث السابق **(مع ذكر النهبة)** فيه بقوله: «ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إلخ» كما ذكرها يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك **(و)** لكن **(لم يذكر)** عقيل في روايته لفظة **(ذات شرف)** أي نهبة ذات كثرة وقوله (يذكر) بالبناء للفاعل مع حذف هاء المفعول اختصاراً، وكذا قوله: ولم يذكر بالبناء للفاعل مع ذكر

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلاَّ ٱلنُّهْبَةَ.

١١٣ ـ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ٱلرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ ....

المفعول، ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويُبنى الفعل فيهما للمفعول أو يكون في موضع الحال، أي واقتص الحديث مذكوراً معه لفظ النهبة اهـ أبي.

(**قال ابن شهاب**) بالسند السابق يعني بسند عُقيل بن خالد (**حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن**) كلاهما (**عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي كلاهما رويا له بسند عُقيل بن خالد كما رويا له أولاً بسند يونس (**بمثل حديث أبي بكر هٰذا**) أي بمثل هٰذا الحديث الذي حدث له أبو بكر بن عبد الرحمن بسند عقيل (**إلا النهبة**) لم يذكراها له كما لم يذكراها له في سند يونس، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١١٣) ـ متا (...) (**وحدثني محمد بن مهران**) بكسر الميم وسكون الهاء الجَمَّال بالجيم والميم المشددة أبو جعفر (**الرازي**) الحافظ روى عن عيسى بن يونس في الإيمان والوليد بن مسلم في الصلاة وحاتم بن إسماعيل في الصلاة والفضائل وعبد الرزاق في الحج وحماد بن خالد الخياط في الصيد وجرير بن عبد الحميد وابن علية وغيرهم، ويروي عنه (خ م د) وهارون بن إسحاق وأبو زرعة وأبو حاتم وطائفة، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة أبواب تقريباً.

(**قال**) محمد بن مهران (**أخبرني عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل أبو عمرو الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن المديني: حجة ثبت وقال في التقريب: من الثامنة مات سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً. قال عيسى (**حدثنا**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) أبو عمرو الشامي، الإمام العلم الفقيه، روى عن الزهري وابن سيرين وعطاء وغيرهم، ويروي عنه (ع)

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱبْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ: (ٱلنُّهْبَةَ)، وَلَمْ يَقُلْ: (ذَاتَ شَرَفٍ).

١١٤ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، ثقة ثبت فقيه من السابعة، مات في الحمام سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً **(عن الزهري)** محمد بن مسلم المدني **(عن)** سعيد **(بن المسيب)** القرشي المدني **(وأبي سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** المخزومي المدني كلٌّ من الثلاثة **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهٰذا السند من سداسياته ثلاثة منهم مدنيون، وواحد رازي وواحد كوفي وواحد شامي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأوزاعي لعقيل بن خالد في رواية هٰذا الحديث عن الزهري عن هٰؤلاء الثلاثة، كما أشار إليه بقوله **(بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة)** والجار والمجرور في قوله: بمثل، متعلق بقوله حدثنا الأوزاعي لأنه العامل في المُتابِع، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

(وذكر) الأوزاعي **(النهبة)** كما ذكره عقيل **(ولم يقل)** الأوزاعي أيضاً لفظة **(ذات شرف)** كما لم يقله عقيل، وهاتان الجملتان أعني قوله (وذكر النهبة) وقوله (ولم يقل ذات شرف) يُغني عنهما قوله بمثل حديث عقيل لأن مفادهما مفهوم من معنى المماثلة، لأنه قال أولاً في رواية عُقيل (مع ذكر النهبة، ولم يذكر ذات شرف) فذِكْرُهما تصريحٌ بما علم من المماثلة، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١١٤) ـ متا (. . .) **(وحدثني حسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي، أبو علي الخلال **(الحلواني)** الريحاني المكي الحافظ، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ ٱلْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، ....

القرشي الزهري أبو يوسف المدني القرشي، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب تقريباً، قال يعقوب (**حدثنا عبد العزيز بن المطلب**) بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي أبو طالب المدني، روى عن صفوان بن سُليم في الإيمان وسُهيل بن أبي صالح في الأيمان وموسى بن عقبة في الأشربة وفي سَدِّدُوا، ويروي عنه (ع) ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى وشعبة والحمادان، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً في الإيمان والأيمان والأشربة وفي سدِّدُوا (**عن صفوان بن سليم**) مُصغراً، أبو الحارث أو أبو عبد الله الزهري مولاهم، مولى حُميد بن عبد الرحمن المدني، روى عن عطاء بن يسار في الإيمان والصلاة وصفة الجنة، وحُميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن سلمان الأغر والأعرج في الصلاة، وعبد الله بن عمر وابن المسيب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبد العزيز بن المطلب والدراوردي وأبو علقمة الفَروي ومالك والليث ويزيد بن أبي حبيب وخلق، وقال في التقريب: ثقة عابد رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً (**عن عطاء بن يسار**) الهلالي مولاهم (**مولى ميمونة**) بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أبي محمد المدني أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عباس وعائشة ومولاتِه ميمونة وغيرهم، ويروي عنه (ع) وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وخلق، وقال في التقريب: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة، مات بالإسكندرية ودفن بها سنة ثلاث ومائة (١٠٣) وقيل (٩٤) أربع وتسعين، وكان مولده سنة (١٩) تسع عشرة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ستة مواضع والجنائز والزكاة في موضعين والحج والطب في موضعين والبيوع والفضائل وجملة ما روى المؤلف عنه فيه تسعة أبواب تقريباً (و) عن (**حُميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري، أبي إبراهيم المدني، ويقال أبو عبد الرحمن، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكانت أول مهاجرة هاجرت من مكة إلى المدينة، وفيها أُنزلت آية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

الممتحنة، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاوية وعن أمه أم كلثوم وغيرهم ويروي عنه (ع) وصفوان بن سُليم وسعد بن إبراهيم والزهري ومحمد بن سيرين وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الثانية، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة على الصحيح، وله (٧٣) ثلاث وسبعون سنة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والصوم في موضعين والحج والنكاح والهبة واللباس والديات وفي ذكر الكذب وفي ذكر المنافقين، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله كُلهم مدنيون إلا حسن بن علي الحلواني فإنه مكي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا محمد بن رافع)** بن أبي زيد القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً، قال محمد **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مُصنف شهير من التاسعة، مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بسكون العين بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً.

(عن همام بن منبه) بن كامل بن سيج اليماني، أبي عقبة الصنعاني الذماريِّ، نسبة إلى ذمار قرية من قرى صنعاء على مرحلتين منها، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهٰذا السند من خماسياته، اثنان منهم صنعانيان وواحد نيسابوري وواحد بصري وواحد مدني،

ح حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ - يَعْنِي ٱلدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ٱلزُّهْرِيِّ، ....

وفي بعض النسخ **(ح)** أي حول المؤلف السند وقال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني بغلان بلخ، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، وقال في التقريب: صدوق من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني)** شيخي قتيبة بعبد العزيز عبد العزيز **(الدراوردي)** تورعاً من الكذب على شيخه، وإيضاحاً للراوي كما مر مراراً.

(عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني الحرقي، أبي شبل المدني بكسر المعجمة وسكون الموحدة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: صدوق ربما وَهِم من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة (١٣٣) روى المؤلف عنه في أربعة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي مولاهم، أبي العلاء المدني، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة في كتاب الإيمان وغيره **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني.

(كل هٰؤلاء) المذكورين في أسانيد التحويلات يعني صفوان بن سُليم في السند الأول، ومعمر بن راشد في السند الثاني، والعلاء بن عبد الرحمن في السند الثالث، رووا عن أبي هريرة **(بمثل حديث الزهري)** أي بمثل ما حدث الزهري عن أبي هريرة بأسانيده السابقة، فغرض المؤلف بسوق هٰذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة صفوان بن سليم ومعمر بن راشد وعلاء بن عبد الرحمن للزهري في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، ولكنها متابعة ناقصة لأن صفوان بن سليم روى عن أبي هريرة بواسطة عطاء بن يسار وحُميد بن عبد الرحمن، ومعمر بن راشد روى عن أبي هريرة بواسطة همام بن منبه، وعلاء بن عبد الرحمن روى عن أبي هريرة بواسطة أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، كما أن

غَيْرَ أَنَّ ٱلْعَلاَءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: (يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ)، وَفِي حَدِيثِ هَمَّام: (يَرْفَعُ إِلَيْهِ ٱلْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ) وَزَادَ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١١٥ ـ (. . .) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، ....

الزهري روى عن أبي هريرة بواسطة مشايخه المذكورين سابقاً، ثم استثنى المؤلف من المماثلة بقوله (**غير أن العلاء**) بن عبد الرحمن (**وصفوان بن سليم ليس في حديثهما**) لفظة (**يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**) وقوله (**وفي حديث همام**) لعله تحريف من النساخ، ولعل الصواب (وفي حديث معمر) عن همام (**يرفع إليه**) أي إلى المنتهب (**المؤمنون أعينهم فيها**) أي في تلك النهبة أي بسببها (**وهو**) أي والحال أن المنتهب (**حين ينتهبها**) أي حين يأخذ تلك النهبة (**مؤمن**) أي كامل الإيمان والظرف متعلق بمؤمن، أو بقوله ولا ينتهب، والجملة الاسمية حال من فاعل قوله ولا ينتهب نهبة (**وزاد**) معمر في روايته عن همام على رواية الزهري وغيره لفظة (**ولا يَغُلُّ أحدكم**) بفتح الياء وضم الغين المعجمة وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهي الخيانة في المغنم وغيره، ولا يستعمل في المغنم غيره، وهو متعدٍّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله فلم يُنْطق به اهـ من المصباح، أي زاد معمر في روايته على غيره لفظة ولا يغل أحدكم أيها المؤمنون، أي لا يأخذ أحدكم من الغنيمة (**حين يَغل**) ويأخذ منها قبل القسمة (**وهو مؤمن**) أي كامل الإيمان والفاء في قوله (**فإياكم إياكم**) فاء الفصيحة، وإياكم منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً لقيام التكرار مقامه، والتقدير إذا عرفتم أيها المؤمنون عقوبة هٰذه المعاصي ونقصان الإيمان بها وأردتم السلامة من مفسدتها فأقول لكم إياكم إياكم، أي باعدوا أنفسكم عن ارتكاب هٰذه المعاصي الموبقات لتسلموا من مفسدتها، قال النووي قوله (فإياكم إياكم) هكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً أي احذره، ويقال: إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا) انتهى، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١١٥) ـ (. . .) (**حدثني محمد بن المثنى**) بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في

حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَٱلتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

أربعة عشر باباً تقريباً، قال ابن المثنى **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** اسمه إبراهيم السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات بالبصرة سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة ،روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبي بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً **(عن سليمان)** بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن ذكوان)** أبي صالح السمان المدني ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد كوفي وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي صالح السمان لمن روى عن أبي هريرة في رواية هٰذا الحديث عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني)** أي من يريد الزنا ففيه مجاز الأوْلِ، وكذا يقال فيما بعده **(حين يزني وهو مؤمن)** أي كامل الإيمان **(ولا يسرق)** السارق **(حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب)** الشارب **(الخمر)** أي المسكر **(حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد)** أي وتوبة هٰؤلاء العصاة بعد أي بعد ارتكابهم هٰذه المعاصي معروضة عليهم واجبة عليهم مقبولة منهم بشروطها عرضها الله تعالى على العصاة رحمة منه تعالى لعلمه بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخلصة من ذلك وهي واجبة على الفور، قال النووي: وأجمع المسلمون على قبولها وأركانها: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود فإن تاب من ذنب ثم عاود لم تبطل الأولى وتصح من بعض الذنوب خلافاً للمعتزلة في المسألتين، قال القرطبي: (قوله والتوبة معروضة بعد) هٰذا منه صلى الله عليه وسلم إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص وهي التوبة، ومعنى كونها معروضة، أي عرضها الله عز وجل على العباد حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم وأخبر

١١٦ ـ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي....» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كل ذلك فضل من الله تعالى ولطف بالعبد لما علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس والهوى والشيطان الإنسي والجني فلما علم الله تعالى أنه يقع في المخالفات رَحِمَه بأن أرشده إلى التوبة فعرضها عليه وأوجبها وأخبر بقبولها، وأيضاً فإنه يجب على النصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي ويعرفونهم بها وبوجوبها عليهم، وبعقوبة الله تعالى لمن تركها، وذلك كله لطف متصل إلى طلوع الشمس من مغربها أو إلى أن يغرغر العبد و (بعد) ظرف اعتباري مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً وإرادة المضاف إليه ضمناً، ويقابلها قبل، كما قال تعالى ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ﴾ [الروم: ٤] انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(١١٦) ـ (...) (**حدثني محمد بن رافع**) بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، قال محمد بن رافع (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام بن رافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢١١) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، قال عبد الرزاق (**أخبرنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من السابعة، مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، روى عنه المؤلف في أربع وعشرين باباً تقريباً (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي، أبي محمد الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**عن ذكوان**) أبي صالح السمان المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً (**عن أبي هريرة**) الدوسي المدني، حالة كون أبي هريرة (**رفعه**) أي رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**قال**) أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يزني الزاني**) الحديث (**ثم ذكر**) سفيان الثوري (**بمثل حديث شعبة**) بن الحجاج المذكور قبله، والجار والمجرور

....

متعلق بأخبرنا سفيان، أي أخبرنا سفيان عن الأعمش بمثل ما أخبر شعبة عن سليمان الأعمش، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد نيسابوري وواحد صنعاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان لشعبة في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكر فيه خمس متابعات.

* * *

٣٢ ـ بَابُ بَيَانِ عَلَامَاتِ ٱلنِّفَاقِ ٱلَّتِي هِيَ ضِدُّ عَلَامَاتِ ٱلإِيمَانِ

١١٧ ـ (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

٣٢ ـ باب بيان علامات النفاق التي هي ضد علامات الإيمان

أي باب معقود في بيان العلامات التي تدل على نفاق صاحبها التي هي ضد العلامات التي تدل على إيمان صاحبها، وترجم للأحاديث الآتية النواوي والقاضي وأكثر المتون بقولهم (باب بيان خصال المنافق) وترجم لها القرطبي بقوله (باب علامات النفاق) وترجم لها الأبي بقوله (باب أحاديث خصال المنافق) وكل هٰذه التراجم أجنبية عن ترجمة كتاب الإيمان إلا بالتأويل، وترجم لها السنوسي بقوله (باب ليس من الإيمان أخلاق المنافقين) وهٰذه أولى وأوفق لترجمة كتاب الإيمان كما أن ترجمتنا كذلك، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١١٧) ـ (٥٧) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا عبد الله بن نمير)** مصغراً، الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب سنة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون من العاشرة، مات سنه (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً قال محمد بن نمير **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير الهمداني وأتى بحاء التحويل لاختلاف لفظ شيخيه لأن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وقال محمد بن نمير حدثنا أبي فلبيان هٰذا الاختلاف أتى بحاء التحويل وإن كان مفاد اللفظين واحداً قال عبد الله بن نمير على كلا السندين **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس من الخامسة مات سنة (١٤٨). **(ح)** أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً قال زهير **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ....

مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً قال وكيع **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة من السابعة مات سنة (١٦١) روى عنه المؤلف في (٣٤) باباً **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران من الخامسة وأتى بحاء التحويل ثانياً لبيان اختلاف صيغتي شيخي شيخيه لأن عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش وسفيان الثوري قال عن الأعمش **(عن عبد الله بن مرة)** الهمداني الخارفي بمعجمة ثم مهملة مكسورة بعد الألف وفاء نسبة إلى خارف بطن من همدان وهو خارف بن عبد الله كما في اللباب، الكوفي روى عن مسروق في الإيمان والحدود والجهاد وغيرها وعبد الله بن عمر في النذور، والبراء بن عازب في الجهاد، وأبي الأحوص في الفضائل يروي عنه (ع) ومنصور والأعمش وطائفة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) مائة وقيل قبلها، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب الإيمان والجهاد في موضعين والحدود والنذور والفضائل **(عن مسروق)** بن عبد الرحمن ويقال ابن الأجدع وهو لقب عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرة بن سليمان بن معمر بن الحارث الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي الإمام القدوة الفقيه قال أبو سعيد السمعاني: سُمي مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد وقال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء روى عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وخباب بن الأرت وعائشة وغيرهم ويروي عنه (ع) وعبد الله بن مرة والشعبي وأبو الشعثاء والد الأشعث وأبو الضحى وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وخلق وقال أبو إسحاق: حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه، وقال ابن معين: ثقة لايسأل عن مثله وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال في التقريب ثقة فقيه مخضرم عابد من الثانية مات سنة (٦٣) ثلاث وستين.

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة والصوم والحدود والجهاد واللباس والمناقب والفضائل في موضعين والبعث

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ. كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ....

فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أحد عشر باباً تقريباً.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْدٍ بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبي محمد وقيل أبو عبد الرحمن بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة أحد السابقين إلى الإسلام وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة أبواب في الإيمان والصلاة والحج روى عنه مسروق بن الأجدع وأبو الخير مرثد بن عبد الله مات بالطائف على الصحيح والسندان الأولان من هٰذه الأسانيد من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون إلاعبد الله بن عمرو فإنه طائفي والسند الثالث من سباعياته، ورجاله كلهم كوفيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي وعبد الله بن عمرو فإنه طائفي **(قال)** عبد الله بن عمرو **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع)** خصال **(من كن فيه)** أي من وجدن فيه تلك الأربع وغلبن عليه لامن ندرن فيه ولابد من هٰذا التأويل لأنه قد تجتمع في الواحد ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام، كما اجتمعت في إخوة يوسف عليه السلام فإنهم حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وأتمنوا فخانوا، فإنها إنما وقعت منهم ندرة ولم يصروا عليها مع كونها كانت منهم في الصغر، وقبل البلوغ على ما ورد، والله أعلم.

(كان منافقاً خالصاً) أي شديد الشبه بالمنافقين، بسبب هٰذه الخصال، أو يكون نفاقه خالصاً في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، أو يحمل على من فعلها واتخذها عادة، تهاوناً بالدين، أو يُحمل على النفاق اللغوي، لأنه لغة إظهار خلاف الضمير، ومن فيه هٰذه الخصال كذلك، فالكاذب يُظهر أنه صادق، والمخلف يُظهر أنه يفي، وكذا في بقيتها، وإنما أولنا كذلك دفعاً لما يقال هٰذه ذنوب، ونحن لا نكفر بالذنوب، فكيف يقول كان منافقاً خالصاً، قال القاضي: والأظهر في الحديث حمله على التشبيه، أي كان شبه منافق لتخلقه بأخلاقهم، ويكون معنى خالصاً أنه خالص في هٰذه الخصال، لا في النفاق حقيقة، ويكون نفاقه على من حدثه وائتمنه وعاهده، لا على الناس عموماً، أو يحمل على أنه أراد منافقي زمنه صلى الله عليه وسلم، لأن أصحابه منزهون عنها، فكأنها لا توجد إلا في منافق حقيقة، وبحمله عليهم أخذ الحسن وابن المسيب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وذكرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما أهمهما من ذلك فضحك

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ. . كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، ....

فقال: «وما لكما ولهٰذا إنما خصصتُ بذلك المنافقين» قال الأبي قال: رجلٌ لابن المسيب نغص عليَّ هٰذا الحديث عيشي لأني لا أسلم من الأربع أو من واحدة، فضحك وقال: أهمني ما أهمك فسألت ابن عمر وابن عباس فقالا: أهمنا ذلك فسألناه صلى الله عليه وسلم فقال ما تقدم.

وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أن المراد بذلك التحذير من اعتياده ويجر إلى الكفر لما جاء أن المعاصي بريد الكفر. اهـ «أبي»

وجملة كان الناقصة جواب (من) الشرطية، وجملة (من) الشرطية خبر لقوله أربع وسوغ الابتداء بالنكرة تخصصه بالإضافة المقدرة وجملة (من) الشرطية في قوله **(ومن كانت)** ووجدت **(فيه خلة)** أي خصلة واحدة **(منهن)** أي من الأربع **(كانت فيه)** أي في ذلك الشخص **(خلة)** أي خصلة واحدة **(من نفاق حتى يدعها)** أي حتى يترك تلك الخلة معطوفة على جملة من الأولى إحداها كذبُ من **(إذا حدث)** وحاور مع الناس **(كذب)** أي خلط الكذب في محاورته **(و)** ثانيتها غدر وخديعة من **(إذا عاهد)** وعاقد عقد المهادنة أوالذمة مع الكفار **(غدر)** أي خدع ونقض العهد معهم بأن قاتلهم خديعة **(و)** ثالثتها خصلة من **(إذا وعد)** للناس بالمعروف **(أخلف)** ذلك الوعد ولم يفه **(و)** رابعتها خصلة من **(إذا خاصم)** وادعى على الناس شيئاً من الحقوق **(فجر)** أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب في دعواه قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد، وقد يكون الكذب ومعنى (إذا خاصم فجر) أي مال عن الحق واحتال في رده وإبطاله (والخلة) بفتح الخاء المعجمة الخصلة وجمعها خلال وبالضم الصداقة والزعم بضم الزاي قول غير محقق.

قال ابن الأنباري في تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سُمي بذلك لأنه يستر كفره فأشبه الداخل في النفق وهو السرب.

ثانيها: أنه شُبِّه باليربوع الذي له جحر يقال له: القاصعاء، وآخر يقال له: النافقاء، فإذا أُخذ عليه من أحدهما خرج من الآخر، وكذلك المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه.

وثالثها: أنه شُبه باليربوع من جهة أن اليربوع يخرق في الأرض حتى إذا قارب

....

ظاهرها أَرَقّ التراب، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حُفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر اهـ.

قال القرطبي: وظاهر هٰذا الحديث أن من كانت هٰذه الخصال الثلاث فيه خرج عن الإيمان وصار في النفاق الذي هو الكفر، الذي قال فيه مالك: النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم، وليس الأمر على مقتضى هٰذا الظاهر لما تقدم في أول الكتاب وأعدناه في الباب الذي قبل هٰذا.

ولما استحال حمل هٰذا الحديث على ظاهره على مذهب أهل السنة، اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أن هٰذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمرُ حذيفةَ، لما قال له: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ أي من صفات المنافقين الفعلية، ووجه هٰذا أنَّ من كانت فيه هٰذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومُظهراً لنقائضها، فصدق عليه اسم المنافق.

وثانيها: أنه محمول على من غلبت عليه هٰذه الخصال واتخذها عادة، ولم يبال بها تهاوناً بها واستخفافاً بأمرها، فأيُّ من كان هٰكذا كان فاسد الاعتقاد غالباً فيكون منافقاً خالصاً.

وثالثها: أن تلك الخصال كانت علامة المنافقين في زمانه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا متجنبين لتلك الخصال، بحيث لا تقع منهم، ولا تعرف فيما بينهم، وبهٰذا قال ابن عباس وابن عمر، وروي عنهما في ذلك حديث، وهو أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما أهمهما من هٰذا الحديث، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لكم وما لهن، إنما خصصت بهن المنافقين، أما قولي «إذا حدث كذب» فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم من ذلك، وأما قولي «إذا وعد أخلف» وذلك فيما أنزل الله علي ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيات الثلاث أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا قال: لا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء، وأما قولي: «إذا اؤتمن خان» وذلك فيما أنزل الله عليَّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، فكل إنسان مؤتمن على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية، ويصوم ويصلي في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ».

١١٨ ـ (٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ....

بُرآء» رواه القاضي في إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وإلى هٰذا المعنى مال كثير من التابعين والأئمة انتهى.

وحكى الخطابي أيضاً عن بعضهم أن هٰذا الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لايواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يفعلون كذا والله أعلم قال النووي وهٰذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هٰذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هٰذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهٰذا المعنى موجود في صاحب هٰذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار اهـ. منه.

ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى محل المخالفة بين رواية عبد الله بن نمير ورواية سفيان الثوري فقال: كلاهما رويا عن الأعمش هٰذا الحديث **(غير أن في حديث سفيان)** الثوري وروايته عن الأعمش لفظة **(وإن كانت فيه)** أي في الشخص (**خصلة**) وحالة وصفة واحدة **(منهن)** أي من تلك الخصال الأربع **(كانت فيه)** أي في ذلك الشخص **(خصلة)** أي صفة واحدة **(من)** صفات أهل **(النفاق)** التي عرفوا بها واعتادوا لها فأتى سفيان بإن الشرطية في قوله (إن كانت) بدل قول عبد الله (ومن كانت) وأتى بخصلة بدل قول عبد الله خلة وقال أيضاً (كانت فيه خصلة من النفاق) بدل قول عبد الله (كانت فيه خلة من نفاق) وهٰذا اختلاف لفظي وبين ذلك تورعا من الكذب على سفيان لو لم يبينه، وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن عمرو شارك المؤلفَ في روايته أحمدُ (٣/ ١٨٩و١٩٨) والبخاري (٣٤) وأبوداود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٤) والنسائي (٨/ ١١٦) ثم استشهد المؤلف لحديث عبد الله بن عمرو بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١١٨) ـ ش (٨٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي العابد ثقة

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَٱللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ....

من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً (**قتيبة بن سعيد**) بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني قيل اسمه يحيى، وقتيبة لقبه ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين روى المؤلف عنه في سبعة أبواب تقريباً كما مر بسطه وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه وأتى بجملة قوله (**واللفظ**) أي ولفظ الحديث الآتي (**ليحيى**) بن أيوب لالقتيبة لأنه إنما روى معناه تورعاً من الكذب على قتيبة (**قالا**) أي قال كل من يحيى وقتيبة (**حدثنا إسماعيل بن جعفر**) ولم يأت هنا بحاء التحويل لاتحاد شيخهما مع اتحاد صيغتهما يعني اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبا إبراهيم المدني أخا محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة وتقدم أن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، (**قال**) محمد بن جعفر (**أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر**) الأصبحي التيمي حليف بني تيم من قريش أخو الربيع بن مالك عم مالك بن أنس الإمام الفقيه المدني روى عن أبيه في الإيمان والصوم، وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن المسيب وغيرهم ويروي عنه (ع) وابن أخيه مالك بن أنس بن أبي عامر ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير والدراوردي في الصوم وغيرهم وثقه أبو حاتم وغيره وقال في التقريب ثقة من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠) روى عنه المؤلف في الإيمان والصوم (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي جد مالك الإمام الفقيه حليف عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي أبي أنس المدني روى عن أبي هريرة في الإيمان والصوم وعثمان في الوضوء والبيوع وطلحة بن عبيد الله وعائشة وغيرهم ويروي عنه (ع) وابنه أبو سهيل في الإيمان وسالم أبو النضر في الوضوء وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الثانية مات سنة (٧٤) أربع وسبعين على الصحيح روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهٰذا السند من خماسياته ورجاله كلهم مدنيون إلا يحيى فإنه بغدادي أوقتيبة فإنه بغلاني (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق**) أي علامة نفاق الشخص

ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

المتصف بالنفاق (**ثلاث**) أي ثلاث خصال إحداها كذب من (**إذا حدث**) وحاور مع الناس (**كذب**) أي حدث بالكذب وأخبر بما ليس في الواقع أو في الاعتقاد (**و**) ثانيها خُلف من (**إذا وعد**) للناس بالمعروف (**أخلف**) أي خالف مقتضى ذلك الوعد ولم يفه وهاتان الخصلتان ذكرهما في حديث عبد الله بن عمرو (**و**) ثالثهما خيانة من (**إذا اؤتمن**) أي إذا جعل أمينا على شيء كالوديعة (**خان**) في ذلك الشيء وخدع صاحبه فيه بانتفاعه به أو إتلافه وهذه الخصلة لم يذكرها في حديث عبد الله بن عمرو فجملة ما استفيد من الحديثين من خصال المنافق خمس خصال، قال القرطبي: وكونه صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث أبي هريرة أن علامة المنافق ثلاث وفي حديث عبد الله بن عمرو أنها أربع فيه معارضة بين الحديثين من حيث العدد قلنا يجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده أولاً إما بالوحي أو بالمشاهدة لتلك الخصال منهم فذكر العدد الكثير وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمساً: الكذب والغدر والإخلاف والخيانة والفجور في الخصومة ولا شك في أن للمنافقين خصالاً أخر مذمومة كما قد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

(فإن قلت) إذا كانت خصالهم كثيرة فلم خُصت هذه الخصال الخمس بالذكر (قلت) خصت بالذكر من بين خصالهم الكثيرة لأنها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين أو لأنها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها كالكسل عن الصلاة والمراءاة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى منه بتصرف وزيادة.

قال النواوي: قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى أربع وفي الرواية الثانية ثلاث لا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء وقوله (وإذا عاهد غدر) هو داخل في قوله (وإذا اؤتمن خان) لأن الغدر خيانة فيما عليه من عهده وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث حديث أبي هريرة أحمد (٣/ ٣٥٧) والبخاري (٣٣) والترمذي (٣٦٣٣) والنسائي (٨/ ١١٧).

١١٩ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مَوْلَى ٱلْحُرَقَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَلَامَاتِ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١١٩) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الحافظ أصله من خراسان البغدادي، قال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة وقال في التقريب: ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠) سبعين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً قال أبوبكر **(أخبرنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي مريم)** الجمحي مولاهم الحافظ الفقيه أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً قال ابن أبي مريم **(أخبرنا محمد بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إبراهيم المدني ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) كما مر آنفاً **(قال)** محمد بن جعفر **(أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب)** الجهني الحرقي **(مولى الحرقة)** أبو شبل المدني قال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (١٣٣) روى المؤلف عنه في أربعة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم أبي العلاء المدني قال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهٰذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بغدادي وواحد مصري وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لمالك بن أبي عامر في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في قوله (من علامات النفاق) بزيادة (من) التبعيضية.

(قال) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات)** نفاق **(المنافق)** وأماراته **(ثلاثة)** من الأمور وأتى في هٰذه الرواية بمن التبعيضية

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١٢٠ ـ (. . .) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، ....

إشارة إلى عدم حصر علامات المنافق في هٰذه الثلاثة المذكورة هنا الأول كذب من **(إذا حدث)** مع الناس **(كذب)** أي أخبر بما خالف الواقع (و) الثاني خلف وعد من **(إذا وعد أخلف)** وعده (و) الثالث خيانة من **(إذا اؤتمن)** على شيء **(خان)** وخدع فيه، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٢٠) ـ متا (. . .) **(حدثنا عقبة بن مكرم)** بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه على صيغة اسم المفعول **(العمي)** بفتح العين وتشديد الميم المكسورة نسبة إلى بني العم بطن من تميم أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك البصري الحافظ روى عن أبي زكير يحيى بن محمد وابن أبي عدي وأبي عاصم وأبي عامر العقدي ووهب بن جرير وغيرهم ويروي عنه (م د ت ق) وابن صاعد وخلق، قال أبوداود: ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، قال البغوي: مات بالبصرة سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والجنائز والحج والبيوع والأيمان واللباس وفضائل عمر والدعاء فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب تقريباً، قال عقبة **(حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير)** بضم الزاي مصغراً آخره راء مهملة لقبه وكنيته أبو محمد الضرير المحاربي مؤدب ابن جعفر المدني نزيل البصرة روى عن العلاء بن عبد الرحمن في الإيمان وزيد بن أسلم وأبي طوالة وعن أبيه وأبي حازم بن دينار وربيعة وهشام بن عروة وآخرين ويروي عنه (م ت س ق) وعقبة بن مكرم وابن المديني وأحمد بن صالح ونعيم بن حماد وبندار وغيرهم ضعفه ابن معين وابن حبان وروى (م) عنه متابعة، وقال في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً من الثامنة **(قال)** أبو زكير **(سمعت العلاء بن عبد الرحمن)** الجهني الحرقي المدني حالة كون العلاء **(يحدث)** لنا هٰذا الحديث المروي عن أبي هريرة والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** أي عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله حدثنا يحيى بن محمد لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع الذي هو محمد بن جعفر والمعنى حدثنا يحيى بن محمد هٰذا الحديث عن أبي هريرة بهٰذا الإسناد يعني عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة يحيى بن

وَقَالَ: «آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١٢١ ـ (. . .) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ ٱلتَّمَّارُ وَعَبْدُ ٱلْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، ....

محمد لمحمد بن جعفر في رواية هٰذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المتابع ضعيف فلا يصلح لتقوية المتابع الذي هو محمد بن جعفر لأنه ثقة **(و)** لكن **(قال)** يحيى بن محمد في روايته عن العلاء **(آية المنافق ثلاث)** كما قال إسماعيل بن جعفر ولم يقل (من علامات المنافق ثلاثة) كما قال محمد بن جعفر وزاد يحيى بن محمد في الحديث على رواية محمد بن جعفر لفظة **(وإن صام)** ذلك المتصف بتلك الصفات الثلاث شهر رمضان **(وصلى)** الصلوات الخمس **(وزعم)** أي ظن وقال قولاً غير محقق **(أنه مسلم)** أي متصف بالانقياد الظاهر فهو منافق نفاقاً عملياً لا نفاقاً دينياً الذي هو الزندقة والزعم بضم الزاي قول غير محقق كما تقدم وهٰذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا عقبة بن مكرم فإنه بصري، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٢١) ـ متا (. . .) **(وحدثني)** عبد الملك بن عبد العزيز القشيري **(أبو نصر التمار)** النسائي الحافظ من أهل نسا نزل بغداد واتجر بها في التمر وغيره ولذلك نسب إليه، روى عن حماد بن سلمة في الإيمان وصفة الحشر، وعن مالك وطائفة، ويروي عنه (م س) وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: ثقة يعد من الأبدال وقال في التقريب: ثقة عابد من صغار التاسعة، وقال ابن سعد: وكان ثقة فاضلاً ورعاً خيّراً مات أول يوم من المحرم يوم الثلاثاء سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين، روى المؤلف عنه في بابين فقط في الإيمان وصفة الحشر **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد الأعلى بن حماد)** بن نصر الباهلي مولاهم المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة نسبة إلى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى وقيل لقب لجده لقبته النبط وكان يسمى نصراً فقالوا نرس أبو يحيى البصري سكن بغداد، روى عن الحمادين ومعتمر بن سليمان ووهيب بن خالد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس، ويروي عنه (خ م د س) وأبوزرعة وزكريا وأبو يعلى وغيرهم، وثقه أبو حاتم ،وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به من كبار العاشرة وفي الكاشف: محدث ثبت، وقال البخاري: مات في جمادى الآخرة سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والأدب والبر والرحمة والفرائض والغضب والقدر في سبعة أبواب تقريباً وفائدة المقارنة بيان

قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱلْعَلاَءِ ذَكَرَ فِيهِ: ....

كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من أبي نصر وعبد الأعلى **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي مولاهم أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم أبي بكر أو أبي محمد المصري أو البصري أحد الأعلام وكان أبوه من خراسان واسم أبي هند دينار وكان داود من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات له نحو مائتي حديث، وقال في التقريب: ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة روى عن سعيد بن المسيب والشعبي وعاصم الأحول وأبي العالية الرياحي والحسن والنعمان بن سلام وعمرو بن سعيد وأبي حرب بن أبي الأسود وأبي نضرة وغيرهم ويروي عنه (م عم) ويحيى بن سعيد وحماد بن سلمة وحفص بن غياث وعبد الوارث وهشيم وابن أبي عدي وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب وعبد الأعلى وغيرهم، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في ثلاثة مواضع والحج والحدود والنكاح والجهاد واللباس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية **(عن سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني الأعور سيد التابعين وأحد العلماء الأثبات والفقهاء السبعة بالمدينة، وقال في التقريب من كبار الثانية مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان إلا أبا نصر التمار فإنه نسائي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة حماد بن سلمة ليحيى بن محمد في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة ولكنها متابعة ناقصة لأن حماد بن سلمة روى عن أبي هريرة بواسطة داود بن أبي هند وسعيد بن المسيب، ويحيى بن محمد روى عنه بواسطة العلاء بن عبد الرحمن وأبيه **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث والجار والمجرور في قوله **(بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء)** متعلق بحدثنا حماد لأنه العامل في المتابع **(ذكر)** حماد **(فيه)**

«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

أي في ذلك المثل لفظة (**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**) كما ذكره يحيى بن محمد وهٰذا تصريح بما علم من المماثلة والله أعلم. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب حديثين الأول منهما: حديث عبد الله بن عمرو وغرضه بذكره الاستدلال به على الترجمة.

والثاني: حديث أبي هريرة، وغرضه بذكره الاستشهاد به لحديث عبد الله بن عمرو، وذكر فيه ثلاث متابعات والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

١٢٢ - (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ ....

---

٣٣ - باب بيان حكم إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

أي هٰذا باب معقود لبيان حكم إيمان من قال لأخيه المسلم بصيغة الخبر كقوله فلان كافر أو بصيغة النداء كقوله يا كافر أو اعتقد كفره هل يكفر بذلك القول أو الاعتقاد أم لا وترجم النووي والقاضي وأكثر المتون للحديث الآتي كترجمتنا وترجم له الأبي بقوله (باب تكفير الرجل أخاه) وترجم له السنوسي بقوله (باب من قال لأخيه كافر) وترجم القرطبي لهٰذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده بقوله (باب إثم من كفّر مسلماً أو كَفَر حقه) والترجمة الأولى أعني ترجمة النووي ومن شاركه أوفق لترجمة كتاب الإيمان والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢٢) - (٥٩) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً **(قال)** أبو بكر **(حدثنا محمد بن بشر)** العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ من (٩) مات سنة (٢٠٣) روى عنه في (١٠) أبواب **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد الله بن نمير)** الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة ثبت من كبار (٩) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي محمد بن بشر وعبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** مصغراً **(بن عمر)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عمر المدني ويقال أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات روى عن نافع في الإيمان وحبيب بن عبد الرحمن ومحمد بن يحيى بن حبان والقاسم بن محمد وأبي حازم والزهري ووهيب بن كيسان وثابت البناني وخلق، ويروي عنه (ع) ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير ويحيى القطان وأبو أسامة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الله بن إدريس والمعتمر بن سليمان وأبو خالد الأحمر ومعمر بن راشد وعبد الوهاب الثقفي وابن جريج وخلق قال النسائي ثقة ثبت وقدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ. . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

والوضوء والصلاة في خمسة مواضع والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع والحج في أربعة مواضع والنكاح في موضعين والعتق والفتن والذبائح واللباس والفضائل فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً.

(عن نافع) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني يقال إنه كان من أبرشهر ويقال إنه كان من أهل المغرب أصابه ابن عمر في بعض غزواته، روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وزيد بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وخلق ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن عمر ومالك وموسى بن عقبة والليث وأبو بكر بن نافع وأيوب والحكم بن عتيبة وزيد بن محمد وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلائق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع والجنائز في خمسة مواضع والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع والحج في ثلاثة مواضع والنكاح والطلاق والبيوع في أربعة مواضع والأطعمة واللباس وفي ذكر الجن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب القرشي العدوي أبي عبد الرحمن المكي وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كفر الرجل)** منكم ونسب **(أخاه)** المسلم إلى الكفر بصيغة الخبر كقوله له أنت كافر أوبصيغة النداء كقوله له يا كافر أو اعتقد الكفر فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء والبدع على أحد قولين **(فقد باء)** أي رجع واتصف **(بها)** أي بخصلة الكفر ومعصيته **(أحدهما)** أي أحد القائل والمقول له إن كان المقول له كافراً فذاك وإن كان مؤمنا فقد رجعت خصلة الكفر على القائل كما تبينه الرواية الآتية والمراد بتكفيره نسبته إلى الكفر قولاً أو اعتقاداً كما في الأبي.

....

قال الأبي (فإن قلت) إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه ساب أوكاذب أوشاتم ولا شيء من ذلك بكفرٍ عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب (قلت) أولها الإمام بحمله على مستحل قول ذلك أو يجعل الضمير في (بها) عائداً على السيئة المفهومة من السياق أي فقد باء بالسيئة أحدهما قال القاضي أو يجعل عائداً على تنقيصه لأخيه أي فقد رجع بالنقيصة أحدهما وقيل رجع عليه تكفيره لأخيه لا الكفر حقيقة لأنه لما كفر مسلماً فكأنه كفر نفسه أو كفر نعمة أخوة أخيه المسلم، قال النووي: فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر ما لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

قال السنوسي: والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه فإن وقع فهو سباب وإذاية، وقال مالك: من آذى مسلماً أُدِّب.

(والتكفير) نسبة الغير إلى الكفر، والكفر لغة: الستر والتغطية ومنه سمي الزارع كافراً لستره البذر في الأرض ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠] أي الزراع ومنه قول الشاعر:

يعلو طريقة متنها متواتر ... في ليلة كَفَرَ النجوم غمامها

أي ستر وغطى، والغمام السحاب، وشرعاً: جحد ما علم من الدين بالضرورة وهذا هو الذي جرى به العرف الشرعي وقد جاء فيه الكفر بمعنى جحد المنعم وترك الشكر على النعم وترك القيام بالحقوق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء (يكفرن الإحسان ويكفرن العشير) رواه الشيخان وأبو داود ومالك في الموطأ أي يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم ومن ها هنا صح أن يقال كفر دون كفر وظلم دون ظلم.

قوله (فقد باء بها أحدهما) أي رجع بإثمها ولازم ذلك، قال الهروي: وأصل البوء اللزوم ومنه «وأبوء بنعمتك عليّ» رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، أي أُقِرُّ بها وأُلزِمُها نفسي، وقال غيره من أهل اللغة: رجع بشرٍّ، والهاء في (بها) عائدة إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ويحتمل أن يعود الضمير إلى الكلمة اهـ قرطبي.

وعبارة القاضي عياض هنا: قال الإمام يحتمل أن يكون قال ذلك في المسلم مستحلاً فيكفر باستحلاله وإذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كفر بالذنوب ويحتمل

١٢٣ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ٱلتَّمِيمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ ....

أيضاً أن يكون مراده بقوله (باء بها) أي بمعصية الكذب في حق القائل إن كذب اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عمر انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات وشاركه أحمد (٢/ ٦٠) وسنده من خماسياته، رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد مكي ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٢٣) ـ متا (. . .) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد **(التميمي)** الحنظلي مولاهم أبو زكريا النيسابوري الحافظ أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً **(و)** حدثنا أيضاً **(يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي العابد كان ثقة ورعاً من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٤٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(علي بن حجر)** بضم المهملة وسكون الجيم ابن إياس السعدي أبو الحسن المروزي ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وقوله **(جميعاً)** حال من الأربعة أي حالة كونهم مجتمعين في الرواية **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبي إسحاق المدني ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً **(قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر)** بصيغة السماع لا بالعنعنة **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم ـ مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ أبي عبد الرحمن المدني ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٧) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب **(أنه سمع)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب أبا عبد الرحمن العدوي المكي وهٰذا السند من رباعياته واحد منهم نيسابوري أو بغدادي أو بغلاني أو مروزي واثنان منهم

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا ٱمْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

مدنيان وواحد مكي وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع في رواية هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى فلا اعتراض متناً وسنداً، حالة كون ابن عمر (**يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما**) أي اسم شرط جازم مبتدأ مرفوع بالابتداء وما زائدة (**امرىء**) مضاف إليه لأي والخبر جملة الشرط أو الجواب أو هما معاً على الخلاف المقرر في محله (**قال لأخيه**) فعل شرط لأي (**يا كافر**) مقول لقال (**فقد باء بها**) أي بكلمة الكفر (**أحدهما**) أي أحد القائل والمقول له جواب الشرط لأي دخلت عليه الفاء لاقترانه بقد.

قوله (يا كافر) وفي بعض النسخ (كافر) منوناً على أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف أي هو كافر، قال القرطبي: ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى حذف منه حرف النداء أي يا كافر وهو خطأ لأن حذف حرف النداء من النكرة قليل لا ينقاس والصواب تنوينه على الخبر أي هو كافر اهـ.

وقوله (باء بها) أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو بمعنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد اهـ نووي، وقال القاضي (باء بها) أي بمعصية الكذب في حق القائل إن كذب.

(**إن كان**) المقول له (**كما قال**) أي على ما قال به القائل ووصفه به من الكفر الحقيقي وجواب الشرط محذوف لعلمه من السياق تقديره فقد صدق القائل فيما وصفه به فيكون الكفر على المقول له، وقوله (**وإلا**) فيه إدغام إن الشرطية في لا النافية أي وإن لم يكن المقول له كما قال القائل بأن كان مسلماً صحيح الإيمان (**رجعت**) أي رجعت كلمة الكفر ومعصية نسبته إلى الكفر (**عليه**) فيكون عاصياً بنسبته إلى الكفر كذباً إن استحل ذلك وإلا كان القائل كافراً باستحلال نسبته إلى الكفر وقال القاضي رجعت عليه نقيصته لأخيه كما قال إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه وقيل إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفر نفسه لأنه مثله وعلى دينه انتهى.

وعبارة القرطبي هنا ومعنى هٰذا الكلام أن المقول له يا كافر إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل له ذلك وذهب بها المقول له وإن لم يكن كذلك رجعت للقائل

....

معرة ذلك القول وإثمه وذنبه وقوله (أحدهما) يعني به المقول له على كل وجه لقوله (إن كان كما قال) وأما القائل فهو المعني بقوله (وإلا رجعت عليه) وبيانه بما في حديث أبي ذر الذي قال فيه: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أي على القائل وحار رجع ويعني بذلك وزر ذلك وإثمه.

ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديثاً واحداً وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٤ ـ بَابُ حُكْمِ إِيمانِ مَنِ ٱنْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَإِيمَانِ مَنِ ٱدَّعَىٰ لِنَفْسِهِ مَا لَيْسَ لَهُ

١٢٤ ـ (٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ....

---

٣٤ ـ باب حكم إيمان من انتسب لغير أبيه وهو يعلم وإيمان من ادعى لنفسه ما ليس له

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إيمان من انتسب نفسه لغير أبيه وهو يعلم أن ذلك الغير ليس أباه هل يكفر بذلك أم لا إن استحل ذلك يكفر وإلا فلا وبيان حكم إيمان من ادعى لنفسه ما ليس له كذباً علماً كان أو مالاً أو جاهاً.

وترجم النواوي والقاضي وأكثر المتون للأحاديث الآتية بقولهم (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) ولم يترجم الأبي ولا السنوسي للأحاديث الآتية إلى حديث (سباب المسلم فسوق) بل أدخلا الأحاديث الآتية كلها في الترجمة السابقة وكذلك فعل القرطبي وترجمتنا أعم وأوفق لمنطوق الحديث.

(١٢٤) ـ (٦٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرين باباً تقريباً، قال زهير **(حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو سهل البصري روى عن أبيه وشعبة وحاجب بن عمر بن أبي خشينة وهمام وعبد العزيز بن مسلم وسليم بن حيان وحرب بن شداد وإبراهيم بن سعد والمثنى بن سعيد وغيرهم ويروي عنه (ع) وابنه عبد الوارث بن عبد الصمد وأبو خيثمة وأحمد بن خراش وحجاج بن الشاعر والحسن بن علي الحلواني وإسحاق الحنظلي وإسحاق بن منصور وخلق وقال في التقريب: صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والزكاة والحج في أربعة مواضع والبيوع والهبة والنكاح والأدب والجهاد في موضعين والحوض ودلائل النبوة وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والقدر وصفة النار فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة عشر باباً قال عبد الصمد **(حدثنا أبي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصري أحد الأئمة الأعلام روى عن حسين

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ٱلْمُعَلِّمُ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، ....

المعلم وعبد العزيز بن صهيب وداود بن أبي هند والقاسم بن مهران وسعيد الجريري ويزيد الرشك وغيرهم ويروي عنه (ع) وابنه عبد الصمد وشيبان بن فروخ وعبيد الله القواريري ويحيى بن يحيى ومعلّى بن منصور وأبو الربيع الزهراني وغيرهم، وقال في التقريب ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والصوم والحج في موضعين والبيوع والأطعمة واللباس والفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب، قال عبد الوارث (**حدثنا حسين**) بن ذكوان (**المعلم**) بضم الميم وتشديد اللام المكسورة المكتب بضم الميم وسكون الكاف وتخفيف التاء المكسورة بصيغة اسم الفاعل فيهما يقال لمن يعلم الصبيان العوذي بفتح العين وسكون الواو بعدها ذال معجمة نسبة إلى عوذة بطن من الأزد البصري روى عن عبد الله بن بريدة وقتادة في الإيمان والتفسير وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن أبي كثير وجماعة، ويروي عنه (ع) وعبد الوارث بن سعيد ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك والفضل بن موسى وروح بن عبادة وخلق قال في التقريب ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز والصوم والجهاد والدعاء وبيع المدبر والفتن والتفسير فجملة الأبواب التي روى عنه فيها عشرة.

(**عن**) عبد الله (**بن بريدة**) بضم الباء مصغراً بن الحصيب أيضاً الأسلمي قاضي مرو، أخي سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولد عبد الله قبل سليمان، أبي سهل المروزي، وهو وأخوه سيدان ثقتان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحدة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى عن يحيى بن يعمر وعبد الله بن مغفل وسمرة بن جندب وعن أبيه وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ويروي عنه (ع) وحسين المعلم وكهمس ومطر الوراق وعثمان بن غياث ومالك بن مغول وخلق، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة (١٠٠) وله في (خ) من روايته عن أبيه فرد حديث روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والصلاة في موضعين والجنائز في موضعين والجهاد والدعاء والحدود والذبائح

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا ٱلْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ....

والفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية **(عن يحيى بن يعمر)** بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وبضم الميم أيضاً من بني عوف بن بكر بن يشكر بن عدوان أبي سعيد البصري التابعي الجليل ويقال له أبو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو روى عن أبي الأسود الديلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم ويروي عنه (ع) وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل وسليمان التيمي وغيرهم، وثقه أبو حاتم والنسائي وقال في التقريب: ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة بخراسان وقيل بعدها روى عنه المؤلف في أربعة أبواب في الإيمان والصلاة والقدر والدعاء **(أن أبا الأسود)** الديلي ظالم بن عمرو بن سفيان البصري التابعي الجليل، ويقال: عمرو بن ظالم، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، ويقال: اسمه عمرو بن عثمان، شهد مع علي صفين، وولي البصرة لابن عباس ومات بها، روى عن أبي ذر في الإيمان والصلاة والزكاة، وأبي موسى الأشعري في الزكاة، وعمران بن حصين في القدر، وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وابن مسعود وجماعة، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يعمر وابنه حرب وعبد الله بن بريدة وجماعة، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة، وقال في التقريب: ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩) تسع وستين، وهو أول من تكلم في النحو **(حدثه)** أي حدث ليحيى بن يعمر **(عن أبي ذر)** الغفاري المدني، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الصحابي المشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (ع) وأبو الأسود الدؤلي وأنس بن مالك وابن عباس وأبو مراوح الليثي والمعرور بن سويد وخرشة بن الحسن ويزيد الرشك التيمي وعبد الله بن شقيق وأبو نضرة وعبد الرحمن بن شماسة وخلق له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً مات بالربذة وقُبِر هناك في خلافة عثمان سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة وفي إسلامه في أربعة أبواب تقريباً وهٰذا السند من ثمانياته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد نسائي وواحد مروزي وواحد مدني ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون جلة روى بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود **(أنه)** أتي أن أبا ذر **(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يقول ليس من رجل)** من زائدة لوقوعها بعد النفي والتعبير بالرجل جرى على الغالب وإلا

ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، ....

فالمرأة كذلك أي ليس رجل ولا امرأة (**ادعى**) وانتسب (**لغير أبيه**) ووالده أي انتسب إليه واتخذه أباً أنفة عن أبيه (**وهو**) أي والحال أن ذلك الرجل المنتسب لغير أبيه (**يعلمه**) أي يعلم أن ذلك الغير ليس أباه ووالده (**إلا كفر**) ذلك المنتسب كفراً حقيقياً يخرجه عن الملة إن استحل ذلك الانتساب لأنه استحل ما هو معلوم حرمته من الدين ضرورة وإلا كفر كفراً بمعنى كفران نعمة الأبوة أي جحد حق أبيه لأن انتسابه لغير أبيه إما قذف أو كذب أو عقوق ولا شيء من ذلك بكفر، قال القرطبي أو أنه أطلق الكفر مجازاً لشبهه بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه بالجاهلية، وعبارته هنا (قوله ليس من رجل) إلخ، أي انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به وهٰذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر لخسة منصب الأب ودناءته فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه ولاشك في أن هٰذا محرم معلوم التحريم فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مستحل فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر لغة، وشرعاً على ما قررناه، ويحتمل أن يقال أطلق عليه ذلك لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية أهل الكبر والأنفة فإنهم كانوا يفعلون ذلك والله تعالى أعلم اهـ منه.

قال النواوي: (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل: فيه تأويلان أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى، وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام، وهٰذا كقوله صلى الله عليه وسلم «يكفرن» ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير، ومعنى قوله: (ادعى لغير أبيه) أي انتسب إليه واتخذه أباً، وقوله صلى الله عليه وسلم «وهو يعلم» تقييد لا بد منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

قال الأبي: انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول: أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره، والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليُكرم أو يُعطى، الأظهر أن هٰذا يتناوله الوعيد لعدم الضرورة إليه.

وانظر ما لو انتسب لأبيه من زناً وكان الشيخ يقول: إنه أخف لأنه أبوه لغة لا شرعاً، ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد: أبي الراعي فلان، وأما

وَمَنِ ٱدَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ:

عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل إلى نفسه غير ولده، فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا.

لأن ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة، وكان لبعض ذوي الخطط ربيب فكان يُناديه ياولدي، فكان معاصروه يعدونها من مُجَرِّحاته.

(ومن ادعى) وجعل لنفسه **(ما ليس)** حقاً وثابتاً **(له)** في الحقيقة، ونسبه إلى نفسه من كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا، فيشمل من ادعى علماً لا يحسنه أو يرغب في خطة ومرتبة لا يستحقها وكل ذلك يعده العلماء مما يجرح في الرواية **(فليس منا)** أي فليس ذلك المدعي من أهل هدينا وملتنا وشريعتنا فقد كفر وخرج بذلك عن ملتنا وديننا إن استحل ذلك أو ليس عمله من عمل أهل ديننا، فهو كاذب يُعاقب إن لم يستحل ذلك، فيكون كقول الرجل لولده إذا أساء لست ابني **(وليتبوأ)** أي وليتخذ **(مقعده)** أي مقره ومنزله **(من النار)** الأخروية، وهٰذا دعاء عليه أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين فيه، أي يكون مقعده ومنزله من النار مخلداً فيها إن استحل ذلك أو هٰذا جزاؤه إن جُوزي على ذلك إن لم يستحل لأنه يجازى عليه إن لم يُغفر له، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

وفي هٰذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له مالاً كان أو علماً أو جاهاً أو منقبة أو صلاحاً، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له الحاكم بدعواه الكاذبة.

وعبارة القرطبي هنا قوله: «من ادعى ما ليس له فليس منا» ظاهره التبري المطلق، فيبقى على ظاهره في حق المستحل لذلك على ما تقدم، ويُتأول في حق غير المستحل بأنه ليس على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين العدل وترك الظلم، ويكون هٰذا كقوله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه الترمذي والنسائي، وقوله **(ومن دعا رجلاً بالكفر)** على تقدير النفي ومن الزائدة ليصح الاستثناء الآتي، والتقدير أي وما من أحد دعا ونادى رجلاً بالكفر بأن قال له: يا كافر **(أو قال)** له يا

عَدُوَّ ٱللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

١٢٥ ـ (٦١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ٱلأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، ....

(**عدو الله و**) الحال أن ذلك الرجل (**ليس كذلك**) أي كافراً أو عدواً لله (**إلا حار**) ورجع نداؤه وقوله (**عليه**) أي على الداعي والقائل بالكفر الحقيقي إن استحل ذلك، وإلا فبكفران نعمة أخوة الإسلام، فهو جاحد لنعمة الإسلام ونعمة الله التي جعل بينهما فهو عاصٍ، وقوله (إلا حار عليه) قال النووي: هٰذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى أي لا يدعوه أحد بالكفر إلا حار عليه، ويحتمل أنه معطوف على قوله (ليس من رجل) فيكون جارياً على اللفظ، قال الأبي: إنما حُمل على الوجه الأول على المعنى الذي هو النفي، لأن المقصود إثبات أن يرجع بها، ولا يثبت ذلك إلا بالنفي، ليكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ولو لم يُقدَّر النفي لم يثبت ذلك، لأن الاستثناء من الإثبات نفي عكس المطلوب.

وقوله (عدو الله) قال النووي ضبطناه بالنصب على أنه منادى مضاف، وبالرفع على أنه خبر لمحذوف أي هو عدو الله.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أعني حديث أبي ذر من أصحاب الأمهات البخاري فقط (٣٥٠٨) وشاركه أحمد أيضاً (٥/ ١٦٦).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

(١٢٥) ـ ش (٦١) (**حدثني هارون بن سعيد**) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر (**الأيلي**) بفتح الهمزة وسكون التحتانية، نزيل مصر، روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره، وابن عيينة وأبي ضمرة أنس بن عياض وطائفة، ويروي عنه (م د س ق) وأبو حاتم ومحمد بن وضاح وبقي بن مخلد وعاصم بن رازح والطحاوي وجماعة، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال ابن يونس: ثقة، وضَعُفَ ولزم بيته وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب، وقال في التقريب: ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة (٢٥٣) ثلاث وخمسين ومائتين وله (٨٣) سنة، قال هارون (**حدثنا**) عبد الله (**ابن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه أحد الأئمة ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ. . ...

---

(١٩٧) وله (٧٢) سنة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً، **(قال)** ابن وهب **(أخبرني عمرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري ثقة فقيه حافظ من السابعة، مات سنة (١٤٨) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بضم فسكون غير منصرف بن حسنة بفتحات كما في المغني الكندي الحسني نسبة إلى جده حسنة بن شرحبيل المصري، روى عن عراك بن مالك والأعرج وأبي الخير اليزني وأبي سلمة، ويروي عنه (ع) وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وبكر بن مضر ويحيى بن أيوب والليث بن سعد، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والدعاء في موضعين والصلاة **(عن عراك بن مالك)** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء، الغفاري الكناني المدني، فقيه أهل دهلك، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن، نفاه إلى دهلك يزيد بن عبد الملك لكلمة قالها في أيام عمر بن عبد العزيز، روى عن أبي هريرة في الإيمان والزكاة والفضائل وغيرها، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر في الوضوء وعروة بن الزبير في النكاح وعائشة في المعروف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في انشقاق القمر، ويروي عنه (ع) وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وسليمان بن يسار في الزكاة وخثيم بن عراك ابنه في الزكاة وبكير بن الأشج والحكم بن عتيبة وزياد بن أبي زياد، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (١٠٠)، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والزكاة والنكاح والفضائل والمعروف وانشقاق القمر في سبعة أبواب **(أنه)** أي أن عراك بن مالك **(سمع أبا هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، أحد المكثرين من الصحابة، وهذا السند من سداسياته رجاله، ثلاثة منهم مصريون وواحد أيلي واثنان مدنيان، حالة كون أبي هريرة **(يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ترغبوا)** ولا تأنفوا **(عن)** الانتساب إلى **(آبائكم)** الذين ولدوكم **(فمن رغب)** وأعرض وأنف **(عن)** الانتساب إلى **(أبيه)** الذي

فَهُوَ كُفْرٌ».

١٢٦ ـ (٦٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو ٱلنَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ....

أولده، أي ترك الانتساب إليه أنفةً عنه وانتسب إلى غيره، يقال رغب عنه: إذا تركه وكرهه، ورغب فيه: إذا أحبه (**فهو**) أي رغبته وأنفته وإعراضه عن الانتساب إلى أبيه (**كفر**) حقيقةً أي خروج عن الملة إن استحل ذلك أو مجازاً أي جحدٌ لنعمة أبوة أبيه إن لم يستحل فهو عاصٍ يُعاقب عليه، سماه كفراً لأنه من عمل الكفار.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري فقط في كتاب الفرائض عن أصبغ بن الفرج ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي ذر بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فقال:

(١٢٦) ـ ش (٦٢) (**حدثني عمرو**) بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ، وهم في حديث، من العاشرة مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً.

قال عمرو (**حدثنا هُشيم**) مصغراً (**ابن بشير**) بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، مات سنة (١٨٣) وله (٨٠) سنة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً، قال هشيم (**أخبرنا خالد**) بن مهران بكسر الميم القرشي الخزاعي مولاهم أبو المنازل البصري المعروف بالحذاء، قيل: ما حذا نعلاً قط ولا باعها، لكنه تزوج امرأة فنزل عليها وهي بين الحذائين فنُسب إليهم، ثقة ولكنه يُرسل من الخامسة، مات سنة (١٤٢) مات في أولها، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن بن مِّل بتثليث الميم ولام مشددة بن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن بهز بن زيد النهدي بفتح النون وسكون الهاء نسبة إلى نهد بن زيد من قضاعة البصري أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأدى إليه صدقاته وغزا في عهد عمر غزوات وكان مقيماً بالكوفة فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما انتقل منها إلى البصرة وقال لا أسكن بلداً قتل فيها ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة

قَالَ: لَمَّا ٱدُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا ٱلَّذِي صَنَعْتُمْ؟ ....

وعمر وعلي وأبي ذر وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وسلمان وأبي سعيد الخدري وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وخلقٍ ويروي عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وسليمان التيمي وثابت البناني وأبو التياح وداود بن أبي هند والجريري وقتادة وأيوب السختياني وخلائق ثقة ثبت عابد من كبار الثانية مات سنة (٩٥) خمسٍ وتسعين وله أكثر من مائة وثلاثين سنة (١٣٠)، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والجنائز والفضائل في خمسة مواضع والجهاد في موضعين وفي الرحمة والدعاء في أربعة مواضع والتوبة والأطعمة واللباس واللعان فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً **(قال)** أبو عثمان النهدي **(لما ادعي)** قال النووي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنياً للمفعول أي لما نسب **(زياد)** بن عبيد الثقفي إلى أبي سفيان ووجدتها بخط العبدري مفتوحة ووجهه أن زياداً لما وافق معاوية في استلحاقه بأبيه أبي سفيان وصدقه فيه كأنه هو ادعى أنه ابن أبي سفيان أي لما وافق زياد معاوية في استلحاقه وجواب لما قوله **(لقيت أبا بكرة)** مع ما عطف عليه وذلك أن زياداً المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد ابن أبيه ويقال له أيضاً زياد بن سمية وهو أخو أبي بكرة لأمه وكان يعرف أولاً بزياد بن أبي عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان بن حرب وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي رضي الله عنهم أي قال أبو عثمان لمّا نسب زياد بن عبيد الثقفي أخو أبي بكرة لأمه إلى أبي سفيان واستلحق به أنكرت ذلك في نفسي وحسبت أن أبا بكرة رضي الله عنه راض بذلك الاستلحاق فذهبت إليه فلقيته **(فقلت له)** أي لأبي بكرة **(ما هٰذا)** الاستلحاق **(الذي صنعتم)** بأخيك زياد بن عبيد الثقفي فهٰذا منكر في الشرع فكيف ترضى ذلك لأخيك وتركته عليه.

وقال النووي: المعنى أي ما هٰذا الذي جرى لأخيك لأنه أخو أبي بكرة لأمه وقد أنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكرة أحد من أنكر ذلك وحلف أن لا يكلم زياداً أبداً فلعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة أو بلغه وعنى بقوله ما هٰذا الذي صنعتم بمعنى ما هٰذا الذي صنع أخوك (وأما أبو بكرة) فاسمه نُفَيع مصغراً بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي الصحابي الجليل عداده في البصريين سمي بأبي بكرة لأنه نزل عليها من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكناه النبي صلى الله عليه

إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ أَبًا فِي ٱلإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ. فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا[1] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسلم بها له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، روى عنه أبو عثمان النهدي في الإيمان وأبناؤه عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وكبشة وربعي بن حراش والحسن وابن سيرين وغيرهم، وقال في التقريب: أسلم بالطائف وهو ابن ثماني عشرة سنة ومات سنة (٥٩) تسع وخمسين وقيل ثلاث وقيل اثنتين وكان له يوم مات (٦٣) ثلاث وستون سنة وكان له أربعون ولداً أعقب منهم الأربعة المذكورين آنفاً قال أبو عثمان وقلت لأبي بكرة استدلالاً على إنكاري ذلك (**إني سمعت سعد بن أبي وقاص**) حالة كون سعد (**يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو**) صلى الله عليه وسلم (**يقول من ادعى**) وأثبت لنفسه (**أباً**) ينتسب إليه بعد أن دخل (**في**) دين (**الإسلام**) وأنقذه الله تعالى من الشرك والجهالة وعلم حرمة ذلك الانتساب وقوله (**غير أبيه**) بدل من أباً أو عطف بيان له أو صفة أي جعل لنفسه أباً مغايراً لأبيه الذي أولده بعد أن دخل في الإسلام وعلم حرمته حالة كونه (**يعلم أنه**) أي أن ذلك الشخص الذي انتسب إليه (**غير أبيه**) الذي أولده (**فالجنة**) أي فدخول الجنة (**عليه**) أي على ذلك المنتسب لغير أبيه (**حرام**) أي ممنوع فهو مخلد في النار إن استحل ذلك الانتساب أو دخوله مع الفائزين وأهل السلامة حرام حتى يعاقب على ذلك الانتساب إن لم يستحل ذلك إلا إن تفضل الله عليه بالعفو والغفران (**فقال أبو بكرة**) لأبي عثمان النهدي (**وأنا سمعته**) أي سمعت هٰذا الحديث أيضاً (**من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فحصل لأبي عثمان النهدي سماع هٰذا الحديث من صحابيين سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة كما سيصرحه في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى (وأما سعد بن أبي وقاص) فاسم أبيه مالك بن وهيب ويقال أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو إسحاق القرشي الزهري المدني شهد بدراً والمشاهد كلها وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وآخرهم موتاً، وأحد ستة الشورى، وأول من رمى في سبيل الله تعالى وفارس الإسلام، ومناقبه كثيرة من أن تحصر له مائتا حديث وخمسة عشرحديثاً روى عنه أبو عثمان النهدي وبنوه إبراهيم وعامر وعمر

---

(١) في نسخة: (أنا) بلا واو.

....

ومحمد وجابر بن سمرة وسعيد بن المسيب و (ع) وخلائق وكان سابع سبعة في الإسلام مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع وصلى عليه مروان سنة تسع أو ثمان أو سبع أو ست وخمسين وهو ابن (٧٤) أربع وسبعين سنة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والنكاح والفضائل والدعاء والجهاد في ستة أبواب وسند هٰذا الحديث من خماسياته رجاله واحد منهم بغدادي وواحد واسطي وثلاثة بصريون في رواية أبي بكرة أو اثنان بصريان وواحد مدني في رواية سعد بن أبي وقاص وقوله (سمع أذناي) كذا بلفظ الماضي وتثنية الفاعل وضبط (سمع أذني) بلفظ المصدر وإفراد الأذن أعني بسكون الميم وفتح العين على المصدر وبضمها قال سيبويه: تقول العرب سمع أذني لكذا وما تقدم هو الصواب انظر النواوي.

(فصل) قال الأبي: وسبب استلحاق معاوية زياداً لأبيه أبي سفيان أن علياً كان ولى زياداً فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاه اصطخر فلما قتل علي وبويع الحسن بعث معاوية إلى زياد يهدده فقام زياد خطيباً وقال إن ابن آكلة الأكباد وذكر ألفاظاً أخر بعث يهددني وبيني وبينه ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين ألفاً واضعين قبائع سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شيئاً دون الموت أما والله إن خلص إلي ليجدني أحمد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم إليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبة على معاوية فأنشده معاوية:

وإذا بحت بسر فإلى ... ناصح يستره أو لا تبح

فقال: يا أمير المؤمنين إن استودعتني تستودع ناصحاً شفيقاً ووعاء وثيقاً، قال: وما ذلك، قال: فكرت في أمر زياد واعتصامه بقلاع فارس فلم أنم الليلة، فقال المغيرة: ليس زياد هنالك يا أمير المؤمنين، فقال معاوية: بئس الوطاء العجز، داهية العرب معه الأموال متحصن بقلاع فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هٰذا البيت فإذا هو قد أعاد خدعة، فقال المغيرة: ائذن لي في إتيانه، قال: نعم وتلطف فأتاه فأدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشر علي الآن وارم الغرض ودع الفضول، فقال المغيرة: في محض الرأي بشاعة ولا خير في التصديق إنه لن يمد أحد يده إلى هٰذا الأمر غير الحسن وقد بايع لمعاوية فخذ لنفسك قبل التوطين ويستغني عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى أن تشخص إليه وتلحق أهلك بأهله وتعير

....

الناس أذناً صماء فقال لا أغرس عوداً في غير منبته وكتب معاوية إلى زياد علام تهلك نفسك اقدم إلي وأعلمني بما جبيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن ثم إن شئت المقام عندي وإلا رجعت إلى مأمنك فلم يزل به المغيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار إليه من أموال فارس فأخبره بما بعث به إلى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت إليه جويرية بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه وقالت له: أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعتزم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية إلى الجامع وأحضر الناس وأحضر زياداً وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع علياً يقول كنت عند عمر بن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فتكلم زياد بكلام أعجب عمر فقال أكنت قائلا هٰذا للناس على المنبر فقال هم أهون علي منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان ـ وكان حاضراً ـ: هو ابني فقلت وما يمنعك فقال هٰذا العير الناهق ثم شهد آخر بذاك فقام أبو مريم السلولي فقال ما أدري ما شهادة عليّ ولكني كنت خماراً بالطائف فمر بي أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألني بغياً فأتيته بسمية جارية بني عجلان وهي من أصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري استلالاً تبينت أثر الحمل في عينها فقال له زياد مهلاً يا أبا مريم إنما بعثت شاهداً ولم تبعث شاتماً فقال قلت الحق على ما كان ولو أعفيتموني لكان أحب إلي فقام زياد وقال أيها الناس هٰذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم ولست أدري حق ذلك من باطله وإنما كان أبو عبيد أباً مبروراً وولياً مشكوراً والشهود أعلم بما قالوا فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يا معاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر وللفراش الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة أبي مريم على زنى أبي سفيان فقال معاوية يا يونس والله لتنتهين أو لأطيرن بك طيراً بطيئاً وقوعها فأنفذ معاوية هٰذه الشهادة وأثبت زياداً لأبي سفيان وولاه البصرة وللمؤرخين في ذلك حكايات وأشعار انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

١٢٧ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلاَهُمَا ......

---

(١٢٧) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً، قال أبو بكر **(حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الوادعي مولاهم، أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) سنة، روى عنه في (١٢) باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاهم الضرير، عَمي في صغره، الحافظ الكوفي ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) وله (٨٢) سنة روى عنه في (١٤) باباً تقريباً، كلاهما **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول أبي عبد الرحمن البصري الحافظ التميمي مولاهم، روى عن أبي عثمان النهدي وصفوان بن محرز وأبي المتوكل وحميد الطويل وأنس بن مالك وعبد الله بن سرجس والشعبي ومحمد بن سيرين، ويروي عنه (ع) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية وداود بن أبي هند وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وزهير بن معاوية ومعمر بن راشد وأبو خالد الأحمر وشعبة وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وخلائق، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد: ثقة من الحفاظ، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، وقال ابن سعد: مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، وكان قاضياً في المدائن **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مُل البصري، ثقة ثبت عابد من كبار الثانية، مات سنة (٩٥) وله (١٣٠) سنة **(عن سعد)** بن أبي وقاص مالك بن وهيب أبي إسحاق القرشي الزهري المدني الصحابي الجليل **(وأبي بكرة)** نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري الصحابي الجليل، تقدمت ترجمتهما آنفاً، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم كوفيان وثلاثة منهم بصريون، على رواية أبي بكرة، واثنان بصريان وواحد مدني على رواية سعد، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عاصم الأحول لخالد الحذاء في رواية هٰذا الحديث عن أبي عثمان النهدي، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث معها لما في الرواية الآتية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات **(كلاهما)** أي

يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ.. فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

كل من سعد وأبي بكرة (**يقول سمعته**) أي سمعت لفظ الحديث الآتي (**أذناي**) بصيغة التثنية على أنه فاعل سمع (**ووعاه**) معطوف على سمع أي ووعى وحفظ معنى الحديث الآتي (**قلبي**) أي فؤادي وعقلي وقوله (**محمداً صلى الله عليه وسلم**) بالنصب بدل من ضمير سمعته أي سمعت أذناي محمداً صلى الله عليه وسلم حالة كونه (**يقول من ادعى**) وانتسب (**إلى غير أبيه**) أي غير والده وإن علا (**وهو**) أي والحال أن ذلك المنتسب (**يعلم أنه**) أي أن ذلك الغير (**غير أبيه**) أي غير والده وإن علا سواء كان من أقاربه أو من الاجانب (**فالجنة**) أي فدخولها (**عليه**) أي على ذلك المنتسب (**حرام**) أي ممنوع أبداً إن استحل ذلك الانتساب أو أولاً مع الفائزين حتى يعاقب ويجازى على ذلك الانتساب إن لم يستحل ولم يدركه العفو.

قال القرطبي: والضمير في (سمعته أذناي) ضمير المصدر الذي دل عليه سمعته أي سمعت سمعاً أذناي كما تقول العرب ظننته زيداً قائماً أي ظننت ظناً زيداً قائماً وهذا الوجه أحسن ما يقال فيه إن شاء الله تعالى ويجوز أن يكون الضمير عائداً على معهودٍ مقصورٍ في نفوسهم، ومحمداً بدل منه، والله أعلم، انتهى. وهٰذا الحديث أعني حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رواه أحمد (١/ ١٧٤) و (٥/ ٤٦) وشاركه من أصحاب الأمهات البخاري (٦٧٦٦) وأبو داود (٥١١٣) وابن ماجه (٢٦١٠).

* * *

٣٥ ـ بَابُ حُكْمِ سِبَابِ ٱلْمُسْلِمِ وَقِتَالِهِ

١٢٨ ـ (٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ ٱلرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ....

---

٣٥ ـ باب حكم سباب المسلم وقتاله

أي باب معقود في بيان حكم إيمان من ساب مسلماً أو قاتله فحكمهما الخروج من الملة إن استحلا ذلك وإلا فلا وترجم النواوي والقاضي والأبي والسنوسي وأكثر المتون للحديث الآتي بقولهم (باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

ولم يترجم له القرطبي بل أدخله في الترجمة السابقة وترجمتي أولى وأخصر لسلامتها مما يرد على ترجمتهم من اتحاد المترجم به والمترجم له مع وجوب كون الترجمة الحكم المستنبط من الحديث لئلا يتحد الدليل والمدلول عليه كما هو القاعدة.

(١٢٨) ـ س (٦٣) **(حدثنا محمد بن بكار)** بالباء الموحدة المفتوحة والكاف المشددة **(ابن الريان)** بالراء المفتوحة والياء التحتانية المشددة الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(عون بن سلام)** بتشديد اللام الهاشمي مولاهم أبو جعفر الكوفي روى عن محمد بن طلحة بن مصرف في الإيمان والصلاة وأبي بكر النهشلي في الصلاة وزهير بن معاوية ويروي عنه (م) ومطين وطائفة، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في بابين الإيمان والصلاة في موضعين **(قالا)** أي قال كل من محمد بن بكار وعون بن سلام **(حدثنا محمد بن طلحة)** بن مصرف بن عمرو بن كعب بن مُحْدِبِ بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن يام الهمداني اليامي من بني يام بن رافع بن مالك من همدان أبو عبد الله الكوفي روى عن زبيد اليامي في الإيمان والصلاة وعبد الله بن شبرمة في البر عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة ويروي عنه (خ م د ت ق) ومحمد بن بكار وعون بن سلام وشبابة بن سوار وأسد بن موسى وابن مهدي وأبو نعيم وخلق، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به إلا أنه لايكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا، وقال أبو زرعة: صالح، وقال العقيلي: قال

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، ....

أحمد: ثقة، وقال العجلي: ثقة من السابعة مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب في الإيمان والصلاة والبر (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً، قال ابن المثنى (**حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ من التاسعة مات سنة (١٩٨) بالبصرة عن (٦٣) وكان يحج كل سنة روى عنه المؤلف في (١٤) باباً قال ابن مهدي: (**حدثنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري ثور بن عبد مناة أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة من السابعة مات سنة (١٦١) وله (٦٤) سنة روى عنه المؤلف في (٢٤) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله ربيب شعبة ثقة من التاسعة مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً قال محمد بن جعفر (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً، وفائدة هٰذه التحويلات بيان كثرة طرقه (**كلهم**) أي كل من محمد بن طلحة وسفيان وشعبة (**عن زبيد**) مصغراً بن الحارث بن عبد الكريم اليامي من بني يام بن رافع بن مالك من همدان أبي عبد الرحمن الكوفي روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة ومرة الهمداني ومحارب بن دثار وعمارة بن عمير وإبراهيم التيمي وسعد بن عبيدة وإبراهيم بن سويد النخعي وغيرهم، ويروي عنه (ع) والثوري وشعبة ومحمد بن طلحة وزهير بن معاوية وفضيل بن غزوان والحسن بن عبيد الله النخعي وخلق وقال في التقريب: ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (١٢٢) وليس في مسلم من اسمه زبيد إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والجنائز والصوم والحج والجهاد والضحايا والدعاء في سبعة أبواب تقريباً (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي من بني أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أدرك النبي صلى الله

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، ....

عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وكان من عباد أهل الكوفة وأحد سادة التابعين وأحد العلماء العاملين مخضرم روى عن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى والأشعث بن قيس ومسروق وعلقمة بن قيس وعمار بن ياسر وأم سلمة وخباب بن الأرت وأبي الهياج الأسدي وخلق ويروي عنه (ع) وزبيد بن الحارث ومنصور والأعمش وواصل وجامع بن أبي راشد وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم تعلم القرآن في سنتين وقال في التقريب: ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن العزيز وله مائة سنة (١٠٠).

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والصلاة في أربعة مواضع والجنائز في موضعين والزكاة في خمسة مواضع والجهاد في ثلاثة مواضع والبيوع والأطعمة والزهد فجملة الأبواب التي روى عنه فيها تسعة **(عن عبد الله بن مسعود)** رضي الله تعالى عنه بن غافل بن خبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين إلى الإسلام صاحب النعلين وقد تقدم البسط في ترجمته مات بالمدينة سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها وأسانيد هٰذا الحديث ثلاثة الأول سند محمد بن طلحة وهو من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا محمد بن بكار فإنه بغدادي والثاني سند سفيان وهو من سداسياته ورجاله اثنان منهم بصريان وأربعة كوفيون والثالث سند شعبة وهو من سداسياته أيضاً ورجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون.

قال النووي: قوله (كلهم عن زبيد) هٰكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ووقع في الأصول التي اعتمدها ابن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وإنكاره صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما والله أعلم انتهى.

(قال) عبد الله بن مسعود **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم)** أي سب المسلم وشتمه مثل يا خائن يا حمار يا ثور يا كلب يا كبش يا بطة **(فسوق)** أي خروج عن الملة إن استحله وخروج عن حيز الاستقامة والعدل إلى حيز الجهالة والظلم إن لم

وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ....

يستحل أي فلا إيمان للساب إن استحله وإلا فلا، فيستحق التأديب بما يراه الإمام كما قاله الإمام مالك، وقال الأبي: السباب مصدر ساب من باب فاعل يقال سابه سباباً ومسابة كقاتله يقاتله قتالاً ومقاتلة ثم يحتمل أنه بمعنى سب الثلاثي والمفاعلة ليست على بابها والإضافة حينئذ تصح أن تكون للفاعل أي سب المسلم المسلم وأن تكون للمفعول أي سب الرجل المسلم ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسق وخروج عن العدل إلى الظلم فيعارض حينئذ حديث «المتسابان ما قالا فعلى البادىء مالم يعتد المظلوم» لأنه نص في أن إثم تشاتمهما إنما هو على البادىء فقط ويجاب بأن حديث السباب محتمل للمعنيين السابقين فيرد لذلك النص وإنما كان على البادىء لأنه المتسبب والآخر إنما هو مكافىء ولهٰذا قال «ما لم يعتد المظلوم» فيخرج حينئذ عن حد المكافأة وإثم المظلوم إنما هو تقديري فلا إثم عليه إن لم يعتد قال النووي والسب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيّبه والمحكم فيما هو سب العرف ومن قال لرجل يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن أو يا حمار أو يا ثور أو يا كلب أو يا خنزير أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة عزّر وإن قال له يا فاجراً بفلانة حدّ إلا أن يدعي مخرجاً مثل أن يراه ناظراً لها أو مُقَبِّلاً فيحلف على أنه أراد ذلك فيعزر وجعل الشيخ ابن عرفة الهجاء من السب ويستثنى من السب ما كان للتأديب وهو ما أشار إليه النووي بقوله فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته التأديب لأنه إذاية، وقال مالك من آذى مسلماً أدب وقال القاضي والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وشرعاً الخروج عن حد العدل إلى الظلم وعن الطاعة إلى الجهالة ومعنى سباب المسلم فسوق أي خروج عن امتثال الشرع وواجبه وسمي الفاسق فاسقاً لخروجه عن ميزان الشرع وانسلاخه عن أعمال البر، وقال القرطبي: ومعنى (سباب المسلم فسوق) أي خروج عن الذي يجب عليه من احترام المسلم وحرمة عرضه وسبه.

(وقتاله) أي قتال المسلم لأجل إسلامه **(كفر)** أي خروج عن الملة وانسلاخ عن حكم الإسلام والإيمان إن استحل ذلك أو جحد لنعمة أخوة الإسلام التي جعلها الله سبحانه بينهم أو كفر لإحسانه ونعمته ككفران الزوج أو يؤول به بشؤمه إلى الكفر أو من عمل أهل الكفر إن لم يستحل ذلك فهو عاص لا يخرجه عن الملة.

قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

١٢٩ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَٱبْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ....

وقال القاضي: قوله (وقتاله كفر) أي قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر حقيقي وقيل المعنى قتاله من أعمال أهل الكفر أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة وغمطهما حيث جعلهما الله سبحانه مسلمين وألف بين قلوبهما ثم صار هو بعد يقاتله وقيل كفر بحق المسلم وجحد له بالمعنى لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده وكل ذلك منهي عنه وفاعله جاحد حق أخيه المسلم وحق الله فيه، وقد يكون القتال بمعنى المدافعة والمشاررة أي دفع شره وأذاه كما في حديث المار بين يدي المصلي «فليقاتله» انتهى بتصرف وزيادة.

وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد (١/ ٣٨٥ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤٦ و٤٥٤ و٤٥٥) والبخاري (٤٨) والترمذي (٢٦٣٦) والنسائي (٧/ ١٢٢) وابن ماجه (٦٩) و (٣٩٣٩).

(قال زبيد) بن الحارث اليامي بالسند السابق **(فقلت لـ)**شيخي **(أبي وائل)** شقيق بن سلمة أ **(أنت سمعته)** أي أسمعت هٰذا الحديث **(من عبد الله)** بن مسعود حالة كون عبد الله **(يرويه)** أي يروي هٰذا الحديث **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال زبيد **(قال)** أبو وائل **(نعم)** سمعت عبد الله بن مسعود يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (قال زبيد) من قول سفيان ومن قول محمد بن طلحة **(و)** هو في حديثهما لأنه **(ليس في حديث شعبة)** حكاية **(قول زبيد لأبي وائل)** والله أعلم، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٢٩) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ثبت ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) **(و)** حدثنا محمد **(بن المثنى)** بن عبيد أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٥٢) **(عن محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم البصري أبي عبد الله من (٩) مات سنة (١٩٣)

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٱلأَعْمَشِ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم أبي بسطام البصري من (٧) مات سنة (١٦٠) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي أبي عثاب بمثلثة بعدها باء موحدة الكوفي من بني بهشة بن سليم من رهط العباس بن مرداس ومجاشع بن مسعود السلميين روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي وهلال بن يساف وأبي الضحى ومجاهد والحكم بن عتيبة والمسيب بن رافع وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة وخلق ويروي عنه (ع) وشعبة وجرير بن عبد الحميد والثوري وإسرائيل وسليمان التيمي ومسعر وشيبان وزائدة وأبو عوانة وحماد بن سلمة والمعتمر بن سليمان وخلائق، قال العجلي: ثقة ثبت له نحو ألفي حديث قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها، وقال في التقريب: ثقة ثبت وكان لا يدلس من الخامسة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في سبعة مواضع والزكاة في موضعين والصوم في أربعة مواضع والحج في موضعين والنكاح والبيوع والجهاد والأدب في موضعين والمناقب والأحكام والضحايا والذبائح والنذور والرفق والقدر والدعاء والتفسير فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة عشر باباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب قال ابن نمير **(حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين روى عنه المؤلف في تسعة أبواب **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن)** سليمان **(الأعمش)** الكوفي الكاهلي ثقة من الخامسة **(كلاهما)** أي كل من منصور والأعمش رويا **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وقوله **(بمثله)** متعلق برويا المقدر والضمير عائد على زبيد بن الحارث اليامي أي كلاهما رويا عن أبي وائل بمثل ما روى زبيد عن أبي وائل وغرض المؤلف بسوق هٰذين السندين بيان متابعة منصور والأعمش لزبيد اليامي في رواية هٰذا الحديث عن أبي وائل وفائدة

....

هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه وهٰذان السندان من سداسياته، الأول منهما رجاله اثنان بصريان وأربعة كوفيون، والثاني رجاله كذلك أيضاً.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديثاً واحداً وهو حديث ابن مسعود وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٦ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِلُزُومِ ٱلإِيمَانِ وَٱلتَّمَسُّكِ بِشَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ، وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلارْتِدَادِ عَنِ ٱلإِسْلَامِ، وَٱلتَّشَبُّهِ بِٱلْكُفَّارِ

١٣٠ ـ (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱبْنُ بَشَّارٍ

---

٣٦ ـ باب الأمر بلزوم الإيمان والتمسك بشرائع الإسلام والنهي عن الارتداد عن الإسلام والتشبه بالكفار

أي هٰذا باب معقود في بيان الأمر بلزوم الإيمان والمواظبة عليه والتمسك بشرائع الإسلام والعمل بها وهٰذا الجزء من الترجمة دل عليه الحديث الآتي بمفهومه وباب معقود في بيان النهي عن الارتداد والرجوع عن الإسلام إلى الضلالة وعن التشبه بالكفار في أعمالهم بالمسلمين بمقاتلة بعضهم بعضاً وهٰذا الجزء دل عليه الحديث الآتي بمنطوقه.

وترجم للحديث الآتي النووي والقاضي وأكثر المتون وكذا الأبي والسنوسي بقولهم (باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

ولم يترجم له القرطبي بل أدخله في الترجمة السابقة واعترض على ترجمتهم هٰذه بأنه لم يبين في داخلها معنى الحديث المذكور بل إنما ذكر فيه لفظه وأيضاً بأن الترجمة عين الحديث المترجم له مع أن القاعدة عندهم أن الترجمة هي المعنى المستنبط من منطوق الحديث أو مفهومه واعترض أيضاً بأنها لا تدخل تحت ترجمة كتاب الإيمان مع أن القاعدة عندهم دخول تراجم الأبواب تحت ترجمة الكتاب لأن الكتاب اسم لجنس من العلم مشتمل على أنواع داخلة تحته.

(١٣٠) ـ س (٦٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٣٥) **(و)** حدثنا أيضاً **(محمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٥٢) **(و)** حدثنا أيضاً محمد **(بن بشار)** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو إسحاق البصري المعروف ببندار لكونه بندار الحديث أي أوعيته ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) وله (٨٠) ثمانون سنة روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه،

جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ

حدثوا لنا حالة كونهم **(جميعاً)** أي حالة كونهم مجتمعين متفقين في تحديثهم لنا **(عن محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم الحافظ أبي عبد الله البصري من (٩) مات سنة (١٩٣) **(عن شعبة)** بن الحجاج العتكي مولاهم أبي بسطام البصري من (٧) مات سنة (١٦٠).

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في الإيمان وغيره وأتى بقوله **(واللفظ له)** أي لفظ الحديث الآتي لعبيد الله بن معاذ تورعاً من الكذب على أبي بكر وابن المثنى وابن بشار لأنهم إنما رووا معنى الحديث الآتي لا لفظه قال عبيد الله بن معاذ **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري قاضي البصرة ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في عشرة (١٠) أبواب تقريباً وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي مشايخه الراويين عن شعبة مع اختلاف صيغتهما، لأنه في السند الأول محمد بن جعفر وفي الثاني معاذ بن معاذ العنبري قال معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري أبو بسطام العتكي روى عنه المؤلف في ثلاثين (٣٠) باباً تقريباً **(عن علي بن مدرك)** النخعي أبي مدرك الكوفي روى عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير في الإيمان وهلال بن يساف وإبراهيم النخعي ويروي عنه (ع) وشعبة والأعمش والمسعودي وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة **(سمع)** علي بن مدرك **(أبا زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ويروي عنه (ع) وعلي بن مدرك وعمارة بن القعقاع وغيرهم ثقة من الثالثة روى عنه المؤلف في الإيمان والفتن وغيرهما كما مر.

حالة كون أبي زرعة **(يحدث عن جده جرير)** بن عبد الله بن جابر البجلي الأحمسي أبي عمرو الكوفي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم عداده في الكوفيين سكنها زماناً وتحول إلى قرقيسياء ومات بها سنة (٥١) إحدى وخمسين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة أبواب تقريباً في الإيمان والصلاة والزكاة وهٰذان السندان

---

(١) في نسخة: (حدثنا) بلا واو.

قَالَ: قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ[1] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون إلا في رواية أبي بكر بن أبي شيبة فعلى روايته أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان.

(قال) جرير بن عبد الله **(قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)** يوم النحر بمنى، قال النووي والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر قال الهروي والقياس الفتح لأنها اسم المرة الواحدة لا الهيئة قالوا فيجوز الكسر فيها بالسماع والفتح بالقياس وسميت حجة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم أن يبلغ الشاهد فيها الغائب **(استنصت الناس)** أي اطلب منهم الإنصات وأمرهم به ليسمعوا مني هٰذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لهم وأُحَمّلهم إيّاها والاستنصات طلب الإنصات منهم والإنصات السكوت مع الإصغاء ومعنى استنصت أسكت الناس ليستمعوا مني قواعد دينهم ووصيتي إليهم بمصالح دينهم **(ثم)** بعدما أسكتهم وأمرتهم بالاستماع فسكتوا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا ترجعوا)** ولا تنقلبوا **(بعدي)** أي بعد فراقي من موقفي هٰذا ويكون معنى بعدي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به أو بعد وفاتي أي لا ترتدوا ولا تصيروا بعد وفاتي **(كفاراً)** مستحلين حالة كونكم **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** آخر مستحلين المقاتلة والمقاطعة بينكم فتكونون كافرين كفراً حقيقياً ومفهوم هٰذا النهي الأمر بملازمة الإيمان والاعتصام بشرائع الإسلام والمباعدة عن صنوف الشرك والضلال والمعنى لازموا عقيدة أهل الإيمان واعملوا بشرائع الإسلام ولا ترجعوا بعد وفاتي على أعقابكم وتصيروا كفاراً مستحلين ضرب بعضكم رقاب بعض فتنقلبوا خاسرين مرتدين عن الإسلام، وقال القرطبي: معنى لا ترجعوا كفاراً بعدي لا تشبهوا بالكفار في المقاتلة والمقاطعة وفيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ما سيقع بعده في أمته من الفتن والتقاتل ويدل أيضاً على قرب وقوع ذلك من زمانه فإنه خاطب بذلك أصحابه وظاهره أنه أرادهم لأنه بهم أغنَى وعليهم أحْنَى ويحتمل غير ذلك اهـ.

وقال الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً اهـ،

---

(١) في نسخة: (قال النبي صلى الله عليه وسلم).

....

وقيل: المراد بالحديث أهل الردة وهٰذا القول إنما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة النحر إثر قوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث متفق عليه ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً الحديث فهو شرح لما تقدم منه صلى الله عليه وسلم في تحريم بعضهم على بعض ما أقاموا على الإسلام، قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدي كفاراً» إلخ قيل في معناه سبعة أقوال، الأول: أن ذلك كفر شرعي في حق مستحل الضرب بغير حق لأنه استحل ما هو معلوم حرمته ضرورة أي لا تصيروا كفاراً باستحلال ضرب بعضكم بعضاً فتخرجوا عن الملة والإيمان، والثاني: كفر النعمة وحق الإسلام والمعنى لا تصيروا جاحدين لنعمة الإسلام وأخوته فيضرب بعضكم رقاب بعض، والثالث: أنه ما يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه أي لا تفعلوا ما يؤول بكم إلى أن تصيروا كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض، والرابع: أنه فعلٌ كفعل الكفار أي لا تصيروا أشباه الكفار بضرب بعضكم رقاب بعض نظير قوله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية أي كيف تتشبهون بالكفار نزلت في لبس الأنصار السلاح بعضهم لبعض لإفساد يهود بينهم وتذكيرهم إياهم أيامهم في الجاهلية حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح وهٰذا أظهر الأقوال وهو اختيار القاضي عياض والقرطبي، والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين مؤمنين، والسادس: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه أي لا تصيروا متسلحين يضرب بعضكم رقاب بعض، والسابع: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً فتخرجوا عن الملة. انتهى بتصرف.

وهٰذا كله على رواية الرفع في يضرب وهو في موضع الحال وأما على رواية الجزم فلا يستقيم المعنى عليه لأن الجزم في جواب النهي بتقدير شرط فينقلب النهي معه نفياً، فإذا قلت لا تضرب زيداً يكرمك فالتقدير إن لا تضربه يكرمك فإن لم يحسن النفي معه وجب الرفع فتقول لا تدن من الأسد يأكلك بالرفع إذ لا يصح إن لا تدن من الأسد يأكلك فلا يصح الجزم والحديث نظير هٰذا المثال فلا يصح الجزم فيه لأن المعنى حينئذ إن لا ترجعوا كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فلا يصح ذلك.

وقال المازري: تمسك بهٰذا الحديث الخوارج في التكفير بالذنوب لأن المعنى لا تكفروا بعدي بضرب بعضكم رقاب بعض والمبتدعة في أن الإجماع ليس بحجة قالوا

١٣١ ـ (٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

لأن نهي الأمة عن الكفر يدل على جوازه منهم لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه عنه وإذا جاز أن يجتمعوا على الكفر فعلى الخطإ في الاجتهاد أولى، والجواب عن الأول أن كفاراً معناه مكفرين أي متسترين بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض وأصل الكفر الستر وعن الثاني بأن كفاراً بمعنى جاحدين نعمة الله تعالى عليكم بأن ألّف بين قلوبكم.

وهٰذا الحديث أعني حديث جرير شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦) والبخاري (١٢١) والنسائي (٧/ ١٢٧ و١٢٨) وابن ماجه (٣٩٤٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جرير بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٣١) ـ ش (٦٥) **(وحدثني أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً (و) حدثني أيضاً **(أبو بكر)** محمد **(بن خلاد)** بن كثير **(الباهلي)** البصري روى عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والوليد بن مسلم وعبد الرحمن بن مهدي وابن فضيل وغيرهم ويروي عنه (م د س ق) وأبو حاتم الرازي وعبد الله بن أحمد وبقي بن مخلد وغيرهم وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين على الصحيح روى عنه المؤلف في الإيمان والصوم والجهاد والأطعمة والرؤيا واللباس في ستة أبواب تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال ابن أبي شيبة وابن خلاد **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً قال محمد بن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري ثقة متقن حافظ من السابعة مات سنة (١٦٠) ستين ومائة روى عنه المؤلف في (٣٠) ثلاثين باباً **(عن واقد بن محمد بن زيد)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من السادسة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة أبواب **(أنه)** أي أن واقد بن محمد **(سمع أباه)** محمد بن زيد بن عبد الله بن

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما العمري المدني ثقة من الثالثة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب حالة كون محمد بن زيد **(يحدث عن)** جده **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل المكي أحد المكثرين من الصحابة مات سنة أربع وسبعين (٧٤) بمكة ودفن بفخ وهو ابن أربع وثمانين سنة والفخ بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة موضع بمكة دفن فيه ابن عمر ذكره في القاموس وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي إلا على طريقة ابن أبي شيبة فإنه كوفي والبصري اثنان فقط.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم **(قال في حجة الوداع)** في خطبة يوم النحر بمنى سنة عشر **(ويحكم)** أي أشرفتم على الهلاك واستحق لكم الترحم **(أو قال)** صلى الله عليه وسلم **(ويلكم)** و أو هنا للشك من الراوي، أي هلكتم هلاككم أو ألزمكم الله الهلاك فهما مفعولان به لفعل محذوف تقديره استوجبتم الويح والترحم لكم أو ألزم الله الويل والهلاك لكم **(لا ترجعوا)** ولا ترتدوا **(بعدي)** أي بعد وفاتي فتصيروا **(كفاراً)** أي أشباه كفار غيركم حالة كونكم **(يضرب)** ويقطع **(بعضكم رقاب بعض)** آخروأعناقه مستحلين المقاتلة بينكم.

(فائدة) في الويح والويل والويس والويب وهما بمعنى الويل والويح في الأصل دعاء بالرحمة والويل دعاء بالهلاك أريد بهما هنا الحث والتحريض على ملازمة الإيمان والتمسك بشرائع الإسلام والتحذير عن الرجوع إلى الكفر والارتداد على الأعقاب لا حقيقة الرحمة والهلاك وانتصابهما إما على المصدر بفعل ملاق لهما في المعنى دون اللفظ لأنهما من المصادر التي لم تستعمل أفعالها والتقدير استوجبتم ويحكم وهلكتم هلاككم وإما على المفعول والتقدير أوجب الله ويحكم وألزم ويلكم وعلى كلا التقديرين فالجملة في محل النصب مقول لقال كذا أفادته الجمل على الجلالين، وقد بسطنا الكلام على الويل في حدائق الروح والريحان فراجعه.

١٣٢ ـ (. . .) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

١٣٣ ـ (. . .) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ....

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أعني حديث ابن عمر البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٣٢) ـ متا (. . .) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) قال عبيد الله بن معاذ **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٦) قال معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري من (٧) **(عن واقد بن محمد)** بن زيد العدوي المدني من (٦) **(عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني من (٣) **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** والجار والمجرور في قوله **(بمثله)** أي بمثل حديث محمد بن جعفر متعلق بقوله حدثنا أبي أي حدثنا أبي معاذ بن معاذ عن شعبة بن الحجاج بمثل ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هٰذا الحديث عن شعبة وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان منهم مدنيان وواحد منهم مكي وتقديم هٰذا السند أعني سند عبيد الله بن معاذ على السند الذي قبله أعني سند أبي بكر بن أبي شيبة من تصحيف النساخ وتحريفهم ولا تغتر بما في الشروح والمتون من تقديمه عليه والصواب ما شرحنا عليه كما في النسخ القديمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٣٣) ـ متا (. . .) **(حدثني حرملة بن يحيى)** بن عبد الله بن حرملة التجيبي أبو حفص المصري صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين روى عن عبد الله بن وهب في مواضع قال حرملة **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي

قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ من التاسعة مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(قال)** عبد الله بن وهب **(حدثني عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني نزل عسقلان روى عن أبيه ونافع وحفص بن عاصم وسالم والقاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وجده زيد ويروي عنه (خ م د س ق) وابن وهب ويزيد بن زريع وشعبة وغيرهم وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال في التقريب ثقة من السادسة مات قبل الخمسين ومائة (١٥٠).

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة والجنائز في موضعين والصوم والبيوع في موضعين والنكاح واللباس في ثلاثة مواضع والأطعمة في موضعين والحوض، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة **(أن أباه)** محمد بن زيد العمري المدني **(حدثه)** أي حدث لعمر بن محمد **(عن)** جده عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب المكي [**(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**] والجار والمجرور في قوله **(بمثل حديث شعبة عن واقد)** متعلق بقوله أخبرنا عبد الله بن وهب أي أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بمثل ما حدث شعبة عن واقد وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة عبد الله بن وهب لشعبة في رواية هٰذا الحديث عن محمد بن زيد ولكنها متابعة ناقصة لأن عبد الله بن وهب روى عن محمد بن زيد بواسطة عمر بن محمد وشعبة روى عن محمد بن زيد بواسطة واقد بن محمد وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه وهٰذا السند من خماسياته اثنان منهم مصريان واثنان مدنيان وواحد مكي والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٤ ـ بَابُ حُكْمِ إِيمَانِ مَنْ طَعَنَ فِي ٱلنَّسَبِ وَنَاحَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ

١٣٤ ـ (٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ ـ وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ....

---

٣٤ ـ باب حكم إيمان من طعن في النسب وناح على الميت

أي هذا باب معقود في بيان حكم إيمان من طعن وعيّب في نسب الناس وفي بيان حكم إيمان من ناح ورفع الصوت بالبكاء على الميت سواء كان مع الندب أم لا فحكم إيمانهما أنهما إن استحلا الطعن والنوح يكفران ويخرجان عن الملة وإلا فهما عاصيان بعملهما أعمال أهل الكفر والجاهلية.

وترجم النواوي والقاضي وأكثر المتون للحديث الآتي بقولهما (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) وترجم له الأبي بقوله (باب قوله صلى الله عليه وسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر) وترجم له السنوسي بقوله (باب الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) ولم يترجم له القرطبي بل أدخل هٰذا الحديث في الترجمة السابقة وعدلت إلى ما ترجمت به ليوافق ترجمة كتاب الإيمان ولسلامته من اتحاد الترجمة والمترجم له، وبالسندين السابقين في أول الكتاب، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٣٤) ـ س (٦٦) **(وحدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) قال أبو بكر **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي مولاهم الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** مصغراً الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً وأتى بقوله **(واللفظ له)** أي لابن نمير تورعاً من الكذب على أبي بكر بن أبي شيبة وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه، قال محمد بن نمير **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(محمد بن عبيد)** ـ بلا إضافة ـ بن أبي أمية عبد الرحمن الطنافسي الأحدب أبو عبد الله الكوفي روى عن الأعمش ويزيد بن كيسان وهشام بن

كُلُّهُمْ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ».

عروة وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ويروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعنه مقروناً وابن أبي شيبة وإسحاق وأحمد ويحيى بن معين وجماعة وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين وقال النسائي: ثقة، ووثقه أحمد وابن معين روى عنه المؤلف في باب الإيمان وفي باب المرء مع من أحب وفي الجنائز في موضعين **(كلهم)** أي كل من أبي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد **(عن)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم المعروف بـ **(الأعمش)** أبي محمد الكوفي، قال النسائي: ثقة ثبت وعدّه في المدلسين، من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني مولى جويرية بنت الحارث القيسية ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) إحدى ومائة وقال العجلي تابعي مدني موثوق به وفي الخلاصة مات ليالي الحرة سنة ثلاث ومائة (١٠٣) مقتولاً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني مات سنة (٥٩) تسع وخمسين وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان)** مبتدأ أول وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بقوله **(في الناس)** أي خصلتان موجودتان في الناس **(هما)** مبتدأ ثان **(بهم)** متعلق بقوله **(كفر)** وهو خبر عن المبتدأ الثاني وصح الإخبار به عن المثنى مع كونه مفرداً لأنه مصدر يصلح للمفرد والمثنى والجمع بلفظه أي خصلتان موجودتان في الناس هما كفر قائم بهم كفراً شرعياً يخرج من الملة إن استحلوها وإلا فهما من أعمال أهل الكفر وجاهلية واقعة منهم فهم عصاة بهما فلا يخرجان من الملة، أحدهما: **(الطعن)** والتعيير **(في النسب)** أي في نسب الناس كأن يقال فلان ليس ابن فلان لأنه لا يشبهه **(و)** ثانيهما: **(النياحة)** أي رفع الصوت بالبكاء **(على الميت)** أي على من مات والتقييد بالنساء فيما ورد من الأحاديث جرى مجرى الغالب لأن النوح على الميت من عادتهن وإلا فالرجل كذلك.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة أحمد (٢/ ٤٩٦)

....

فقط، وقال الأبي: قوله (هما بهم كفر) أي فيهم فالباء بمعنى في اهـ، وقال القرطبي: أي هما من خصال أهل الكفر والجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الطعن في الأحساب والفخر بالأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» رواه الترمذي (١٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النواوي: في معنى هٰذا الحديث أقوال: أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المُسْتَحِلِّ، وفي هٰذا الحديث تغليظُ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اهـ.

وقال القاضي: قوله (هما بهم كفر) أي من أعمال أهل الكفر وعادتهم وأخلاق الجاهلية وهما خصلتان مذمومتان محرمتان في الشرع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء في بيعتهن أن لا ينحن وقال صلى الله عليه وسلم: «ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري وغيره وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السخرية واللمز والنبز والغيبة والقذف وكل هٰذا من أعمال الجاهلية وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ٦٣] فعرف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل فمن تسور على قطعها والغَمْضِ فيها فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده وكذلك أمر تعالى بالصبر وأثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهدايته وحتم الموت على عباده فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما أعد للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية انتهى.

* * *

٣٧ - بَابُ حُكْمِ إِيمَانِ ٱلْعَبْدِ ٱلآبِقِ

١٣٥ - (٦٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ٱلسَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ٱبْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، ....

---

٣٧ - باب حكم إيمان العبد الآبق

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إيمان العبد الآبق أي الشارد عن سيده بلا إذنه فحكم إيمانه أنه يكفر ويخرج عن الملة إن استحل الإباق لاستحلاله ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإلا فهو كافر كفراناً بمعنى جحد حق مواليه فهو مؤمن عاص يستحق التأديب، وترجم النووي والقاضي وأكثر المتون بقولهم (باب تسمية العبد الآبق كافراً) وترجم له الأبي بقوله (باب إباق العبد) وترجم له السنوسي بقوله (باب العبد الآبق إذا أبق فهو كافر) ولم يترجم له القرطبي وعدلت إلى ما ترجمت به ليوافق ترجمة كتاب الإيمان والله أعلم.

(١٣٥) - س (٦٥) **(حدثنا علي بن حجر)** بن إياس بن مقاتل بن مشمرج **(السعدي)** أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً.

قال علي بن حجر **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري مولى بني أسد بن خزيمة وأمه علية مولاة أيضاً لبني أسد ثقة حافظ من الثامنة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(يعني)** ويقصد شيخي علي بن حجر بإسماعيل الذي أبهمه إسماعيل **(ابن علية)** تورعاً من الكذب على شيخه وإيضاحاً للراوي **(عن منصور بن عبد الرحمن)** الأشل الغداني بضم المعجمة قبل المهملة المشددة آخره نون البصري روى عن الشعبي في الإيمان وأبي إسحاق السبيعي والحسن البصري ويروي عنه (م د) وإسماعيل بن علية وشعبة وبشر بن المفضل وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق يهم من الثالثة ولم أر من أرخ موته **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الشعبي شعب همدان أبي عمرو الكوفي الإمام

عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ.. فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَٱللَّهِ رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَٰكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنِّي هَٰهُنَا بِٱلْبَصْرَةِ

العلم ثقة من الثالثة مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة وولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً **(عن جرير)** بن عبد الله البجلي الأحمسي أبي عمرو الكوفي ويقال فيه أبو عبد الله الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في الإيمان والصلاة والزكاة.

وهٰذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مروزي **(أنه)** أي أن الشعبي **(سمعه)** أي سمع جرير بن عبد الله حالة كونه **(يقول أيما عبد)** أي أيّ رقيق **(أبق)** وشرد وهرب **(من مواليه)** وأسياده **(فقد كفر)** كفراً حقيقياً شرعياً وخرج عن الملة إن استحل ذلك الإباق وإلا فقد كفر وجحد وأنكر حق مواليه فهو عاصٍ **(حتى يرجع إليهم)** أي إلى مواليه وعبارة السنوسي معنى هٰذا الكلام أن منصوراً روى هٰذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور ـ بعد حكايته إياه موقوفاً ـ: والله إنه لمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإنما أكره أن أصرح برفعه من لفظ روايتي فيشيع عني بالبصرة المملوءة بالمبتدعة. انتهى.

وقوله (أيما) اسم شرط جازم مبتدأ مرفوع وما زائدة وعبد مضاف إليه والخبر جملة الشرط أو الجواب أو هما، وأبق بفتح الباء أفصح من كسرها وهو فعل شرط فقد كفر جواب الشرط وقرن بالفاء لاقترانه بقد وهٰذا حديث موقوف على جرير ثم **(قال منصور)** بن عبد الرحمن بالسند السابق ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال إنه **(قد والله روي)** هٰذا الحديث **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وفصل بين الفعل وقد بالقسم تأكيداً للكلام **(ولكني)** أي ولكن أنا **(أكره أن يروى)** ويحدث هٰذا الحديث **(عني هنا)** يعني **(بالبصرة)** البلدة المملوءة بالمبتدعة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن البصرة كانت وقتئذ ممتلئة بأهل البدعة القائلين بتكفير أهل المعاصي وتخليدهم في النار وعبارة السنوسي هنا وكره منصور أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بها من المعتزلة والمكفرين بالذنوب إذ لهم في هٰذا الحديث متمسك ولم يكره أن يحدث به بحضرة

١٣٦ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ. . فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ».

الخواص كما فعل اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جرير رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٣٦) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) قال أبو بكر **(حدثنا حفص بن غياث)** بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي قاضي الكوفة قال في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر بعدما استُقْضِيَ من الثامنة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً كما تقدم **(عن داود)** بن أبي هند دينار القشيري مولاهم أبي بكر البصري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة (١٤٠) أربعين ومائة وقيل قبلها وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الكوفي **(عن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي وهٰذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم بصري وأربعة كوفيون وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة داود بن أبي هند لمنصور بن عبد الرحمن في رواية هٰذا الحديث عن الشعبي وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن منصوراً مختلف فيه وبيان رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى.

(قال) جرير **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد)** أي أيّ رقيق **(أبق)** وشرد وهرب **(فقد برئت)** أي خلصت **(منه)** أي من ذلك العبد **(الذمة)** أي ذمة الإيمان وعهده وخرج ذلك العبد من الإيمان فيقتل إن فعل ذلك الإباق مستحلاً له أو ذمة الشرع وأمانه الذي جعله للمسلمين من كفاية الأعداء فيستحق عقوبة سيده له إن فعله غير مستحل له، وعبارة القرطبي هنا (قوله فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الإيمان وعهده وحمايته وخفارته إن كان مستحلاً للإباق فيجب قتله بعد الاستتابة لأنه مرتد وإن لم يكن كذلك فقد خرج عن حرمة المؤمنين وذمتهم فإنه تجوز عقوبته على إباقه وليس لأحد أن يحول بين سيده وبين عقوبته الجائزة إذا شاءها السيد اهـ.

١٣٧ ـ (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، ....

قال القاضي: (قوله برئت) يقال فيما هنا وفي الدين وغيرهما من الأشياء برىء بكسر الراء ويهمز ويسهل وأما برأ من المرض فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر ويهمز ولا يهمز ومضارعه يبرأ بالفتح على الوجهين في ماضيه يقال برئت من الرجل والدين أبرأ براءة وبرأت من المرض أبرأ برءاً وجاء في لغة برؤ بضم الراء أبرؤ من باب كرم، وقال القاضي أيضاً: والمراد بالذمة هنا عهد الإيمان ويعني أنه خرج منه ويقتل إن فعله مستحلاً وفي الحديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله وقد يعنى بالذمة ضمان الشرع وأمانه الذي جعله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس في بعض الأحيان ومنه سمي أهل الذمة لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم فالمعنى أنه كان في ضمان الشرع وكفالته من عقوبة سيده له فلما أبق خفر بإباقه هٰذا الضمان والأمان أو يكون هٰذا في عبد كافر استحياه الإمام فأبق لدار الحرب فأسقط بإباقه ذمام الإسلام بحقن دمه وصار كأحد الحربيين اهـ. قال النواوي: وقال ابن الصلاح: وقد تكون الذمة هنا بمعنى الذمام وهو الاحترام أي لا احترام له.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

(١٣٧) ـ متا (. . .) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري أحد الأئمة الأعلام، وقال في التقريب: ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً، قال يحيى **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(عن مغيرة)** بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي الفقيه الأعمى روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي ونعيم بن أبي هند وأبي وائل وواصل بن حيان وغيرهم ويروي عنه (ع) وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل وهشيم وزهير بن معاوية وشعبة وأبو عوانة وجماعة وثقه العجلي وابن معين، وقال في التقريب: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما في إبراهيم من السادسة مات سنة (١٣٦)

عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ ٱلْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

روى المؤلف عنه في الإيمان وفي أول الصلاة والحج والبيوع في ثلاثة مواضع والأطعمة والطب ودلائل النبوة والفضائل في موضعين فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ثمانية تقريباً **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الكوفي **(قال)** الشعبي **(كان جرير بن عبد الله)** البجلي الصحابي الجليل **(يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهٰذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة مغيرة بن مقسم لمنصور بن عبد الرحمن في رواية هٰذا الحديث عن الشعبي وفائدتها تقوية هذا السند الأول وكرر متن السند لما في هٰذه الرواية أيضاً من المخالفة للرواية الأولى **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا أبق العبد)** وهرب الرقيق من سيده **(لم تقبل له)** أي لذلك العبد **(صلاة)** ولا صيام ولا كل عمل صالح والصلاة كناية عن كل عمل صالح، وقال القرطبي: إن كان مستحلاً حمل الحديث على ظاهره لأنه يكون كافراً ولا يقبل لكافر عمل وإن لم يكن كذلك لم تصح صلاته على مذهب المتكلمين في الصلاة في الدار المغصوبة لأنه منهي عن الكون في المكان الذي يصلي فيه ومأمور بالرجوع إلى سيده وأما على مذهب الفقهاء المصححين لتلك الصلاة فيمكن أن يحمل الحديث على مذهبهم على أن الإثم الذي يلحقه في إباقه أكثر من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة فكأنه صلاته لم تقبل إذ لم يتخلص بسببها من الإثم ولا حصل له منها ثواب يتخلص به من عقاب الله على إباقه فكان هٰذا كما قلناه في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن شارب الخمر لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً» رواه الترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٨/ ٣١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى.

قال النووي: وقد أول هٰذا الحديث المازري والقاضي عياض على أن ذلك محمول على المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها، وأنكر ابن الصلاح وقال: بل ذاك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهٰذا الحديث وذلك لاقترانها

....

بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هٰذا آخر كلام ابن الصلاح وهو ظاهر لا شك في حسنه وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أعني حديث جرير أحمد (٤/ ٣٥٧ و٣٦٥) وأبو داود (٤٣٦٠) والنسائي (٧/ ١٠٢).

* * *

٣٨ ـ بَابُ حُكْمِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

١٣٨ ـ (٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، ....

---

٣٨ ـ باب حكم إيمان من قال مطرنا بنوء كذا

أي باب معقود في بيان حكم إيمان من قال مطرنا بنوء كذا أي بنجم كذا وكذا مع اعتقاد اختراعه وتأثيره في حصول المطر، وترجم للحديث الآتي النواوي والقاضي وأكثر المتون بقولهم (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) وترجم له الأبي بقوله (باب أحاديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) وترجم له السنوسي بقوله (باب من قال مطرنا بالأنواء فهو كفر) وترجم له القرطبي بقوله (باب نسبة الاختراع لغير الله سبحانه وتعالى حقيقة الكفر) وعدلت إلى ما ترجمت به ليوافق ترجمة كتاب الإيمان والله سبحانه وتعالى أعلم كما مر مراراً:

(١٣٨) ـ س (٦٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) وروى المؤلف عنه في تسعة عشر باباً تقريباً **(قال)** يحيى **(قرأت على مالك)** بن أنس وأنا وحيد فهو بمعنى أخبرني مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة أحد أعلام الإسلام، وقال في التقريب: ثقة متقن من السابعة بلغ تسعين سنة (٩٠) ومات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة وولد سنة (٩٣) ثلاث وتسعين ودفن بالبقيع وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن صالح بن كيسان)** الغفاري أبي محمد المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز تابعي رأى عبد الله بن عمر ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (١٤٠) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً وتقدم البسط في ترجمته **(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي الأعمى أبي عبد الله المدني من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت فقيه من الثالثة مات سنة (٩٤) أربع وتسعين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً، قال المازري: قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهري عن عبيد الله وإدخال الزهري بينهما خطأ لأن صالحاً أسنّ منه وهو يرويه عن عبيد الله بلا واسطة اهـ من الأبي.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ، ....

(عن زيد بن خالد الجهني) من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة حديثه في أهل الحجاز أبي طلحة المدني ويقال أبو عبد الرحمن صحابي مشهور له أحد وثمانون حديثاً اتفقا على خمسة وانفرد (م) بثلاثة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة الأنصاري ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وعبد الله بن قيس بن مخرمة ويزيد مولى المنبعث وبسر بن سعيد وعبيد الله الخولاني وجماعة، مات بالكوفة في آخر ولاية معاوية وقيل بالمدينة سنة (٧٨) وله (٨٥) خمس وثمانون سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الوضوء في موضعين والصلاة والأحكام واللباس في خمسة أبواب.

وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو صالح عن عبيد الله **(قال)** زيد بن خالد **(صلى)** جماعة **(بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية)** أكثر الرواة يشددون ياء الحديبية، وهي لغة أهل اليمن، وأهل العراق يخففونها، وكذا الجعرانة، تقولها أهل المدينة بكسر العين وتشديد الراء، وأهل العراق يسكنون العين ويخففون الراء، وكذا ابن المسيب أهل المدينة يكسرون الياء مشددة وأهل العراق يفتحونها، وكذلك قرأته وقيدته على من لقيته وقيدت عليه، والحديبية موضع فيه ماء بينه وبين مكة أميال، وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليه وهو محرم بعمرة قبل فتح مكة فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة في تلك السنة، ورجع إلى المدينة فلما كان العام المقبل دخلها وسيأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى اهـ قرطبي.

(في إثر سماء) أي عقب مطر **(كانت من الليل)** أي وقعت في الليل، وفي نسخة الأبي والسنوسي «إثر سماء» بحذف في، وعلى نسختنا هٰذه ففي زائدة، وإثر الشيء بكسر الهمزة وإسكان الثاء المثلثة بعده وعقبه، ويقال فيه أثر بفتح الهمزة والثاء، والسماء هنا المطر، سُمي بذلك لأنه من السماء ينزل، وحقيقة السماء كل ما علاك فأظلك، قال القاضي جمع السماء أسمية وسُميّ، وأصل السماء سماو لأنه من السمو قُلبت الواو

فَلَمَّا ٱنصَرَفَ . . أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ:

همزة لوقوعها متطرفة بعد ألف زائدة، وهٰذا القلب مطرد، وسُمي المطر سماء تسمية للشيء باسم محله لأنه ينزل من السماء أي السحاب، وسمي السحاب سماء كما سُمي مُزناً، لأن كل ما علا وأظل فهو سماء، وسماء كل شيء ما ارتفع منه اهـ.

وفي تفسير الحدائق عند قوله تعالى ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ قال سلمان الفارسي: والسموات سبعٌ، اسم الأولى: رُفَيْعٌ مصغراً، وهي من زمردة خضراء، واسم الثانية: أرفلون وهي من فضة بيضاء، والثالثة: قيدوم وهي من ياقوتة حمراء، والرابعة: ماعون وهي من دُرة بيضاء، والخامسة: دبقاء وهي من ذهب أحمر، والسادسة: وَفناء وهي من ياقوتة صفراء، والسابعة: عروباء وهي من نور يتلألأ اهـ.

وقد نظم بعضهم أسماء السموات السبع والكرسي والعرش العظيم فقال:

أُولاهـا رُفـيـعٌ ثـانـيـهـا أرفـلـون ... ثـالـثـهـا قـيـدوم رابـعـهـا مـاعـون
خـامـسـهـا دبـقـاء والـسـادس وَفـنـاء ... سابعها عروباء سميت بهن السماء
ثـامـنـهـا هـو الـكـرسـي الـكـريـم ... كـذا تـاسـعـهـا الـعـرش الـعـظـيـم

(فلما انصرف) وفرغ وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح **(أقبل)** بوجهه الشريف **(على الناس)** الذين صلوا معه، وفي المفهم: أي فلما انصرف من صلاته وفرغ منها، ظاهره أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته وهٰذا هو الذي يستحبه مالك للإمام في المسجد اهـ.

(فقال) صلى الله عليه وسلم لهم **(هل تدرون)** وتعلمون **(ماذا قال)** أي ما الذي قاله **(ربكم)** وخالقكم في هٰذه الليلة، فما استفهامية في محل الرفع مبتدأ، وذا اسم موصول في محل الرفع خبر، وجملة قال صلة الموصول والعائد محذوف كما قدرناه والجملة الاستفهامية سادة مسد مفعولي درى معلق عنها باسم الاستفهام **(قالوا)** أي الحاضرون سلوكاً مسلك الأدب وتفويضاً للعلم إلى الله سبحانه **(الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** صلى الله عليه وسلم **(أعلم)** أي عالمان ذلك لا نحن **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** الله سبحانه **(أصبح)** أي دخل الصباح **(من عبادي)** فريق **(مؤمن بي و)** فريق **(كافر)** بي والفاء في قوله **(فأما من قال)** للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط

مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِٱلْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِٱلْكَوْكَبِ».

مقدر، تقديره إذا عرفتم أن عبادي فريقان وأردتم بيان كل فريق فأقول لكم: أما من قال **(مطرنا)** أي رزقنا المطر **(بفضل الله)** سبحانه وتعالى أي بتفضله وتكرمه علينا **(ورحمته)** وإحسانه لنا **(فذلك)** أي قائل مُطرنا بفضل الله ورحمته **(مؤمن بي)** أي مصدق بأن المطر خلقي لا خلق الكوكب، أرحم به من أشاء من عبادي وأتفضل عليهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ سورة الشورى: آية (٢٨) **(كافر بالكوكب)** أي جاحد بتأثير الكوكب وإنشائه للمطر.

(وأما من قال مُطرنا بنوء كذا وكذا) بنجم كذا وكذا كالثريا والدبران أي بطلوعه أو بغروبه وقت الفجر **(فذلك)** أي قائل مُطرنا بنوء كذا **(كافر بي)** أي جاحد بفضلي وإحساني ورحمتي **(مؤمن بالكوكب)** أي مصدق بتأثير الكوكب وإنشائه المطر، ومعتقد له، قال القرطبي: ظاهره أنه الكفر الحقيقي، لأنه قابل به المؤمن الحقيقي، فيُحمل على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها لا من فعل الله تعالى كما يعتقده بعض جهال المنجمين والطبائعيين والعرب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بذلك القول «أعني مُطرنا بنوء كذا» فليس بكافر، ولكنه مخطىء من وجهين: أحدهما: أنه خالف الشرع فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق، وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز لأنا قد أُمرنا بمخالفتهم فقال: «خالفوا المشركين» رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر، وقال: «خالفوا اليهود» رواه أبو داود من حديث شداد بن أوس، ونُهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي صلى الله عليه وسلم يقصدون ترعينه ـ حفظنا الله من إطلاقها وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم ـ وإن قصدنا بها الخير سداً للذريعة ومنعاً من التشبه بهم فلو قال غير هٰذا اللفظ الممنوع يُريد به الإخبار عما أجرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» أي كثيرة الماء رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به الواقدي وفيه مقال، وفي هامش إكمال المعلم انفرد

....

به مالك في الموطأ وذكره بلاغاً، قال ابن عبد البر: هٰذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم ومعنى إذا نشأت بحرية أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ومعنى تشاءمت أي أخذت نحو الشام وغديقة تصغير غدقة، وقال مالك: معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر أيام لا يقلع اهـ منه.

وقوله (بنوء كذا) والنوء لغة: النهوض بثقل يقال ناء الرجل بكذا إذا نهض به متثاقلاً ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ «القصص آية ٧٦» أي لتثقلهم عند النهوض بها ثم استعمل في ناء الكوكب إذا طلع، وقيل إذا غرب، ثم سُمي الكوكب نفسه نوأً، فقالوا مُطرنا بنوء كذا، أي بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر، وإنما نسبت العرب المطر إلى النجوم لأن ثمانية وعشرين كوكباً معروفة المطالع في السنة وهي المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيره، فكانت العرب إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب فحدث عند ذلك مطر أو ريح أو حر أو برد فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب الساقط نسبة إيجاد واختراع، ويطلقون ذلك القول المذكور في الحديث، فنهى الشرع عن إطلاق ذلك لئلا يعتقد أحد اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نُطقهم والله أعلم، قال الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح اهـ.

وقد جمع منازل القمر الثمانية والعشرين في وسيلة الطلاب إلى علمي الفلك والحساب في ستة أبيات فقال:

أولها الشرطين ثم البُطينْ ... ثم الثريا الواضح المستبينْ
ودبران هَقعَةٌ وهَنْعةْ ... ذراعُ نَثْرةٌ وطرفُ جبهةْ
والخرثانُ زُبرةً تُسمى ... والصرفةُ العوا السماك ثما
غَفرٌ زُبَانا أكليلُ قلبٌ بعدَهْ ... وشولةٌ نعائمٌ وبلدهْ
سعدٌ ذابحٌ سعدُ بلعةْ ... سعدُ سعودٍ سعدُ الأخبيةْ
والفرغُ ذو التقديمِ والفرغُ الأخير ... وبطنُ حوتٍ والرشا فيه شهيرْ

قال النواوي: وأما معنى هٰذا الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مُطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهٰذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هٰذا فلا شك في كفره، وهٰذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هٰذا لو قال مُطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، وكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهٰذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهٰذا فيمن لا يعتقد تدبيرالكوكب، ويؤيد هٰذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب «أصبح من الناس شاكر وكافر»، وفي الرواية الأخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، وفي الرواية الأخرى «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين» فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم انتهى.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث، أعني حديث زيد بن خالد، أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٨٤٦)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (٣/ ١٦٥).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث زيد بن خالد، بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٣٨) ـ ش (٦٨) **(حدثني حرملة بن يحيى)** بن عبد الله بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) روى عن عبد الله بن وهب في مواضع (و) حدثني أيضاً **(عمرو بن سواد)** بتشديد الواو ، بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح **(العامري)** السرحي بمهملات، أبو محمد المصري، روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره، ويروي عنه (م د س ق) وابن قتيبة العَسْقَلِي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، مات سنة

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ٱلْمُرَادِيُّ، قَالَ ٱلْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ ٱلآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! ....

---

(٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين (و) حدثني أيضاً (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله بن أبي فاطمة (**المرادي**) الجمليُّ ـ بفتح الجيم والميم ـ مولاهم أبو الحارث، المصري الفقيه، روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره، وعن ابن القاسم وجماعة، ويروي عنه (م د س) وقال النسائي: ثقة ثقة، وقال ابن يونس: كان ثبتاً، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الحادية عشرة، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند، لأن الأولين من الثلاثة صدوقان، وأتى بقوله (**قال المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس**) بصيغة التحديث، وبقوله (**وقال الآخران**) حرملة وعمرو (**أخبرنا ابن وهب**) بصيغة الإخبار تورعاً من الكذب على الأخيرين، لو قال في الكل حدثنا، ومن الكذب على الأول لو قال في الكل أخبرنا، لأن بين حدثنا وأخبرنا فرقاً في اصطلاح مسلم، أي قالوا أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولى بني فهر، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**قال**) ابن وهب (**أخبرني يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد، مشكان القرشي الأموي، مولى معاوية بن أبي سفيان أبو يزيد الأيلي، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً (**عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب**) القرشي الزهري أبي بكر المدني، ثقة متقن حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً (**قال**) ابن شهاب (**حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة مات سنة (٩٤) روى عنه المؤلف في (٨) أبواب تقريباً.

(**أن أبا هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا**) أي ألم تنظروا (**إلى ما قال ربكم**) وخالقكم بقلوبكم

قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ.. إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: ٱلْكَوَاكِبُ وَبِٱلْكَوَاكِبِ».

١٣٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ٱلْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ٱلْحَارِثِ: ....

وتتفكروا فيه (**قال**) ربكم (**ما أنعمت**) وتفضلت (**على عبادي**) براً وفاجراً (**من نعمة**) أي من مطر (**إلا أصبح فريق**) وجماعة (**منهم بها**) أي بتلك النعمة (**كافرين**) أي إلا دخلوا في الصباح حالة كونهم كافرين جاحدين بها، على جعل أصبح تامة، أو كانوا جاحدين بها غير شاكرين عليها، على أنها ناقصة وجملة قوله (**يقولون**) حال ثانية أو خبر ثان لأصبح، أي حالة كونهم يقولون أمطرت (**الكواكب**) أ (**و**) يقولون مُطرنا (**بالكواكب**) أي بالنجوم، أي بطلوع نجم كذا أو غروبه.

قال الأبي: (قوله ما أنعمت على عبادي من نعمة) وفي الآخر (ما أنزلت من بركة) ـ يعني بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم، ثم يحتمل أن هٰذه المقالة منهم كانت فيما قبل واستمرت، ويحتمل أنها إنما كانت فيما قبل الإخبار بهٰذا الحديث.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة، النسائي فقط، كما في التحفة، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٣٩) ـ متا (...) (**وحدثني محمد بن سلمة المرادي**) أبو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت من الحادية عشرة، قال محمد بن سلمة (**حدثنا عبد الله بن وهب**) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة من (٩)، مات سنة (١٩٧) (**عن عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري، مولاهم أبي أمية المصري الفقيه المقرىء، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات سنة (١٤٨)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً. (**ح**) أي حول المؤلف السند (**و**) قال (**حدثني عمرو بن سواد**) بن الأسود العامري أبو محمد المصري من (١١) مات سنة (٢٤٥) قال عمرو (**أخبرنا عبد الله بن وهب**) المصري القرشي قال ابن وهب (**أخبرنا عمرو بن الحارث**) الأنصاري المصري، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخيه لأن

أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ. . إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ ٱللَّهُ ٱلْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: ٱلْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ ٱلْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

١٤٠ ـ (٦٩) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَظِيمِ ٱلْعَنْبَرِيُّ، ....

المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وقال عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن الحارث أي أخبرنا عمرو بن الحارث **(أن أبا يونس)** سليم بن جبير المصري **(مولى أبي هريرة)** الدوسي روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها ويروي عنه (م د ت) وعمرو بن الحارث وحيوة بن شريح، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومائة **(حدثه)** أي حدث عمرو بن الحارث **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهٰذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي يونس لعبيد الله بن عبد الله في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله) سبحانه وتعالى **(من السماء)** أي من السحاب سمي سماء لارتفاعه عن الأرض **(من بركة)** أي من مطر سمي بركة لأنه سبب لخيرات أهل الأرض وأرزاقهم **(إلا أصبح)** أي دخل في الصباح **(فريق)** وجماعة **(من الناس بها كافرين)** أي حالة كونهم كافرين وجاحدين بكونها من فضل الله سبحانه أو معرضين عن شكرها فإنه **(ينزل الله)** سبحانه وتعالى **(الغيث)** والمطر **(فـ)**هم **(يقولون)** أمطر **(الكوكب كذا وكذا)** أي أمطر النجم الفلاني مطراً صفته كذا وكذا فيضيفون المطر إلى غير الله تعالى مع أنه الممطر **(وفي حديث)** محمد بن سلمة **(المرادي)** وروايته مطرنا **(بكوكب)** أي بنجم **(كذا وكذا)** كطلوع الثريا وغروب الهقعة والهنعة مثلاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث زيد بن خالد الجهني بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٤٠) ـ ش (٦٩) **(وحدثني عباس بن عبد العظيم)** بن توبة بن كيسان **(العنبري)** أبو

حَدَّثَنَا ٱلنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ ....

الفضل المروزي البصري الحافظ، قال القاضي: وعند العذري الغبري وهو تصحيف، روى عن النضر بن محمد في الإيمان وغيره وأبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي في الحج وأبي بكر الحنفي في الزهد ويزيد بن هارون ومعاذ بن هشام وخلق فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثلاثة.

ويروي عنه (م عم) و (خ) تعليقاً وابن خزيمة، وقال في التقريب: ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات بالبصرة سنة (٢٤٦) قال العباس **(حدثنا النضر بن محمد)** بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة الأموي مولاهم أبو محمد اليمامي روى عن عكرمة في الإيمان والصوم والحج والأحكام وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل والنفاق وأبي أويس عبد الله في الصلاة فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية ويروي عنه (خ م د ت ق) وعباس بن عبد العظيم وعبد الله الرومي وأحمد بن جعفر المعقري في الصلاة وأحمد بن يوسف الأزدي وغيرهم وثقه العجلي، وقال في التقريب: له أفراد من التاسعة، قال النضر بن محمد **(حدثنا عكرمة)** بن عمار العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة أحد الأئمة روى عن أبي زميل سماك الحنفي وإياس بن سلمة بن الأكوع ويحيى بن كثير وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وشداد بن عبد الله أبي عمار وسالم بن عبد الله ويزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ويروي عنه (م عم) والنضر بن محمد وابن مهدي وابن المبارك وشعبة والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يغلط، وكان مجاب الدعوة مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب، وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو ابن عمار)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه بل مما زاده من عند نفسه، وإيضاحاً للراوي، قال عكرمة **(حدثنا أبو زُميل)** مصغراً سماك بن الوليد بكسر أوله وتخفيف الميم الحنفي اليمامي، نزيل الكوفة، روى عن ابن عباس في الإيمان والطلاق والجهاد والفضائل، ومالك بن مرثد، ويروي عنه (م عم) وعكرمة بن عمار ومسعَر وشعبة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة **(قال)** أبو زُميل **(حدثني ابن عباس)** بن

قَالَ: مُطِرَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَٰذِهِ رَحْمَةُ ٱللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ ٱلآيَةُ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾».

عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم يماميون وواحد طائفي وواحد بصري **(قال)** ابن عباس **(مُطر الناس)** أي حصل المطر لهم **(على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)** أي في زمان حياته **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس)** أي دخل في الصباح **(شاكر)** أي فريق شاكر لربه منهم **(ومنهم كافر)** أي وفريق كافر لنعمة ربه منهم **(قالوا)** أي قال الشاكرون **(هٰذه)** البركة والمطر **(رحمة الله)** تعالى وفضله وإحسانه فلهُ الشكر عليها **(وقال بعضهم)** الكافرون والله **(لقد صدق)** طلوع أو سقوط **(نوء كذا وكذا)** أي نجم كذا وكذا أي نجم الثريا أو الشرطين أو البطين [**(قال)** ابن عباس] **(فنزلت هٰذه الآية)** الكريمة أي نزل قوله تعالى: (﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾) أي أقسم لكم بمواقعها والمراد بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغاربها أو انكدارها وانتشارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك وقيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن لأنه نزل نجوماً وقيل مواقع النجوم محكم القرآن **(حتى بلغ)** القرآن النازل قوله تعالى (﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾) أي شكر رزقكم الذي هو المطر فالكلام على حذف مضاف (﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾) أي التكذيب أي تكذيب كونه من الله تعالى حيث تقولون مطرنا بنوء كذا، قال ابن الصلاح: وظاهر هٰذا الكلام أن جميع هٰذا نزل في قولهم في الأنواء وليس الأمر كذلك بل النازل في ذلك قوله تعالى (﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾) والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك ومما يدل على هٰذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ذلك الاقتصار على هٰذا القدر اليسير فحسب واختلف أيضاً في الرزق المذكور فقال ابن عباس ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا ونجم كذا وقال قطرب الرزق هنا الشكر والتحقيق أن معناه وتجعلون عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هٰذا وإضافة

....

رحمته لكم لغيره اهـ، وعن الهيثم بن عدي في لغة أزد شنوءة ما رزق فلان فلاناً أي ما شكر اهـ تفسير الطبري.

قال القرطبي: وقوله (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر) أصل الشكر الظهور ومنه قولهم (دابة شكور) إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تأكله من العلف والشاكر هو الذي يثني بالنعمة ويظهرها ويعترف بها للمنعم، وجحدها كفرانها فمن نسب المطر إلى الله تعالى وعرف منته فيه فقد شكر الله تعالى ومن نسبه إلى غيره فقد جحد نعمة الله تعالى في ذلك وظلم بنسبتها لغير المنعم بها فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقة وإن كان عن غير معتقد فقد تشبه بأهل الكفر والظلم الحقيقي كما قلناه آنفاً وقد قابل في هٰذا الحديث بين الشكر والكفر فدل ظاهره على أن المراد بالكفر ههنا كفران النعم لا الكفر بالله تعالى ويحتمل أن يكون المراد به الكفر الحقيقي ويؤيد ذلك استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

والقسم الإيلاء والحلف وهٰذا وأشباهه قسم من الله تعالى على جهة التشريف للمقسم به والتأكيد للمقسم له ولله تعالى أن يقسم بما شاء من أسمائه وصفاته ومخلوقاته تشريفاً وتنويهاً كما قال تعالى ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾ وقوله ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾ وقوله ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وقوله ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ونحو هٰذا انتهى.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول حديث زيد بن خالد وذكره للاستدلال والثاني حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث ابن عباس وذكرهما للاستشهاد لحديث زيد بن خالد الجهني والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ عَلَامَةَ ٱلإِيمَانِ حُبُّ ٱلأَنْصَارِ، وَأَنَّ عَلامَةَ ٱلنِّفَاقِ بُغْضُ ٱلأَنْصَارِ

١٤١ ـ (٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ....

---

٣٩ ـ باب بيان أن علامة الإيمان حب الأنصار وأن علامة النفاق بغض الأنصار

أي هٰذا باب معقود في بيان أن حب الأنصار من حيث نصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم لا لغرض دنيوي علامة على إيمان الشخص وقوته وأن بغض الأنصار ومقتهم من تلك الحيثية علامة على نفاقه وكفره لأنه إنما بغضهم لبغض الرسول وبغض الرسول صلى الله عليه وسلم كفر وترجم النواوي والقاضي وأكثر المتون للأحاديث الآتية بقولهم (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله تعالى عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) وترجم لها القرطبي بقوله (حب علي والأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق) وترجم لها الأبي بقوله (باب أحاديث حب الأنصار) وترجم لها السنوسي بقوله (باب حب الأنصار من الإيمان) ولم يذكر علياً في الترجمة لأن حديثه مستقل ولذلك وضعت له ترجمة مستقلة فيما سيأتي:

(١٤١) ـ س (٧٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في (١٤) باباً قال محمد بن المثنى **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ من التاسعة مات سنة (١٩٨) بالبصرة روى عنه المؤلف في (١٤) باباً.

(عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبي بسطام البصري ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) **(عن عبد الله بن عبد الله بن جبر)** بن عتيك الأنصاري المدني أهل المدينة يقولون جابر والعراقيون يقولون جبر ويقال لا يصح جبر إنما هو جابر روى عن أنس في الإيمان والوضوء وعن أبيه وابن عمر ويروي عنه (ع) وشعبة ومسعر في الوضوء ومالك، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة **(قال)** عبد الله بن عبد الله **(سمعت أنساً)** ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ، وَآيَةُ ٱلْمُؤْمِنِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ».

صلى الله عليه وسلم، أبا حمزة، تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، ورجاله كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه مدني **(قال)** أنس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق)** أي علامة نفاق المنافق **(بغض الأنصار)** ومقتهم لأجل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيوائه **(وآية المؤمن)** أي علامة إيمان المؤمن **(حب الأنصار)** ومودتهم لأجل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيوائه.

قال القرطبي: الآية العلامة والدلالة، وقد تكون ظنية وقد تكون قطعية، وحب الأنصار من حيث إنهم كانوا أنصار الدين، ومظهريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه، وإعزاز نبيه وإعلاء كلمته، دلالة قاطعة على صحة إيمان من كان كذلك وصحة محبته للنبي صلى الله عليه وسلم وبغضهم كذلك دلالة قاطعة على النفاق، وأما من أبغضهم من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع من مخالفة غرض أو ضرر حصل، أو نحو ذلك لم يكن كافراً ولا منافقاً بسبب ذلك اهـ بتصرف.

قال الأبي: الأنصار في اللغة جمع ناصر وهم في العرف اسم لأنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسماً لهم في الجاهلية حتى سماهم به الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل هي ابنة جفنة بن عمرو بن عامر وهم أعني الأنصار يمن من ولد يمن بن قحطان لا من ذرية إسماعيل عليه السلام.

ثم قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك وتارة بحسب الموضوع نحو الإنسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الأول فإن الأنصار من علمت سابقتهم في إعزاز الدين وبذلهم النفس والمال في نصرته صلى الله عليه وسلم فمن أحبهم من هٰذه الحيثية فهو مؤمن ومن أبغضهم منها فهو كافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لأسباب أخر، نعم هو في بغضهم عاص فليجتهد في درء ذلك عن نفسه بأن يتذكر ما لهم من السابقة والمنزلة من رسول الله

صلى الله عليه وسلم (فإن قلت) والمهاجرون أيضاً لهم هٰذه الحيثية فلم خص الأنصار (قلت) إنما خصهم لأن المنافقين كانوا يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويرون أن الحامي لهم منها إنما هم لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المنافق انتهى.

ومعنى هٰذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته اهـ من بعض هوامش المتن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٤٢) ـ متا (...) **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** وقيل الشيباني أبو زكريا البصري روى عن خالد بن الحارث وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وروح بن عبادة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم.

ويروي عنه (م عم) وأبو بكر بن عاصم وأبو بكر البزار وابن خزيمة وغيرهم ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً قال يحيى بن حبيب **(حدثنا خالد)** بن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان بن مسعود بن سكين الهجيمي أبو عثمان البصري روى عن شعبة وهشام بن أبي عبد الله وقرة بن خالد وسعيد بن أبي عروبة وعبيد الله بن عمر وابن جريج وهشام بن عروة وخلق ويروي عنه (ع) ويحيى بن حبيب والقواريري وعاصم بن النضر وأبو كامل وإسحاق الحنظلي ومحمد بن عبد الله الرازي وهريم بن عبد الأعلى وغيرهم، قال القطان: ما رأيت خيراً منه ومن سفيان، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٦) ست وثمانين ومائة وولد له ستة عشر ابناً.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في خمسة مواضع والنكاح في

ـ يَعْنِي ٱبْنَ ٱلْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ ٱلْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ آيَةُ ٱلْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ ٱلنِّفَاقِ».

١٤٣ ـ (٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ ....

موضعين والطلاق والنفاق والحج في موضعين والصوم وخلق النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والطب والفتن فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن الحارث)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه بل هي مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي قال خالد **(حدثنا شعبة بن الحجاج)** بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف (٣٠) باباً تقريباً **(عن عبد الله بن عبد الله)** بن جبر بن عتيك الأنصاري المدني **(عن أنس)** بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهٰذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه مدني وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة خالد بن الحارث لعبد الرحمن بن مهدي في رواية هٰذا الحديث عن شعبة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الأنصار)** لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وإيوائهم إياه **(آية الإيمان)** أي علامة إيمان الشخص وقوة يقينه **(وبغضهم)** أي بغض الأنصار لذلك **(آية النفاق)** أي علامة نفاق الشخص وكفره والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث البراء رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٤٣) ـ ش (٧١) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدهما معجمة، مولاهم أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن (٧٤) سنة، روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً.

(قال) زهير **(حدثني معاذ بن معاذ)** التميمي العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً. (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن

وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱلْبَرَاءَ ......

معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو عمر البصري، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان وغيره، وأتى بقوله **(واللفظ له)** أي لفظ الحديث الآتي لعبيد الله بن معاذ، تورعاً من الكذب على زهير بن حرب لأنه إنما روى معنى الحديث الآتي لا لفظه، وأتى بحاء التحويل لاختلاف صيغة شيخيه، قال عبيد الله بن معاذ **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري قال معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري، من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

(عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، روى عن البراء بن عازب وابن أبي أوفى وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، وزر بن حبيش وأبي حازم الأشجعي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشعبة والأعمش ومسعر ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي أنس، وفضيل بن مروان وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة (١١٦) ست عشرة ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والحج والبيوع والذبائح في ثلاثة مواضع والفضائل والفتن والعصب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة تقريباً **(قال)** عدي بن ثابت **(سمعت البراء)** بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبا عمارة الكوفي، له ثلاثمائة وخمسة أحاديث (٣٠٥) اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد (خ) بخمسة عشر (م) بستة، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والحديبية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأشربة وآخر الكتاب حديث الرحل، وأبي أيوب الأنصاري في عذاب القبر، ويروي عنه (ع) وعدي بن ثابت وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن يزيد وشقيق بن عقبة والشعبي وأبو جحيفة وخلق كثير، وقال في التقريب: مات سنة (٧٢) اثنتين وسبعين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثمانية مواضع والأشربة وعذاب القبر وفي آخر الكتاب حديث الرحل في خمسة أبواب، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله واحد منهم نسائي واثنان بصريان واثنان كوفيان على رواية زهير، وثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان على رواية عبيد الله بن معاذ، أي قال عدي بن ثابت

يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ ٱللَّهُ»، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ ٱلْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

سمعت البراء حالة كونه **(يحدث)** ويروي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)** عليه الصلاة والسلام **(قال في)** بيان منقبة **(الأنصار)** وفضلهم **(لا يحبهم)** أي لا يحب الأنصار لأجل نصرتهم نبيه صلى الله عليه وسلم ودينه ببذل أموالهم وأنفسهم له صلى الله عليه وسلم **(إلا مؤمن)** كامل الإيمان **(ولا يبغضهم)** لأجل ذلك **(إلا منافق)** كافر، والمنافق من يظهر الإسلام ويبطن الكفر **(من أحبهم)** أي من أحب الأنصار لأجل ذلك **(أحبه الله)** سبحانه وتعالى وجعله من أهل كرامته ومرضاته **(ومن أبغضهم)** أي ومن أبغض الأنصار لأجل ذلك **(أبغضه الله)** سبحانه وتعالى أي جعله من أهل بغضه ومقته وخذلانه.

قال القرطبي: قوله (فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله) هٰذا من مقابلة اللفظ، ومعناه أن من أحبهم جازاه الله على ذلك جزاء المحبوب المحب من الإكرام والترفيع والتشفيع، وعكس ذلك في البغض، وظاهر هٰذا الكلام أنه خبر عن مآل كل واحد من الصنفين، ويصلح أن يقال إن ذلك الخبر خرج مخرج الدعاء لكل واحد من الصنفين، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك كما قال «صلى الله على محمد وآله» اهـ.

وقال النواوي: ومعنى هٰذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصِدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم اهـ.

قال معاذ بن معاذ **(قال)** لنا **(شعبة قلت لعدي)** بن ثابت **(سمعته)** أي أسمعت هٰذا الحديث **(من البراء)** بن عازب بأذنك أم بواسطة **(قال)** عدي نعم **(إياي)** بلا واسطة **(حدث)** البراء، بلا واسطة بيني وبينه، وهٰذا الكلام من شعبة استثبات لسماع عدي من البراء لا للشك فيه، وهٰذا الحديث أعني حديث البراء، شارك المؤلف في روايته البخاري (٣٧٨٣) والترمذي (٣٨٩٦).

١٤٤ ـ (٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ ٱلأَنْصَارَ ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بن مالك ثانياً بحديث أبي هريرة فقال:

(١٤٤) ـ ش (٧٢) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وأحمد والحميدي وغيرهم، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، عن (٩٠) تسعين سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا يعقوب)** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاريُّ بتشديد التحتانية، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة من العرب، القرشي حليف بني زهرة المدني، روى عن سهيل وأبي حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن وهب وقتيبة وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن منصور، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة والصوم والحج والنذور والبيوع في سبعة أبواب.

وأتى بالعناية في قوله **(يعني)** شيخي قتيبة بيعقوب في قوله (حدثنا يعقوب) يعقوب **(ابن عبد الرحمن القاري)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه، بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان، أبي يزيد المدني، صدوق من السادسة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** ذكوان السمان المدني مولى جويرية بنت قيس، ثقة من الثالثة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، الصحابي الجليل، أحد المكثرين من الصحابة، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض) بضم أوله، على صيغة المعلوم ،من أبغض الرباعي، بمعنى مقت **(الأنصار)** الأوس والخزرج الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهروا دينه، لأجل نصرتهم إياه، وإظهار دينه وإيوائه،

رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ».

١٤٥ ـ (٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ....

وبذل أموالهم وأنفسهم له (**رجل يؤمن بالله**) سبحانه وتعالى (**و**) بـ (**اليوم الآخر**) يوم الجزاء، فمن أبغضهم لأجل ذلك فهو كافر، ومن أحبهم لأجل ذلك فهو كامل الإيمان.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث، أعني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه النسائي فقط، رواه في كتاب المناقب عن قتيبة أيضاً في السنن الكبرى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٤٥) ـ ش (٧٣) (**وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي الحافظ، وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين، روى عن جرير بن عبد الحميد وبشر بن المفضل وأبي خالد الأحمر وعبدة بن سليمان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهُشيم ووكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وخلق، ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو زرعة وابنه محمد وأبو يعلى وخلق، قال ابن معين: ثقة أمين، وقال في التقريب: ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، ولد في سنة (١٥٦) ست وخمسين ومائة، ومات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون (٨٣) سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والجنائز والصوم والحج والبيوع والتقاضي والحدود والجهاد واللباس ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المداحين آخر الكتاب، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً، قال عثمان (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضبي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (**و**) قال (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي**

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُبْغِضُ ٱلأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ».

شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه وتقدم البسط في ترجمته مراراً وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً قال أبو بكر **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الحافظ مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين وهو ابن (٨٠) ثمانين سنة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً **(كلاهما)** أي كل من جرير وأبي أسامة رويا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت حافظ قارىء من الخامسة مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين (٨٤) سنة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي صالح)** السمان ذكوان الزيات مولى جويرية بنت الحارث القيسية المدني ثقة من الثالثة روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب **(عن أبي سعيد)** الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي النجاري الخدري المدني الصحابي الجليل تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب تقريباً وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** أبو سعيد الخدري **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)** وهٰذا لفظ حديث أبي هريرة المذكور قبله وحديث أبي سعيد الخدري هٰذا انفرد به مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب أربعة أحاديث أولها للاستدلال وباقيها للاستشهاد، الأول حديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث البراء، والثالث حديث أبي هريرة والرابع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

* * *

٤٠ ـ بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ آيَةُ ٱلإِيمَانِ، وَبُغْضَهُ آيَةُ ٱلنِّفَاقِ

١٤٦ ـ (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ....

---

٤٠ ـ باب في بيان أن حب علي بن أبي طالب آية الإيمان وبغضه آية النفاق

أي هٰذا باب معقود في بيان أن حب الشخص علي بن أبي طالب رضي الله عنه علامة على إيمانه وصدقه في الإسلام وأن بغضه علامة على نفاقه وكفره فمن أحبه لسابقيته في الإسلام وقدمه في الإيمان وغنائه فيه وذوده عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ولمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ومصاهرته وعلمه وفضائله كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحة إيمانه ويقينه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس.

ولم يترجم لهٰذا الحديث أحد من الشراح وأصحاب المتون بل أدخلوه في الترجمة السابقة ووضعت له ترجمة مستقلة لأن حديثه مستقل عن أحاديث الأنصار فالأنسب له إفراده بالترجمة.

(١٤٦) ـ ش (٧٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) قال أبو بكر **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا **(أبو معاوية)** أيضاً محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم الضرير الكوفي ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(عن)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم المعروف بـ **(الأعمش)** أبي محمد الكوفي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن

ـ وَٱللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ....

عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولاهم أبو زكرياء النيسابوري أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي ليحيى تورعاً من الكذب على أبي بكر لأنه إنما روى معناه لا لفظه قال يحيى **(أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش)** وأتى بحاء التحويل لاختلاف صيغة شيخيه لأن أبا بكر قال حدثنا ويحيى قال أخبرنا ولأن أبا بكر في روايته زيادة وكيع **(عن عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة (١١٦) وتقدم البسط في ترجمته قريباً وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب **(عن زر)** بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش مصغراً بن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الأسدي أبي مريم الكوفي مخضرم روى عن علي في الإيمان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب في الصلاة والصوم وعمر وعثمان والعباس، ويروي عنه (ع) وعدي بن ثابت وأبو إسحاق الشيباني وإبراهيم النخعي والمنهال بن عمرو وعاصم بن بهدلة وعبدة بن أبي لبابة، وقال في التقريب: ثقة جليل مات سنة (٨٣) ثلاث أو اثنتين أو إحدى وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة (١٢٧) وليس في مسلم زر إلا هٰذا المخضرم الثقة روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب كما ذكرنا آنفاً **(قال)** زر بن حبيش **(قال علي)** بن أبي طالب أبو الحسن الكوفي القرشي الهاشمي وأبو طالب اسمه عبد مناف بن عبد المطلب وعبد المطلب اسمه شيبة بن هاشم وهاشم اسمه عمرو بن عبد مناف وعبد مناف اسمه المغيرة وقيل الحارث بن قصي وقصي اسمه يزيد وإنما سمي قصيا لأنه كان قاصياً عن قومه في قضاعة ثم قدم وقريش متفرقة في القبائل فجمعهم حول الكعبة وسمي أيضاً مجمّع بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف توفيت مسلمة قبل الهجرة وقد زعم قوم أنها هاجرت وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنها وبكى عليها وكان علي رضي الله عنه أصغر بني أبي طالب كان أصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين كان علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارون من موسى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومات وهو عنه راض وقتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين قيل ضرب

(وَالَّذِي فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ).

لتسع عشرة ليلة ومات ليلة إحدى وعشرين قيل توفي وهو ابن ثمان وخمسين وقيل ابن ثلاث وستين ومناقبه كثيرة مشهورة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقداد بن الأسود في الوضوء له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً (٥٨٦) اتفقا على عشرين وانفرد البخاري بتسعة و (م) بخمسة عشر يروي عنه (ع) وزر بن حبيش وشريح بن هانىء وعمر وفاطمة وعبد الله بن عباس وأولاده الحسن والحسين ومحمد وخلق لا يحصون.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين والصلاة في ثلاثة مواضع والجنائز والزكاة في ثلاثة مواضع والحج والنكاح في موضعين والفضائل فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ثمانية تقريباً وهٰذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(والذي) أي أقسمت بالإله الذي **(فلق)** وشق **(الحبة)** والثمرة بالنبات والحبة بفتح الحاء اسم لما يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها وفلقها شقها بالنبات **(وبرأ)** أي خلق **(النسمة)** أي النفس وقيل الإنسان وقيل كل ذي روح وقيل كل ذي نفس بفتح الفاء وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، وعبارة القرطبي قوله (والذي فلق الحبة) أي شقها بما يخرج منها كالنخلة من النواة والسنبلة من حبة الحنطة والحبة بفتح الحاء اسم لما يزرع ويستنبت وبكسرها اسم لبذور بقول الصحراء التي لا تزرع اهـ، أي **أقسمت** لكم بقدرة الإله الذي أنبت النبات وخلق الأرواح وجواب القسم قوله **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(لعهد النبي الأمي)** أي لوصيته **(إليّ)** ووعده لي والعهد مبتدأ وإليّ متعلق به وجملة قوله **(أن لا يحبني)** وما عطف عليه خبر المبتدأ والجملة الاسمية خبر إن المكسورة وجملة إن المكسورة جواب القسم وجملة القسم مع جوابه مقول لقال أي إنه لعهده إليّ ووعده لي أن لا يحبني **(إلا مؤمن)** كامل الإيمان **(ولا يبغضني إلا منافق)** كافر أو عاص.

قال القرطبي: وقوله (ألا يحبني) بفتح همزة ألا لأنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع ويحتمل أن تكون المخففة من الثقيلة وكذلك روي (يحبني) بضم الباء وفتحها وكذلك (يبغضني) لأنه معطوف عليه والضمير في (إنه) ضمير الأمر والشأن والجملة بعده

....

تفسير له وقوله (إنه لعهد النبي الأمي) والعهد الميثاق والأمي هو الذي لا يكتب كما قال (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والأمي منسوب إلى الأم لأنه باق على أصل ولادتها إذ لم يتعلم كتابة ولا حساباً وقيل ينسب إلى معظم أمة العرب إذا الكتابة كانت فيهم نادرة وهٰذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه بها وإنما كان وصف نقص في غيره لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان ويعظم قدرها عادة، فلما خص الله تعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مدارسة كان ذلك خارقاً للعادة في حقه ومن أوصافه الخاصة به الدالة على صدقه التي نعت بها في الكتب القديمة وعرف بها في الأمم السابقة كما قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقد صارت الأمية في حقه من أعظم معجزاته وأجل كراماته وهي في حق غيره نقص ظاهر وعجز حاضر فسبحان الذي صيّر نقصنا في حقه كمالاً وزاده تشريفاً وجلالاً، قال القرطبي: وهٰذا الحكم الذي جرى في علي رضي الله عنه جارٍ في أعيان الصحابة كالخلفاء الراشدين والعشرة والمهاجرين بل وفي كل الصحابة إذ كل واحد منهم له شاهد وغناء في الدين وأثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان وبغضهم له محض النفاق لٰكنهم لما كانوا في سوابقهم ومراتبهم متفاوتين فمنهم المتمكن الأمكن والتالي والمقدم خص الأمكن منهم بالذكر في هٰذا الحديث وإن كان كل منهم له في السوابق أشرف حديث وهٰذا كما قال العلي الأعلى ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ إلى قوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

(تنبيه) من أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها بل لأمر طارىء وحدث واقع من مخالفة غرض أو ضرر أو نحو ذلك لم يكن كافراً ولا منافقاً بسبب ذلك لأنهم رضي الله تعالى عن جميعهم قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة وحروب هائلة ومع ذلك فلم يكفر بعضهم بعضاً، ولا حكم عليه بالنفاق، لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطىء معذور، بل مخاطب

....

بالعمل على ما يراه ويظنه، مأجور فمن وقع له بغض واحد منهم لشيء من ذلك فهو عاص، تجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع من ذلك بأن يذكر فضائلهم وسوابقهم، ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق الدينية والدنيوية، إذ لم يصل أحد ممن بعدهم بشيء من الدنيا ولا الدين إلا بهم، وبسببهم وأدبهم وصلت لنا كل النعم واندفعت عنا الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة فبغضه كفرانٌ للنعم، وصفقته خاسرة اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث علي كرم الله وجهه شارك المؤلف في روايته الترمذي (٣٧٣٧) والنسائي (٨/ ١١٧).

* * *

٣٩ ـ بَابُ مَا فِي ٱلنِّسَاءِ مِنْ نُقْصَانِ ٱلإِيمَانِ وَٱلْعَقْلِ بِنَقْصِ ٱلطَّاعَاتِ، وإِطْلَاقِ لَفْظِ ٱلْكُفْرِ عَلَىٰ غَيرِ ٱلْكُفرِ بِٱللَّهِ تَعَالَى، وَسُؤَالِ ٱلْعَالِمِ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ فَتْوَاهُ

١٤٦ ـ (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ ٱلْمُهَاجِرِ ٱلْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ، ....

---

٣٩ ـ باب ما في النساء من نقصان الإيمان والعقل بنقص الطاعات، وإطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى، وسؤال العالم عما أشكل من فتواه

أي هٰذا باب معقود في بيان ما في النساء من الخصائص التي منها نقصان إيمانهن لنقص طاعتهن ونقصان شهادتهن لنقص عقلهن، وفي بيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفران النعمة والحقوق، وفي بيان جواز سؤال الطالب العالم عما أشكل عليه في تعليمه وفتواه.

وترجم القاضي والنواوي وأكثر المتون لهٰذا الحديث الآتي بقولهم: (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق) وترجم له الأبي بقوله: (أحاديث ما في النساء من قلة العقل) وترجم له السنوسي بقوله: (باب ما في النساء من نقص العقل والدين) وترجم له القرطبي بقوله: (باب كفران العشير وكفر دون كفر) وترجمتي أعم وأولى.

(١٤٦) ـ (٧٤) **(حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** بن المحرر بن سالم التجيبي بضم المثناة، مولاهم أبو عبد الله **(المصري)** روى عن الليث بن سعد في الإيمان وغيره وابن لهيعة وجماعة ويروي عنه (م ق) وبقي بن مخلد ومحمد بن زبان وخلق، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ما أخطأ في حديث قط، وقال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة، مات بمصر سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين على الأصح، قال محمد بن رمح **(أخبرنا الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي مولاهم، مولى فهم من قيس عيلان، أبو الحارث المصري الإمام الحافظ، عالم مصر وفقيهها ورئيسها، وقال ابن بكير: هو أفقه من مالك، وقال في التقريب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً **(عن)** يزيد بن عبد الله بن أسامة **(بن الهاد)** الليثي، أبي عبد الله المدني، قال النووي: وأسامة هو الهادِ لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ ٱلِاسْتِغْفَارَ؛ ....

ومن سلك الطريق، وهٰكذا يقوله المحدثون الهادِ، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي بالياء لعدم ما يوجب حذف الياء اهـ. روى عن عبد الله بن دينار ومحمد بن إبراهيم التيمي وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن خباب وسهيل والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، ويروي عنه (ع) والليث بن سعد والدراوردي وإبراهيم بن سعد ومالك وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبي عبد الرحمن المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي، أبي عبد الرحمن المكي، تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم مصريان، واثنان مدنيان، وواحد مكي **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر النساء)** والمعشر: الجماعة المشتركة في أمر، فالإنسان معشر، والجن معشر، والنساء معشر والشياطين معشر **(تصدقن)** أي اصرفن الصدقة للمحتاجين، فإنها سترة من النار، وهٰذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهن إلى ما يستخلصهن من النار، وهو الصدقة مطلقاً، واجبها وتطوعها، فالمراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، قال القرطبي: ويعني بالصدقة غير الواجبة لا الواجبة، لقوله في بعض الروايات «ولو من حليكن» إذ لا زكاة في الحلي.

(وأكثرن الاستغفار) أي طلب المغفرة لذنوبكن من الله تعالى، والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى سواء كان مع توفر شروط التوبة أم لا، وقد يعبر به عن التوبة كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ أي توبوا، وإنما عبر عن التوبة بالاستغفار لأنه إنما يصدر عن الندم، وخوف الإصرار، وذلك هو التوبة، فأما الاستغفار مع الإصرار، فحال المنافقين والأشرار، وهو جدير بالرد، وتكثير الأوزار، وقد قال بعض العارفين: «الاستغفار باللسان توبة الكذابين» اهـ من المفهم بتصرف.

فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ»، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: ....

والفاء في قوله (**فإني**) معللة للأمر بالتصدق والاستغفار أي لأني (**رأيتكن أكثر أهل النار**) والعذاب، والرؤية هنا، إما علمية تتعدى إلى مفعولين، أي علمتكن بما عرفت من أحوالكن، أو بصرية تتعدى إلى مفعول واحد، وأكثر حال من ضمير المخاطبات لأن أفعل لا يتعرف بالإضافة إلى اسم الجنس، كما عليه ابن السراج وأبو علي الفارسي، أي أبصرتكن في النار مكاشفة، حال كونكن أكثر أهلها.

وقول النووي هنا: (وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن) خطأ لفساد المعنى، لأن المبدل منه في نية الطرح فيكون المعنى رأيت أهل النار، والقصد الإخبار عن رؤيتهن لا عن رؤية أهل النار، تأمل، أي رأيت صنفكن لا المخاطبات، وأكثريتهن هو السبب في أمرهن بالإكثار.

قال الأبي: (فإن قلت) أكثريتهن مع قوله في حديث أهل الجنة «لكل واحد منكم زوجتان» تدل على أن صنف النساء أكثر من صنف الرجال (قلت) أكثريتهن حينئذ لا تستلزم أكثريتهن دائماً أو يقال الزوجتان إنما هما بعد الخروج من النار، أو أنهما ليستا بآدميتين كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ انتهى.

وعبارة المفهم أي اطلعت على نساء آدميات من نوع المخاطبات، لا على أنفس المخاطبات كما في الرواية الأخرى «اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» رواه أحمد والبخاري والترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(**فـ**)لما سمع النساء ذلك علمن أن ذلك كان لسبب ذنب سبق لهن و (**قالت امرأة منهن جزْلة**) بسكون الزاي لأنه اسم فاعل من فعُل المضموم يقال: جَزُلَ زيد فهو جزْلٌ وهي جزلة أي عاقل وعاقلة كما قال ابن مالك في لامية الأفعال:

كوزن فاعلٍ اسمُ فاعلٍ جُعلا من الثلاثي الذي ما وزنه فَعُلا
ومنه صيغ كسهل والظريف وقد يكون أفعلَ أو فعالاً أو فعلا

وعبارة المناهل هنا مع المتن (ومنه صيغ) أي وبُني اسم الفاعل من مصدر فَعُل المضموم المذكور في آخر البيت السابق، على وزنين قياسيين، أحدهما فعْلٌ بفتح الفاء وسكون العين، وذلك (كسهل) أي كقولك سَهُلَ الأمر فهو سهل إذا لان، وصعُبَ ضد سهل، فهو صعب وجَزُل زيد فهو جزل إذا كان عاقلاً، وثانيهما فعيل (و) ذلك

وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ، .....

(كالظريف) أي كقولك ظرف الرجل فهو ظريف، إذا كان ذكياً بارعاً إلى آخر ما هنالك، قال ابن دريد: الجزالة العقل، وفي كتاب العيني: امرأة جزلة أي ذات عجيزة عظيمة، والجزل العظيم من كل شيء، ومنه عطاء جزل، قال الأبي: ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه، والمعنى أي فلما سمع النساء ذلك علمن أن ذلك كان لسبب ذنب سبق لهن، فبادرت هٰذه المرأة لجزالتها، وشدة حرصها على ما يخلص من هٰذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك فقالت **(وما لنا يا رسول الله)** مبتدأ وخبر **(أكثر أهل النار)** بالنصب حال من ضمير المتكلمين، أو خبر لكان المحذوفة، أي وأي شيء ثبت لنا حالة كوننا أكثر أهل النار، أو أي ذنب حصل لنا كنا أكثر أهل النار، أو في قولك لنا رأيتكن أكثرأهل النار، إن قلنا منصوب على الحكاية كما في النووي.

فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث **(قال)** لأنكن **(تكثرن اللعن)** قال القاضي: اللعن لغة: الطرد وشرعاً: الطرد عن رحمة الله تعالى، ففيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب اهـ.أي يدور اللعن على ألسنتهن كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربما لعنوه فيقولون ما أشعره لعنه الله، وقد حكى بعضهم أن قصيدة ابن دريد، كانت تُسمى عندهم الملعونة، لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله.

(وتكفرن) أي تجحدن نعمة **(العشير)** والزوج وإحسانه إليكن، قال القاضي: العشير: الزوج والزوجة، لأنه من المعاشرة، وكل منهما معاشر الآخر، والعشير أيضاً الخليط والصاحب مطلقاً، والمراد به هنا الزوج لأنه شرحه بما يرجع إلى معنى الزوج، وأيضاً فاستحقاقهن النار يدل على أنه الزوج لعظم حقه عليهن دون غيره، قال النواوي: كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار، وأما اللعن فمن المعاصي الصغائر، لا أنه كبيرة، لقوله: وتكثرن اللعن، والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة، واتفقوا على أنه لا يجوز لعن المعين، وإن كان كافراً، لأن اللعن إبعادٌ عن رحمة الله تعالى، ولا يبعد عنها من لا تُعرف خاتمته، إلا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأبي لهب وإبليس، وأما اللعن بصفةٍ كالحالقة وآكل الربا والظالم فجائز لوروده اهـ.

والمراد بالعشير الزوج، وبالكفر كفران الحقوق، ويدل على صحة الأمرين حديث

وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، ....

الموطأ الذي فيه «لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله ؟ فقال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله **(وما رأيت من ناقصات عقل)** معطوف على تكثرن، على كونه مقولاً لقال، وقال القرطبي: وقوله من ناقصات عقل، صفة لمحذوف هو مفعول أول لرأيت، على أن الرؤية علمية، وقوله أغلب مفعولٌ ثانٍ له، وإن قلنا إنها بصرية فهو صفة لذلك المحذوف، أي وما رأيت وعلمت أحداً من ناقصات عقل **(ودين أغلب)** أي أكثر غلبة **(لـ)**رجل **(ذي لب)** أي صاحب عقل كامل **(منكن)** أي من إحداكن يا معشر النساء، وهٰذا تعجب من كثرة غلبتهن الرجال، أي إنكن مع ما فيكن من الرذيلتين، خُلقتن سالبات لنُهى الرجال ذوي العقل الكامل.

واللب العقل، سُمي بذلك لأنه خلاصة الإنسان ولُبه ولبابه، ومنه سُمي قلب الحَبِّ لباً، والعقل الذي نقصه النساء هو التثبت في الأمور، والتحقق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال وهن في ذلك غالبات بخلاف الرجال.

والدين هنا يُراد به العبادات، وليس نقصان ذلك ذماً لهن، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال، حيث يغلبهم من نَقَصَ عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفي معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الأعشى في امرأته:

وقذفتني بين عصرٍ مُؤتشب ... وهن شر غالب لمن غلب

والعصر هو اليابس من عيدان الشجر، والمؤتشب: الملتف المشتبك، وقصته مذكورة في شرح القاضي فراجعها، وقول معاوية: يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام، وقول صاحبة أم زرع وأغلبه والناس يغلب، وذكر الغزالي: أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين، وذهبت إحدى عينيه، وبقي أربعين سنة لا يُرى إلا من داره إلى المسجد، ومع هٰذا فكان يقول: أخوف ما أخاف على نفسي من النساء.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ ٱلْعَقْلِ وَٱلدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ ٱلْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ ٱلْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ ٱللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ ٱلدِّينِ».

وقال القاضي: وإدخال مسلم هٰذا الحديث في كتاب الإيمان لفائدتين:

إحداهما: بيان أن الكفر قد يطلق على كفر النعمة، وجحد الحق وتغطيته، وهو معنى الكفر في اللغة.

والثانية: إظهار نقص الإيمان وزيادته بقوله «ناقصات عقل ودين».

(قالت) تلك المرأة الجزلة **(يا رسول الله وما نقصان العقل والدين)** فينا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما نقصان العقل)** فيكن، أي أما علامة نقصان العقل منكن **(فشهادة امرأتين تعدل)** وتساوي **(شهادة رجل)** واحد **(فهٰذا)** المذكور من مساواة شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد سببه **(نقصان العقل)** فيكنَّ، قال المازري: نقصان شهادتهن لا يستقل دليلاً على نقصان عقلهن، حتى يتم بما نبه الله سبحانه وتعالى عليه من عدم ضبطهن بقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أي إنهن قليلات الضبط والعقل: العلم، وقيل: قوة يميز بها بين الحسن والقبيح، واختلف في محله، قيل: هو في القلب، وقيل: هو في الرأس.

(و) أما نقصان دينها فإنها **(تمكث)** وتجلس **(الليالي)** ذوات العدد الخمسة عشر، وما دونها حالة كونها **(ما تصلي)** ولا تؤدي الصلوات الخمس، لعارض الحيض والنفاس **(و)** إنها **(تفطر)** أيام الحيض **(في رمضان فهٰذا)** المذكور من ترك الصلاة والإفطار في رمضان **(نقصان الدين)** والعبادة، قال المازري: نقص دينها صحيح، إذا قلنا العبادات الدين، لأن من نقص عبادة نقص ديناً، ولا يعترض بالمسافر، فيقال: إنه يقصر وإنه ناقص الدين، لأن تركهن الصلاة إنما هو تنزيه لله تعالى، أن يعبدنه مستقذرات، بخلاف المسافر، فجاء النقص فيهن من هٰذا الوجه، وأيضاً فالنقص للمسافر غير لازم، لأن له أن لا يسافر فلا يسقط عنه، وهو لهن لازم إذ ليس لهن أن لا يحضن، وقد لا يحتاج إلى هٰذا، لأن المسافر إنما يغير العدد، وهن يتركن الصلاة جملة.

قال النووي: والحديث بين في أن الحائض لا تثاب على تركها الصلاة، وقالوا في المسافر والمريض يتركان نوافل الصلاة لعذرهما، إنهما يكتب لهما ثواب ما كان يتنفلان

....

به في الصحة والحضر، وفُرِّق بأنهما كانت نيتهما الدوام لو لا العذر، والحائض لم تكن نيتها الدوام، وإنما نظير الحائض من كان يتنفل مرة ويترك أخرى، فهٰذا لا يكتب له لأنه لم تكن نيته الدوام اهـ. وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عمر، شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٠٣) والله أعلم.

فصل في الأحكام التي تستفاد من هٰذا الحديث

قال النووي: ويستفاد من هٰذا الحديث جُمل من العلوم، منها الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه أن الحسنات يُذهبن السيئات، كما ذكره تعالى في الكتاب العزيز، وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعيد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن، والصغيرة إذا اكثرت صارت كبيرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن المسلم كقتله» واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره، معرفة قطعية، فلهٰذا قالوا: لا يجوز لعن أحدٍ بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، كأبي لهب، أو يموت عليه كإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غير منار الدين، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم.

وفيه أيضاً إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث على ما أولناها، وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات، وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات، وفيه مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هٰذه الجزلة رضي الله

١٤٥ ـ (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ٱلطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ،

تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الأفصح إضافته إليه.

وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام، كلمات مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وتقدم أن الطاعات تُسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هٰذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل إذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره، مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره، فالجواب أن ظاهر هٰذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، غير ناوٍ الدوام عليها، فهٰذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٤٥) ـ (٠٠٠) **(وحدثنيه أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي، مولاهم الفقيه المصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه عن عبد الله بن وهب في الإيمان وغيره، قال أبو الطاهر **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن بكر بن مضر)** بن

عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٤٧ ـ (٧٥) وَحَدَّثَنِي ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

محمد بن حكيم بن سليمان القرشي مولى شرحبيل بن حسنة، أبي عبد الملك أو أبي محمد المصري، روى عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ وجعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن وهب وابن القاسم وقتيبة والوليد بن مسلم، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٧٤) أربع وسبعين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين والصوم والحج والجهاد والمعروف والزهد وانشقاق القمر فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة تقريباً **(عن)** يزيد بن عبد الله بن أسامة **(بن الهاد)** الليثي أبي عبد الله المدني من الخامسة مات سنة (١٣٩) وقد تقدم أن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بما عمل في المتابع وهو بكر بن مضر والإشارة راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع كما هو اصطلاح المؤلف وقوله **(مثله)** مفعول ثان لما عمل في المتابع المقدر والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو ليث بن سعد والتقدير حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار العدوي المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي مثل ما حدث الليث عن يزيد بن الهاد وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان مدنيان وواحد مكي وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة بكر بن مضر لليث بن سعد في رواية هٰذا الحديث عن ابن الهاد وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن ليث بن سعد من الثقات الأثبات لا يحتاج إلى تقويته والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فقال:

(١٤٧) ـ ش (٧٥) **(وحدثني الحسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي أبو علي الخلال **(الحلواني)** الريحاني المكي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب **(و)** حدثني أيضاً **(أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني أصله من خراسان البغدادي ثقة ثبت من الحادية عشرة وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية

قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، ....

أبواب وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من الحسن وأبي بكر **(حدثنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن مسلم **(بن أبي مريم)** الجمحي مولاهم الحافظ الفقيه أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً قال ابن أبي مريم **(أخبرنا محمد بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، روى عن زيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وشريك بن أبي نمر وإبراهيم بن عقبة وأبي حازم بن دينار وغيرهم ويروي عنه (ع) وسعيد بن أبي مريم وخالد بن مخلد وجماعة، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من السابعة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والنفاق والزكاة واللباس والحشر فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً **(قال)** محمد بن جعفر **(أخبرني زيد بن أسلم)** أبو أسامة القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب المدني روى عن عياض بن عبد الله وعطاء بن يسار وحمران مولى عثمان وعبد الرحمن بن أبي سعيد وعبد الرحمن بن أبي وعلة وإبراهيم بن عبد الله بن حنين والأعرج وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد والضحاك بن عثمان والسفيانان وسليمان بن بلال ومالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وخلق وقال في التقريب ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في ثلاثة مواضع والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة والحج والبيوع والتوبة والفتن والهبة والجهاد والرحمة واللباس فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن عياض بن عبد الله)** بكسر أوله وتخفيف التحتانية آخره معجمة بن سعد بن أبي سرح بمهملات مع فتح أوله وسكون ثانيه القرشي العامري المكي روى عن أبي سعيد الخدري في الإيمان والزكاة وغيرهما وأبي هريرة ويروي عنه (ع) وزيد بن أسلم وداود بن قيس وإسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ومحمد بن عجلان في الزكاة وسعيد المقبري وبكير بن الأشج وغيرهم وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات على رأس المائة (١٠٠) **(عن أبي سعيد الخدري)** المدني سعد بن مالك بن سنان بنونين،

عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ....

له ولأبيه صحبة يروي عنه (ع) وعياض بن عبد الله في الإيمان وخلق لا يحصون وقد تقدم البسط في ترجمته (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكلام حذف من الأول لعلمه من الثاني وغرضه الاستشهاد بحديث أبي سعيد لحديث ابن عمر كما مر آنفاً وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مكيان وواحد مصري إلا أبا بكر فإنه بغدادي كما مر.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية حديث أبي سعيد الخدري البخاري (٣٧٠) بطوله في العيدين وفي الطهارة (١١٤) وفي الزكاة (٢٤٤) وفي غيرها والنسائي في الصلاة (٦٧١) وابن ماجه (١٩٧) اهـ من تحفة الأشراف وفي النكت الظراف للحافظ ابن حجر، والحاصل أن مسلماً ما أخرج حديث أبي سعيد فيما يتعلق بالمنبر في كتاب الإيمان أصلاً لا سنداً ولا متناً ولا حوالة وإنما أخرجه في العيدين (١١٨٤) وأخرج حديثه فيما يتعلق بالنساء في الإيمان وأحال به على حديث ابن عمر فعرف أنه أراد بعضه لا جميعه وهو ما يتعلق بنقص عقل النساء ودينهن فلذلك ذكره في كتاب الإيمان اهـ بتصرف واختصار.

والواقع أن مسلماً لم يسق لفظ حديث أبي سعيد الخدري وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور ثم أردفه بحديث أبي هريرة بقوله وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاله أيضاً على حديث ابن عمر في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن فليتأمل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(ح) أي حول المؤلف من الاستشهاد بحديث أبي سعيد إلى الاستشهاد بحديث أبي هريرة (و) قال (**حدثنا يحيى بن أيوب**) والإتيان بحاء التحويل في الاستشهاد ليس عادة له والأولى إسقاط هٰذه الحاء أي حدثنا يحيى بن أيوب العابد المقابري بفتح الميم والقاف أبو زكريا البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وتقدم

وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب (و) حدثنا أيضاً (**قتيبة**) بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٤٠) وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ثمانية أبواب (و) حدثنا أيضاً (**علي بن حجر**) بن إياس بن مقاتل بن مشمرج السعدي أبو الحسن ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه (**قالوا**) أي قال كل من الثلاثة (**حدثنا إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني أخو محمد بن جعفر ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً وأتى بقوله (**وهو ابن جعفر**) إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زاده من عند نفسه (**عن عمرو بن أبي عمرو**) مولى المطلب بن عبد الله القرشي المخزومي أبي عثمان المدني واسم أبي عمرو ميسرة روى عن سعيد المقبري في الإيمان وأنس بن مالك في الحج والأعرج في النذور وعكرمة ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن جعفر ويعقوب بن إبراهيم والدراوردي ومالك وسليمان بن بلال وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين ومائة (١٥٠) روى المؤلف عنه في ثلاثة أبواب الإيمان والحج والنذور (**عن**) سعيد بن أبي سعيد كيسان (**المقبري**) الليثي مولى بني ليث أبي سعد المدني روى عن أبي هريرة وعن أبيه أبي سعيد وعطاء بن ميناء وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم الزرقي وأبي سلمة وسعيد بن يسار وأبي شريح العدوي وعبد الله بن أبي قتادة وخلق ويروي عنه (ع) وعمرو بن أبي عمرو وأيوب بن موسى والوليد بن كثير وليث بن سعد ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وخلق، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والحج في ثلاثة مواضع والنكاح والدعاء والجهاد في موضعين والرفق والأحكام فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة تقريباً (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم

عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مدنيون إلا يحيى بن أيوب فإنه بغدادي، وقتيبة فإنه بغلاني وعلي بن حجر فإنه مروزي (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أي روى كل من أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (**بمثل معنى حديث ابن عمر**) السابق (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وحديث أبي هريرة هٰذا أعني «يا معشر النساء تصدقن...» الحديث، انفرد بروايته الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات وغيرهم، ولكن ذكره إحالة لا صريحاً ،كما علمت وقوله بمثل معنى حديث ابن عمر راجع لكل من أبي سعيد الخدري وأبي هريرة كما أشرنا إليه في الحل، فجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب صريحاً وإحالة ثلاثة أحاديث، الأول حديث ابن عمر فذكره صريحاً للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي سعيد الخدري والثالث حديث أبي هريرة وذكرهما بطريق الإحالة للاستشهاد لحديث ابن عمر والله أعلم.

(فائدة) قال النواوي: وقد اختلفوا في المراد بالمقبري في قوله (عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري) هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فإن كل واحد منهما يقال له المقبري وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهٰذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري، قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح، قال ابن الصلاح: رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هٰكذا مبيناً لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذاً هٰذا آخر كلام ابن الصلاح، ويقال فيه المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة، قال إبراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري ـ وجعل نعيماً

....

على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر ـ واسم أبي سعيد كيسان الليثي المدني، والله أعلم انتهى.

❊ ❊ ❊

٤٠ ـ بَابُ كَوْنِ ٱلطَّاعَةِ لِأَمْرِ ٱللَّهِ وَٱلْخُضُوعِ لَهُ مِنَ ٱلإِيمَانِ ٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْجَنَّةَ، وَكَوْنِ ٱلْعِصْيَانِ لِأَمْرِهِ وَٱلتَّكَبُّرِ عَنِ ٱلسُّجُودِ لَهُ مِنَ ٱلْكُفْرِ ٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلنَّارَ

١٤٨ ـ (٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ ....

---

٤٠ ـ باب كون الطاعة لأمر الله والخضوع له من الإيمان الذي يوجب الجنة وكون العصيان لأمره والتكبر عن السجود له من الكفر الذي يوجب النار

أي هٰذا باب معقود في الاستدلال على كون الطاعة والامتثال لأمر الله سبحانه والتذلل له من شعب الإيمان الذي يوجب الجنة وكون العصيان والمخالفة لأمره والتكبر عن السجود له من أنواع الكفر الذي يوجب النار.

ولم يترجم للحديث الآتي النواوي ولا القاضي ولا أكثر المتون التي بأيدينا بل أدخلوه في ترجمة الحديث الآتي وترجم له الأبي بقوله (باب قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة) وترجم له السنوسي بقوله (باب من يسجد لله فله الجنة).

(قلت) وترجمتي أعم وأنسب لترجمة كتاب الإيمان.

وبالسندين المتصلين في أول الكتاب قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٤٨) ـ س (٧٦) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو كريب)** الكوفي محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٤٨) وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من أبي بكر وأبي كريب **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي مولاهم الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٥) **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٤٨) **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني مولى جويرية بنت الحارث القيسية ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني رضي الله عنه، وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم)**

ٱلسَّجْدَةَ فَسَجَدَ. ٱعْتَزَلَ ٱلشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِٱلسُّجُودِ فَسَجَدَ ....

المسلم آية **(السجدة فسجد)** لتلاوتها امتثالاً لأمره تعالى وخضوعاً وطاعة له تعالى **(اعتزل)** أي ابتعد **(الشيطان)** أي تباعد إبليس عنه كما يتباعد عنه عند الأذان وله ضراط حالة كون الشيطان **(يبكي)** ويحزن حسداً لطاعته وإيمانه وامتثاله أمر ربه وقوله **(يقول)** حال من فاعل يبكي فيكون حالاً متداخلة أي حالة كونه يقول في بكائه أو من الشيطان فيكون حالاً مترادفة أي حالة كون الشيطان يقول **(يا ويله)** أي ياويلي ويا هلاكي أحضر إلي لأتعجب منك فهٰذا أوانك والأصل هنا ضمير المتكلم وأتى بدله بضمير الغائب صوناً لنفسه عن إضافة السوء إليها لأنه مما يستهجن عند البلغاء ونداء غير العاقل يكون للتعجب منه ونصبه على أنه منادى مضاف وضمير الغيبة بدل من ياء المتكلم في محل الجر مضاف إليه وعبارة النواوي هنا وقوله (ياويله) هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه اهـ، وفي رواية (يا ويلتاه) والألف فيها للندبة والهاء للسكت وهٰذا في رواية أبي بكر بن أبي شيبة **(و)** أما **(في رواية أبي كريب)** فهو **(يا ويلي)** بكسر اللام على الأصل في كسر ما قبل ياء المتكلم للمناسبة مثل يا أبي ويا أمي وبفتحها بقلب ياء المتكلم ألفاً للتخفيف بعد قلب الكسرة فتحة ليسهل القلب وهٰذه الألف ضمير المتكلم في محل الجر مضاف إليه مبني على السكون وبهٰذا الألف ألغز بعضهم فقال ما ألف وقعت للمتكلم وهي في محل جر وأنشأ:

أيا عالماً لاحت شوارق نوره ... على الجو حتى ضاء كل جنابه
فما ألف جاءت ضمير تَكَلم ... ومجرورة فاسمح برد جوابه

فأجاب بعضهم بقوله:

أيا سيداً حاز المكارم جملة ... ولا زالت الألغاز تسمو ببابه
أيا حسرتا بالباب جاءت مجيبة ... تنادي أنا مبد لكشف نقابه

انتهى من رسالتنا هدية أولي الإنصاف في إعراب المنادى المضاف. **(أمر ابن آدم)** أي أمره ربه **(بالسجود)** للتلاوة أمر ندب عند قراءة آية السجدة **(ف)**أجاب ربه و **(سجد)**

فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ ٱلنَّارُ».

السجود الذي هو من شعب الإيمان (**فله الجنة**) التي هي دار الكرامة جزاء له على طاعته وسجوده (**وأمرت**) أنا، أي أمرني ربي (**بالسجود**) أي سجود انحناء تحية لآدم أو بالسجود الشرعي لله تعالى وآدم قبلة كالكعبة (**فأبيت**) السجود أي امتنعت من إجابة أمر ربي بالسجود وعاندته وكفرت به واستكبرت عن السجود لآدم (**فلي النار**) دار الذل والهوان جزاء على إبائي وكفري وامتناعي من السجود الذي هو من شعب الإيمان.

وهٰذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٤٣) وابن ماجه (١٠٥٢) قال الأبي: والأظهر في الشيطان أنه إبليس لقوله فعصيت ولم يبك ندماً بل حسداً أن دخل الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يمتنع أن يكون بكاؤه حقيقة لأنه جسم ولا يتفق له هٰذا البكاء دائماً لأن إذا ليست من ألفاظ العموم والويل الهلاك وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها اهـ.

قال القرطبي: ومعنى السجود لغة الخضوع والخشوع قال زيد الخيل رضي الله عنه:

بجمع تضل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجداً للحوافر

والبلق جمع أبلق والفرس الأبلق ما كان فيه سواد وبياض وقوله (سجداً) أي خاضعة ويطلق السجود أيضاً على الميل يقال سجدت النخلة أي مالت وسجدت الناقة إذا طأطأت رأسها قال يعقوب أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وسجد إذا وضع جبهته على الأرض وقال ابن دريد أصل السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض والحاصل أن أصل السجود الخضوع وسميت هٰذه الأحوال سجوداً لأنها تلازم الخضوع غالباً ثم قد صار في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الأرض على وجه مخصوص والسجود المذكور في هٰذا الحديث هو سجود التلاوة لقوله (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد) وقد اختلف في حكمه فذهب الجمهور إلى أنه مندوب وفضيلة وصار أبو حنيفة إلى أنه واجب مستدلاً بهٰذا الحديث، ووجهه أن إبليس عصى بترك ما أمر به من السجود فذم ولعن وابن آدم أطاع بفعله فمدح وأثيب بالجنة فلو تركه لعصى إذ السجود نوع واحد فلزم من ذلك كون السجود واجباً.

(والجواب) أن ذم إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط بل لترك السجود

عتواً على الله وكبراً وتسفيهاً لأمره تعالى وبذلك كفر لا بترك العمل بمطلق السجود ألا ترى قوله تعالى مخبراً عنه بذلك حين قال ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وقال ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣] وقال ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، سلمنا أنه ذم على ترك السجود لكن لا نسلم أن السجود نوع واحد، فقد قال بعض المفسرين: إن السجود الذي أمر الله به الملائكة إنما كان طأطأة الرأس لآدم تحية له وتعظيماً وتشريفاً، وسجود التلاوة وضع الجبهة على الأرض على كيفية مخصوصة فافترقا، سلمنا أنه نوع واحد لكن منقسم بالإضافة ومتغاير بها، فيصح أن يؤمر بأحدها ويُنهى عن الآخر، كما يؤمر بالسجود لله تعالى، وينهى عن السجود للصنم، فما أمر به الملائكة من السجود لآدم محرم على ذريته كما قد حرم ذلك علينا وكيف يستدل بوجوب أحدهما على وجوب الآخر.

فسجود الملائكة لآدم كان عبادة لله وطاعة لأمره، كما أمرنا نحن بالسجود للكعبة أي لجهتها تعظيماً من الله تعالى لشأنها، وسيأتي الكلام في سجود القرآن في بابه إن شاء الله تعالى.

وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس ندماً على معصيته، ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته، وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وعبارة النواوي هنا وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإياهم بقوله (أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هٰذه بأجوبة، أحدها أن تسمية هٰذا أمراً إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها فإن قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة، والوجه الثاني أن المراد به أمر ندب لا إيجاب، والثالث المراد به المشاركة في السجود لا في الوجوب والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٤٩) ـ متا (. . .) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وتقدم البسط في

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ٱلْأَعْمَشُ بِهَذَا ٱلْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِي ٱلنَّارُ».

ترجمته قال زهير (**حدثنا وكيع**) بن الجراح بن مليح بفتح الميم الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة وتقدم البسط في ترجمته قال وكيع (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة ثبت حافظ قارىء ورع مدلس من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) متعلق بحدثنا وكيع وكذا قوله (**مثله**) مفعول ثان لحدثنا وكيع والضمير فيه عائد إلى أبي معاوية وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة وكيع لأبي معاوية في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، والمعنى حدثنا وكيع عن الأعمش بهٰذا الإسناد أي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش ثم استثنى من المماثلة قوله (**غير أنه**) أي غير أن وكيعاً (**قال**) في روايته (**فعصيت**) أي خالفت أمر ربي (**فلي النار**) جزاء على عصياني ومخالفتي بدل رواية أبي معاوية (فأبيت فلي النار) وهٰذا السند أيضاً من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد نسائي.

ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤١ ـ بَابُ إِيمَانِ مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَحْداً أَوْ تَهَاوُناً

١٥٠ ـ (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ٱلتَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ....

---

٤١ ـ باب إيمان من ترك الصلاة جحداً أو تهاوناً

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إيمان من ترك الصلاة ولو واحدة من الصلوات الخمس جحداً وإنكاراً لوجوبها أو تهاوناً واستخفافاً لأمر الله تعالى بها وعدم مبالاة به مع إقرار وجوبها، فالجاحد لوجوبها أو وجوب واحد من أركان الإسلام أو وجوب غيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر بالإجماع يقتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه والتارك استخفافاً لها وتهاوناً بأمر الله تعالى مع إقرار وجوبها فالجمهور على أنه لا يكفر بل يستتاب فإن تاب وإلا يقتل حداً ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالحديث الآتي محمول على هٰذا التفصيل والله أعلم.

وترجم لحديث جابر الآتي القاضي والنواوي وأكثر المتون بقوله (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما (باب التكفير بترك الصلاة) وترجم له القرطبي بقوله (باب ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر) وترجمتي أوفق لترجمة كتاب الإيمان والله أعلم وبالسندين قال المؤلف:

(١٥٠) ـ س (٧٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد **(التميمي)** الحنظلي مولاهم أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(عثمان)** بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ له أوهام من العاشرة مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين وله (٨٣) وهو أكبر من أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(كلاهما)** أي كل من يحيى وعثمان رويا **(عن جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن قيس الضبي أبي عبد الله الكوفي القاضي ثقة صحيح الكتاب من السابعة مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكَ ٱلصَّلاَةِ».

وأتى بقوله **(قال يحيى أخبرنا جرير)** تورعاً من الكذب على يحيى لأنه صرح بالسماع ولم يقل عن جرير كما قاله عثمان **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة حافظ من الخامسة مات سنة (١٤٨) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف المكي نزيل واسط صدوق من الرابعة روى عن جابر في الإيمان والصلاة وغيرهما وتقدم البسط في ترجمته **(قال)** أبو سفيان **(سمعت جابراً)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبا عبد الله المدني الصحابي بن الصحابي روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً وهٰذا السند من خماسياته رجال اثنان منهم أو ثلاثة كوفيون أو كوفيان ونيسابوري وواحد مكي وواحد مدني.

حالة كون جابر **(يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل)** المسلم وكذا المرأة **(وبين)** الاتصاف بـ **(الشرك والكفر)** وعطف الكفر على الشرك من عطف العام على الخاص لأن الكفر يكون بجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة مثلاً **(ترك الصلاة)** المكتوبة أي فعل الصلاة المكتوبة، قال السنوسي إن ترك الصلاة معبر به عن ضده الذي هو فعلها لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر فإذا ارتفع رفع المانع اهـ.

قال القرطبي: يعني أنه من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه ولا مانع يمنعه منه أي قد صار كافراً وهٰذا إنما يكون بالإجماع فيمن كان جاحداً لوجوبها فأما من كان معترفاً بوجوبها متهاوناً بفعلها وتاركاً لها فالجمهور على أنه يقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها أو عن وقتها الضروري ثم هل يقتل كفراً أو حداً فيه خلاف فممن ذهب إلى الأول أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وممن ذهب إلى الثاني مالك والشافعي وكثير من أهل العلم قالوا يقتل حداً إذا عرضت عليه فلم يفعلها ثم هل يستتاب أم لا قولان لأصحابنا، وقال الكوفيون لا يقتل ويؤمر بفعلها ويعزر حتى يفعلها.

....

والصحيح أنه ليس بكافر لأن الكفر الجحد كما تقدم وليس بجاحد ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال (خمس صلوات افترضهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يغفر له ومن لم يأت بهن فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) رواه أحمد (٥/ ٣١٧ و٣٢٢) وأبو داود (٤٢٥) والنسائي (١/ ٢٣٠) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣).

فهٰذا الحديث ينص على أن ترك الصلاة ليس بكفر وأنه مما دون الشرك الذي قال الله تعالى فيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] واختلف العلماء في أخوات الصلاة من الفرائض كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل من الجنابة هل يقتل الآبي من فعلها وإن اعترف بوجوبها أم يعاقب حتى يفعل وهل هو كافر أم عاص، مذهب مالك في أن من قال لا أتوضأ ولا أصوم أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن قال لا أزكي أخذت منه كرهاً فإن امتنع قوتل فإن قال لا أحج لم يجبر لكون فرضه على التراخي.

وقال القرطبي: أيضاً هكذا أطلق أئمتنا وينبغي أن يقال إذا انتهى الممتنع إلى حالة يخاف معها الفوت كالهرم والمرض حمل على الفعل لئلا يُخَلِّيَ زمانه عن الحج مع استطاعته وأما من يقول إن الحج على الفور إذا حصلت الاستطاعة فقياس مذهبه يقتضي أن يحمل على الفعل في تلك الحال لكن أصحابنا لم يقولوا به ولا كفروه بترك الحج كما فعلوا في الصلاة لأن كون وجوبه على الفور ليس بمعلوم التحديد والتوقيف من الشرع كما هو في الصلاة وإنما قيل ذلك بالاجتهاد والظن والله أعلم.

وقال ابن حبيب: من قال عند الإمام لاأصلي وهي عليّ قتل ولا يستتاب وكذلك من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم وقال أيضاً من ترك الصلاة متعمداً أو مفرطاً كافر ومن ترك أخواتها متعمداً من زكاة وحج وصوم كافر وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف اهـ من المفهم، وقال غيرهم لا يكفر إلا بجحد الوجوب واحتجوا بإجماع الصدر الأول على موارثته ودفنه في مقابر المسلمين وهكذا في الزكاة إذا امتنع منها ولم يصرح اهـ من الأبي.

وهٰذا الحديث أعني حديث جابر شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ٢٨٩) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٢) وابن ماجه (١٠٧٨).

....

قال القاضي عياض: قوله (بين الرجل والكفر ترك الصلاة) أي بين المسلم وبين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة يتميز المسلم من الكافر فإذا تركها دخل في أهل الكفر اهـ، قال الأبي: معنى الأول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فإذا تركها اتصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لأن كلاً منهما يرجع إلى كون الترك سبباً في الكفر، ويتضح ذلك بأن تعرف أن الكائن بين أمرين في هٰذا التركيب تارة يكون سبباً في حصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين رؤية الهلال أن أنظر إليه وتارة يكون ما نعاً من حصوله له نحو بيني وبين رؤيته هٰذا الجبل والحديث من القسم الأول ويشكل جعله من الثاني لأن الأصل في المانع أنه إذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة إنما يزول بفعلها، وفعلها لا يكون موجباً للكفر، وجعله النواوي من الثاني، وأخذ يتكلف بالجواب عنه، فقال: يتخرج على حذف فقال: والتقدير بين الرجل وبين الكفر عدم ترك الصلاة، وعدم تركها إنما يرتفع بالترك، وترك الصلاة كفر، وأنت تعرف أن ما ذكرناه أبين وأقرب اهـ أبي.

فصل

قال النواوي: وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن لكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهم الله جميعاً أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يُصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر هٰذا الحديث وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال لا يقتل بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»

١٥١ ـ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ٱلْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ٱلضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، ....

وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» «ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة» «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم.

وقوله (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم (الشرك والكفر) بالواو، وفي مستخرج أبي عوانة وأبي نعيم (أو الكفر) بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يُطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك كما مر، والله أعلم. انتهى من النواوي، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(١٥١) ـ متا (. . .) **(حدثنا أبو غسان)** بالصرف وعدمه، مالك بن عبد الواحد **(المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى مسمع بن ربيعة البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً قال أبو غسان **(حدثنا الضحاك بن مخلد)** بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

(عن) عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه مدلس

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ٱلزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ».

مرسل من السادسة مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(قال)** ابن جريج **(أخبرني أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي ثقة مدلس من الرابعة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب تقريباً **(أنه)** أي أن أبا الزبير **(سمع جابر بن عبد الله)** حالة كونه **(يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)** بحذف إنّ ورفع ترك على أنه مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم معناه بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين اهـ من إكمال المعلم وهٰذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان مدنيان وواحد مكي وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لأبي سفيان في رواية هٰذا الحديث عن جابر وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن أبا سفيان صدوق وإنما كرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بنقص إن الناصبة والله أعلم ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

....

وجملة ما شرحناه في هٰذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة (٧٧) سبعة وسبعون حديثاً ومع المكررة مائة وأحد خمسون حديثاً (١٥١) وجملة ما فيه من الأبواب (٤١) أحد وأربعون باباً وهٰذا آخر ما أكرمني الله سبحانه وتعالى من هٰذا المجلد بإتمامه بعد ما وفقني بابتدائه في تاريخ ١٧/ ١١/ ١٤١٩هـ تسع عشرة سنة من بعد ألف وأربعمائة قبيل المغرب في اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وعلى آله السادات وأصحابه القادات وتابعيهم إلى يوم القيامات والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المحتويات

كتاب الإيمان

١ ـ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبيان الدليل على وجوب التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه ١١

فصل في بيان دقائق هٰذا السند ولطائفه ١٧

ترجمة عمر بن الخطاب وولده عبد الله رضي الله عنهما ٢٩

٢ ـ باب عدم وجوب ما عدا الصلوات الخمس وما عدا صيام رمضان وما عدا الزكوات المفروضة ٧٧

٣ ـ باب عرض الرجل ما عنده على المحدث ليستثبت فيه واكتفاء الحاضرين بسؤال البادي الوافد الإمام عما أشكل عليهم من أمور الدين إذا هابوه ٨٨

٤ ـ باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه دخل الجنة .. ٩٩

٥ ـ باب من حرم الحرام وأحل الحلال وفعل ما تمكن من الواجبات دخل الجنة ١١٣

٦ ـ باب بيان مباني الإسلام ١٢٣

٧ ـ باب وفود وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بمأمورات الشرع ونهيهم عن منكراته وأمرهم بحفظها وتبليغها إلى من وراءهم وجواز مدح الرجل في وجهه ١٣٥

فائدة في المختلِطين ١٥٨

فصل ١٧٢

٨ ـ باب بيان أول ما يجب على المكلفين وأن الدعوة إلى الإسلام على التدريج وأن دعوة المظلوم مستجابة ١٧٥

فصل في جمع ما يستفاد من هٰذا الحديث ١٨٤

٩ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يوحدوا الله تعالى ويقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويلتزموا شرائع دينه وأن من فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقهما ١٩٢
١٠ ـ باب صحة إيمان من كان آخر كلامه من الكفار لا إله إلا الله والنهي عن الاستغفار للمشركين وكون الهداية بيد الله تعالى لا بيد أحد من مخلوقاته ولو نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً ٢١٨
١١ ـ باب من لقي الله تعالى عالماً به غير شاك فيه دخل الجنة أولاً إن كان بريئاً من الكبائر أو عملها وتاب عنها أو أدركه العفو أو بعد عقوبته عليها إن لم يتب عنها ولم يدركه العفو من الله تعالى وحرَّمه الله تعالى على النار ٢٣٣
١٢ ـ باب بيان حق الله سبحانه وتعالى على العباد وحقهم على الله تعالى وتبشير من لقي الله تعالى بالتوحيد بالجنة وتركه خوفاً من اتكالهم على مجرد التوحيد ٢٦٧
١٣ ـ باب الدليل على أنه لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من استيقان القلب ٢٨١
١٤ ـ باب الحكم على الظاهر في إسلام الشخص وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه ٢٩٩
١٥ ـ باب بيان صفة من ذاق طعم الإيمان وحلاوته ٣٠٨
١٦ ـ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وأن الحياء شعبة منها وبيان فضيلته ٣١٣
١٧ ـ باب في مدح الحياء وامتناع مقاومة النص بكلام الحكماء ٣٢٥
١٨ ـ باب الأمر بالإيمان ثم بالاستقامة ٣٣٥
١٩ ـ باب أي خصال الإسلام خير وأي المسلمين أفضل ٣٤٠
٢٠ ـ باب بيان الخصال التي يجد بهن المرء حلاوة الإيمان ٣٥٧
٢١ ـ باب عدم إيمان من لم يُحب الرسول صلى الله عليه وسلم محبة أكثر من محبته لأهله وولده ووالده والناس أجمعين ٣٦٩
٢٢ ـ باب الدليل على أن إيمان العبد لا يكمل حتى يحب لأخيه أو جاره ما يحبه

لنفسه من الخير ٣٧٥
٢٣ ـ باب عدم إيمان من يخاف جاره ضرره ٣٨٢
٢٤ ـ باب الدليل على أن الصمت إلا عن الخير وإكرام الجار والضيف من الإيمان ٣٨٦
٢٥ ـ باب وجوب إزالة المنكر بالقدر المستطاع وأن إزالته من الإيمان ٣٩٨
٢٦ ـ باب مجاهدة خُلُوف السوء وكون مجاهدتهم من الإيمان ٤٠٩
٢٧ ـ باب نسبة الإيمان والحكمة إلى اليمن وجعل القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر ٤١٨
٢٨ ـ باب كون التحاب في الله تعالى من الإيمان وبيان سببه ٤٤٨
٢٩ ـ باب النصح من الإيمان ٤٥٣
٣٠ ـ باب مبايعة الإمام على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وكونها من الإيمان ٤٦٠
٣١ ـ باب بيان نقصان الإيمان بارتكاب المعاصي ونفيه عن مرتكبها حال تلبسه بها على معنى نفي كماله ٤٦٧
٣٢ ـ باب بيان علامات النفاق التي هي ضد علامات الإيمان ٤٨٥
٣٣ ـ باب بيان حكم إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ٤٩٨
٣٤ ـ باب حكم إيمان من انتسب لغير أبيه وهو يعلم وإيمان من ادعى لنفسه ما ليس له ٥٠٤
٣٥ ـ باب حكم سباب المسلم وقتاله ٥١٨
٣٦ ـ باب الأمر بلزوم الإيمان والتمسك بشرائع الإسلام والنهي عن الارتداد عن الإسلام والتشبه بالكفار ٥٢٥
٣٤ ـ باب حكم إيمان من طعن في النسب وناح على الميت ٥٣٣
٣٧ ـ باب حكم إيمان العبد الآبق ٥٣٦
٣٨ ـ باب حكم إيمان من قال مطرنا بنوء كذا ٥٤٢
٣٩ ـ باب بيان أن علامة الإيمان حب الأنصار وأن علامة النفاق بغض الأنصار ٥٥٤

٤٠ ـ باب في بيان أن حب علي بن أبي طالب آية الإيمان وبغضه آية النفاق ٥٦٣
٣٩ ـ باب ما في النساء من نقصان الإيمان والعقل بنقص الطاعات، وإطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى، وسؤال العالم عما أشكل من فتواه ٥٦٨
فصل في الأحكام التي تستفاد من هٰذا الحديث ٥٧٤
٤٠ ـ باب كون الطاعة لأمر الله والخضوع له من الإيمان الذي يوجب الجنة وكون العصيان لأمره والتكبر عن السجود له من الكفر الذي يوجب النار .. ٥٨٢
٤١ ـ باب إيمان من ترك الصلاة جحداً أو تهاوناً ٥٨٧
فصل ٥٩٠
فهرس المحتويات ٥٩٣